

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه وأصوله .شعبة الفقه

## تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

للعلمة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ( ت  
٤٧٨ هـ )

من أوّل كتاب الإيلاء إلى نهاية الباب الخامس من كتاب الظّهار ( في حكم التّكفير  
بالإطعام )

### دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة ( ( الماجستير ) ) في الفقه

إعداد الطالب

سلطان بن حباب بن نوار الجميد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

فرج زهران

١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : (( تنمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ( ت ٤٧٨ هـ ) من أوّل كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الظّهار ، دراسة وتحقيق )) .

خطة الرسالة : تمّ العمل وفق الخطة التالية .

مقدمة تحتوي على : أهميّة المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج المتّبع في التحقيق .

القسم الأوّل : قسم الدراسة . واشتمل على ثلاثة فصول :

**الفصل الأوّل : حياة المؤلّف .** وفيه سبعة مباحث :

**الفصل الثاني : عصر المؤلّف ،** وفيه أربعة مباحث :

**الفصل الثالث : التعريف بكتابي الإبانة والتنمّة ،** وفيه مبحثان :

القسم الثاني : التحقيق ، وفيه :

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، وعرض نماذج منها .

النصّ المحقّق : ويشتمل على :

**كتاب الإيلاء :** ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأوّل : في ما يجعل إيلاء ، ويشتمل على فصلين .

الباب الثاني : في المحلوف عليه ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الباب الثالث : في حكم المدة ، ويشتمل على فصلين .

الباب الرابع : في حكم الإيلاء ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

**كتاب الظّهار :** ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأوّل : في عقد الظّهار ، ويشتمل على خمسة فصول .

الباب الثاني : في مقتضى الظّهار وما يتعلّق به ، ويشتمل على فصلين .

الباب الثالث : في التّكفير بالعنق ، ويشتمل على أربعة فصول .

الباب الرابع : في التّكفير بالصوم .

الباب الخامس : في حكم التّكفير بالإطعام ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

\* وكانت الخطة المتّبعة في التحقيق ، هي طريقة النصّ المختار .

\* وكان العمل على نسختين خطيتين ، ليس فيهما نسخة أم ، إحداهما بالمكتبة الأزهرية في

مصر برقم : ( ١٨٩٠/٢٢٦٠٥ ) ، ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ

القرى برقم : ( ٢١٢ ) في الفقه الشّافعيّ ، والأخرى بمكتبة أحمد الثالث في تركيا ، برقم : (

١١٣٦ - ٢ ) ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى برقم : ( ٤٣٨ ) في

الفقه الشّافعيّ .

\* ثمّ ذيلت الرسالة بفهارس علمية ، وهي على النّحو التالي : فهرس الآيات الكريمة ، وفهرس

الأحاديث الشريفة والآثار ، فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة ، فهرس الألفاظ الغريبة ،

فهرس الأعلام المترجمين ، فهرس الأماكن والمواضع ، ثبت المصادر والمراجع ، ثمّ

فهرس الموضوعات .

# Thesis

Subject: ((continued designation of the provisions of the branches of the religion of the mark Maumoon Abdul Rahman bin Ali bin incumbent (d. 478 AH) of the first book to the end of the book Alaila zihaar, study and investigation)).

Plan of the message: have been working according to plan, the following.

Introduction to contain: the importance of the manuscript, and the reason for his choice, and the research plan, and the approach taken in the investigation.

Section I: Department of the study. And included three chapters:

Chapter I: the author's life. In which seven sections:

Chapter II: The Age of the author, with four sections:

Chapter III: Definition and designation hereby sequel, in which two issues:

Section II: investigation, in which:

Description of the certified copies in the investigation and view samples.

Text Detective: It includes:

Alaila book: It includes four sections:

Part I: what makes a given, and includes two chapters.

Part II: Mahlov it, and includes three chapters.

Part III: Duration in the rule, and includes two chapters.

Part IV: In the rule Alaila, and includes three chapters.

Zihaar book: It includes five sections:

Part I: zihaar in the contract, and includes five chapters.

Part II: In the appropriate zihaar and related, and includes two chapters.

Part III: In atonement liberty, and includes four chapters.

Chapter Four: Atonement by fasting.

Part V: In the rule of penance by giving them food, and includes three chapters.

\* The plan was followed in the investigation, is the way text is selected.

\* The work on two linear, neither of them copy a m, one library Al Azhar in Egypt number: (22605/1890), and have a video copy of the status of scientific research at the University of Umm Al-Qura number: (212) in Shafi'i jurisprudence, and the other Library of Ahmed III in Turkey , number: (11 362) and have a video copy of the status of scientific research at the University of Umm Al-Qura number: (438) in Shafi'i jurisprudence.

\* Then appended to the message catalogs scientific, which are as follows: Index of verses, and an index of hadiths and the effects, the index rules and disciplines of fiqh, index terms alien, index flags translators, the index places and positions, proven sources and references, and Subject Index.

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله العليم القدير ، الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وخضع الخلق لقدرته ، فلا يعزب عنه شيء صغيرًا كان أو كبيرًا ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى البشير النَّذِيرِ والسِّرَاجِ الْمُنِيرِ ، معلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدِّينِ ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ من إرادة الخير للعبد أن يُوفَّقَ للاشتغال بمحَابِ اللَّهِ عن محابِّ نفسه ، وبمعالي الأمور عن سفاسفها <sup>(١)</sup> ، ومن ذلك الاشتغال بالتَّفَقُّهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » <sup>(٢)</sup> . وحيث إنَّه من معالي الأمور فجمع الشَّرَفِ من وجهين .

وقد اصطفى الله في كلِّ زمان رجالاً اختارهم لهذه المهمَّة ، وشَرَّفَهم بها ؛ فحملوا لواء العلم والتَّصحيح ، لا يخلو منهم . بفضل الله . عصر ولا مصر » يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله

---

(١) إشارة إلى الحديث الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، رَقْمُ ( ١٥١ ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، وَيُحِبُّ مُعَالِيَ الْأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا » . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، السِّيْلَسَةُ الصَّحِيحَةُ ٤٥٢/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، رَقْمُ ( ٧١ ) .

الموتى ، ويصِّرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ،  
وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس  
عليهم « (١) .

فهاهي دواوينهم وأسفارهم المباركة . سواء ما تمَّ تحقيقه والعناية به ،  
أو الذي لا زال حبيس المكتبات هنا وهناك . وثائق تاريخية شاهدة على عصر  
مضى ، وحضارة أفلت ، وأفذاذ غيّت أجسادهم في باطن الأرض ، أمّا  
ذكرهم فهو يتردد في الأرجاء .

وكان من ضمن هذا الرّكب المبارك الفقيه الشّافعيّ عبد الرّحمن بن مأمون  
الشّهير بالمتوّليّ ، من أئمة الشّافعيّة ومجتهدي مذهبهم ، لا يخفى هذا الاسم  
على من له دراية وعناية بالمذهب الشّافعيّ ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم  
إلاّ ويذكر فيه اسمه وتساق فيه ترجيحاته وتفريعاته .

وكان من ضمن تراث هذا الإمام الجليل كتابه الموسوم بـ « تنمّة الإبانة »  
أحد أهمّ مصادر الفقه الشّافعيّ وأشهرها ، حتّى أضحي أشهر من مؤلّفه ،  
فإذا أُريد التعرّف بالمتوّليّ قيل : ( صاحب التّئمّة ) (٢) ؛ وذلك لشدة عناية  
العلماء بهذا الكتاب واحتفاءهم به وشهرته بينهم .

ولم يزل هذا السّفر المبارك حبيس دور المخطوطات ، لا يعرف منه إلاّ ما  
نُقِلَ منه ووصل إلينا عن طريق الكتب المطبوعة ، حتّى تولّت جامعة أمّ القرى  
ممثلة في كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بتبني مشروع تحقيق هذا الكتاب

(١) الردّ على الزّنادقة والجهميّة : ٦ .

(٢) انظر : شذرات الدّهب ٣/٣٠٩ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ١٠٦/٥ .

تحقيقاً علمياً وإخراجه للمكتبات حتى تضيف للمكتبة الفقهية وبالأخص الشافعية إضافة لا يمكن الاستهانة بها .

وحيث أنني كنت أحد طلاب قسم الدراسات العليا . مرحلة الماجستير . فقد أكرمني الله ورحمته بأن أكون أحد المشاركين في هذا المشروع المبارك ، فكان نصيبي من بداية كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الظهار لأنضم بهذا إلى كوكبة زملائي الذين سبقوني في العناية بهذا الكتاب المبارك ، علنا أن نرد بعض الوفاء لهؤلاء الأسلاف عليهم رحمة الله ورضوانه ، وجمعنا بهم في مستقر رحمته .

سبب اختيار هذا المخطوط :

١ - قيمة كتاب تنمّة الإبانة العلمية وأصالته ، حيث إنّ العمل عليه وإخراجه سوف يساهم في خدمة العلم وأهله .

٢ - الرغبة في ممارسة التحقيق ؛ لأنه الطريق الموصل إلى التعامل مع التراث والاستفادة منه .

٣ - اخترت كتابي الإيلاء والظهار بشكل خاص لأتّهما من المواضيع التي لها مساس بالأسرة التي هي دعامة المجتمع ، وتحتوي على أحكام وحلول شرعية تساهم في المحافظة على تماسك الأسرة المسلمة ، وأيضاً فإنّها من أجزاء الفقه التي ربما تقلّ العناية بها ، حيث إنّ جلّ اهتمام الطلبة مصروف إلى فقه العبادات والمعاملات ، فأحببت أن أتعرّف على مسائل هذين الكتابين بشكل معمّق ، وأدرسها دراسة متأنية .

٤ - المساهمة في العناية بالتراث الإسلامي وخاصة الفقه وخدمته .

٥ - العمل على التحقيق يتيح للطالب التعامل مع أكثر من فنّ ،

والتعريف عليه ، كالحديث ، والتخريج ، واللغة ، والتراجم ، والتعريف بالأماكن والكتب ، وهذا ما أحببت أن أكتسبه من خلال هذا الاختيار .

خطة البحث :

تمّ العمل في هذا البحث المتواضع وفق الخطة التالية :

مقدمة تحتوي على : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع في التحقيق .

**- القسم الأول :** قسم الدراسة ، واشتمل على ثلاثة فصول :

**- الفصل الأول :** دراسة حياة المؤلف ، وفيه سبعة مباحث :

**- المبحث الأول :** اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

**- المبحث الثاني :** نشأته .

**- المبحث الثالث :** شيوخه وتلاميذه .

**- المبحث الرابع :** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

**- المبحث الخامس :** صفاته وأعماله ومؤلفاته .

**- المبحث السادس :** عقيدته .

**- المبحث السابع :** وفاته .

**- الفصل الثاني :** عصر المؤلف ، وفيه أربعة مباحث :



- المبحث الأول : الحالة السياسيّة .

- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيّة .

- المبحث الثالث : الحالة الدينيّة .

- المبحث الرابع : الحالة العلميّة .

- الفصل الثالث : التعريف بكتابي ( الإبانة ) و ( التّمتّة ) ، وفيه

مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بكتاب الإبانة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : اسم الكتاب ، وصحّة نسبته إلى الفوراني .

المطلب الثاني : أهميّة كتاب الإبانة ، والكتب المؤلّفة حوله .

المطلب الثالث : منهج وطريقة الفوراني في كتاب الإبانة .

- المبحث الثاني : التعريف بكتاب التّمتّة ، وفيه :

المطلب الأوّل : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلّف .

المطلب الثاني : العلاقة بين التّمتّة والإبانة .

المطلب الثالث : أهميّة كتاب التّمتّة وأثره فيمن بعده .

المطلب الرابع : موارد الكتاب .

المطلب الخامس : منهج المتولّي في كتاب التّمتّة .

المطلب السادس : تقويم الكتاب .

- القسم الثاني : التحقيق ، وفيه .

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، وعرض نماذج منها .

- النصّ المحقّق : ويشتمل على :

كتاب الإيلاء ، ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول : في ما يجعل إيلاء ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأوّل : فيمن ينعقد إيلاؤه .

الفصل الثاني : فيما ينعقد به الإيلاء .

الباب الثاني : في المحلوف عليه ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : في الألفاظ التي ينعقد بها الإيلاء من غير كناية ، والتي هي كناية .

الفصل الثاني : في الامتناع الذي يثبت له حكم الإيلاء والذي لا يثبت .

الفصل الثالث : إذا آلى عن نسوة .

الباب الثالث : في حكم المدّة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأوّل : في حكم مدّة الإيلاء .

الفصل الثاني : فيما يمنع الاحتساب بمدّة الإيلاء من الأعذار وما

لا يمنع .

**البَابُ الرَّابِعُ : فِي حُكْمِ الْإِيْلَاءِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :**

الفصل الأوَّلُ : فِي حُكْمِ الْإِيْلَاءِ عِنْدَ الْإِعْذَارِ .

الفصل الثَّانِي : فِي بَيَانِ حُكْمِ حَالَةِ الْعَدَدِ .

الفصل الثَّالِثُ : فِي حَالَةِ الْاِخْتِلَافِ .

**كِتَابُ الظَّهَارِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ :**

**البَابُ الأوَّلُ : فِي عَقْدِ الظَّهَارِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ :**

الفصل الأوَّلُ : فِي بَيَانِ مَنْ يَصِحُّ ظَهْرُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ .

الفصل الثَّانِي : فِي حُكْمِ الْأَلْفَافِ .

الفصل الثَّالِثُ : فِيْمَا إِذَا ضَمَّ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ قَرِينَةٌ .

الفصل الرَّابِعُ : فِي الْمَشَبِّهِ بِهِ .

الفصل الْخَامِسُ : فِي حُكْمِ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ بِشَرْطِ .

**البَابُ الثَّانِي : فِي مَقْتَضَى الظَّهَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَشْتَمِلُ**

**عَلَى فُصُلَيْنِ :**

الفصل الأوَّلُ : فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ .

الفصل الثَّانِي : فِي بَيَانِ مَعْنَى الْعَوْدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ .

.

**البَابُ الثَّالِثُ : فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَنْقِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ**

## فصول :

الفصل الأول : في صفة التَّكْفِير .

الفصل الثاني : في بيان من يخاطب بالعتق ومن لا يخاطب .

الفصل الثالث : في الشَّرَائِطُ المعتبرة في رقبة الكَفَّارَة .

الفصل الرَّابِع : في حكم النِّيَّة في إخراج الكَفَّارَة .

**الباب الرَّابِع : في التَّكْفِير بالصَّوْم .**

**البَابُ الخَامِس : في حكم التَّكْفِير بالإطعام ، ويشتمل على**

**ثلاثة فصول :**

الفصل الأول : في بيان الحالة الَّتِي يجوز فيها الإطعام .

الفصل الثاني : في بيان صفة الَّذِينَ يجب وضع الطَّعَام فيهم ،

وبيان عددهم .

الفصل الثالث : في صفة الطَّعَام الواجب ، وصفة الإخراج .

**الفهارس ، وتشتمل على :**

**فهرس الآيات الكريمة .**

**فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .**

**فهرس القواعد والضوابط الفقهيَّة .**

**فهرس الألفاظ الغريبة .**

فهرس الأعلام المترجمين .

فهرس الأماكن والمواضع .

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

منهجي في التحقيق :

- ١ . إخراج النص ، فقد حرصت أن أخرجه نصاً فقهياً سليماً ، مع استدراك النقص وتصحيح الخطأ .
- ٢ . اعتماد طريقة النص المختار .
- ٣ . إثبات جميع الفروق المخالفة للنص الذي اخترته في الهامش بين معكوفتين إلا ما كان من صيغ الترضي والترحم .
- ٤ . خدمة النص بالرسم الإملائي المعاصر ، وعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل .
- ٥ . إذا كان هناك زيادة عبارة أو كلمة في إحدى النسخ لا يؤثر وجودها على المعنى عبرت في الهامش بـ « زيادة في كذا » ، وإذا كان يؤثر في المعنى عبرت بـ « سقط من كذا » .
- ٦ . طريقة الترجيح بين العبارات المختلفة في النص ؛ إن كان الخلاف لفظياً

لا أثر له في المعنى . وهو الأغلب . اخترت وفق ما أراه أنسب للسِّياق ؛ وإن كان خلافًا حقيقيًا ولم يكن سبب الاختيار ظاهر أشير إلى سبب التَّرجيح في الهامش .

٧ . اخترت طريق عدم المساس بالنَّصِّ ؛ ولذلك أي سقط أو عبارة غير واضحة أو خاطئة ، يكون الاستدراك والتَّصحيح في الهامش بين معكوفتين ، إلَّا الأخطاء في الوحيين يتمَّ تصحيحها في المتن ، ويشار إلى الخطأ في الهامش .

٨ . قمت بتوثيق المسائل ، أمَّا المسائل الأساسيَّة المتعلِّق بالإيلاء والظُّهار فلعلَّه لم يشدَّ منها شيء ، وأمَّا المسائل الَّتِي يذكرها المصنِّف للتَّمثيل ، فإن كان أحوال الحكم عليها ولم يذكره التزمتم بذكر حكمها في الهامش وتوثيقه ، وفي حالة أنَّها ذكرت فقط للتَّمثيل دون الإحالة على حكمها ففي هذه الحالة قد أوثَّقها ، وقد لا أفعل .

٩ . وثَّقت المسائل الَّتِي يذكرها عن المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة ، واجتهدت ابتداءً أن أوثَّق من نصوص الإمام نفسه ، وإذا لم أجد انتقلت إلى كتب أصحابه .

١٠ . المسائل والأقوال الَّتِي يذكرها لأصحاب المذاهب المستقلَّة ، إن لم أجد لهم كتبًا ، وثَّقت من كتب التَّفسير وكتب شروح الحديث وكتب الخلاف .

١١ . عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السُّورة أوَّلًا ، يليه رقم الآية .

١٢ . خرَّجت الأحاديث الشَّريفة والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي بتخريجه منهما ، وما لم يكن في أيِّ

منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث ، وأذكر حكم العلماء عليه إن  
وُجد ذلك .

١٣ . ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ضمن النصّ المحقق ، مع ملاحظة أنّ من  
ورد اسمه مرتين ، تارة ضمن النصّ المحقق وتارة ضمن القسم الدّراسي  
تكون ترجمته في القسم المحقق ، ولم أترجم لمشاهير الصّحابة والأئمّة الأربعة  
.

١٤ . شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهيّة ، واللفظ الذي ينفرد  
بزيادة معنى عند الفقهاء التزمت بذكر معناه الاصطلاحي ، وإذا لم يكن  
كذلك اكتفيت ببيان معناه اللغويّ .

١٥ . التزمت بتوثيق إحالات المؤلّف على كتابه ضمن الجزء المعنيّ بالتحقيق  
، إلّا إذا كانت الإحالة في الصّفحة نفسها ، أو إلى المسألة نفسها ، وفي  
حالة الإحالة على جزء آخر فإن ذكر حكم المسألة اكتفيت بذلك ، وإن  
لم يذكر حكمها التزمت بذكر حكمها في الهامش وتوثيقه من كتب  
المذهب .

١٦ . عنونت للمسائل الواردة في الكتاب بعناوين جانبية .

١٧ . كتبت أرقام ألواح المخطوط في صلب النصّ قبل خطّين مائلين // .

١٨ . لم ألتم في ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ، الترتيب الزمّنيّ .

١٩ . التزمت عند ذكر الأوجه والأقوال في المذهب ، بيان الصّحيح منها  
عند متأخري المذهب ، وإذا اختلف التّرجيح أشرت إلى ذلك  
في الهامش .

٢٠ . فيما يتعلّق بذكر أسماء الكتب في الهامش أكتفي بذكر اسم الكتاب ،  
إلاّ في حالة التشابه فأميّز أحدهما إمّا بذكر كامل العنوان أو بذكر مؤلّفه .

٢١ . بيّنت المكايل والموازن بما يعادلها بالمفاهيم المعاصرة .

٢٢ . التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ، وبأسمائها المعاصرة  
حسب الاستطاعة .

### الصّعوبات التي واجهتني :-

١ . حداثة التجربة ، حيث إنّّه لم يسبق لي أن خضت غمار البحث العلمي  
بشكل جادّ وموسّع ، وخاصةً مجال التحقيق ، ممّا جعل الأمور بدأت أوّل  
ما بدأت لا تخلو من صعوبة .

٢ . عدم وضوح بعض العبارات أو الكلمات الواردة في المخطوط ممّا  
استدعى قضاء الوقت الطويل أمامها محاولاً قراءتها ، ممّا استدعى الرجوع  
إلى المصادر الشافعية لاستجلائها من النصوص التي يحتمل أن ترد الكلمة  
فيها .

٣ . كثرة التفرّعات عند المصنّف . رحمه الله . ممّا جعل عزوها إلى مصادرها لا  
يخلو من مشقّة ، وربما ذكر بعض الفروع التي بعد البحث والتّقصي  
أكتشف أنّه لم يذكرها غيره .

وفي الختام ، أحمد الله ﷻ على توفيقه وامتنانه ، فلولا ما حباني الله ﷻ  
به من التّوفيق لما كان هذا الجهد ، ولما تمّ هذا الأمر ، فله الحمد في  
الأولى والأخرى .



وأثني بالشكر لوالديَّ الكريمين . حفظهما الله . فما أنا إلا ثمرة من ثمارهما ،  
وهما أسعد الناس بهذا الإنجاز ، فلقد أولاني كثيراً من اهتمامهما ونصحهما ،  
فأسأل الله أن يقرّ عيني بهما ، ويحفظهما من كلّ سوء .  
والشكر موصول لأهل بيتي ، حيث إنهم بذلوا كلّ ما في وسعهم لتهيئة  
أجواء البحث المناسبة والتنازل عن كثير من حقوقهم وواجباتهم حتّى يكتمل  
هذا العمل .

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والامتنان لفضيلة شَيْخِي الأستاذ  
الدكتور : فرج زهران . حفظه الله . حيث أنّه لم يأل جهداً في فتح بيته وصدره  
والجود بوقته ، وتقديم ملاحظاته الدّقيقة وتوجيهاته السّديدة ، فأسأل الله أن  
يرفع قدره ، ويعلي منزلته .

والشكر أيضاً موصول لكلّية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ  
القرى ممثلة في عميدها ووكيلها والقائمين على قسم الدّراسات العليا لما  
يقدمونه من خدمة للعلم وطلّابه .

هذا والله تعالى هو خير مسؤول أن يجعل هذا العمل . وكلّ عمل . خالصاً  
لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزاداً يوم  
العرض عليه ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني بما علّمني ، إنّه سميع مجيب ،  
والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد ، وعلى آله  
وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً .

## الباحث



# القِسْمُ الأوَّلُ الدِّراسَةُ

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوَّل حياة المؤلِّف .

الفصل الثَّاني : عصر المؤلِّف .

الفصل الثَّالث التَّعريف بكتابي ( الإبانة ) و ( التَّيَمَّة ) .

# الفصل الأول

## حياة المؤلف

وفيه سبعة مباحث

- |                 |  |
|-----------------|--|
| المبحث الأول :  | اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده . |
| المبحث الثاني : | نشأته .                                  |
| المبحث الثالث : | شيوخه ، وتلامذته .                       |
| المبحث الرابع : | مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .    |
| المبحث الخامس : | صفاته ، وأعماله ، ومؤلفاته .             |
| المبحث السادس : | عقيدته .                                 |
| المبحث السابع : | وفاته .                                  |

# المبحث الأول

## اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

أولاً : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو عبد الرحمن بن مأمون <sup>(١)</sup> بن علي بن إبراهيم الأيُّوردي <sup>(٢)</sup> النَّيسابُوري <sup>(٣)</sup> المتولي .

(١) ذكر بعض من ترجم له أنَّ اسم أبيه محمَّد ، والذي يظهر لي أنَّ هذا ليس من باب الاضطراب والاختلاف في تسميته ، ولعلَّ ذلك يرجع إلى أنَّ اسم أبيه من الأسماء المضافة ، فيقال له : محمَّد المأمون ، ومَّا يؤيِّد هذا الاحتمال ، أنَّ ابن كثير - رحمه الله - ساق اسمه ، فقال : « عبد الرحمن بن محمَّد المأمون » . البداية والنهاية : ٢٠٥/١٢ . وانظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، معجم البلدان : ١٨٩/٢ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، العبر في خبر من غير : ٢٩٢/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، مرآة الجنان وعدة اليقظان : ١٢٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٤٧/١ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، البداية والنهاية : ٢٠٥/١٢ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، الكامل في التاريخ : ٤٤٢/٨ .

(٢) نسبة إلى أبييُورْد ، بفتح أوَّله ، وكسر ثانيه ، وباء ساكنة ، وفتح الواو ، وسكون الراء ؛ مدينة من مدن نيسابور بخراسان بين سرخس ونسا ، وبئة ، رديئة الماء ، يُنسب إليها جماعة . وهي الآن في أقصى شرق إيران حالياً .

انظر : الأنساب : ٧٠/١ ، ٩٧ ، ٢٧٤ ، مراصد الاطلاع للبغدادى : ٢٢/١ ، أطلس الحديث النبوي : ١٦٠ .

(٣) نسبة إلى نيسابور ، بفتح النون ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، بعدها ألف ، ثمَّ باء مضمومة ، ثمَّ راء ؛ أشهر مدن خراسان ، وأجمعها للخيرات ، وهي مجمع العلماء ، ومعدن الفضلاء ، فتحت في زمن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة ،

يُكنى بأبي سعد . على الأصح<sup>(١)</sup> ، وقيل : أبو سعيد<sup>(٢)</sup> .  
ويُلَقَّبُ بـ ( شرف الأئمة )<sup>(٣)</sup> ، وبـ ( جمال الدين )<sup>(٤)</sup> ، وبـ ( شيخ  
الشافعية )<sup>(٥)</sup> ، وبـ ( المتولي ) ، وهو أشهرها ، ولم يُعرف سبب تسميته بذلك  
، قال ابن خلكان<sup>(٦)</sup> : « ولم أعلم لأيّ معنى عُرف بذلك »<sup>(٧)</sup> .

وهي الآن مدينة إيرانية مشهورة ، واقعة غرب مشهد في أقصى الشمال الشرقي من البلاد ،  
على الطريق الرئيسة التي تصل طهران بمشهد .  
انظر : الأنساب : ٥٥٠/٥ ، معجم البلدان : ٨٦/١ ، موسوعة المدن العريضة  
والإسلامية : ٢٨٦ ، موسوعة المدن الإسلامية : ١٧٨ .

- (١) انظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .
- (٢) انظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ .
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ .
- (٤) انظر : كشف الظنون : ٥١٨/٥ .
- (٥) انظر : العبر في خبر من غبر للذهبي : ٢٩٢/٣ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، شذرات  
الذهب : ٣٥٨/٣ .
- (٦) شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ،  
الشافعي ، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هـ ، أحد الأئمة الفضلاء ، والمقدمين الرؤساء ، سمع من  
ابن مكرم ، والمؤيد الطوسي ، وتفقه على كمال الدين بن يونس ، وابن شدّاد ، ولي قضاء  
مصر عشر سنين وعُزل بابن الصايغ . من أشهر مؤلفاته : وفيات الأعيان . توفي سنة  
٦٨١ هـ .
- (٧) انظر : البداية والنهاية : ٣٠١/١٣ ، شذرات الذهب : ٣٧٢/٥ ، العبر في خبر من  
غبر : ٣٣٤/٥ .
- (٧) وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

ثانيًا : مولده :

ولد الإمام المتوَلَّى في بلدة نيسابور <sup>(١)</sup> ، وقيل : بأبيورد <sup>(٢)</sup> .  
وكانت ولادته سنة ستّ وعشرين وأربعمائة <sup>(٣)</sup> ، وقيل : سبع وعشرين <sup>(٤)</sup> .



- 
- (١) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، طبقات الشَّافعية : ٢٥٥/١ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣١ ، الأعلام : ٣٢٣/٣ .
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ .
- ولعلَّه لا خلاف بين ما ذكره الذَّهبيّ من أنَّ مولده بأبيورد وبين ما ذكره عامَّة المترجمين له من أنَّه ولد بنيسابور ؛ حيث إنَّ أبيورد من نيسابور .
- (٣) انظر : المنتظم : ١٨/٩ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ .
- (٤) جزم بذلك الذَّهبيّ في السِّير .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، طبقات الشَّافعية : ٢٤٥/١ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ .

# المبحث الثاني

## نشأته

نشأ المتوَلِّي في بلدة نيسابور ، وهي مدينة العلم والعلماء ؛ ممَّا جعله ينشأ في أكنافهم ، ويفتح عينيه عليهم .

لم تذكر لنا المصادر التاريخية ، التي ترجمت للمتوَلِّي ، تفاصيل أخذه للعلم ، خاصَّة في مرحلة الطُّفولة ولكن يظهر أنَّه أُرسِل للكتاب . كعادة أهل عصره . وتعلَّم فيها مبادئ العلوم <sup>(١)</sup> . ثمَّ لازم كبار علماء عصره ، فبانت فيه علامات الذكاء والنُّبوغ ، فنضج في العلم مبكِّرًا ، فقد تصدَّى للتدريس في أعظم المدارس آنذاك <sup>(٢)</sup> ؛ المدرسة النظامية <sup>(٣)</sup> ، وألَّف مصنَّفات المشهورة ، وكلَّ هذا في وقت مبكر من عمره ، فقد توفِّي . رحمه الله . وهو في بداية العقد السادس من عمره .

وأعجب به أساتذته ، وقربوه وأدنوه ، يقول هو متحدِّثًا عن نفسه . كما

---

(١) انظر : الحياة العلميَّة في نيسابور ، الفاجالو : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) انظر : الكامل في التَّاريخ : ٤٣٢/٨ ، تاريخ ابن خلدون : ١٥/٥ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ ، طبقات الشَّافعية الكبرى : ١٠٧/٥ .

(٣) في بغداد ، بناها الوزير نظام الملك السَّلجوقي ، الحسن بن عليّ بن إسحاق الطوسي ، أبو عليّ ، كان من جملة الوزراء ، ومنبع الجود ، وكان مجلسه عامرًا بالقرَّاء والفقهاء ، أنشأ المدارس بالأمصار ، ورعَّب في العلم . مات مقتولاً سنة خمس وثمانين وأربعمائة . انظر : الكامل في التَّاريخ : ٤٨٠/٨ ، العبر في خبر من غير : ٣٠٩/٣ ، شذرات الذهب : ٣٧٣/٣ .



نقل ذلك عنه ابن خليكان . : « حضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي <sup>(١)</sup> ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلما انتهت نوبتي ، أمرني أبو الحارث بالتقدم ، فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدنانني وقربني حتى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى عليّ الفرع » <sup>(٢)</sup> .

ومما ساهم في تكوين شخصية المتولي العلمية ؛ رحلته إلى طلب العلم ؛ لأنَّ « الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في العلم ، والسبب في ذلك أنَّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم تارة علماً وتعلماً ، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة ، إلاَّ أنَّ حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشدَّ استحكاماً وأقوى رسوخاً » <sup>(٣)</sup> .

فرحل إلى مرو <sup>(٤)</sup> ، فأخذ عن أشهر شيوخها الإمام عبد الرحمن الفوراني

(١) تأني ترجمته في الحديث عن شيوخ المصنّف ص ( ٣٠ ) .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) مقدّمة ابن خلدون : ٥٤١ .

(٤) مَرَوٌ ، بفتح الميم ، وسكون الراء ، وفتح الواو ؛ من أشهر مدن خراسان وقصبتها ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، وهي التي تسمى بـ « مرو الشاهجان » ، و « مرو العظمى » ، والنسبة إليها مَرَوِيٌّ ، على غير قياس ، ولا يقال : مروِي ، وسبب إلحاق الزاي بها للتفريق بين النسبة إليها ، وبين النسبة إلى المَرَوِي ، وهي ثياب منسوبة إلى قرية من قرى الكوفة بالعراق . وهي حالياً من مدن تركمنستان إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً .

انظر : أحسن التقاسيم : ١١٠ ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ٤٢١ .

(١) ، ثمَّ إلى مَرَوَ الرُّوذ (٢) ، فأخذ عن القاضي الحسين المَرُورُوذِي ، ثمَّ إلى بُخَارَى (٣) ، وأخذ عن أبي سهل الأيُّورُودي (٤) ، كلَّ ذلك ساهم في تنشئة المتولِّي ، وصقل شخصيَّته العلميَّة ، فبرز في الفقه والأصول والخلاف حتَّى علا نجمه ، وذاع صيته ، وأصبح من شيوخ المذهب ، المجتهدين فيه ، فاستحقَّ ثناء العلماء عليه (٥) .



- (١) تأتي ترجمته بمشيئة الله في المبحث الثاني ص ( ٢٦ ) .
- (٢) مَرَوَ الرُّوذ : مدينة بخراسان ، تقع على نهر عظيم يعرف اليوم باسم مرغاب ، والمرو : الحجارة البيضاء تقدح بها النَّار ، والرُّوذ : بالدَّال المعجمة ، بالفارسيَّة هو : النَّهر ، والنِّسبة إليها : مَرُورُوذِي ، ومَرُورُوذِي . وهي اليوم من مدن جمهوريَّة تركمانستان على الحدود الإيرانيَّة الأفغانيَّة .
- انظر : أحسن التَّقاسيم ، المقدسي : ١١٥ ، معجم البلدان : ٩٣/٤ ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ٢٤٧ .
- (٣) بُخَارَى : وهي بضمَّ الباء ، من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجلّها ، خرج منها جماعة من العلماء يتجاوزون الحدَّ ، من أشهرهم الإمام أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصَّحيح ، والنِّسبة إليها بُخَارِيّ . وهي حاليًّا من أعظم مدن جمهوريَّة أوزبكستان إحدى جمهوريَّات الاتحاد السوفيتي سابقًا .
- انظر : معجم البلدان : ٢٥٠/١ ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة : ٤٠٩ .
- (٤) تأتي بمشيئة الله . ترجمته في الحديث عن شيوخ المتولِّي في المبحث الثاني ص ( ٢٤ ) .
- (٥) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : ٢٢٦/٣٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

## المبحث الثالث

### شيوخه ، وتلامذته

تلَقَّى المتوَلَّى . رحمه الله . العلم على علماء كثر ، في مختلف علوم الدين ، كالتفسير والحديث والفقه .

ولذلك لا يمكن حصر مشايخه ، والتعريف بهم .

وإليك جملة من أشهر شيوخه :

١ - أبو سهل الأبيوردي <sup>(١)</sup> ( ... - ٣٨٥ ) :

أحمد بن عليّ الأبيوردي <sup>(٢)</sup> ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ، وأحد أئمة الدنيا علماً وعملاً ، روى الحديث عنه أئمة الحديث في عصره <sup>(٣)</sup> .

وكان يقول عن بعض أشياخه : « دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله ﷺ » ، فعمر طويلاً <sup>(٤)</sup> .

له مصنّفات في : الأصول ، والفقه ، عجيبة .

---

(١) فيمن عدّه من شيوخ المتوَلَّى . ينظر طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٧/٥ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب : ٢٤٢/١ .

(٢) في ترجمته . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤٣/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب : ٢٤٢/١ .

(٣) أمثال : أبي عبد الله الحسين الحليمي ، وأبي بكر محمد بن عبد الله الأودني .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤٤/٤ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : ١٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤٤/٤ .

٢ - أبو الحسين الفارسي <sup>(١)</sup> ( نيف وخمسين وثلاثمائة - ٤٤٨ ) :

المحدث ، الحافظ عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي  
النيسابوري ، حدث قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه ، مشهوداً  
مقصوداً من الآفاق ، سمع من الأئمة والصدور .

حدث عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن عمرو بن الجلودي <sup>(٢)</sup> ب « صحيح  
مسلم » وقرأ عليه الحسن السمرقندي <sup>(٣)</sup> نيفاً وثلاثين مرة ، وحدث عن أبي  
سليمان الخطابي <sup>(٤)</sup> ، وحدث عنه بشر بن أحمد الإسفرايني <sup>(٥)</sup> . توفي

(١) عدّه السُّبُكِّي في طبقاته من شيوخ المتوَّلي : ١٠٧/٥ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ١٩/١٨ ، الوافي بالوفيات : ١٤/١٩ ، شذرات  
الذهب : ٢٧٧/٣ ، العبر في خبر من غير : ٢١٨/٣ .

(٢) محمد بن عيسى بن عمرو بن النيسابوري ، الزاهد ، راوية صحيح مسلم عن أبي سفيان  
الفيقيه ، سمع منه جماعة ولم يرحل ، وكان من كبار الصوفيّة . توفي سنة ٣٦٨ هـ .  
والجلودي بضمّتين ، وقيل : بفتح الجيم ، نسبة إلى الجلود .

انظر : العبر في خبر من غير : ٣٥٤/٢ ، شذرات الذهب : ٦٧/٣ .

(٣) الحسن بن أحمد بن محمد بن القاسم بن جعفر القاسمي ، أبو محمد ، قوام السُّنَّة ، كان إماماً  
حافظاً ، رَحَّالاً ، ثقة ، جليلاً ، ومن مصنفاته : بحر الأسانيد في صحاح المسانيد . توفي سنة ٤٩٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٣٩٥/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٦/١٩ .

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب ، الإمام الشهيد ، سمع الكثير ، وصنّف التّصانيف  
الحسان منها : المعالم شرح سنن أبي داود ، والأعلام شرح فيه صحيح البخاري ، وغريب  
الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . والخطّابي نسبة إلى زيد بن الخطّاب ؓ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٣٦/١١ ، وفيات الأعيان : ٢١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦/١٧ .

(٥) بشر بن أحمد الإسفرايني ، أبو سهل ، الدهقان ، المحدث ، الرحالة ، كبير إسفرايين ،  
وأحد الموصوفين بالشّهامة والشّجاعة . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

. رحمه الله . بنيسابور .

٣ - أبو عثمان الصَّابُونِي <sup>(١)</sup> ( ٣٧٣ - ٤٤٩ ) :

الواعظ المفسِّر ، شيخ خراسان ، إسماعيل بن عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد بن إسماعيل النَّيْسَابُورِي . لُقِّبَ بـ « شيخ الإسلام » ، فإذا أطلق هذا اللَّقب عند أهل السُّنَّة في بلاد خراسان ، فهو المقصود .

كان ناصرًا للسُّنَّة ، محاربًا للبدعة ، كان أوَّل مجلس جلسه للوعظ وعمره تسع سنوات ، بعد مقتل أبيه ، ثمَّ استمرَّ سبعين سنة .

٤ - الفُورَانِي <sup>(٢)</sup> ( ٣٨٨ - ٤٦١ ) :

عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ، أبو القاسم <sup>(٣)</sup> . وهو أشهر شيوخ المتوَلِّي ، كما أنَّ المتوَلِّي من أشهر تلامذته . شيخ الشَّافِعِيَّة ، ثقة ، جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، وله وجوه جيِّدة في المذهب .

انظر : شذرات الذهب : ٧١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٨/١٦ .

(١) عدّه السُّبُكِّي في الطبقات من شيوخ المتوَلِّي : ١٠٧/٥ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٤٠/١٨ ، الوافي بالوفيات : ٨٦/٩ ، طبقات الشَّافِعِيَّة لابن قاضي شهبة : ٢٢٣/١ ، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى : ٢٧١/٤ ، شذرات الذهب : ٣٨٢/٣ .

(٢) فيمن عدّه من شيوخ المتوَلِّي . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/١٨ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، شذرات الذهب : ٣٠٩/٣ ، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى : ١٠٧/٥ ، طبقات الشَّافِعِيَّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٧/١ .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/١٨ ، شذرات الذهب : ٣٩/٣ ، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى : ١٠٩/٥ ، طبقات الشَّافِعِيَّة لابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ .

تفقه بأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال<sup>(١)</sup> ، بل كان من أكبر تلامذته ، وأخذ عنه العلم جملة من الأئمة : كالبغوي<sup>(٢)</sup> ، وزاهر بن طاهر<sup>(٣)</sup> .

له مصنّفات كثيرة ومفيدة في الفقه ، والأصول ، والجدل ، والملل والنحل ، منها : الإبانة ، العمد . توفي بمرور في رمضان عن ٧٣ سنة .

٥ - القاضي حسين<sup>(٤)</sup> ( ... - ٤٦٢ ) :

هو الإمام العلامة ، المحقق ، المدقق ، فقيه خراسان ، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، شيخ الشافعية في زمانه ، من أوعية العلم ، وأحد أصحاب الوجوه .

(١) تأتي ترجمته . بإذن الله . ص ( ١٤٨ ) .

(٢) الحسين بن مسعود الفراء ، أبو حمد البغوي ، صاحب التهذيب ، الملقب بمحيي السنة ، من مصنّفات شرح السنة ، والتفسير المسمى معالم التنزيل ، كان إماماً جليلاً ، ورعاً زاهداً ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسيراً ، جامعاً بين العلم والعمل ، سالكاً سبيل السلف . توفي سنة ٥١٦ هـ .  
انظر : البداية والنهاية : ١٩٣/١٢ ، العبر في خبر من غير : ٣٧/٤ ، طبقات الشافعية : ٧٥/٧ .

(٣) زاهر بن طاهر بن محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي بكر السحامي ، أبو القاسم ، الحديث ، المكثّر ، الرّحال ، أُملي بجامع نيسابور ألف مجلس . توفي سنة ٥٣٣ هـ .  
انظر : البداية والنهاية : ٢١٥/١٢ ، شذرات الذهب : ١٠٢/٤ ، الوافي بالوفيات : ١١٣/١٤ .

(٤) عامّة من ترجم للمتوّي ذكره في شيوخه . ينظر سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، شذرات الذهب : ٣١٠/٣ ، ٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، العبر في خبر من غير : ٢٩٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣٥٧/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب : ٢٤٧/١ .

تنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/١٨ ، شذرات الذهب : ٣١٠/٣ ، العبر في خبر من غير : ٢٥١/٣ .

كان كبير القدر ، غوّاصاً في الدقائق ، وكان يلقب بـ « حبر الأمة » .  
 من أجل أصحاب القفال المروزي <sup>(١)</sup> ، وهو المقصود بـ « القاضي » عند  
 متأخري الشافعية ، وفي كتب الخراسانيين <sup>(٢)</sup> .  
 له مصنّفات في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، منها « التعليق الكبير »  
 و « الفتاوى » ، وغيرها .

٦ - أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري <sup>(٣)</sup> ( ٣٧٥ - ٤٦٥ ) :  
 الفقيه ، الزاهد ، المفسّر ، النحوي ، الصوفي ، أشعريّ الأصول ، شافعيّ  
 الفروع ، كان مليح الخطّ ، شجاعاً بطلاً ، له في الفروسيّة واستعمال السّلاح  
 الآثار الجميلة .

ومن أكبر مشايخه ، وممن كان له أثر في زهده ، وتوجيهه للعلم بعد  
 جلوسه في مجلسه ، أبو عليّ الحسن بن عليّ الدقاق <sup>(٤)</sup> . وسمع الحديث من

(١) له ترجمة ستأتي بمشيئة الله ص ( ١٤٨ ) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨ .

(٣) عدّه الإمام السُّبُكِّي في طبقاته من شيوخ المتوَلِّي : ( ١٠٧/٥ ) .

وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٢٧/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٥٣/٥ ،  
 طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه : ٢٥٤/١ ، شذرات الذهب : ٢٧٦/٥ ، طبقات  
 الفقهاء الشافعية : ٥٦٢/٢ .

(٤) الحسن بن عليّ الدقاق ، الزاهد ، العارف ، شيخ الصوفية ، كان يعظ الناس ويتكلم في  
 الأحوال والمعرفة . توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ١٧/٣ ، العبر في خبر من غير : ٩٥/٣ .

أبي الحسين أحمد الخفاف<sup>(١)</sup> ، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني<sup>(٢)</sup> ،  
والحاكم<sup>(٣)</sup> ، وأخذ الفتوى عن أبي بكر الطوسي<sup>(٤)</sup> . وعلم الكلام عن  
الأستاذ أبي بكر بن فورك<sup>(٥)</sup> .

- (١) أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر التيسابوري ، الزاهد ، مسند خراسان . توفي سنة ٣٩٥ هـ وله ٩٣ سنة ، وهو آخر من حدث عن أبي العباس السراج .  
انظر : شذرات الذهب : ١٤٥/٣ ، العبر في خبر من غير : ٦٠/٣ .
- (٢) عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، راوي المسند الصحيح عن خال أبيه أبي عوانة الحافظ ، وكان صالحاً ثقة ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٠ .  
انظر : شذرات الذهب : ١٥٩/٣ ، العبر في خبر من غير : ١٥/٣ .
- (٣) حمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، أبو عبد الله ، صاحب المستدرک ، الحافظ ، كان من أهل العلم والحفاظ والحديث ، طاف الآفاق ، وصنف الكتب . توفي سنة ٤٠٥ .  
انظر : البداية والنهاية : ٣٥٥/١١ ، العبر في خبر من غير : ٩٣/٣ ، شذرات الذهب : ١٧٦/٣ .
- (٤) محمد بن بكر الطوسي النوقاني ، كان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور ، له الدروس والأصحاب ومجلس النظر ، وكان منقطعاً عن الناس ، لا يطلب الجاه ، ولا يدخل على السلاطين ، كان حسن الخلق ، طيب الحديث ، تفقه به خلق كثير . توفي سنة ٤٢٠ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٢١/٤ ، طبقات الفقهاء : ٢٢٦ .
- (٥) محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، أبو بكر ، المتكلم ، صاحب التصانيف في الأصول وغيرها ، روى مسند الطيالسي عن أبي محمد بن فارس ، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والتحو . توفي سنة ٤٠٦ هـ .  
انظر : العبر في خبر من غير : ٩٧/٣ ، شذرات الذهب : ١٨١/٣ ، مرآة الجنان : ١٧/٣ .



من تصانيفه : كتاب « التفسير الكبير » ، و « الرسالة » ، و « نحو القلوب » ، و « لطائف الإشارات » ، و « الجواهر » ، و « أحكام السماع » ، و « عيون الأجوبة في فنون الأسئلة » ، و « المناجاة » ، و « المنتهى في نكت أولي النهى » ، وغيرها .

عاش تسعين سنة ، وتوفي في نيسابور ، ودُفن إلى جانب أستاذه أبي علي الدقاق .

٧ - أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي <sup>(١)</sup> ( ... - ... ) :

الفقيه ، الحنفي ، عالم بالخلاف ، مرجع لأصحاب الشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة ، ما جاء من خراسان أفقه منه . كان إذا حضر اجتمع عليه ، فيتكلم في المسألة الوقت الكثير ، فلا يملّون حديثه . أقام ببغداد اثني عشرة سنة <sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري <sup>(٣)</sup> ( ... - ... ) :

أبو عمر ، فقيه حنفي ، محدث ، قدم نيسابور مع بعض أهل العلم ، روى الحديث <sup>(٤)</sup> ، وروي عنه <sup>(١)</sup> ، خرج إلى ما وراء النهر ، وحديث ببخارى <sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر المتولي أنه جلس إليه ، وأدناه ، وقربه ، وفرح بذلك المتولي . ينظر : وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الحنفية : ١١٠/٢ .

(٢) تنظر ترجمته في : طبقات الحنفية : ١١٠/٢ .

(٣) ممن عدّه في شيوخ المتولي . ينظر : الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٤) عنه جماعة ، منهم : محمد بن الحسين بن طهران القاضي . ينظر : تاريخ الإسلام : ١٧٤/٢٧

٩ - حمد بن محمد الزُّبيري الطُّبري <sup>(٣)</sup> ( ... - ٤٧٤ هـ ) :

أبو عبد الله ، ينتهي نسبه إلى الزُّبير بن العوّام رضي الله عنه ، الإمام القاضي ، سافر إلى خراسان ، ولقي الأئمة ، وجالس الكبار ، وكان له تقدّم عند السلاطين والوزراء ، حتّى إنّ أحد ملوك عصره <sup>(٤)</sup> روى عنه الحديث . كان متمسكاً بآثار السلف ، وله لسان في المناظرة والوعظ . توفيّ بنيسابور <sup>(٥)</sup> .

تلامذته :

قد كان للإمام المتوّليّ - رحمه الله - طلاب كثير ، ولا غرو ، فقد تصدّى للتدريس ، ونذر حياته لذلك ، بل لقد درّس في أكبر مدرسة آنذاك ؛ المدرسة النظاميّة ، الّتي تضاهي في وقتها كبريات الجامعات العالميّة اليوم ، وكانت المدرسة في بغداد عاصمة الدُّنيا يومئذ ، وقبله العلماء ، وطلبة العلم ، وإليك التعريف ببعضهم :

(١) رواه عنه جماعة ، منهم : محمّد بن إبراهيم ، أبو الخطّاب الكعي ، وخواهر زاده ، ومحمّد بن عبد الواحد الشَّيباني ، وأبو طاهر السَّاوي . ينظر : تاريخ الإسلام : ٢٩٧/٣٢ ، ١٠٧/٣٣ ، ٢١١/٣٥ ، الوافي بالوفيات : ٦٣/١٨ .

(٢) تنظر ترجمته في : طبقات الحنفية : ٨٣/٢ .

(٣) ممّن عدّه في شيوخ المتوّليّ . ينظر : الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٤) وهو شمس الملك صاحب ما وراء النهر ، نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان ، كان من أفضل الملوك علماً ورأياً وحزماً وسياسة ، حسن الخطّ ، فصيحاً . توفيّ سنة ٤٩٥ .

ينظر : الوافي بالوفيات : ٣٣/٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٢/١٩ .

(٥) تنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٩٨/١٣ .

١ - أبو الحسن الواسطي <sup>(١)</sup> ( ٤٠٩ - ٤٩٨ ) :

محمد بن عليّ الحسين بن عمر الواسطي <sup>(٢)</sup> ، المعروف بابن أبي الصّقر ، كان شاعراً <sup>(٣)</sup> ، أديباً ، فقيهاً ، إلّا أنّ الشّعر والأدب غلبا عليه ، تفقّه بيغداد على أبي إسحاق الشّيرازي <sup>(٤)</sup> ، وعلّق عنه في المذهب ثلاث تعليقات ، وكان شديد التعصّب للمذهب الشّافعيّ . توفّي بواسط ، وله من العمر تسعين إلّا شهوراً .

٢ - أبو محمد الدّوني <sup>(٥)</sup> ( ٤٢٧ - ٥١٠ ) :

عبد الرّحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرّحمن الدّوني <sup>(٦)</sup> ، كان من بيت

(١) عدّه السُّبكيّ من طلاب المتوفّي . ينظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٩١/٤ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٠٥/٤ ، سير أعلام النُّبلاء : ٢٣٨/١٩ ، وفيات الأعيان : ٤٥٠/٤ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٩١/٤ .

(٢) نسبة إلى واسط ، وهي من مدن العراق ، اختطّها الحجاج ، وسمّيت كذلك لأنّها بين قصبات العراق وبين الأهواز .

انظر : أحسن التّقاسيم : ٤٠/١ ، معجم البلدان : ٢٧٧/٤ .

(٣) قال ابن خليّكان : « رأيت له بدمشق ديوان شعر » . وفيات الأعيان : ٤٥٠/٤ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي ، شيخ الإسلام ، ومدار العلماء ، كان من أزهد النّاس وأكثرهم اشتغالاً بالعلم ، أخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي وعليّ بن رامين وغيرهم ، له التّنبيه ، والمهذّب في الفقه ، وصنّف في الأصول والطّبقات ، كان طلق الوجه ، دائم البشاشة ، كثير البسط ، وكان شاعراً فصيحاً .

انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢١٥/٤ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٧ .

(٥) انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٢٣٩/١٩ ، شذرات الذّهب : ٣/٤ ، مرآة الجنان : ١٧٠/٣ ، الوافي بالوفيات : ٨٥/١٨ .

(٦) نسبة إلى دُون ، بضمّ أوّله ، قرية من أعمال دِينور .

علم وزهد ، وكان سفيانيّ المذهب ، ثقة ، وهو آخر من حدّث من الدُّنيا بكتاب النسائي .

٣ - أبو العبّاس الأشنُّهي<sup>(١)</sup> ( ٤٥٠ - ٥١٥ ) :

أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، قدم بغداد واستوطنها ، وكان زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، فاضلاً ، وصاحب فنون ، لقّب نفسه بملك النّحو . دفن بجوار شيخه المتولّي .

٤ - أبو بكر<sup>(٣)</sup> الطّزطُوشي<sup>(٤)</sup> ( ٤٥١ - ٥٢٠ ) :

محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سليمان بن أيّوب الفهري ، شيخ المالكيّة ، نزيل الإسكندريّة ، المعروف بابن رندقة<sup>(٥)</sup> ، عالماً ، زاهداً ، ورعاً ،

=

انظر : معجم البلدان : ٤٩٠/٢ .

(١) نسبة إلى أشش ، بالضمّ ثمّ الشُّكون وضَمّ النون ، بلدة في طرف أذربيجان بين إبريل وآرمين ، ذات بساتين ، وهي اليوم تابعة للجمهورية الإيرانيّة .

انظر : معجم البلدان : ١٣٤/١ ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٢٩/٨ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٦٦/٦ .

(٣) ممّن عدّه من طلاب المتولّي . ينظر : الدِّياج المذهب : ٢٧٦ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء : ٤٩٠/١٩ ، الوافي بالوفيات : ١١٥/٥ ، وفيات الأعيان : ٢٦٢/٤ ، مرآة الجنان : ٢٢٦/٣ .

(٤) نسبة إلى طزطُوش ، بالفتح ثمّ الشُّكون ثمّ طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة ؛ مدينة بالأندلس ، تتصل بكورة بلنسية ، وهي شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، متقنة العمارة .

انظر : معجم البلدان : ١٦١/٣ .

(٥) انظر : النجوم الزّاهرة : ٢٣١/٥ ، نفح الطّيب : ٨٥/٢ .

ديّناً .

من تصانيفه : كتاب بدع الأمور ومحدثاتها ، وبرّ الوالدين ، وسراج الملوك ، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني ، وغيرها . توفي بالإسكندريّة ، عن سبعين سنة .

٥ - أبو الرّوح الخوّيّ<sup>(١)</sup> ( ... - ٥٢١ ) :

الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخوّيّ<sup>(٢)</sup> ، من أئمّة أصحاب الشّافعيّ ، تفقّه على أبي إسحاق الشّيرازي ، وتفقّه عليه جماعة . مات ببلده .

٦ - أبو الفضل الماهيّاني<sup>(٣)</sup> ( ... - ٥٢٥ ) :

محمّد بن أحمد بن محمّد بن حفص الماهيّاني<sup>(٤)</sup> ، إمام فاضل ، عارف بالمذاهب ، رحل في طلب الحديث ، حسن السّيرة ، جميل الأخلاق ، مليح المحاورّة ، كثير الحفظ .

(١) عدّه السُّبُكِّيّ من طُلّاب المتوّي . انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٥٧/٧ .

(٢) الخوّيّ ، بضم الخاء وفتح الواو وتشديد الياء ، نسبة إلى خُوي ، وهي إحدى بلدان أذربيجان ، خرج منها جماعة من العلماء ، وهي إلى اليوم مدينة من مدن جمهوريّة أذربيجان .

انظر : الأنساب : ٤٢٠/٢ ، موسوعة المدن الإسلاميّة : ٧ .

(٣) ممّن عدّه من طُلّاب المتوّي . انظر : طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٨٠/١ ، الأنساب : ١٨٣/٥ . انظر ترجمته في : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٦٩/٦ ، طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٨٠/١ ، الأنساب : ١٨٣/٥ .

(٤) الماهيّاني : بفتح الميم ، وكسر الهاء ، نسبة إلى ماهيان ، وهي من قرى مرو ، على ثلاثة فراسخ . تابعة اليوم لجمهوريّة تركمانستان .

انظر : الأنساب : ١٨٣/٥ ، معجم البلدان : ٤٥/٤ ، موسوعة المدن الإسلاميّة : ٢٤٧ .

توفي ودفن في قرية ماهيان ، آخر رجب ، وقد جاوز التسعين .

٧ - أبو منصور الرزاز <sup>(١)</sup> ( ٤٦٢ - ٥٣٩ ) :

سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز <sup>(٢)</sup> ، شيخ الشافعية ، آلت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وكان عالماً بالأصول والخلاف ، وله سمت حسن ووقار ، درس بالنظامية مدة ثم عزل . توفي وله من العمر سبع وسبعين ، ودفن بتربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

٨ - أبو منصور اليزدي <sup>(٣)</sup> :

محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد اليزدي <sup>(٤)</sup> ، قدم بغداد وهو في سنّ الشببية ، وأقام يسمع ، ويكتب ، وينتخب ، ويعلق ، وكان خطّه حسناً ، وله معرفة بالحديث والأدب . تفقه بالمدرسة النظامية . مات مقتولاً بعد العشرين وخمسمائة .

(١) ممن عدّه من طلاب المتولي . ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٦٩/٢٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣٠٤/١ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٦٩/٢ ، الوافي بالوفيات : ١٥٩/١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩٣/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣٠٤/١ .

(٢) الرزاز ، بفتح الراء ، وتشديد الزاي المفتوحة ، نسبة إلى بيع الرزّ ، وهو الأرز . انظر : الأنساب : ٥٧/٣ .

(٣) عدّه الصفديّ من طلاب المتوليّ . ينظر : الوافي بالوفيات : ٧٣/٥ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٧٣/٥ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : ١٨٣/١ .

(٤) نسبة إلى يزّد ، بفتح الياء وسكون الزاي ؛ مدينة من كور اصطخر فارس بين أصبهان وكرمان ، وهي الآن من مدن جمهورية إيران الإسلامية .

انظر : الأنساب : ٦٨٩/٥ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية : ٢٩٠ .



## المبحث الرابع

### مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلمية :

غير خافٍ على من له دراية بالفقه عامّة ، وبالمذهب الشافعيّ خاصّة ، ما للمتولّي - رحمه الله - من مكانة عالية ، وبصمة واضحة في المذهب ، وهذه المكانة تتجلّى في أمور :

١ - أنّه من مجتهد المذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، وممن جمع بين الطريقتين ؛ الخراسانيّة والعراقيّة ، ولذلك أكثر فقهاء المذهب من النّقل عنه ، وذكر تفريعاته <sup>(١)</sup> .

٢ - تصانيفه ، فقد جاءت متنوّعة ، مجوّدة ، فقد صنّف في الأصول ، والفقه ، والخلاف <sup>(٢)</sup> ، ممّا يدلّ على سعة اطلاعه ، وتنوّع معلوماته .

٣ - تولّيه التدريس بالمدرسة النظاميّة ، وهي تعدّ من المناقب ؛ إذ لا يتسنى ذلك إلّا للعلماء ، وبأمر من الأمراء ، ولذلك فرح المتولّي بذلك ، كما قال هو عن نفسه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، طبقات الشافعيّة : ٢٤٨/١ ، مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٢٧/٣٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، العبر في خبر من غير : ٢٩٢/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٦/٣٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .



ثانيًا : ثناء العلماء عليه :

أجمع كل من ترجم له ، سواء أكان من الشافعية أم من غيرهم ، قديمًا وحديثًا على أن يكسوه ألقاب المديح ، وألقاب الإمامة في الدين ، وذكر خصاله الحميدة ، وأخلاقه الرفيعة ، وإليك جملة من ذلك :

١ . قال الذهبي<sup>(١)</sup> : « كان رأسًا في الفقه والأصول ، ذكيًا ، منظرًا ، حسن الشكل ، كيسًا ، متواضعًا »<sup>(٢)</sup> .

٢ . قال الصفدي<sup>(٣)</sup> : « وبرع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول »<sup>(٤)</sup> ، وقال : « وكان من أحسن الناس خلقًا وخلقًا ، وأكثر العلماء تواضعًا ومروءة ، وكان محققًا مدققًا ، مع فصاحة وبلاغة »<sup>(٥)</sup> .

٣ . قال اليافعي<sup>(٦)</sup> : « الإمام الفقيه الكبير ، المجيد ، ذو الوصف الحميد ، والمنهج السديد »<sup>(٧)</sup> .

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني ، الذهبي ، أبو عبد الله ، شيخ الجرح والتعديل ، وإمام من أئمة الحديثين ، صاحب المصنفات الكثيرة ، من أشهرها : سير أعلام النبلاء . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ١٥٣/٦ ، مرآة الجنان : ٣٠٨/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ .

(٣) صلاح الدين خليل بن أيبك ، كتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب ، وله الأشعار الفائقة ، والفنون المتنوعة . توفي سنة ٧٦٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٣٠٣/١٤ ، شذرات الذهب : ٢٠٠/٦ .

(٤) الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ، ثم المكّي الشافعي ، صنف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم ، وكان يقول الشعر الحسن الكثير . توفي سنة ٧٦٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٢١٠/٦ ، الوافي بالوفيات : ٣١٣/٢ .

(٧) مرآة الجنان : ١٢٢/٣ .

- ٤ . قال السُّبُكِيُّ <sup>(١)</sup> : « أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا » <sup>(٢)</sup> .
- ٥ . قال ابن قاضي شُهْبَة <sup>(٣)</sup> : « وبرع في الفقه والأصول والخلاف » <sup>(٤)</sup> .
- ٦ . قال ابن كثير <sup>(٥)</sup> : « كان فصيحاً ، بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة » <sup>(٦)</sup> .



- (١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، والملقب بتاج الدين ، ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة وهو فقيه شافعي ، وأصولي ، ومؤرخ ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشَّام ، وكان يوصف بأنه ذو بلاغة وطلاقة لسان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، له تصانيف عدّة ، منها : الإجماع في شرح المنهاج ، والأشباه والنظائر ، ورفع الحاجب ، والطبقات الكبرى .  
انظر : شذرات الذهب : ٢٢١/٦ .
- (٢) طبقات الشَّافعية الكبرى : ١٠٦/٥ .
- (٣) أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن حمد بن قاضي شُهْبَة الشَّافعي ، كان إماماً علامة ، تفقّه بوالده وغيره ، وأفتى ، ودرّس ، وصنّف . توفّي سنة ٨٥١ هـ .  
انظر : شذرات الذهب : ٢٦٩/٧ .
- (٤) طبقات الشَّافعية : ٢٤٨/١ .
- (٥) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثمّ الدمشقي ، الفقيه الشَّافعي ، انتهت إليه رئاسة العلم في التَّاريخ والحديث والتفسير ، له مصنّفات كثيرة ، من أشهرها البداية والنهاية . توفّي سنة ٧٧٤ هـ .  
انظر : شذرات الذهب : ٢٣١/٦ .
- (٦) البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ .

## المبحث الخامس

### صفاته ، وأعماله ، ومؤلّفات

أولاً : صفاته :

والمقصود هنا صفاته الخلقية والخلقية على حدّ سواء ، فقد حباه الله منهما الحظّ الوافر ، وجاء في ترجمته إشارة إلى أخلاقه بكلمات قليلة ؛ حتمًا كانت تعكس سلوكًا دائمًا ، ومنهجًا في حياته لا يحيد عنه ، ولذلك عُرف بها ، وذُكرت عنه ، وإليك شيءٌ منها :

#### ١ - الذكاء والكياسة :

فقد كان ذكيًا كَيِّسًا <sup>(١)</sup> ، ولذلك لفت انتباه شيخه ، كما حكى ذلك عن نفسه ، فقال : « حضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلّموا في مسألة ، فقلت واعتضت ، فلمّا انتهيت في نوبتي ، أمرني أبو الحارث بالتقدّم ، فتقدّمت ، ولما عادت نوبتي استدنانني وقربني حتّى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى عليّ الفرح » <sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - حُسْنُ الخُلُقَةِ والخُلُق :

حباه الله ﷻ بحسن الخُلُقَةِ والخُلُق ، فكان من أحسن النّاس سيرة ، ومن أحسنهم شكلاً <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، الوافي بالوفيات :

١٣٣/١٨ .

### ٣ - التواضع :

كان - رحمه الله - متواضعاً<sup>(١)</sup> ، لا يرى لنفسه حقاً على أحد ، حتى على طلابه ، فقد كان يتواضع لهم ، حتى عيب ذلك عليه .

### ٤ - المروءة :

وصف بأنه من أكثر العلماء مروءة<sup>(٢)</sup> .

### ٥ - الزُّهد :

رغم أنَّه في عصره كان من العلماء المعروفين حتى عند الولاة ، إلاَّ أنَّه لم ينقل عنه أنَّه طلب شيئاً من الدنيا ، بل لم يفرح بشيء منها . كما يقول عن نفسه - فرحه بقربه من شيخه وتلقيه عنه<sup>(٣)</sup> .

### ٦ - الفصاحة والبلاغة :

وصفه من ترجم له أنَّه كان فصيحاً بليغاً<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : أعماله :

اشتغل المتوليّ - رحمه الله - بعدة أمور ، إلاَّ أنَّها في مجملها لم تخرج عن إطار العلم والتعليم ، فقد نذر نفسه لذلك ، ولم يعهد عنه أنَّه اشتغل بتجارة أو قضاء أو ولاية ، وإنما قصر نفسه لخدمة العلم وطلابه ، وإليك مصداق ذلك :

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الحنفية : ١١٠/٢ .

(٤) انظر : البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ .

### ١ - التّصنيف <sup>(١)</sup> :

ترك المتوّليّ - رحمه الله - عددًا من الكتب ؛ في الفقه ، والأصول ، والخلاف <sup>(٢)</sup> ، وكانت محطّ اهتمام العلماء وعنايتهم بها ، والنّقل منها ؛ ممّا يدلّ على جودتها ومتانتها .

### ٢ - المناظرات :

اشتهر المتوّليّ - رحمه الله - بأنّه كان مناظرًا ، ولا غرو ، فقد كان هذا النّوع من الفنّ تتمّ تنميته داخل حلقات العلم وأمام المشايخ ، وكان المتوّليّ يناظر وهو لا يزال في طور الطّلب في حلقات شيوخه <sup>(٣)</sup> ، وبعد نضوجه لازمه هذا الأمر ، حتّى ذكره عنه مترجموه <sup>(٤)</sup> .

### ٣ - التّدريس :

تولّى المتوّليّ - رحمه الله - التّدريس في أكبر مدرسة آنذاك ، وهي المدرسة النّظاميّة ، والتي تضاهي الآن كبريات الجامعات ، وكان التّدريس بها منصبًا مرموقًا ، وكان التّعيين بها يتمّ عن طريق الولاة ، فنُصّب للتّدريس فيها بعد شيخه الشّيرازي عام ٤٧٦ هـ ، ثمّ عزل في آخر العام بابتن الصّبّاغ ، ثمّ أعيد للتّدريس فيها عام ٤٧٧ هـ ، وبقي مدرّسًا إلى أن مات <sup>(٥)</sup> .

(١) سيأتي . بمشيئة الله . الكلام عن مصنّفاته في فقرة مستقلّة .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، وفیات الأعيان : ٣/١٣٣ ، طبقات الشّافعيّة : ١/٢٤٨ .

(٣) انظر : طبقات الحنفيّة : ٢/١١٠ ، وفیات الأعيان : ٣/١٣٣ .

(٤) انظر : سير أعلام النّبلاء : ١٩/١٨٧ ، وفیات الأعيان : ٣/١٣٣ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٧/٢٥٦ .

(٥) انظر : البداية والنهاية : ١٢/١٢٨ ، الكامل في التّاريخ : ٨/٤٤٢ ، تاريخ الإسلام : ٣٢/٢٢٦ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، مرآة الجنان : ٣/١٢٢ .

ثالثاً : مؤلفاته :

لم يكن - رحمه الله - من المكثرين في التصنيف ، فمجمل ما ذكر له مترجموه خمسة كتب <sup>(١)</sup> ، إلا أنّها مع قلّتها مذكورة مشهورة ، ولم يقتصر على التأليف في الفقه على مذهب الشافعي ، وإنما صنّف في الخلاف ، وأيضاً في أصول الدين ، وإليك بيان ذلك :

#### ١ - تنمّة الإبانة :

ورسالي هذه جزء من هذا الكتاب المبارك ، وسيأتي - بمشيئة الله - الكلام عنه في مبحث مستقل <sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - مختصر في الفرائض :

وهو عبارة عن رسالة في باب من أبواب الفقه ، وهي طريقة في التأليف عند الفقهاء مشهورة ؛ أن يفرد باباً أو مسألة بالتصنيف ، وهو ( مختصر صغير مفيد جداً ) <sup>(٣)</sup> ، والكتاب ما يزال في عداد المخطوط <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٨/١٣٣ ، وفيات الأعيان :

١٣٣/٣ ، طبقات الشافعية : ١/٢٤٨ .

(٢) في الفصل الثالث ، المبحث الثاني ، ص ( ٨٥ ) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان : ٣/١٣٤ ، مرآة الجنان : ٣/١٢٢ .

(٤) أفاد الدكتور توفيق الشّريف ، أنّ الكتاب لا يزال مخطوطاً ، وله نسخة في

المكتبة الظاهرية برقم ٩٩٨٧ ، وقال : « وهو مختصر صغير يقع في ثمان وعشرين ورقة » .

كتاب تنمّة الإبانة عن أحكام الديانة ، تحقيق الدكتور : توفيق الشّريف : ١/٦٢ .

### ٣ - كتاب الخلاف :

كتاب كبير الحجم ، على طريقة ما يُعرف اليوم بالفقه المقارن ، يذكر فيه خلاف العلماء في المسائل ، وذكر أدلتهم ومناقشتها ، والترجيح بينها ، فجاء جامعاً لأنواع المسائل والمآخذ <sup>(١)</sup> . ومع هذا فالكتاب يعدّ من المفقود <sup>(٢)</sup> .

### ٤ - بطلان الدور :

قال في الفتاوى الفقهية الكبرى : « قد كثر فيها اختلاف العلماء ، قديماً وحديثاً ، وأفردتها جماعة بالتصنيف ، منهم : أبو سعيد المتولّي » <sup>(٣)</sup> ، وهو كتاب « ألزم القائلين بصحته بتناقض للأصول ، ومخالفات للكتاب والسنة والإجماع » <sup>(٤)</sup> .

### ٥ - الغنية في أصول الدين :

وهو كتاب قرّر فيه العقيدة على مذهب الأشعري <sup>(٥)</sup> ، وهو كتاب مطبوع <sup>(٦)</sup> .



(١) انظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

(٢) كما أفاد بذلك الدكتور توفيق الشّريف ؛ انظر : تنمّة الإبانة عن أحكام الدّيانة ، تحقيق الدكتور : توفيق الشّريف : ٦٢/١ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى : ١٨٠/٤ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى : ١٨١/٤ .

(٥) انظر : طبقات الشّافعية الكبرى : ١٠٧/٥ .

(٦) بتحقيق الشّيبخ عماد الدّين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب النّقافية .

## المبحث السادس

### عقيدته

كان المتوَلَّى . رحمه الله . في الأصول على مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله . ، والذي يدلّ على هذا أمران :

١ . تأليفه لكتاب ( الغنية في أصول الدّين ) ، وهو كتاب قرّر فيه مذهب الأشاعرة ، والكتاب . كما مرّ . مطبوع ، ووقفت عليه بنفسه ، ووجدته كذلك <sup>(١)</sup> .

---

(١) ومن أمثلة ذلك :

١ . قوله في صفحة ( ٥٥ ) : « أوّل ما يجب على المكلف القصد إلى النّظر الصّحيح المؤدّي إلى العلم بحدوث العالم ، وإثبات العلم بالصّانع » . وهذا هو مذهب الأشاعرة في أوّل ما يجب على المكلف .

٢ . قوله في صفحة ( ٩٠ ) : « إذا ثبت أنّ الباري تعالى قادر عالم حيّ ، فعندنا الباري عالم بعلم ، قادر بقدره ، حيّ بحياة ، وعلم قديم ، وقدرته قديمة ، وحياته قديمة » .

٣ . قوله في صفحة ( ٩٩ ) : « فأما الأصل الأوّل فعندنا حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنّفس الذي تدلّ عليه العبارات والإشارات والكتابة » .

٤ . قوله في صفحة ( ١٣٥ ) : « الحسن عند أهل الحقّ ما ورد الشّرع بالثناء على فاعله ، والقبيح ما ورد الشّرع بالذّم على فاعله ، وليس الحسن والقبيح صفة زائدة على ورود الشّرع ، فأما العقل فلا يحسّن ولا يقبّح » .

٥ . قوله في صفحة ( ١٤٢ ) : « مذهب أهل الحقّ أنّ الباري تعالى يصحّ أن يرى بالأبصار عقلاً وهو واجب للمؤمنين في دار القرار من جهة الوعد ، وورد الخبر به » . وكلّ ذلك متفق مع ما يقرّره الأشاعرة في هذه المسائل .



٢ - من ترجم له ، نصّ على أنّ المتوَلَّى كان أشعريًّا <sup>(١)</sup> .

وهذا يرجع إلى أنّ المذهب الأشعريّ ، هو المذهب السائد في تلك الحقبة ، بل وكان هو المذهب الرسميّ الَّذِي يُدرّس في حلقات المشايخ وفي المدارس ، ومنها المدرسة النّظاميّة ، ولعلّ الإمام المتوَلَّى - رحمه الله - لم يتسنّ له التّدقيق والتّحقيق في هذا الباب ، فقرّره كما تلقّاه ؛ ولذلك لم يُعرف عنه أنّه كان متعصّبًا لمذهب الأشعريّ ، أو لنصرته كما هو حاله في صناعته الفقهيّة ، ولذلك في آخر حياته ترك تدريس الأصول ، وقال : « الفروع أسلم » <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .



(١) انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٠٧/٥ .

(٢) انظر : المنتظم : ٢٤٤/١٦ .

# المبحث السابع

## وفاته

توفي في بغداد سنة ٤٧٨ هـ ، وكان مولده سنة ٤٢٦ هـ ، عن عمر يناهز اثنين وخمسين عامًا ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشَّامي<sup>(١)</sup> ، ودفن في مقبرة باب أبرز ، ورثي بقصائد<sup>(٢)</sup> .

فرحم الله الإمام رحمةً واسعة ، وأسكنه فسيح جنّاته ، ونفعه بعلمه .



---

(١) محمّد بن المظفر بن بكران بن عبد الصّمد ، الحموي ، الفقيه الشّافعيّ ، وهو أحد المتّقنين لمذهب الشّافعيّ ، وله اطلاع على أسرار الفقه ، وكان ورعًا زاهدًا متقنًا . توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٧٦/٣٧ ، الوافي بالوفيات : ٢٤/٥ .

# الفصل الثاني

## عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث

- |                 |                      |
|-----------------|----------------------|
| المبحث الأول :  | الحالة السياسيّة .   |
| المبحث الثاني : | الحالة الاجتماعيّة . |
| المبحث الثالث : | الحالة الدينيّة .    |
| المبحث الرابع : | الحالة العلميّة .    |

# المبحث الأول

## الحالة السياسيّة

المطلب الأوّل : الحالة السياسيّة للعالم الإسلاميّ في القرن الخامس :  
أحببت قبل الحديث عن الوضع السياسيّ للعراق - بلد المتوليّ - بشكل خاصّ ، أن أتحدّث عن العالم الإسلاميّ بشكل عام ؛ حتّى يتسنى للقارئ أن يبصر الصّورة من جميع زواياها . وليس المقصود من هذا المطلب سرد أحداث تاريخيّة ، ولكن ذكر بعض السّمات التي تمثّل الإطار العامّ الذي من خلاله تنتظم جزئيات الأحداث :

١ - عصر الدّويلات المستقلّة ، أو شبه المستقلّة عن مركز الخلافة :  
من أبرز سمات هذا العصر ؛ قيام هذه الدّويلات في أجزاء من العالم الإسلاميّ <sup>(١)</sup> ، والانشقاق عن دولة الخلافة حدث في الأمّة مبكّرًا ، وليس أدلّ على ذلك من دولة بني أميّة في الأندلس ، ولكن كانت الدّولة الإسلاميّة في مجملها بلدًا واحدًا ، يحكمها رجل واحد . إلّا أنّ هذا الأمر لم يصبح سمة بارزة ، ونقطة تحوّل في تاريخ الدّولة الإسلاميّة إلّا في العصر العبّاسيّ الثّاني ، بل بلغ الأمر إلى الحدّ الذي لم يخلُ جزء من أجزاء دولة الخلافة إلّا وقامت فيه دولة ، ولم يبق للخليفة إلّا الاسم ، واكتفى من السّيادة بأن يُذكر اسمه على المنابر ، ويُدعى له ، وقد لا يتحصّل له ذلك .

---

(١) انظر : التّاريخ الإسلاميّ : ٢١/٦ ، وما بعدها ، نفوذ السّلاجقة السياسيّ في الدّولة العبّاسيّة : ١٧ وما بعدها ، أوضاع الدّول الإسلاميّة في الشّرق الإسلاميّ : ١٣ .

## ٢ - كثرة الفتن والفتن والفتن :

تميّز هذا العصر بكثرة الصِّراعات <sup>(١)</sup> ، سواء بين القوى السياسية ، أو بين الطوائف الدينية ، فكثر القتل بين الناس ، واشتدَّ الخوف ، وكثرت الفتن ، حتَّى إنَّ المؤرِّخين ذكروا أنَّه في حجَّ في عام ٤٣٠ هـ لم يحجَّ من العراق ومصر والشَّام كثير أحد <sup>(٢)</sup> ، وشمل الفساد البلاد والزَّرع والهواء ، وأصبحت أجزاء من بلاد المسلمين مثل العراق ومصر بجوع شديد ، وغلاء فاحش ، حتَّى اضطرَّ النَّاس معه لأكل الميتة <sup>(٣)</sup> ، وطالت الحرب وآثارها حتَّى دور العلم والمكتبات ، فاحترقت دار الكتب ببغداد . وكانت تشتمل على أكثر من عشرة آلاف كتاب . على يد طغرلبك <sup>(٤)</sup> سنة ٤٥٠ هـ <sup>(٥)</sup> .

## ٣ - الضَّعف :

وكان الضَّعف نتيجة طبيعيَّة للفرقة والاختلاف ، فدبَّ الوهن في أجزاء الأُمَّة ، وانشغلت عن الجهاد ونشر الدَّعوة ، والرقِّي والحضارة ، بالتَّناحر فيما

(١) انظر : أوضاع الدُّول الإسلامية في الشِّرق الإسلامي : ١٣ ، نفوذ السَّلاجقة السياسي في الدَّولة العبَّاسيَّة : ٢٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ٧٦/١٢ ، تاريخ الإسلام : ٢٢/٣ ، العبر في خبر من غير : ٩٧/٣ ، النُّجوم الزَّاهرة : ٥/٥ .

(٣) انظر : شذرات الدَّهب : ٢٧٧/٣ .

(٤) محمَّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك ، أبو طالب ، كان أوَّل ملوك السَّلاجقة ، كان من أهل الحزم والرأي والشَّجاعة . توفِّي سنة ٤٥٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٩٠/١٢ ، مرآة الجنان : ٧٦/٣ ، النُّجوم الزَّاهرة : ٧٣/٥ .

(٥) انظر : الكامل في التَّاريخ : ١٥٤/٨ .

بينها ، ممّا أدّى لأن تكون مطمئناً لكثير من القوى الخارجيّة <sup>(١)</sup> ، وهذا ما حصل ، فقد تعرّض العالم الإسلامي لحملات الصليبيين المتتالية ، وما إن بدأ المسلمون يتخلّصون من الصليبيين حتّى فوجئوا بعدو آخر ؛ أكثر همجيّة وشراسة ، يحتاج بلادهم ، ألا وهم المغول .

#### المطلب الثاني : الحالة السياسيّة للعراق في القرن الخامس :

العراق ووضعه السياسيّ خلال هذا القرن لم يخرج عن السيّاق العام للحالة السياسيّة للعالم الإسلاميّ التي مرّ الحديث عنها ، وإنّما أفردته بالحديث لأمرين :

**الأوّل :** أنّه البلد الذي عاش فيه المتولّي . رحمه الله . فيحسن الحديث عنه بشكل خاصّ .

**الثاني :** أنّ هناك بعض السمات السياسيّة التي تخصّ العراق والدولة السلجوقيّة . وهي الدولة التي عاش في كنفها المتولّي . تغيّر السمات التي تحدّثنا عنها ، فكان لا بُدّ من ذكرها حتّى تكتمل الصّورة .

عاصر المتولّي . رحمه الله . خلال فترة حياته القصيرة التي لم تتجاوز اثنين وخمسين عاماً دولتين ؛ الدولة البويهية ، والدولة السلجوقيّة ، فيكون بهذا قد أدرك عصرين مختلفين ، عصر ضعف دولة في نهاية عهدها ، وهي دولة بني بويه ، وعصر بداية دولة في أوج قوّتها ونشاطها وازدهارها ، وهي دولة السلاجقة . وسوف أتحدّث عن كلّ واحدة بشكل موجز :

(١) انظر : التّاريخ الإسلامي : ٢٥/٦ .

### الأولى : الدولة البويهية ( ٣٣٤ - ٤٤٨ ) :

نسبة إلى أبي شجاع بويه بن فناخسرو<sup>(١)</sup> ، أحد زعماء قبائل الديلم<sup>(٢)</sup> ، كان له ثلاثة أولاد ، وهم : علي<sup>(٣)</sup> ، والحسن<sup>(٤)</sup> ،

(١) بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الديلمي ، وكان رجلاً متوسط الحال ، يصطاد ويحترف ، رأى في المنام كأنّ ناراً خرجت من ذكره فأضاءت وتشعّبت ، فأولت بأن سيكون الملك في ولدك ، فكان .

انظر : الكامل في التاريخ : ٨٨/٧ ، تاريخ الإسلام : ١٣٦/٢٦ .

(٢) اختلف المؤرخون في نسبهم ، فمنهم من يرى أنّ نسبهم يرجع إلى ملوك فارس ، والرأي الآخر يرى أنّهم من الديلم ، ويرجح الأخير ابن خلدون ، ويستبعد الأول .  
انظر : تاريخ ابن خلدون : ٥٦٣/٤ ، البداية والنهاية : ١٧٣/١١ ، الكامل : ٨٧/٧ ، بغية الطلب في تاريخ حلب : ٣٢٦٠/٧ .

والديلم : إقليم كثير الأمطار ، مستقيم الأسعار ، وأهله أهل صناعة ، وهو عبارة عن خمس كور من قبل خراسان ؛ قومس ، ثمّ جرجان ، ثمّ طبرستان ، ثمّ الديلمان ، ثمّ الحرز وبحيرة متوسطة في هذه الكور ، وهي الآن تقع شمال غرب إيران .

أحسن التقاسيم : ٢٤١/١ ، الأنساب : ٥٢٧/٢ ، أطلس الحديث النبوي : ١٧٨ .  
(٣) عليّ بن بويه بن فناخسرو الديلمي ، عماد الدولة ، صاحب بلاد فارس ، وهو أول من ملك من إخوته ، وكان عاقلاً شجاعاً مهيباً ، ملك ستّ عشرة سنة . توفي سنة ٣٣٨ هـ .

انظر : العبر في خبر من خبر : ٢٥٣/٢ ، تاريخ الإسلام : ٤٢/٢٥ ، تاريخ ابن الوردي : ٢٧٤/١ .

(٤) الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي ، ركن الدولة ، أبو عليّ ، صاحب أصبهان والريّ وهمدان والعراق ، كان ملكاً جليلاً سعيّداً ، وكانت مدّة ملكه أربعين سنة ، توفي سنة ٣٦٦ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام : ٣٥٧/٢٦ ، النجوم الزاهرة : ١٢٧/٤ .

وأحمد<sup>(١)</sup> ، وعلى أكتافهم قام ملك بني بويه ؛ وذلك أنهم كانوا يتحلّون بصفات القيادة ؛ من شجاعة ، وكرم ، وصبر ؛ ممّا أهلهم لأن يكونوا قادة عسكريين عند أحد ملوك الدّيلم<sup>(٢)</sup> ، فأعطى عماد الدّولة نيابة الكرخ ، فأحسن السّيرة فيها ، وأحبّه النّاس ، فتحوّف منه الملك ، فبعث إليه بجيش ، فخرج منها وقصد أصفهان<sup>(٣)</sup> ، فاستولى على الريّ<sup>(٤)</sup> ، ثمّ عطف على بلاد فارس ، ثمّ على شيراز<sup>(٥)</sup> ، ثمّ الأهواز<sup>(١)</sup> ، حتّى استولى على العراق سنة

(١) أحمد بن بويه بن فناخسرو الدّيلمى ، معزّ الدّولة ، أبو الحسين ، كان شجاعاً ، فقد يده اليسرى في بعض المعارك الّتي خاضها ، فكان يقال له : الأقطع ، عهد إلى ولده عزّ الدّولة بختيار بن أحمد . توفّي بالبطن سنة ٣٥٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٦٢/١١ ، سير أعلام النّبلاء : ١٨٩/١٦ .

(٢) وهو مرادويج بن زياد . انظر : البداية والنهاية : ١٧٤/١١ .

(٣) أصفهان : مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن ، يقال لها : أصفهان وأصبهان ، صحيحة الهواء ، نفيسة الجوّ ، وترتّبها أصحّ تربة ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريّة إيران الإسلاميّة ، تبعد عن طهران حوالي ٧٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان : ٢٠٨/١ ، موسوعة المدن الإسلاميّة : ١٣٣ .

(٤) الريّ : بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، من حواضر إقليم الجبال ، بلد جليل ، كثير المفاخر والفواكه ، فسيح الأسواق ، عزيز المياه ، بينها وبين نيسابور مائة وستّون فرسخاً ، وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران ، تبعد عنها ٦ كم .

انظر : أحسن التقاسيم : ٢٦٢ ، معجم البلدان : ١١٦/٣ ، موسوعة المدن الإسلاميّة : ١٦٢ .

(٥) شيراز ، بالكسر : بلد عظيم مشهور معروف مذكور ، هو قصبة بلاد فارس ، وهي وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً ، عذبة الماء ، صحيحة الهواء ، كثيرة الخيرات ، تجري في وسطها القنوات ، وهي اليوم إحدى المدن التّابعة لجمهوريّة إيران الإسلاميّة ، تبعد عن العاصمة ١٥٠٠ كم .



٣٣٤ هـ (٢) .

واشتد أمرهم ، وقويت شوكتهم ، وفقدت الخلافة في عصرهم هيبتها ، ولم يعد للخليفة سوى الاسم ، وهُمُوا بإلغاء خلافة بني العباس ، وذلك بسبب رفضهم ، ورأيهم بأنّ بني عبيد أحقّ بالخلافة منهم (٣) ، ولم يزل أمرهم كذلك حتى زال ملكهم على يد السلاجقة عام ٤٤٧ هـ (٤) .

الثانية : دولة السلاجقة ( ٤٤٧ - ٥٩٠ ) :

وهم من قبائل الغزّ من التُّرك ، ينتسبون إلى سلجوق بن دقاق ، وكان نجيباً شهماً ، فقدّمه ملكهم ، وجعله من قادة الجيش ، فأحبّه النَّاس وأطاعوه ، فتخوّفه الملك ، فأراد قتله ، فهرب إلى بلاد المسلمين ، فأسلم ، فزاد عزّاً وعلوّاً ، ثمّ مات وخلف ثلاثة من الأبناء وهم أرسلان ، وميكائيل وموسى . فأما ميكائيل فاعتنى بقتال الكفّار من الأتراك حتى مات شهيداً ، وخلف

انظر : أحسن التقاسيم : ٢٨٥ ، معجم البلدان : ٣/٣٨٠ ، موسوعة المدن الإسلامية : ١٥٧

(١) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس ، كلّ كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز ، كثيرة المياه ، وسكرها أجود سكر ، وهي اليوم تابعة لجمهورية إيران الإسلامية ، تبعد عن طهران ١١٥٠ كم .

انظر : معجم البلدان : ١/٢٨٤ ، موسوعة المدن الإسلامية : ١٣٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ١١/١٧٣ ، الكامل في التاريخ : ٧/٨٨ ، العبر في خير من غير : ٢/١٩٤ ، تاريخ ابن خلدون : ٤/٥٦٤ ، تاريخ ابن الوردي : ١/٢٥٥ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/٦٥٠ ، تاريخ ابن خلدون : ٣/٥٢٧ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام : ٣٠/٢١ ، تاريخ ابن خلدون : ٤/٦٥٩ ، تاريخ ابن الوردي : ١/٣٤٤ .

ولديه طغرلبك ، وجعفر بك محمد داود ، فعظم شأنهما ، واجتمع عليهما  
الترك من المؤمنين ، وهم ترك الإيمان الذين يقال لهم تركمان ، واستولى على  
بلاد خراسان <sup>(١)</sup> ، فملكوها ، ثم نيسابور ، وكان ذلك في سنة ٤٢٩ هـ ،  
وهي بداية ملكهم <sup>(٢)</sup> ، ثم عظم شأنهم حتى استولى على جرجان <sup>(٣)</sup>  
وطبرستان <sup>(٤)</sup> ، ثم على خوارزم <sup>(٥)</sup> ، ثم الديلم وكرمان <sup>(٦)</sup> ، ثم أصبهان ، حتى

(١) خراسان : بلاد واسعة تمتد من ما يلي العراق إلى ما يلي الهند ، وتشتمل على أمهات  
من البلاد ، منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس ، وهي اليوم  
يتقاسمها كل من جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية .

انظر : معجم البلدان : ٣٥٠/٢ ، موسوعة المدن الإسلامية : ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ١٥٢ .  
(٢) انظر : البداية والنهاية : ٤٣/١٢ ، تاريخ الإسلام : ٤٢/٢٩ ، تاريخ ابن الوردي :  
٣٣٥/١ ، الكامل في التاريخ : ٢٤١/٨ .

(٣) جرجان : مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وهي قطعتان ، إحداهما المدينة  
والأخرى بكر آباد ، وبينها نهر كبير تجري ، ولها مياه كثيرة وضياح عريضة ، وهي اليوم  
إحدى مدن جمهورية إيران الإسلامية .

انظر : معجم البلدان : ١١٩/٢ ، موسوعة المدن الإسلامية : ١٤٣ .  
(٤) طبرستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ، وهي بلدان واسعة كثيرة ، يشملها هذا الاسم ،  
ومن أعيانها دهستان وجرجان وإستراباد وآمل ، وهي اليوم تابعة لجمهورية إيران الإسلامية ،  
وتعرف باسم بمازندران .

انظر : معجم البلدان : ١٣/٤ ، أطلس الحديث النبوي : ٢٤٥ .  
(٥) خوارزم : كورة على حافتي جيحون ، واسعة كثيرة المدن والمعاصر والمزارع ، والفواكه  
والخيرات ، أهلها أهل فهم وعلم وفقه وقرائح وأدب .

انظر : معجم البلدان : ٣٩٥/٢ ، أحسن التقاسيم : ٢٢٦ .  
(٦) كرمان : ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس  
ومكران وسجستان وخراسان ، فشماليها خراسان وجنوبها بحر فارس وشرقيها مكران

تمّ لهم الأمر بدخول العراق ، وذلك بدعوة من الخليفة القائم بأمر الله ، فقد استنهض همّة طغربك لدخول العراق ، وكذلك فعل ، وعلى يديه كانت نهاية البويهيين في العراق ، وكان ذلك سنة ٤٧٧ هـ <sup>(١)</sup> ، ثمّ انتزعوا بلاد الشّام والحجاز من أيدي العبيديين .

فاستقرّت الأمور ، وحسنت سيرتهم ، ونصر الله بهم السّنة ، وقدّموا العلماء ، وأكرمهم ، وحرسوا ثغور الإسلام ، ولم يزل أمرهم كذلك حتّى انتهت دولتهم سنة ٥٨٧ هـ <sup>(٢)</sup> .

وبعد هذا العرض الموجز للدّولتين اللتين تعاقبتا على حكم العراق خلال هذين القرنين - الرّابع والخامس - نذكر بعض السّمات السّياسيّة الّتي اختصّ بها العراق دون غيره :

١ . أنّها مركز الخلافة ، والسيطرة عليها تعني إضفاء الشّرعيّة على الدّولة المسيطرة ، ولذلك كان للعراق أوفر الحظّ والنصيب من التوتّر والنّزاع السّياسيّ <sup>(٣)</sup> .

٢ . بسبب سيطرة بني بويه على العراق أولاً ، ثمّ السّلاجقة ثانياً ؛ تحقّق

وغربيّها فارس وهي الآن إحدى المدن التّابعة لجمهورية إيران الإسلاميّة .

انظر : أحسن التّقاسيم : ٢٩٢ ، معجم البلدان : ٤/٤٥٤ ، موسوعة المدن الإسلاميّة : ١٧٠ .

(١) انظر : العبر في خبر من غير : ٣/٢١٤ ، تاريخ الإسلام : ٣٠/٢٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ١٣/٢٢ .

(٣) انظر : التّاريخ الإسلامي : ٦/٢١٥ ، نفوذ السّلاجقة السّياسيّ في الدّولة العبّاسيّة : ٩٤ .

للعراق استقرار نسبي ، وخاصة في عهد دولة السلاجقة ، مما يجعلنا نقول : إنَّ المتولي . رحمه الله . أدرك استقراراً نسبياً ، مما مكَّنه من بلوغ المنزلة العلمية التي وصل إليها .

٣ . في عهد بني بويه ذهبت هيبة الخلافة ، ولم يعد للخليفة سوى الاسم ، وليس له من الأمر شيء ، وكان قادة بني بويه يتعمدون إذلال الخليفة وإهانته ، بل وحتى قتله <sup>(١)</sup> ، بخلاف ما حصل في دولة السلاجقة ، فقد أعادوا للخليفة هيئته ، وأجلَّوه وأكرموا <sup>(٢)</sup> .

٤ . في عهد بني بويه أدرك المسلمون من الوهن والضعف ما مكَّن أعداء الإسلام من مهاجمة بلاد المسلمين .

يقول الذهبي : « وضع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرافضة ، وتركوا الجهاد ، وهاجت نصارى الروم ، وأخذوا المدائن ، وقتلوا وسبَّوا » <sup>(٣)</sup> .

بخلاف الأمر في دولة السلاجقة ، فقد تحقَّق لهم من القوة ما استطاعوا به حماية ثغور الإسلام من التُّرك والرومان فترة من الزمن <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : البداية والنهاية : ٢١٢/١١ ، العبر في خبر من غير : ٢١٤/٣ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي : ٢١٦/٦ ، نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية : ٩٣ وما بعدها .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٣٢/١٦ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ١/٤ .



## المبحث الثاني

### الحالة الاجتماعية

الحياة الاجتماعية ومظاهرها تتشكّل وفق منظومة من الأسباب الدّينية والسياسية والاقتصادية ؛ ولذلك الحديث عنها هو حديث عن هذه الجوانب بوجه أو بآخر .

ومظاهر الاجتماعية هي التعبير المعنوي والماديّ لحضارة الأمم والشُّعوب ، فالأخلاق الّتي تحكم النّاس في تعاملهم مع بعضهم أثناء حياتهم اليومية من عدل ، وكرم ، وحسن جوار ، وما إلى ذلك ؛ هو الجانب المعنويّ من الحضارة ، بل هو لبّ الحضارة وجوهرها ، والمباني والدّور والطُّرق واللبّاس الّذي يلبسون هو الجانب الماديّ من الحضارة . فالحياة الاجتماعية هي المعيار والمقياس الّذي من خلاله نتعرّف على رقيّ الأمم والشُّعوب ، ومن هنا جاءت أهميّة الحديث عنها .

وقبل الحديث عن المظاهر الاجتماعية خلال القرن الخامس ، أستطيع أن أقول : إنّ الّذي غلب في هذه الفترة هو طغيان الجانب الماديّ ، فازدهر الفنّ المعماري ، والنقوش ، وتخطيط المدن ، وظهرت على النّاس مظاهر التّرف واللهو واللّعب ، وكلّ ذلك على حساب المعاني العظيمة الّتي هي أساس الحضارة .

وإليك بعض من هذه المظاهر :

١ - تمايز المجتمع إلى طبقات (١) :

أ - طبقة الخاصة : وتتكوّن من الخلفاء والأمراء ، وكبار رجالات الدولة ، وغلب عليها الترف والبذخ ، واللهو والطرب .

ب - طبقة المثقّفين : وتتكوّن من العلماء والقضاة والأدباء ، ويعتبرون من الطبقات الرّاقية في المجتمع ، ولذلك كان يخصّص لهم باب يدخلون معها على الخليفة يختلف عن باب العامة .

ج - طبقة العامة : وهي تشكّل السّواد الأعظم من الشّعب ، ومنهم الصناع والتّجار والفلاحين والجند .

د - طبقة الرّقيق : في هذا العصر راج سوق الرّقيق وانتشر ، ومنهم كان يتّخذ الخدم والحرس .

هـ - طبقة أهل الذمّة : وهم من أهل اليهود والنّصارى والمجوس ، وعاشوا تحت مظلة عدل الإسلام ، وحفظت لهم حقوقهم .

و - طبقة العيّارين (٢) : حركة العيّارين نشطت في هذا العصر ، واتّخذت من السرقة والفوضى مهنة لها .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السّياسي والديني والثّقافي والاجتماعي : ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، الحياة العلميّة في العراق في العصر السّلاجوقي : ١١٠ وما بعدها ، دولة السّلاجقة : ١٦١ ، وما بعدها .

(٢) العيّار : كثير المجيء والذهاب ، وربما سمّي الأسد بذلك ، والعيّار من الرّجال الذي يخلي نفسه وهوّاها ، لا يردعها ولا يجرها .

انظر : المصباح المنير : ٤٤٠/٢ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٢٣٥/٢ .

ز - طبقة الصوفيّة : ظاهرها الزُّهد والتفرُّغ للعبادة ، وباطنها الاتكال والاعتماد على الناس ، لذلك فهي طبقة سلبية غير منتجة ، تلوذ بالزّوايا والتّكايا ، وتركت أمر الخلق للخالق ، لا يعينها من أمر العامة شيء ، لا تساهم في الإصلاح ، ولا تدفع عدوّاً ، بل ترى في ذلك مناقضة للقدر ، ومع ذلك نالت احترام السّلاطين ، وخاصّة من السّلاجقة .

بقي أن نشير إلى أنّ هذا الطّبقات ليست نظاماً طبقيّاً بالمعنى الجاهلي كالذي يحدث عند البوذيين مثلاً ، بل إنها متداخلة ومتعايشة ، وليس أدلّ على ذلك من أنّ الأمراء والسّلاطين كانوا يتزوَّجون من الرّقيق ، ولذلك أغلب أمّهات الخلفاء منهم ، بل إنّ بعض أبناء الطّبقات الدّنيا وصلوا إلى مناصب عليا في الدّولة .

٢ - انتشار مظاهر اللّهُو والتّرف واللّعب ، ورواج سوق المغنّيات :

ووجدت المواخير والحانات ، وشرب الخمر ، وجوهر بذلك ، واشتغل النّاس باللّعب بالحيوانات والمسابقة بينها ، وكلّ ذلك تمّ وفق مكانة النّاس الاجتماعيّة الماديّة ، فكلّما كانوا أكثر ثراءً كان ذلك يتمّ في أجواء أكثر تبذيراً<sup>(١)</sup> .

٣ - العصبيّة العرقيّة :

سواء بين العرب أنفسهم ، أو بين العرب وغيرهم ، ووصل الحدّ إلى الحروب والصّراعات بسبب الأعراق ، بل ربما قامت دول على أساس عرقيّ ، وسقطت أخرى<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التّاريخ الإسلامي : ٣٥/٥ وما بعدها ، تاريخ الإسلام السّياسي والدّينيّ والثّقافيّ والاجتماعيّ : ٦٣١/٤ وما بعدها ، دولة السّلاجقة : ١٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر : التّاريخ الإسلامي : ٢٧/٥ وما بعدها .



٤ - طغيان الجانب المادي :

وتمثل ذلك في الاهتمام بالطرق وشققها ، وتخطيط المدن ، وتشبيد الدور ، وما يتبع ذلك من فنون النقش والعمارة ، وليس ذلك سيئاً في حد ذاته ، بل هو في بعض جوانبه مظهر من مظاهر تقدم العلم والحضارة ، ولكن الذي حدث هو الدفع في هذا الاتجاه على حساب المعاني الأساسية للحضارة <sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي : ٣٥/٥ وما بعدها ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ٦٣٤/٤ وما بعدها .

## المبحث الثالث

### الحالة الدينيّة

نستطيع القول : إنّ زمن المتولّي - رحمه الله - هو زمن تعدّد الطوائف والمذاهب والأديان ؛ فقد تشكّلت المذاهب ، ونظّر لها أصحابها ، وصنّفوا ، وصار لكلّ مذهب أتباعاً .

ولكن قبل الخوض في التعريف بهذه المذاهب ؛ أحببت أن أجمال بعض الملاحظات على علاقة هذه المذاهب ببعضها ، فمن خلال نظرة سريعة في المصادر التاريخيّة أستطيع أن أقول :

١ . إنّ التّعصّب والعلوّ ، ومن ثمّ الفتن والقتال ، من أهمّ المآخذ على علاقة المذاهب بعضها مع بعض في تلك الحقبة التاريخيّة من حياة المسلمين ؛ إذ غابت لغة الحجّة والبرهان والدليل ، وحلّت محلّها لغة الشتم واللّعن والافتتال ، وخولف ما أمر الله به من العدل والإنصاف ، وسوق الدليل والبرهان { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } <sup>(١)</sup> .

فإن شئت أن تتحدّث عن كثرة الفتن التي وقعت بين أهل السُنّة والشيعة <sup>(٢)</sup> ، أو بين الحنابلة والأشاعرة والصوفيّة <sup>(٣)</sup> ، أو بين المسلمين واليهود

---

(١) البقرة : آية ( ١١١ ) ، التّمل : آية ( ٦٤ ) .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ٣١/١٢ ، تاريخ الإسلام : ١٠/٢٩ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٩٠/٣ ، الكامل في التّاريخ : ٣٢١/٨ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٦٦/١٢ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، العبر في خبر من غير : ٢٧١/٣ ، ٢٨٤ ، الكامل في التّاريخ : ١١٤/٧ ، تاريخ ابن خلدون : ٥٨٥/٣ ،

والنصارى<sup>(١)</sup> فلا حرج عليك ، فكلما ظهر مذهب من هذه المذاهب على الآخر . بسبب تأييد هذا الحاكم أو ذاك . بنحس الآخرين حقهم ، وتسلب عليهم ، وظلمهم ، وربما حتى منع بعضهم بعضاً من الخروج إلى الصلاة .

وبصرف النظر عمّن هو صاحب الحق من بين هذه الطوائف ، فللحق أعوانه وأنصاره إلى أن تقوم الساعة ، ولكن المقصود الإشارة والتنبية إلى أنّ هذه الصفات ممقوتة مذمومة ، ولو صدرت من صاحب الحق ، وما أجمل ما قاله الذهبي في تعليقه على بعض هذه الفتن : « قلت : غلاة المعتزلة ، وغلاة الحنابلة ، وغلاة الأشاعرة ، وغلاة المرجئة ، وغلاة الجهمية ، وغلاة الكرامية ، وقد ماجت بهم الدنيا وكثروا ، وفيهم أذكىاء ، وعباد ، وعلماء ، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد ، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع ، ونحب السنة وأهلها ، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة ، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ ، وإنما بكثرة المحاسن »<sup>(٢)</sup> .

٢ . رغم أنّ هذا التعصب هو المسيطر على علاقة هذه الطوائف مع بعضها ، إلا أنّ لغة الحوار والحجة والبرهان لم تغب ، وهي الضمانة الوحيدة لمعرفة الحق ، فإنّ الزيف لا يصمد أمام نور الدليل ، كما أنّ ضوضاء التعصب قد تحجب الحق . وهذا الحوار أخذ عدة مظاهر ما بين تأليف سواء للتقرير أو الرد ، أو إقامة مجالس المناظرات ، وربما حضرها الأمراء وعامة الناس

شذرات الذهب : ٣٥٢/٣ ، تاريخ ابن الوردي : ٢٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء :

٣١٩/١٨ .

(١) انظر : البداية والنهاية : ٥٤/١٢ ، ٢٩٨ ، تاريخ الإسلام : ٢٠/٤٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٤٦/٢٠ .

(١)

٣ . لم يكن هذا التعصب والقتال الذي يحدث من فينة لأخرى يمنع هذه الطوائف من التعايش فيما بينها ، فقد نقلت لنا المصادر صوراً للتعايش بين هذه الطوائف حتى مع غير المسلمين ، بل وصل إلى الحد الذي يجعل مثل اليهود والنصارى يحضرون مجالس الوعظ ، وربما أسلموا <sup>(٢)</sup> ، ويشيِّعون جنائز المسلمين ، ويخرجون في أعيادهم <sup>(٣)</sup> ، بل إنَّ بعض أفراد اليهود ربما وصل إلى مناصب عالية في الدولة <sup>(٤)</sup> .

بقي الإشارة إلى أنَّ هذه الظواهر بتداخلها وتناقضها كانت موجودة ، وتشكّل فسيفساء <sup>(٥)</sup> غريبة ، إلّا أنَّ الظاهرة الأكثر بروزاً أو وضوحاً هي ظاهرة التعصب والافتتال ، ولذلك بقيت آثارها إلى اليوم ، يقول ابن خلدون : « فاستمرت هذه العلة ببغداد ، ولم تقلع عنها إلى أن اختلقت جدّتها ،

(١) انظر : شذرات الذهب : ٣/٣٠٠ ، مرآة الجنان : ٣/٧٩ .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ٤/١٩٩ ، تاريخ الإسلام : ٣٩/٩٩ .

(٣) انظر : العبر في خبر من غير : ٣/١٣٩ ، تاريخ الإسلام : ٢٢/٢٠١ ، النجوم الزاهرة : ١٥/٤٢٤ ، شذرات الذهب : ٣/٢١٥ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤/٦٣٠ ، بغية الطلب في تاريخ حلب : ٢/٦٩٦ .

(٥) الفسيفساء : ألوان تُولّف من الخرز وغيره ، فتوضع في الحيطان . قال ابن منظور : « ليس الفسيفساء عربيّة ، والفسفسة لغة في الفصفصة ، وهي الرطبة ، والصاد أعرب ، وهما معربان » . لسان العرب : ٦/٦٤ .

انظر : المعجم الوسيط : ٢/٦٨٨ ، تاج العروس : ١٦/٣٣٥ .

وتلاشى عمرانها ، وبقي طراز في ردائها لم تذهب الأيّام »<sup>(١)</sup> .

ويقول الذّهبيّ : « وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصب زائد ؛ يؤدّي إلى فتنة ، وقال وقيل ، وصراع طويل »<sup>(٢)</sup> .

نبذة مختصرة لأهمّ المذاهب والأديان في ذلك العصر<sup>(٣)</sup> :

أ - المذاهب والفرق الإسلامية :

## ١ - المذهب السنّي :

وهو مذهب عامّة المسلمين ، وهو ما كان عليه ﷺ وأصحابه في المعتقد والسلوك ، الظّاهرين على من سواهم بالحجّة والبرهان ، لا يقدّمون على نصوص الكتاب والسنة عقل أو قياس<sup>(٤)</sup> ، لا يخلو زمان إلّا وقائم منهم بحجّة ، وكان من رؤوسهم وعلمائهم في عصر المتويّ . رحمه الله . أبو عثمان الصّابوني شيخ المتويّ والخليفة بأمر الله ، فقد « كان على طريق السلف في الاعتقاد ، وله مصنّفات تُقرأ على النّاس »<sup>(٥)</sup> .

(١) تاريخ ابن خلدون : ٥٩١/٣ .

(٢) تاريخ الإسلام : ٢٧٨/٢٩ .

(٣) انظر : الحياة العلميّة في العراق في العهد السّلاجوقي : ١٢٣ وما بعدها ، دولة السّلاجقة : ١٥٠ وما بعدها .

(٤) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : ٣٦/١ وما بعدها .

(٥) البداية والنهاية : ٣١/١٢ .

## ٢ - المذهب الأشعري :

أتباع أبي الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> . رحمه الله . من الفرق الكلامية ، خالفوا السلف في أبواب من المعتقد ، كالصفات ، والإيمان ، ووافقوهم في أخرى<sup>(٢)</sup> ، وكان المذهب الرسمي الذي تبناه السلاجقة ، واعتمدوا تدريسه في مدارسهم كالنظامية ، ولذلك انتشر في كثير من الأقطار الإسلامية .

## ٣ - المذهب الشيعي :

وهم من زعموا أنَّ الإمامة في عليّ عليه السلام وبنيه نصًّا ، لا يجوز أن تخرج إلى غيرهم ، فإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم ، ويرون الإمامة من أصول الدين<sup>(٣)</sup> ، وهم فرق يجمعهم « القول بوجوب التعيين والتنصيب ، وثبوت عصمة الأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً ، لا في حال التقية ، وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك »<sup>(٤)</sup> . وعظم شأنهم في دولة بني بويه والدولة العبيدية فأهانوا أهل الإسلام وعدّبوهم ، وقتلوا علماءهم وفضلاءهم<sup>(٥)</sup> ، ولم يزلوا كذلك حتى أراح الله المسلمين من شرهم على يد السلاجقة .

(١) عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير ، المتكلّم البصري ، كان معتزليًا فتأب منه بالبصرة فوق المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم . مات سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ١١/١٨٧ ، العبر في خبر من غير : ٢/٢٠٨ .

(٢) انظر : الملل والنحل : ١/٨١ ، الموسوعة الميسرة : ١/٨٣ .

(٣) انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني : ١/١٤٤ ، الموسوعة الميسرة : ١/٥١ .

(٤) الملل والنحل ، للشهرستاني : ١/١٤٥ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/٢٣٢ .

## ٤ - المذهب الصوفي :

كان المذهب الصوفي ثمرة طبيعية لتركيز النفس بعيداً عن نصوص الكتاب والسنة ، فدخل فيه كثير من الخرافات والأساطير والشركيات ، ولاذوا بالزوايا والتكايا ، لا يعنيه من أمر الخلق شيء ، لا يدفعون عدواً ، ولا يساهمون في إصلاح<sup>(١)</sup> ، وبسبب انكباب الناس في ذلك الوقت على الملاذ والشهوات ، ربما أعجبهم ما يرونه من ظاهر حال هؤلاء الناس ، حتى على مستوى السلاطين<sup>(٢)</sup> ، وكان إمامهم في زمن المتولي . رحمه الله . أبو القاسم القشيري شيخ المتولي ، الذي صنّف كتباً في التّصوّف ما تزال إلى اليوم مرجعاً للمتصوّفة ، ممّا يدلّ على أنّ المذهب في ذلك الوقت قد بلغ أكمل مراحل .

ب - الأديان غير الإسلامية :

## ١ - اليهودية :

وهم أتباع موسى عليه السلام ، إلا أنّهم بدلوا دينه ، وحرفوا كتابه الذي أنزل عليه . التّوراة . قال الله عنهم : { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ }<sup>(٣)</sup> . وهي أكبر طوائف أهل الكتاب ، وأعرفهم بالحق ، إلا أنّهم خالفوه ، وهم فرق وطوائف مختلفة فيما بينها ومتناحرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الموسوعة الميسرة : ٢٤٩/١ ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام : ٧١٧/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ١٤٠/١٢ .

(٣) سورة المائدة : آية ( ١٣ ) .

(٤) انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ٢٣٠/٢ وما بعدها ، الموسوعة الميسرة : ٤٩٥/١ وما بعدها .

## ٢ - النصرانية :

وهم أتباع عيسى عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل ، إلا أنهم كاليهود ، بدّلوا وغيّروا وحرفوا ، ودخل إلى دينهم كثير من المعتقدات الوثنية الباطلة ، فاعتقدوا أنّ عيسى عليه السلام ابن الله ، وأنّ فيه من خصائص الإله ؛ فعبدوه من دون الله <sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر : الملل والنحل للشَّهرستاني : ٢/٢٤٤ وما بعدها ، الموسوعة الميسرة : ١/٥٦٤ وما بعدها .



## المبحث الرابع

### الحالة العلمية

أولاً : المظاهر العامة للحركة العلمية والثقافية :

يعدّ عصر المتوّلّي . رحمه الله . عصر ازدهار للحركة العلمية والثقافية ، ليس في الجانب الشرعي فقط ، بل في جوانب أخرى ، مثل : الأدب ، واللغة ، والطب ، والفلك . وتعدّ بلاد المتوّلّي أيضاً بدءاً بخراسان وانتهاء بالعراق مركزاً من مراكز العلم ، وهذا الازدهار تجلّى في عدّة مظاهر <sup>(١)</sup> :

١ - اهتمام الخلفاء والوزراء بالعلم وأهله :

احتفى الحكّام بالعلماء ، وأكرمهم ، وأجلّوهم ، وكانوا يعقدون مجالس العلم والمناظرة في قصورهم ، ويشاركون فيها ، بل إنهم قلّدوا الوزارات والمناصب العليا إلى بعض العلماء ، ومن ذلك : ما حدث للوزير نظام الملك <sup>(٢)</sup> ، فقد كان ممّن لهم اهتمام بالعلم ، فقد جاء في سيرته : أنّه « أُملي وحدث <sup>(٣)</sup> » ، فلمّا تولّى الوزارة « سلك طائفة الفقهاء بإحسانه ، وسلك في سبيل البرّ معهم سبيلاً » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ٤/٢٠٠ وما بعدها ، الحياة العلمية في العراق : ١٦٧ وما بعدها .

(٢) الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي ، الوزير الكبير ، العالم العادل ، تفقّه على مذهب الشافعي ، وسمع الحديث واللغة والنحو ، كان مجلسه عامراً بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدارس المشهورة التي تنسب إليه .

انظر : البداية والنهاية : ١٤٠/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣١١/٤ ، العبر في خبر من غير : ٣٠٩/٣ .

(٣) دولة السلاجقة : ١٧٠ وما بعدها .

(٤) العبر في خبر من غير : ٣٠٩/٣ .

## ٢ - المساجد والكتاتيب :

المسجد مدرسة المسلمين الأولى ، حافظ طوال العصور السَّابِقة على مكانته العلميَّة ، فقد كانت تقام فيه حلقات العلم ، ومجالس السَّماع والوعظ والمناظرات ، وَخَرَجَ الكثير من العلماء ؛ الَّذِينَ ملأُوا الدُّنْيَا بعلومهم ومؤلَّفاتهم ، ومن المساجد المشهورة في تلك الحقبة : مسجد ابن طولون والأزهر في مصر ، ومسجد القرويين بفاس .

كما كانت الكتاتيب من أهمِّ مراكز تعليم الفقهاء في هذا العصر ، فقلَّما تجد في سيرة عالم أو قائد أو وزير إلَّا وكانت الكتاتيب هي البوابة الأولى الَّتِي ولج منها عالم إلى العلم والإبداع . وهي إمَّا أن تكون في بيوت المعلِّمين ، أو في أماكن خاصَّة لهذا الغرض ، أو ملحقة بالمساجد .

## ٣ - الرِّحلة في طلب العلم :

كانت الرِّحلة في طلب العلم من أهمِّ أسباب نقل العلوم والمعارف من قطر إلى آخر ، بل كانت الرِّحلة لبنة أساسية في تشكيل شخصيَّة طالب العلم ، فكلَّما تعدَّدت رحلاته تنوَّعت معارفه واتَّسع أفقه ، وهماهي تراجمهم حافلة بذكر رحلاتهم ، فلا تكاد تجد عالماً إلَّا وقد رحل والتقى بكبار المشايخ في عصره .

## ٤ - بناء المدارس ودور العلم :

أولى الخلفاء والسُّلاطين المدارس عناية خاصَّة ، سواء من حيث بناؤها وتشبيدها ، أو من حيث تعيين العلماء الأكفاء للتَّدريس فيها ، وشهد العصر السُّلجوقي بالذَّات عناية خاصَّة بالمدارس ، فأنشأ الوزير نظام الملك المدرسة

النَّظَامِيَّة<sup>(١)</sup> فأصبحت منارة من منارات العلم ، وتخرَّج منها ، ودرَّس فيها كبار العلماء من أمثال : المتوَّلي والغزَّالي والقاضي الحسين ، ثمَّ عمد - رحمه الله - إلى إنشائها في أكثر من مدينة<sup>(٢)</sup> . ولم يكن الاهتمام بالمدارس حكراً على الخلفاء والسلاطين ، بل إنَّ ذلك امتدَّ ليشمل العلماء والتجار وعامة النَّاس ، بنوا المدارس وأجروا عليها النِّفقات والأوقاف ؛ فانتشرت المدارس وتغيَّاه العلم وتحصيله لمن أراد .

#### ٥ - بناء المستشفيات والمراصد :

لم تكن المستشفيات مجرد مكان لعلاج المرضى ، بل كانت عبارة عن مدارس لتعليم الطبِّ ، فازدهر الطبُّ وعلومه ، وكان الأطباء يلتقون في موسم الحجِّ فيما يشبه المؤتمرات هذه الأيام ، ويعرضون نتائج أبحاثهم كما يعرضون نباتات البلاد الإسلاميَّة ، ويصفون خواصَّها الطَّبيَّة .

وانتشرت المستشفيات في بلاد المسلمين ، فقد بنى عضد الدَّولة<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : البداية والنهاية : ١٢/١٤٠ ، العبر في خبر من غير : ٣/٣٠٩ .

(٢) يقول السُّبكي : « وبني مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل ، ويقال : إنَّ له في كلِّ مدينة بالعراق ، وخراسان مدرسة » . طبقات الشَّافعيَّة الكبرى : ٣١٣/٤ .

(٣) فناخسرو بن الحسن بن بويه ، أبو شعجاع ، أوَّل من خطب بشاه شاه في الإسلام ، وأوَّل من خطب له على المنابر ببغداد ، وبعد الخليفة ، وكان أديباً مشاركاً في فنون من العلم ، حازماً لبيباً ، إلَّا أنَّه كان غالباً في التَّشيع . توفي سنة ٣٧٢ هـ . انظر : تاريخ الإسلام : ٥٢٢/٢٦ ، مرآة الجنان : ٣٩٨/٢ ، شذرات الذهب : ٧٨/٣ .

البويهّي كثيرًا من المارستانات <sup>(١)</sup> ، من أشهرها المارستان العضدي ببغداد <sup>(٢)</sup> ، وكذلك فعل الأيوبيّون في مصر <sup>(٣)</sup> ، والموحّدون في المغرب <sup>(٤)</sup> .

ونال علم الفلك كذلك نصيبه من الازدهار والتطوّر ، واهتمام السلاطين به ، فقد بنى نظام الملك المرصد ، وعيّن له جماعة من المنجمين ، وبذلك ينتقل علم الفلك على أيدي المسلمين من كونه علمًا نظريًا إلى كونه علمًا تجريبيًا .

#### ٦ - خزائن الكتب وحوانيت الورّاقين :

بسبب ازدهار حركة التأليف نشطت صناعة الورق ، ومهنة نسخ الكتب ، فكثرَت الكتب والمؤلّفات ، فأنشئت لها دور وخزائن ، فكانت مركزًا من مراكز العلم ؛ يجتمع فيها العلماء بسبب توفّر أجواء التأليف والبحث المناسبة ، فالكتب متوافرة ، وكذلك كلّ ما يحتاجه العالم من ورق وحبر وأقلام وقاعات ؛ ربّبت لتكون أماكن مناسبة للمطالعة أو للنسخ والتّديوين . وكانت هذه الخزائن تضمّ عشرات الآلاف من الكتب ، وقد ذكر صاحب معجم

(١) « المارستان : بفتح الراء : دار المرضى ، وهو معرّب » . مختار الصّحاح : ٢٥٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ٣٠٠/١١ ، شذرات الذهب : ٧٨/٣ ، العبر في خبر من غير : ٣٦٧/٢ .

(٣) يقول ابن بطّوطة : « وأمّا المارستان الَّذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون ، فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعدّ فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصى ، يُذكر أنّ نفقته ألف دينار كلّ يوم » . رحلة ابن بطّوطة : ٥٤/١ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٩٦/١٢ ، تاريخ الإسلام : ١٦/٢٣ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٩٦/٤ .

(٤) انظر : الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى : ٣٩/٥ .

البلدان أنّه رأى بمرور حاضرة خراسان عشر خزائن لم يُر في الدنيا مثلها وأنّها كانت عامرة بالكتب ، ثمّ شرع في عدّها ووصفها ، ثمّ قال : « فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها ، وأنساني حبّها كلّ بلد وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب . أي معجم البلدان . وغيره ممّا جمعته ، فهو من تلك الخزائن » <sup>(١)</sup> .

وانتشرت خزائن الكتب ، ما بين عامّة ألحقت بالمساجد والمدارس ، أو بنيت لها دور خاصّة يؤمّها النّاس ، وما بين خزائن خاصّة للعلماء والسلاطين ، أو من كان مهتمّاً بالعلم ، وكلّ ذلك مظهر من مظاهر العلم وازدهاره في ذلك الزّمن .

#### ٧ - المجالس العلميّة والأدبيّة :

من مظاهر ازدهار الحركة العلميّة والأدبيّة في ذلك العهد مجالس العلماء سواء أكانت مجالس للتّدريس ، أم للمناظرة ، أم لتبادل الفوائد التي وصلوا إليها في كلّ فنّ ، وكان يحرص على حضور هذه المجالس الأمراء والوزراء وطلبة العلم ، بل وحتىّ عامّة النّاس ؛ لما تحتويه من متعة وفائدة ، وكانت تعقد في قصور الأمراء والوزراء ، وفي بيوت العلماء ، وفي المدارس والمساجد .

#### ٨ - كثرة العلماء ونشاط حركة التّأليف :

كثرة العلماء سمة بارزة من سمات هذا العصر العلميّ ، وإذا أردت الدّليل على ذلك فما عليك إلّا أن تنظر في كتب الطبّقات التي تضمّ مئات الأسماء ، بل إنّ بعض العلماء إذا أجري له دراسة مفصّلة عن حياته لا يستطيع

(١) معجم البلدان : ١١٤/٥ .

الباحث أن يحصي عدد شيوخه ، وإنما يكتفي بالتمثيل . وينبغي على كثرة الشيوخ كثرة المؤلفات وتنوعها ؛ لأن من أهم أعمال العلماء التأليف والتصنيف ، فقد برز علماء في عدة مجالات ، وصنفوا في ذلك .

### ثانياً : الحالة الفقهية في عصر المتوَلَّى :

من المعلوم أنَّ المهتمين برصد تاريخ الفقه الإسلامي يقسمون ذلك التاريخ إلى عدة أدوار ، ولكل دور مزايا تميز بها عن غيره ، وهي مبسطة في مظاهرها ، وحياة فقيهن المتوَلَّى . رحمه الله . كانت تقع ضمن الدور الخامس ، وقد تميز هذا الدور بعدة مزايا <sup>(١)</sup> :

#### ١ - إغلاق باب الاجتهاد :

كان هذا الدور من أدوار الفقه ، هو دور الجمود والتقليد ، فقد اقتصر أتباع المذهب على تقليد أئمتهم ، ونُسي ما كان يدعو إليه هؤلاء الأئمة من أنَّه لا يجوز أن تقلد أحداً في دين الله ، وأصبح من المحرم أن يتعامل أحد مع النصوص مباشرة ؛ إذ ليس أحد أعلم من الأئمة بها .

#### ٢ - التَّعَصُّب المذهبي :

ساد في هذا العصر التعصب المذهبي ، وتقديم قول الإمام على قول كل أحد ، بدون نظر في الأدلة ، أو الموازنة بينها ، بل وصل الحد إلى تقديم قول الإمام على نصوص الكتاب والسنة ، وأفرز هذا التعصب الأعمى غياب روح الفقه الحقيقية ، وغاب العقل ، وساد الجمود ، والنزاع بين المذاهب ، والذي

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ٢٠٣/١ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي : ٢٧٩ وما بعدها .

وصل إلى حدّ الاقتتال والعداء <sup>(١)</sup> .

٣ - تدوين المذاهب واستقرارها :

دأب أتباع كلّ إمام على جمع آرائه الفقهيّة وتمحيصها ، ومعرفة صحيحها من ضعيفها ؛ فاجتمع لهم بهذا العمل تراث ضخم جدًّا من آراء أئمّتهم ، ثمّ شرعوا في صياغة هذه الآراء وترتيبها على أبواب الفقه ، في ما يُسمّى بكتب المتون والمختصرات ، فيكون بهذا العمل قد حفظ فقه الأئمّة وعرف .

٤ - تعليل الأحكام والتّرجيح بين الآراء المختلفة داخل المذهب الواحد :

انحسر الاجتهاد من كونه مطلقًا في زمن الأئمّة الأربعة إلى ما عرف بالاجتهاد المقيد ، أي الاجتهاد داخل المذهب ، وذلك من خلال تعليل أحكام الأئمّة ، وجمع النّظير إلى نظيره ، واستنباط القواعد والأصول التي بنى الإمام عليها أحكامه ؛ وذلك حتّى يتسنى تخريج الفروع المستجدة عليها وإعطاؤها الأحكام التي تناسبها أيضًا من خلال التّرجيح بين الأحكام المتعارضة الصّادرة عن الإمام .

٥ - الانتصار للمذهب :

وذلك من خلال أمرين :

أ . التّصنيف بغرض عرض أقوال الإمام والاستدلال لها .

ب . مجالس المناظرة ، فقد كانت هذه المجالس بين الفقهاء ، ويحضر هذه

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي : ٣٤٤/١ .

المجالس الأمراء والعلماء وعامة الناس<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - المصنّفات الفقهية المتخصصة :

عرف هذا الدور من أدوار الفقه نوعاً من التصنيف ، وهو أفراد باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله بالتصنيف ؛ وذلك لأهميتها من أجل بسط القول فيها ، واستقصاء جميع الأقوال ومناقشتها<sup>(٢)</sup>.



---

(١) وقد عُرف المتوَلَّى بهذا واشتهر عنه .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٧/١٩ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٦/٧ .

(٢) ومن ذلك : صنيع المتوَلَّى . رحمه الله . حيث أفرد في باب المواريث رسالة مختصرة مفيدة ، وكذلك في مسألة الدور .

انظر : شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٣/٣ ، طبقات الشافعية : ٢٤٨/١ .



# الفصل الثالث

## التَّعْرِيفُ بكتابي ( الإِبَانَةُ ) و ( النِّتْمَةُ )

وفيه مبحثان

- |                 |                                  |
|-----------------|----------------------------------|
| المبحث الأول :  | التَّعْرِيفُ بكتاب الإِبَانَةِ . |
| المبحث الثاني : | التَّعْرِيفُ بكتاب النِّتْمَةِ . |

# المبحث الأول

## التعريف بكتاب الإبانة

المطلب الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى الفوراني :

أولاً : تحقيق اسم الكتاب :

نص الإمام الفوراني في مقدمة الإبانة على اسمه فقال : « فجمعت كتاباً سمّيته الإبانة عن أحكام فروع الديانة » <sup>(١)</sup> .

وكذا كتب على غلاف النسخة الخطيّة للإبانة .

وتلميذه المتولي في مقدمة التتمة قال عن تسمية شيخه الفوراني للإبانة : « سمّي المجموع كتاب الإبانة عن فروع الديانة » <sup>(٢)</sup> .

أمّا الكتب التي ترجمت للفوراني فاكتفيت بتسميته بـ « الإبانة » <sup>(٣)</sup> ، ولعلّ هذا من باب الاختصار لا على سبيل تحقيق اسم الكتاب .

والصحيح أنّ اسمه « الإبانة عن أحكام فروع الديانة » كما صرح بذلك مصنّفه .

---

(١) الإبانة لأبي القاسم الفوراني ، نسخة دار الكتب القوميّة ، رقم ( ٢٢٩٥٨ ب ) : ل ٢/أ

(٢) تتمة الإبانة نسخة ( طلعت ٢٠٤ ) : دار الكتب والوثائق القوميّة : ١/ل ٢/أ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيّة : ١/٥٤٢ ، طبقات الشافعيّة الكبرى : ١٠٩/٥ ،  
مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ،  
طبقات الشافعيّة : ٢٤٩/١ .

ثانيًا : توثيق نسبته للمؤلف :

إذا أردنا أن نقطع بصحة نسبة كتاب الإبانة للفوراني ، فبين أيدينا مجموعة أدلة بعضها يكفي لأن نفعل ذلك :

- ١ . نسبه إليه تلميذه المتولي في مقدمة <sup>(١)</sup> كتابه « تتمّة الإبانة » .
  - ٢ . شهرة نسبة كتاب الإبانة للفوراني ؛ فقد اتفق كل من ترجم له على نسبة الكتاب إليه <sup>(٢)</sup> .
  - ٣ . ورد اسم الإمام الفوراني على طرّة النسخة الخطيّة للإبانة .
  - ٤ . موافقة ما نقله العلماء عن الفوراني من كتابه الإبانة لما هو موجود بين أيدينا في النسخ الخطيّة للإبانة ، ومثال ذلك :
- قال العمراني <sup>(٣)</sup> : « قال المسعودي <sup>(٤)</sup> في الإبانة : وإن قال : إذا مضت

(١) تتمّة الإبانة نسخة ( طلعت ٢٠٤ ) : دار الكتب والوثائق القومية : ١/٢/أ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٩٨/١٢ ، العبر في خبر من غير ٢٤٩/٣ ، شذرات الذهب : ٣٠٩/٣ ، مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، تاريخ الإسلام : ٤٦/٣١ ، تاريخ ابن الوردي ٣٦٢/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ .

(٣) أبو زكريّا يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، الشافعيّ ، شيخ الشافعيّة باليمن ، كان إمامًا ، زاهدًا ، ورعًا ، عالمًا ، تفقّه على جماعة منهم زيد البقاعي ، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وتوفيّ مبطونًا سنة ٥٥٨ هـ .

(٤) انظر : مرآة الجنان : ٣٢٣/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٢٠ ، طبقات الشافعيّة : ٣٢٧/١ .  
 محمّد بن مسعود بن أحمد المسعودي ، أبو عبد الله ، الفقيه الشافعيّ ، الفاضل ، المبرّر ، الورع ، من أصل مرو ، تفقّه على أبي بكر القفال ، وشرح مختصر المزنيّ ، توفي بعد نيّف وعشرين وأربعمائة .

انظر : مرآة الجنان : ٤٠/٣ ، طبقات الفقهاء الشافعيّة : ٢٠٧/١ .

خمسة أشهر فوالله لا أطوك ؛ لم يصر مولياً حتى تمضي خمسة أشهر <sup>(١)</sup> .  
 قال النّووي <sup>(٢)</sup> : « وحكى الفوراني والمتوليّ وجهاً أنّه بعد تمام أربعة أشهر  
 من وقت اللفظ ؛ لأنّه ربما يطلقها ، والطلاق لا يستند » <sup>(٣)</sup> .  
 قال إمام الحرمين <sup>(٤)</sup> في مسألة : إذا أتى بالفاظ الظّهار متقطّعة منفصلة ،  
 وقال المظاهر : قصدت التّكرار : « ففي بعض التّصانيف أنّ جواب الففال  
 اختلف في ذلك ، فقال مرّة : يقبل ذلك منه ، وقال مرّة : لا يقبل » <sup>(٥)</sup> .  
 وجميع هذه المواطن متّفقة مع ما في نسخة الإبانة الخطيّة .

(١) البيان : ٢٨٧/١٠ .

(٢) محيي الدّين أبو زكريّا يحيى بن شرف الحزامي النّووي ، من انتهت إليه رئاسة المذهب ،  
 وعلى كتبه المعتمد ، وكان مجتهداً في التّحصيل ، حتّى بلغت عدد دروسه في اليوم اثنا عشر  
 درساً ، اشتغل بعلم الحديث ، تفقّه على إسحاق بن أحمد بن عثمان ، وأبي إسحاق  
 المراوي ، له مصنّفات كثيرة مشهورة ، نفع الله بها ، وكتب لها القبول ، منها : شرحه على  
 صحيح مسلم ، وروضة الطّالبيين ، وتهذيب الأسماء ، وغيرها . توفّي سنة ستّ وسبعين  
 وستّ مائة . انظر : مرآة الجنان : ٤٨٥/٣ ، طبقات الشّافعيّة : ١٥٣/٢ .

(٣) الرّوضة : ٢٣٢/٨ .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمّد الجويني ، من كبار المحقّقين ، برع في المذهب والخلاف  
 ، ومجلس النّظر ، أخذ عن أبيه ، وأبي سعد النصروي ، ومن تصانيفه : نهاية المطلب في  
 دراية المذهب ، والشّامل في أصول الدّين ، وغيث الأمم ، والبرهان في أصول الفقه . ولد  
 سنة ٤١٩ هـ ، وتوفّي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ١٢٢/٣ ، سير أعلام النّبلاء : ٤٦٨/١٨ ، طبقات الشّافعيّة  
 الكبرى : ١٦٥/٥ .

(٥) نهاية المطلب : ٥٠٠/١٤ .

بقي أن نشير إلى أمرين :

١ . أنَّ نسبة كتاب الإبانة للمسعودي عند صاحب البيان هي من باب الخطأ ، وقد نبّه العلماء على ذلك <sup>(١)</sup> ، قال ابن الصّلاح <sup>(٢)</sup> : « ما يوجد في كتاب البيان لابن أبي الخير اليميني منسوباً إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الدّيار ، وليس صاحب الإبانة بالمسعودي ، وإتّما هو القاسم الفوراني تلميذ القفال » <sup>(٣)</sup> .

٢ . عدم تصريح إمام الحرمين بذكر الفوراني ، وتعبيره بقوله : عند بعض المصنّفين ؛ راجع إلى أنَّ إمام الحرمين كان يجد في نفسه على الفوراني ، ويحطّ من قدره ؛ وذلك أنَّ إمام الحرمين كان يحضر حلّفته وهو صغير فلا يُصغي إلى قوله ، فبقي في نفسه منه شيء ، وقد نبّه العلماء على ذلك ، وأنكروه عليه <sup>(٤)</sup> ، قال ابن الصّلاح : « وأمّا الإمام فكان ينقصه ويحطّ

(١) انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٧٣/٤ ، طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٢٠٧/١ ،

طبقات الشّافعيّة : ٢١٧/١ ، سير أعلام النّبلاء : ٢٦٥/١٨ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ .

(٢) تقيّ الدّين أبو عمرو بن عبد الرّحمن الكروي الشّهري المعروف بابن الصّلاح ، أحد

فضلاء عصره ، في التّفسير والحديث والفقّه وأسماء الرّجال ، وما يتعلّق بعلم الحديث ، أخذ

عن أبيه الصّلاح ، وعن العلامة عماد الدّين أبي حامد بن يونس ، وابن عساكر ، وابن

خلّكان . من مصنّفاته : إشكالات على كتاب الوسيط ، وطبقات الشّافعيّة ، وعلوم

الحديث . درّس بالمدرسة النّاصريّة . توفّي سنة ثلاث وأربعين وستّ مائة .

انظر : مرآة الجنان : ١٠٨/٤ ، سير أعلام النّبلاء : ١٤٠/٢٣ .

(٣) طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٢٠٧/١ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٥٤٢/١ ، مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، سير أعلام النّبلاء

: ٢٦٥/١٨ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١١٠/٥ .

عليه بلا حجة ... والفوراني ثقة ، جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب ، وعُمْدُهُ محشوة من النصوص ملخصة ، والنّهاية محشوة من الإبانة بلفظها من غير عزو ، وحيث قال الإمام : وفي بعض التصانيف ، أو قال : بعض المصنّفين ، مراده الفوراني «<sup>(١)</sup> .

المطلب الثاني : أهمية كتاب الإبانة والكتب المؤلفة حوله :  
أولاً : أهمية كتاب الإبانة :

للإبانة مكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة عند الشافعية ، وذلك يتجلى في أمور :

١ . إذا كان جزء من أهمية الكتاب يمكن التعرف عليها من خلال المؤلف ؛ فإنّ مؤلف الإبانة الإمام الفوراني ؛ من انتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية ، وطبق الأرض بالتلامذة<sup>(٢)</sup> ، وكان واسع الباع في رواية المذهب<sup>(٣)</sup> ، وعلم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات<sup>(٤)</sup> .

٢ . أنّ كتابه يحوي الوجوه الجيدة<sup>(٥)</sup> ، والنقول الغريبة ، والأقوال والأوجه التي لا توجد إلّا فيها<sup>(٦)</sup> ، والكتاب يعتبر من كتب التحقيق في المذهب ،

(١) طبقات الفقهاء الشافعية : ٤٢٩/١ .

(٢) انظر : مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ، تاريخ الإسلام : ٤٦/٣١ .

(٣) طبقات الشافعية : ٢٤٩/١ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٥ .

(٥) انظر : مرآة الجنان : ٨٤/٣ ، وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية : ٢٤٩/١ .

(٦) البداية والنّهاية : ٩٨/١٢ .

حيث يبيّن الأصحّ من الأقوال والوجوه <sup>(١)</sup> .

٣ . أنّ الكتاب رُتّب بطريقة مبتكرة جديدة ومفيدة ؛ فقد رتّبها ترتيباً لم يُسبق إليه ؛ حصر الأبواب ، والفصول ، والمسائل ، والفروع ؛ طلباً لتسهيل حفظها ، وتيسير ضبطها <sup>(٢)</sup> .

٤ . اعتماد من بعده عليه ، إمّا في نقل تصحيحاته وتفريعاته ، أو في اعتماد طريقة ترتيبه للكتاب ، حيث إنّه رتّب الكتاب بطريقة كان فيها من أقدم المبتدئين بهذا الأمر <sup>(٣)</sup> ، ثمّ اعتمد ترتيبه هذا في أكثر كتب الشافعية رواجاً وفائدة .

ثانياً : الكتب المؤلفة حوله :

- ١ . تتمّة الإبانة ، لأشهر تلامذة الإمام الفوراني ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا جزء منه ، وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل .
- ٢ . تتمّة الإبانة ، المسمّى بـ ( العدة ) للطبري الشافعي <sup>(٤)</sup> ، وهو في خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : طبقات الشافعية : ٢٤٩/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٥ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٥ ، طبقات الشافعية : ٢٩٣/١ .

(٤) الحسين بن عليّ بن الحسين الطبري ، أبو عبد الله ، الفقيه الشافعي ، محدث مكة ونزيلها ، روى صحيح البخاري عن عبد الغفار بن محمد ، وكان فقيهاً مفتياً ، برع في المذهب والخلاف ، ودرّس بالنظامية . توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٤٠٨/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٧٦/٣٤ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٤٦/٤ ، طبقات الشافعية : ٢٦٤/١ ، شذرات

المطلب الثالث : منهج وطريقة الفوراني في كتابه الإبانة :  
من خلال قراءة مقدّمة <sup>(١)</sup> المصنّف في كتابه ؛ أستطيع أن أوجز طريقته  
في النقاط التالية :

#### ١ - موضوع الكتاب :

بيان مذهب الشّافعيّ . رضي الله عنه . في الفروع ، من عبادات ،  
ومعاملات ، وغيرها ، وسلك في ذلك طريقاً مختصراً .

#### ٢ - التّرتيب العام للكتاب :

قسّم كلّ كتاب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مسائل .

#### ٣ - موارد الكتاب :

أ . يتضمّن ذلك نصوص الإمام الشّافعيّ ، وما نقله عنه المزيّ في مختصره  
، والرّبيع في عيون المسائل .

ب . تخریجات الأصحاب ، وذلك من خلال : ١ . التّليخيص <sup>(٢)</sup>  
لأبي العبّاس ، ٢ . المولدات <sup>(٢)</sup> لأبي بكر الحدّاد ، ٣ . التّقريب <sup>(٢)</sup> للشّاشي ،  
٤ . المجموع <sup>(٣)</sup> للمحاملي <sup>(٤)</sup> .

الذهّب : ٤٠٨/٣ .

(١) الإبانة : ل ٢/أ .

(٢) يأتي التعريف بها في المطلب الرابع .

(٣) المجموع في فروع الشّافعيّة ، وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشّافعيّ .

انظر : كشف الظّنون : ١٦٠٦/٢ ، شذرات الذّهب : ٢٠٢/٣ .

(٤) أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، تفقّه على والده أبي الحسين ،



ج . ما تلقَّفه عن مشايخه ، أمثال : القفال ، والمسعودي .

٤ - طريقة عرضه للمسائل :

- ١ . يعرض لأحكام الفروع على مذهب الشافعي مجرداً عن الأدلة في الغالب .
- ٢ . يذكر الخلاف داخل المذهب ؛ بذكر الأقوال والأوجه .
- ٣ . يبيِّن الأصحَّ من القولين ، والوجهين ، وما عليه الفتوى .
- ٤ . يتعرَّض في بعض المسائل إلى ذكر الخلاف خارج المذهب ، وبشكل خاصَّ خلاف أبي حنيفة ، فقد ذكر ما يقرب من ألفي مسألة عن أبي حنيفة ، وكذلك يهتم بخلاف الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الإسلام ، فقد ذكر عنهم ما يقرب من ألفي مسألة ، فبذلك يصبح مجموع مسائل الخلاف في الكتاب ٤٠٠٠ مسألة .




---

وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، كان عديم النظير في الذكاء والفطنة ، صنَّف عدَّة كتب ، منها : المجموع ، والمقنع ، واللباب ، مصنَّف في الخلاف . توفِّي سنة ٤١٥ هـ .  
انظر : العبر في خبر من غبر : ١٢١/٣ ، شذرات الذهب : ٢٠٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤٨/٤ .

## المبحث الثاني

### التعريف بكتاب التتمة

المطلب الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبه للمصنف :

أولاً : تحقيق اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب بأكثر من صيغة ، منها ما نصّ عليه المصنف ، ومنها ما ورد في النسخ الخطيّة ، ومنها ما ذكره من ترجم له :

١ . تتمة الإبانة ، وهو ما نصّ عليه المصنف في مقدّمة كتابه : « سمّيته : تتمة الإبانة ، وأسأل الله في إتمامه » <sup>(١)</sup> . وكذلك فعل بعض من ترجم له <sup>(٢)</sup> .

٢ . التتمة ، وهو ما ورد عند معظم من ترجم له <sup>(٣)</sup> ، وكذلك ورد في غلاف نسخة دار الكتب المصريّة .

٣ . تتمة الإبانة في علوم الديانة ، وهو ما ورد على نسخة أحمد الثالث .

٤ . ورد على غلاف نسخة أحمد الثالث في بيانات النسخة في خطّ جانبي

---

(١) تتمة الإبانة : ١/٢/أ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ ، مرآة الجنان : ١٩٤/٣ ، كشف الظنون : ١/١ ، أسماء الكتب : ٨١/١ .

(٣) انظر : العبر في خبر من غير : ٢٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، مرآة الجنان : ١٥٢/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٨/١٨ ، طبقات الفقهاء : ٢٣٨ ، طبقات الشافعيّة الكبرى : ١٠٦/٥ .

( تَتَمَّةُ الإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ ) .

ولعلَّ الَّذِي يَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ هُوَ « تَتَمَّةُ الإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ » ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَصْنُفَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . رَبطَ عُنْوَانَهُ بِعُنْوَانِ شَيْخِهِ ، وَكَمَا تَقَرَّرَ سَابِقًا فَإِنَّ الْفُورَانِي . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَسَمَى كِتَابَهُ « الإِبَانَةُ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ » ، وَأَمَّا بَاقِي التَّسْمِيَّاتِ فَلَعَلَّهَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَارِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيِ الْاسْمِ .

ثَانِيًا : تَوْثِيقُ نَسْبَتِهِ لِلْمَصْنُفِ :

نَسْبَةُ كِتَابِ التَّيْمَةِ لِلْإِمَامِ الْمُتَوَلَّى أَمْرٌ مُقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ ، وَذَلِكَ لِلْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

- ١ . اتَّفَقَ مِنْ تَرْجَمٍ لِلْمَصْنُفِ عَلَى نَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ٢ . اتَّفَقَ أَيْضًا نَسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى الْمَصْنُفِ عَلَى أَغْلَافَةِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ .
- ٣ . مُوَافَقَةُ مَا اقْتَبَسَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَصْنُفِ لِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِهِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةٍ ذَلِكَ : مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . عَنِ الْمَصْنُفِ : « وَفِي التَّيْمَةِ وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا صَارَ مُوَلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ ، وَالضَّرَرُ حَاصِلٌ » <sup>(٢)</sup> . قَالَ الْمَصْنُفُ : « إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُطِئَ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً ؛ يَتَمَحَّضُ ذَلِكَ يَمِينًا ، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجْعَلُ مُوَلِيًّا بِالْيَمِينِ السَّابِقَةِ أَمْ لَا ؟ حُكِيَ عَنِ

(١) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٥٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٩ ، الكامل في التاريخ :

٨/٤٤٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، تاريخ الإسلام : ٣٢/٢٢٧ ، الوافي بالوفيات :

١٨/١٣٣ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٣ .

(٢) روضة الطالبين : ٨/٢٢٩ .

بعض أصحابنا أنه قال : يصير مولياً » (١) .

المطلب الثاني : العلاقة بين التتمة والإبانة :

ليس هناك شك من وجود علاقة بين الكتابين ، وكل من ترجم للمتولي أشار إلى هذه العلاقة ، وواقع الكتابين يشهد بذلك ، وباستطاعتنا أن نُجمل هذه العلاقة في النقاط التالية :

من جهة العنوان :

لكل عنوان دلالة ، ولا يمكن إغفالها ، والمصنّف . رحمه الله . ربط عنوان كتابه بعنوان شيخه ، والعنوان لكل كتاب هو إشارة لمضمون الكتاب . والمصنّف دقيق العبارة ، ولا يمكن أن نفهم من اختياره لهذا العنوان إلا إشارة منه إلى العلاقة بين الكتابين ، وإلا كان بإمكانه لو أراد كتاباً مستقلاً لاختار له اسماً مستقلاً .

متابعة شيخه من حيث التقسيم والترتيب والتبويب :

وهذا ما صرح به المصنّف في مقدّمة كتابه ، حيث قال : « فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه ، سمّيته ( تتمة الإبانة ) » (٢) .

أنّ المصنّف سكب مجموع كتاب شيخه ومضمونه في كتابه :

حيث قال : « فرأيت أن أتأمل مجموعه ، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه » (٢) .

(١) انظر : ص ( ١٢٩ ) .

(٢) تتمة الإبانة : ١/٢/أ .

فهذا يفيد أنَّ كتاب التتمة عبارة عن كتاب الإبانة وزيادة ، ولنا أن نقول : إنَّ كتاب الإبانة هو نواة كتاب التتمة .

#### الزيادة والإضافة :

ليس المتوليَّ ممَّن تزود شخصيته في شخص شيخه ، فرغم العلاقة الوطيدة بين الكتابين ، إلَّا أنَّ المتوليَّ استطاع أن يجعل لكتابه طابعاً خاصاً ، وإضافة علمية تحسب له ، وزيادة المتوليَّ على كتاب شيخه جاءت بما يقارب ثمانية أضعاف كتاب شيخه <sup>(١)</sup> ، وهذه الزيادة والإضافة عبَّر عنها بقوله : « فأضيف إليه تعليل الأقوال ، والوجوه ، وألحق به ما شدَّ عنه من الفروع ، وأستدرك ما وقع في النسخة من الخلل من فعل المعلقين عنه » <sup>(٢)</sup> .

بقي أن أشير إلى أنَّ المترجمين أطلقوا عدَّة أسماء على هذه العلاقة بين الكتابين ، فمنهم من وسمها بالشرح ، ومنهم من وسمها بالتلخيص ، ومنهم من كانت عباراته أكثر دقة ، فقال : كالشرح ، أو من متعلقات الإبانة ، أو التتمة على الإبانة <sup>(٣)</sup> . وإذا تمَّ الاتفاق على وجود علاقة متمثلة في النقاط السابقة ، فإنَّ تسمية هذه العلاقة تقول إلى الاختلاف في الألفاظ ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إلَّا أنَّه ليس من الصواب أن تحاكم عبارات العلماء

(١) قال الحموي : « تتمة الإبانة الذي ألفه الفوراني في عشر مجلدات ، فصار أضعاف الإبانة في مجلدين » . معجم البلدان : ٢١٩/٢ .

(٢) تتمة الإبانة : ١/٢/أ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ : ٢٤٢/٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٣٣/١٨ ، كشف الظنون : ١/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٧/٥ .

على وفق معنى اصطلاحِيّ ، فنقول : لا يصحّ أن تسمّى العلاقة شرحاً أو تلخيصاً ، فعباراتهم نستطيع أن نحملها على عدّة معان :

١ . فإمّا أن نحملها على المعنى الأوسع والأعمّ ، فهم حتماً لم يقصدوا بالشرح شرح الألفاظ ، وفكّ رموزها ؛ لأنّهم اطلّعوا على الكتابين .

٢ . أنّهم أطلقوا هذه العبارات من باب التَّجَوُّز <sup>(١)</sup> ، والمقصود الإشارة إلى وجود علاقة بين الكتابين ؛ لأنّ الشرح والتلخيص هو الغالب في العلاقة بين الكتب .

٣ . أنّ ذلك من باب تسمية الكلّ بالجزء ، فلا شكّ أنّ التلخيص والشرح جزء من كتاب المتولّي كما مرّ .

ولذلك نستطيع أن نقول : إنّ المتولّي . رحمه الله . ابتكر نوعاً جديداً من العلاقة بين الكتب ؛ جعلت التعبير بما هو سائد يلحقه شيء من الارتباك وسوء الفهم .

المطلب الثالث : أهميّة كتاب التَّيْمَةِ ، وأثره فيمن بعده :

لا يحتاج المتخصّص في الفقه إلى عناء كبير للتدليل على أهميّة كتاب (تَيْمَةُ الإبانة) ، فهو من الكتب المعروفة ، حتّى عند أهل المذاهب الأخرى ؛ وذلك لكثرة عناية العلماء بهذا الكتاب ، ونقلهم عنه ، وإليك بعض النّقاط التي تبين لك صحّة ذلك :

١ . تستمدّ الكتب أهمّيّتها من مكانة مؤلّفيها العلميّة ، ومؤلّف التَّيْمَةِ إمام

(١) هذا على التّسليم بأنّه ليس لهذه الألفاظ إلّا معنى واحد .

من أئمة المذهب ، أجمع على ذلك علماء المذهب الشافعي ، وهو عندهم من المحققين ، ومن أصحاب الوجوه .

٢ . ما احتواه الكتاب من مادة علمية رصينة ، فالمطلع على الكتاب يرى أنه عبارة عن أحكام فقهية موثقة ، سواء عن إمام المذهب ، أو عن أصحابه ، أو تخريجات مبنية على أصول المذهب ، مع حسن سبك وترتيب .

٣ . نقل العلماء عنه ، فقد أكثر العلماء من النقل عن كتاب التتمة ، خاصة المحققين من علماء المذهب <sup>(١)</sup> الذين اهتموا بمعرفة الصحيح من المذهب ، ولتقل هؤلاء ميزة خاصة ، تدل على أهمية الكتاب ، فالنوي مثلاً أكثر من النقل عنه في عامة كتبه ، خاصة المجموع والروضة ، وقد أحصيت ما نقله النووي في الروضة في القسم المحقق فبلغ ثلاثين موضعاً . ولم يقف الأمر عند علماء المذهب ، بل تعداه إلى المذاهب الأخرى ، بل إلى فنون أخرى غير الفقه <sup>(٢)</sup> .

(١) فبحسب إحصائية برامج الحاسوب كالموسوعة الشاملة ؛ فإن النووي نقل عنه في المجموع ما يزيد على خمسمائة نقل ، وفي الروضة ما يزيد على ثلاثمائة نقل ، ونقل ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ما يقرب من ثلاثمائة ، ونقل القاضي يحيى الأنصاري في كتابه أسنى المطالب ما يزيد عن أربعمائة نقل ، ونقل الشربيني في مغني المحتاج أكثر من مئة نقل ، غير ما وجد من النقول الكثيرة في الحواشي التي كانت على بعض هذه الكتب ك « حاشية الرلمي على أسنى المطالب » ، و « حاشية المغربي الرشيد على نهاية المحتاج » . وغيرهم كثير .

(٢) انظر على سبيل المثال : أضواء البيان : ٦٦/٥ ، ٧١ ، فتح الباري : ١٥١/٧ ، ١٥٢ ، ١٠١/١٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧/١١ ، ٥٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٣/٥ ، ٤٦ ، ١٢١/٦ ، ١٧٢/٩ ، الفروع : ١٩٨/٣ ، ٢١٣ ،

٤ - عناية العلماء به ؛ حيث إنّ المتولّي - رحمه الله - لم يكمل كتابه ، حيث بلغ فيه إلى كتاب الحدود <sup>(١)</sup> ، فانبرى جماعة من العلماء إلى إكماله <sup>(٢)</sup> .

المطلب الرابع : موارد الكتاب :

وهي على نوعين :

١ - مصادر خاصّة :

والمقصود بها الكتب التي لها صلة وثيقة بموضوع الكتاب الأساس ، وهو فقه الشافعيّ ، وهذا النوع من الممكن أن نجعله على ثلاثة أقسام :

### أ - كتب الإمام الشافعيّ :

١ - الأمّ : الأصل في المذهب ، والمرجع الأوّل لمعرفة القول الجديد للشافعيّ ، وهو من آخر مؤلفاته ، ألفه في مصر ، وهو من رواية الرّبيع المرادي ، ويحتوي الكتاب على معظم فروع الأبواب الفقهيّة <sup>(٣)</sup> .

٢ - الإملاء : وهو أيضًا من الجديد ، صنّفه على مسائل ابن القاسم ،

=

مواهب الجليل : ٢٣٩/٣ ، البحر المحيط : ١٥٦/١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ .

(١) انظر : كشف الظنون : ١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

(٢) منهم : الإمام أسعد العجلي ، وأسماء « تَمَّةُ التَّيَمَّة » ، وتتمّات أخرى ؛ لم يأتوا فيها بالمقصود ، ولم يسلكوا فيها طريق المتولّي .

انظر : كشف الظنون : ١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٣ .

(٣) انظر : كشف الظنون : ١٣٩٧/٢ ، الرسالة المستطرفة : ٤٢ ، أسماء الكتب : ٥٣/١ .



- وأظهر خلاف مالك فيما خالفوا فيه . والكتاب يعتبر مفقوداً<sup>(١)</sup> .
- ٣ . اختلاف العراقيين : يذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي يعلى<sup>(٢)</sup> . وهو مطبوع مع كتاب الأم<sup>(٣)</sup> .

## ب . كتب الأصحاب :

- ١ . مختصر المزنيّ : لأبي إبراهيم بن يحيى المزنيّ ( ت ٢٦٤ هـ ) . وهو الكتاب المشهور ، وهو عبارة عن نصوص الإمام الشافعيّ وآرائه مرتبة على أبواب الفقه ترتيباً قريباً من ترتيب الأمّ ، وضمن الكتاب آراءه واجتهاداته<sup>(٤)</sup> . وهو مطبوع<sup>(٥)</sup> .
- ٢ . الجامع الكبير : للإمام المزنيّ ، وهو أصل كتابه المختصر . والكتاب في عداد المفقود<sup>(٦)</sup> .
- ٣ . التلخيص : لأبي العباس بن أحمد الطبريّ ، المعروف بابن القاص ( ت : ٣٣٥ ) . وهو كتاب مختصر ، يذكر في كلّ باب مسائل منصوطة ومخرّجة ، اعتنى به العلماء ، وشرحوه شروحاً مشهورة<sup>(٧)</sup> . والكتاب

(١) انظر : أسماء الكتب : ٥٧/١ ، هدية العارفين : ٩/٦ .

(٢) هدية العارفين : ٩/٦ .

(٣) طبعة دار الوفاء ، تحقيق الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب .

(٤) انظر : كشف الظنون : ١٦٣٥/٢ ، الفهرست : ٢٩٨ .

(٥) طبعة دار الكتب العلميّة .

(٦) انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩٤/٢ ، الفهرست :

٢٩٨ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية : ١٠٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥٩/٣ .

مطبوع<sup>(١)</sup> .

٤ . الإفصاح : للحسن بن القاسم ، أبي علي الطَّبري ( ت : ٣٥٠ ) ، وهو كتاب شرح على المختصر ، متوسط ، عزيز الوجود . والكتاب يعدّ من المفقود<sup>(٢)</sup> .

٥ . الفروع : لأبي بكر بن أحمد الكنايني ، المشهور بابن الحدّاد ( ت : ٣٤٤ ) ، وهو مجلّد متوسط ، يسمّى بالمولّدات ؛ لأنّ مصنّعه هو المولّد لمسائله ، والمبتكر لها ، من أنفس الكتب<sup>(٣)</sup> .

٦ . الجامع في المذهب : لأبي حامد المروزي ، أحمد بن بشر بن عامر ( ت : ٣٦٢ ) ، وهو كتاب نفيس ، يشتمل على الأصول والفروع ، ويحيط بالنصوص والوجوه<sup>(٤)</sup> .

٧ . التَّقريب : للإمام أبي الحسن القاسم بن القفال الكبير الشَّاشي ( ت : ٣٦٥ ) ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، من شروح مختصر المزيّ ، استكثر فيه من الأحاديث ، ومن نصوص الشَّافعي<sup>(٥)</sup> .

(١) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق : عادل عبد المقصود ، وعلي معوّض .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء : ١٩٣ ، كشف الطُّنون : ١٦٣٥/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشَّافعية : ١٣١/١ ، ٨٠/٣ ، هدية العارفين : ٤٢/٦ .

(٤) انظر : طبقات الشَّافعية : ١٣٨/١ ، الفهرست : ٣٠١ .

(٥) انظر : طبقات الشَّافعية : ١٨٧/١ ، طبقات الفقهاء : ٢١٨ ، كشف الطُّنون : ٤٦٦/١ .

### ج - نقل عن علماء من المذهب <sup>(١)</sup> :

سواء من الرواة عن الإمام ، أو من أصحاب التَّخْرِيجِ دون ذكر كتبهم <sup>(٢)</sup> ،  
وهم :

١ - أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي <sup>(٣)</sup> ، توفّي سنة ٢٤٠ هـ .

٢ - الرِّبِيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي <sup>(٤)</sup> ، توفّي سنة ٢٧٠ هـ .

٣ - عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي ، توفّي سنة ٢٨٨ هـ .

٤ - أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العبّاس <sup>(٥)</sup> ، توفّي سنة ٣٠٦ هـ .

٥ - عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي ، توفّي سنة ٣١٩ هـ ، وقيل : ٣١٧ هـ .

(١) يأتي لكل واحد منهم . بمشيئة الله . ترجمة مفصّلة في القسم المحقّق .

(٢) وقد يكون نقل من كتبهم مباشرة ؛ لأنّ لبعضهم كتباً سنشير إليها ، وقد يكون نقل بالواسطة .

(٣) وهو من رواة القديم . انظر : كشف الظنون : ١٢٨٤/٥ .

(٤) وهو من رواة الجديد . انظر : المرجع السّابق .

(٥) له كتب كثيرة ، قيل : إنّها تجاوزت الأربعمئة ، إلّا أنّ أغلبها غير معروف ، ومن كتبه المعروفة : كتاب التّقريب بين المزيّ والشّافعيّ ، وكتاب جواب القاشاني ؛ مختصر في الفقه ، وكتاب الفروق ؛ في فروع الشّافعيّة ، مشتمل على أجوبة على أسئلة متعلّقة بمختصر المزيّ ، وله كتاب في الفرائض .

انظر : طبقات الشّافعيّة : ٩٠/١ ، طبقات الفقهاء : ١١٨ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٣/٣ ، الفهرست : ٣٠٠ ، كشف الظنون : ١٢٤٤/٢ ، و ١٢٥٧ .

- ٦ - الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي <sup>(١)</sup> ، توفي سنة ٣٢٠ هـ .
- ٧ - الحسن بن أحمد الإصطخريّ ، أبو سعيد <sup>(٢)</sup> ، توفي سنة ٣٢٨ هـ .
- ٨ - أبو العباس بن أبي أحمد الطبريّ ، المعروف بابن القاص <sup>(٣)</sup> ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .
- ٩ - إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي <sup>(٤)</sup> ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .
- ١٠ - محمد بن أحمد الكنائي ، أبو بكر ، الشَّهير بابن الحدّاد <sup>(٥)</sup> ، توفي سنة ٣٤٤ هـ .

- 
- (١) له كتاب اللطيف في الفقه ، كثير الأبواب جدًّا ، إلّا أنّه لم يرتب الترتيب المعهود ، حتّى إنّه وضع باب الحيض في آخر الكتاب ، وله كتاب المقدمات .  
انظر : طبقات الشافعية : ١/١٤٢ ، الفهرست : ٣٠٣ .
  - (٢) له كتاب في أدب القضاء .  
انظر : طبقات الفقهاء : ١٩ ، كشف الطُّنون : ٤٧/١ .
  - (٣) له كتب أخرى غير التلخيص ، وهي : كتاب الفتوح ، وهو دون التلخيص ، وأدب القضاء ؛ في مجلّد لطيف .  
انظر : طبقات الشافعية : ١/١٠٧ .
  - (٤) له شرح على المختصر في ثمانية أجزاء .  
انظر : كشف الطُّنون : ١٦٣٥/٢ .
  - (٥) له كتب أخرى غير المولّدات ، وهي : كتاب أدب القضاء ، وكتاب الباهر في الفقه ، وكتاب جامع الفقه ، وكتاب في الفرائض .  
انظر : طبقات الشافعية : ١/١٣١ ، هدية العارفين : ٤٢/٦ .

- ١١ . الحسن بن الحسين ، أبو عليّ ، الشهير بابن أبي هريرة <sup>(١)</sup> ، توفي سنة ٣٤٥ هـ .
- ١٢ . أحمد بن بشر بن عامر العامري ، أبو حامد المروزي <sup>(٢)</sup> ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .
- ١٣ . عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الداركي ، توفي سنة ٣٧٥ هـ .
- ١٤ . أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .
- ١٥ . عبد الله بن أحمد المروزي ، أبو بكر القفال الصَّغِير <sup>(٣)</sup> ، توفي سنة ٤١٧ هـ .
- ١٦ . القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، أبو عليّ المروروزي <sup>(٤)</sup> ، توفي سنة ٤٦٢ هـ .

- 
- (١) له التَّعليقة الكبيرة على كتاب محمد بن أحمد الأزهرّي في تفسير ألفاظ المزيّ ، وله تعليقة أخرى في مجلّد ، وكلاهما عزيز الوجود .  
انظر : كشف الظُّنون : ١٦٣٥/٢ .
  - (٢) له كتاب آخر غير الجامع في المذهب ، وهو شرح على مختصر المزيّ ، وهو كبير الحجم .  
انظر : طبقات الفقهاء : ٢٠٩ ، كشف الظُّنون : ١٦٣٥/٢ .
  - (٣) له كتاب شرح التَّلخيص ؛ في مجلدين ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى .  
انظر : طبقات الفقهاء : ١٨٣ .
  - (٤) له التَّعليقة المشهورة في الفروع .  
انظر : طبقات الشَّافعيّة : ٢٤٤/١ ، كشف الظُّنون : ٤٢٣/١ .

## ٢ - مصادر عامة :

وهي المصادر التي ليس لها صلة مباشرة بفقهاء الإمام الشافعي . رحمه الله . :

### أ - كتب الحديث :

١ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري <sup>(١)</sup> ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ؛ أول مصنف في الصحيح المجرد ، وبعد من أصح الكتب بعد كتاب الله ، جملة ما فيه من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، ويحذف المكرر نحو أربعة آلاف <sup>(٢)</sup> .

٢ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري <sup>(٣)</sup> ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . وهو أيضاً كسابقه يعد من أصح الكتب بعد

(١) إمام أهل الحديث في زمانه ، والمقتدى به في آرائه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه ، أجمع العلماء على قبول كتابه وصحة ما فيه ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ في حجر أمه ، فألممه الله حفظ الحديث والعناية به ، رحل إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان ، وكتب عن أكثر من ألف شيخ ، وروى عنه خلائق وأمم لا يحصون . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٤/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩٢/١٢ ، شذرات الذهب : ١٣٤/٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون : ٥٤١/١ .

(٣) أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام الحديث ، صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح البخاري ، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وسمع من جماعة كثيرين ، وروى عن خلق كثير منهم الترمذي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وغيرهم . توفي سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٣٣/١١ ، شذرات الذهب : ١٤٤/٢ ، مرآة الجنان : ١٧٤/٢ .

كتاب الله ، جملة ما فيه من الأحاديث إثنا عشر ألف حديث ، وبدون المكرر أربعة آلاف <sup>(١)</sup> .

٣ . سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني <sup>(٢)</sup> ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ؛ ثالث الكتب الستة بعد الصحيحين ، جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث صحيح ، اقتصر فيه على أحاديث الأحكام ، وذكر منها الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه من وهن شديد ؛ لم يسكت عليه ، بل بيّن ما فيه من ضعف <sup>(٣)</sup> .

## ب . المذاهب الأخرى :

كثيراً ما ينقل الإمام المتولي . رحمه الله . آراء أئمة المذاهب الأخرى ، إلاّ أنّه لم يُشر إلى أسماء الكتب التي نقل منها ، فنقل عن : الإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزُفر ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وداود الظاهري ، رحم الله الجميع .

## ب . آثار الصحابة والتابعين ، وأئمة السلف :

نقل جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وأئمة السلف ، ممّن كان لهم

(١) انظر : كشف الظنون : ٥٥٥/١ ، أجد العلوم : ٢٢٨/٢ .

(٢) أحد أئمة الحديث الرخالين إلى الآفاق في طلبه ، جمع وصنّف وخرّج وألف ، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان ، حدّث عن جماعة منهم أبو بكر عبد الله والنسائي ، وأحمد بن سليمان النجار ، سكن أبو داود البصرة ، وقدم بغداد غير مرّة ، وحدّث بكتاب السنن بها . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٥٤/١١ ، شذرات الذهب : ١٦٧/٢ .

(٣) انظر : التقييد : ٢٨٠ ، الرسالة المستطرفة : ١١ .

مذاهب واجتهادات واندثرت ك : ابن عباس ، وابن عمر ، وسفيان الثوري ،  
والزُّهري ، وابن أبي ليلى ، ومجاهد ، وقتادة .

المطلب الخامس : منهج المتولي في كتابه التتمة :

بعد إمعان النظر في كتاب التتمة . وخاصة في القسم المحقق . بالإمكان  
تسجيل مجموعة من النقاط التي تساهم في كشف منهج المتولي . رحمه الله . في  
كتابه :

- ١ . قسّم كتابه . كعادة الفقهاء . إلى كتب .
- ٢ . قسّم الكتاب إلى أبواب .
- ٣ . قسّم الأبواب إلى فصول .
- ٤ . قسّم الفصول إلى مسائل .
- ٥ . قسّم المسائل إلى فروع .
- ٦ . يفتح الكتاب بالتعريف بموضوعه لغويًا واصطلاحيًا ، ثم يذكر الأصل  
فيه من الكتاب أو السنة أو الإجماع <sup>(١)</sup> .
- ٧ . يعنون للأبواب والفصول دون المسائل <sup>(٢)</sup> .
- ٨ . يذكر في بداية كل كتاب عدد الأبواب ، وفي بداية كل باب عدد

---

(١) انظر على سبيل المثال : بداية كتاب الإيلاء ص ( ١١٩ ) ، وبداية كتاب الظهار  
ص ( ٢٣٤ ) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٢٠ ، ١٣٢ ، ٢٣٦ ) .



الفصول ، وفي بداية كلّ فصل عدد المسائل ، وفي بداية كلّ مسألة عدد الفروع ، وقد لا يذكر <sup>(١)</sup> .

٩ . أحياناً يذكر في بداية الفصل القاعدة التي يدور عليها الفصل <sup>(٢)</sup> .

١٠ . يبدأ بذكر المسألة وتصويرها ، ثمّ يذكر المسائل المتفرّعة عنها ، وقد يصل عدد الفروع في المسألة الواحدة إلى عشرة فروع وأكثر <sup>(٣)</sup> .

١١ . إذا لم يكن في المسألة خلاف ذكرها مجرّدة ، وأحياناً ينصّ على الإجماع <sup>(٤)</sup> .

١٢ . يهتمّ بخلاف المذهب ؛ وذلك بذكر الأقوال والأوجه والطُّرق ، ويستوعب ذلك في الغالب <sup>(٥)</sup> .

١٣ . ينصّ . أحياناً . على أحد الوجوه ، ويشير إلى الآخر ، فيقول : وفي المسألة وجه آخر ، ويذكره أو لا يذكره ، وقد يدلّ هذا على ترجيحه لذلك الوجه <sup>(٦)</sup> .

---

(١) مثال ذلك : في الفصل الأوّل من كتاب الظُّهار لم يذكر عدد المسائل . انظر : ص ( ٢٣٦ ) .

وكذلك في مسائل الشَّرط الرَّابِع في الكفَّارة . انظر : ص ( ٣٥٧ ) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢٣٦ ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٢١ ) ، ( ١٢٥ ) ، ( ١٣٢ ) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٣٢ ) ، وانظر أيضاً : ص ( ١٨٧ ) ، وأيضاً : ص ( ١٩٣ ) ، ص ( ٢١٠ ) .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٩٣ ) ، ص ( ٢٤٧ ) .

(٦) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٤٧ ) ، ص ( ٢٤٢ ) .

- ١٤ . ترتيبه للأقوال والأوجه لا يدلّ على ترجيحه للمقدّم .
- ١٥ . يوازن بين الأقوال والأوجه ، ويرجح بينها ، ويذكر المشهور ، أو الظاهر ، أو الصحيح منها ، وقد يذكر الوجوه الضعيفة ، والبعيدة ، والغريبة <sup>(١)</sup> .
- ١٦ . قد يطلق الوجهين أو القولين دون ترجيح <sup>(٢)</sup> .
- ١٧ . يهتم المتولّي . رحمه الله . في بعض المسائل بذكر الخلاف خارج المذهب ، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين سواء من اندثرت مذاهبهم أو بقيت <sup>(٣)</sup> .
- ١٨ . يهتم بشكل خاصّ بخلاف أبي حنيفة ومالك ، وقليلاً ما يذكر أحمد <sup>(٤)</sup> .
- ١٩ . لا يعني بالضرورة إذا قال : قال مالك ، أو قال أبو حنيفة ، أو قال أحمد ، نصّ كلامهم ، بل غالباً ما يعني بذلك مذاهبهم التي استقرّت في كتب أصحابهم وإن لم ينصّوا عليها ، وأحياناً يوافق ما نصّوا عليه .
- ٢٠ . غالب استدلاله يكون بالمعقول من قياس وتعليل ، وذكر قواعد

(١) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٣٢ ) ، وانظر أيضاً : ص ( ١٨٧ ) ، وأيضاً : ص ( ١٩٣ ) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢١٦ ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢٩٧ ، ٣٢٣ ) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٩١ ) ، ص ( ٢٤٢ ) .

- وضوابط ، وقد يستدلّ بالكتاب والسنة والإجماع <sup>(١)</sup> .
- ٢١ . يقتصر في استدلاله بالقرآن بذكر الشاهد من الآية <sup>(٢)</sup> .
- ٢٢ . في استدلاله بالحديث ، قد يذكر راوي الحديث وقد لا يذكره ، وقد لا يذكر نصّ الحديث كاملاً ، وقد يورده بمعناه ، ولا يلتزم بتخرجه ، ولا بالحكم عليه ، وربما عزاه فقط إلى من أخرجه <sup>(٣)</sup> .
- ٢٣ . قد يذكر فائدة الخلاف في نهاية المسألة <sup>(٤)</sup> .
- ٢٤ . قد يذكر لبعض المسائل أشباه ونظائر من كتب وأبواب فقهية أخرى <sup>(٥)</sup> .
- ٢٥ . يحيل في الحكم على بعض المسائل إلى مواطن من كتابه ؛ دون تحديد المواطن ، فيقول : على ما سبق ذكره ، أو كما سيأتي ذكره <sup>(٦)</sup> .
- ٢٦ . كلّ ما مرّ قد تمّ عرضه في حسن ترتيب وتنسيق ، وعبارات رشيقة ودقيقة ، وتسلسل في الموضوعات ، وتأدّب مع العلماء وترحم عليهم .

(١) انظر على سبيل المثال : ص ( ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٩١ ) .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ( ١١٩ ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢٦١ ، ٣٢٥ ) .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص ( ١٨٥ ، ٢٩٣ ) .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٣٥٧ ) .

(٦) انظر على سبيل المثال : ص ( ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٢٧ ) .

المطلب السادس : تقويم الكتاب :

أولاً : محاسن الكتاب :

المحاسن هي عنوان هذا الكتاب ، فجاء مفخرة ليس للفقهاء الشافعيّ فقط ، وإنما للتراث الإسلامي عامة ، ووثيقة تاريخية شاهدة على عصر مضى ، وحضارة أفلت ، وأفذاذ عُيِّت أجسادهم في باطن الأرض ، أمّا ذِكْرُهُمْ فهو يتردّد في الأرجاء ، والمقصود هنا هو الإشارة إلى بعض تلك المحاسن ، وإلّا فإنّه لا يمكن حصرها في مكان واحد ، فالكتاب كلّ معبر عن مزايا نفسه ، فقلّب طرفك حيث شئت من هذا الكتاب ؛ فلن تقع عينك إلّا على حسن ، وإليك شيء من ذلك :

- ١ . حسن التقسيم والترتيب ، وتسلسل الموضوعات وترابطها .
- ٢ . احتواء الكتاب على جلّ فقه الإمام الشافعيّ وأصحابه ، فجاء مليئاً بالمسائل والفروع والأقوال والأوجه ، فلم يشدّ عنه من ذلك إلّا قليل .
- ٣ . أصالة المصادر التي اعتمد عليها المتولّي في كتابه .
- ٤ . يعدّ مرجعاً لمعرفة الرَّاجح من المذهب ؛ حيث اعتنى مؤلّفه بالترجيح ، وذكّر الصّحيح من الأقوال والأوجه .
- ٥ . احتواء الكتاب على فروع وأوجه نادرة لا توجد عند غيره <sup>(١)</sup> .

(١) مثال ذلك : ذكر في مسألة : إذا اشترى عبداً بشرط العتق ؛ لمن يكون الحقّ في ذلك ؟ ذكر في ذلك ثلاثة أوجه ، ومن خلال النّظر في كتب الفقهاء ، ومنها أصل كتابه الإبانة كما حكى ذلك العمراني أنّ في المسألة وجهين .  
انظر : ص ( ٣٥٩ ) .

- ٦ . قوّة استحضار الفروع وأحكامها ومآخذها ، ولذلك يمثّل للمسألة بأكثر من مسألة .
- ٧ . دقّة الكتاب من حيث نقله للنصوص ، أو نسبته للأقوال خارج المذهب وداخله <sup>(١)</sup> .
- ٨ . ربط المسائل بمآخذها ، وبناءها على القواعد والضوابط الفقهيّة .
- ٩ . ذكر منشأ الخلاف وثمرته .
- ١٠ . ذكر نظائر للمسائل وأشباهها .
- ١١ . كثرة التعليلات في الكتاب .
- ١٢ . سلاسة الأسلوب ، ووضوح العبارة .
- ١٣ . الكتاب نموذج فريد ، وأسلوب جديد في العلاقة بين الكتب ، فلم يكن شرحاً لألفاظ الإبانة ، ولا اختصاراً له ، وإنما ربط كتابه بكتاب شيخه بأسلوب جديد ، وابتعد عن القوالب التقليديّة .

ثانيًا : المآخذ على الكتاب :

أبى الله ﷻ العصمة إلاّ لكتابه وسنة نبيه ﷺ { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } <sup>(٢)</sup> . فالتقصّ صفة لازمة لابن آدم ، وما يصدر عنه ، وأنا هنا على خلاف ما مرّ ؛ أزعّم أنّ هذه النقاط التي سوف

---

(١) من خلال عزو مسائل الكتاب على كثرتها سواء في المذهب أو خارجه لم أقف على خطأ في النقل .

(٢) النساء : آية ( ٨٢ ) .

تذكر هي على سبيل الحصر لا التَّمثيل ، وكفى بهذا الكتاب قيمة أن تعدّ معاييه :

١ . عدم الاهتمام بالحديث ، وهذا يتجلى في أمور :

أ . قلة الاستدلال به <sup>(١)</sup> .

ب . إذا روى حديثاً فلا يحكم عليه بصحة أو ضعف .

ج . ربما استدللّ بحديث ضعيف دون التنبيه على ذلك .

د . يروي الحديث أحياناً بالمعنى .

هـ . لا يرجح أثناء الاختلاف ، سواء داخل المذهب أو خارجه من خلال الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) في القسم المحقق لم يرو إلا أربعة أحاديث .

(٢) مثال ذلك :

. ذكر في مسألة : إذا كان يملك ثمن الرقبة . في الكفارة . إلا أنه محتاج إليها ، فالمذهب أنه لا يلزمه شراؤها ، واستدل على ذلك بقوله : أن ما معه مستغرق لحاجته ، فصار كالماء الذي يحتاج إليه للشرب . وكان بالإمكان أن يستدلّ بعموم الآيات والأحاديث التي تعلّق الامتنال بالاستطاعة .

. أو استدللّ بحديث الجامع في نهار رمضان . يأتي تخريجه في موطنه بإذن الله . وموطن الشاهد منه : لما دفع له النبي ﷺ عرقاً من تمر ليطعمه ستين مسكيناً ، فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : « خذه فكله » . وهو صنيع الماوردي حيث استدللّ في هذا الموطن فقال : « فجعله وعياله أحقّ به من الكفارة ، فدللّ على تعلّقها بالكفاية » . الحاوي : ٤١٨/٣ .

. وكذلك صنع في تفريقه بين الرقبة العوراء والأضحية حيث قال : « وتخالف الأضحية ، لا تُجزئ فيها العوراء ؛ لأنّ العين جزء مقصود في الأكل ، وهو معدوم ، ولأنّ أثر العور يظهر

- ٢ . الانتصار للمذهب دائماً .
- ٣ . يُطلق الخلاف . أحياناً . في بعض المسائل دون ترجيح <sup>(١)</sup> .
- ٤ . يترك الحكم . أحياناً . على مسائل ، ويكتفي بالإحالة عليها في مواطن دون تحديدها <sup>(٢)</sup> .
- ٥ . الإحالة إلى مواطن في كتابه سابقة أو لاحقة دون تحديدها ، وهذا كثير جداً <sup>(٣)</sup> .
- ٦ . نقل بعض الأقوال والأوجه دون نسبتها إلى قائلها <sup>(٤)</sup> .
- ٧ . لا يورد للمخالف دليلاً <sup>(٥)</sup> .
- ٨ . لا يتقيّد بشكل مطّرد باصطلاحات المذهب ، فأحياناً يعبر بقوله :  
طريقين ، أو قولين ، وهو يقصد وجهين ، أو العكس <sup>(٦)</sup> .

=

في الحيوان ؛ لأنّه لا يرعى إلّا من جانب واحد ، فيهزل » . ص ( ٣٢٨ ) .  
وكان بالإمكان التفريق بينهما بنصّ حديث : « أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ :  
الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ،  
وَالْكَسِيرَةُ الْبَيِّنُ لَا تُنْقِي » . أخرجه أبو داود ، باب ما يكره من الأضاحي ،  
وصحّحه الألباني . انظر : إرواء الغليل : ٣٦٠/٤ .

- (١) انظر على سبيل المثال : ص ١٢٥ ، ٣٧٥ .
- (٢) انظر على سبيل المثال : ص ١٢٨ ، ١٩٢ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ .
- (٣) انظر على سبيل المثال : ص ٣٢٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ .
- (٤) انظر على سبيل المثال : ص ٣٥٣ ، ٣٥٧ .
- (٥) انظر على سبيل المثال : ص ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ .
- (٦) انظر على سبيل المثال : ص ٢٨٤ ، ٢٨٨ .

=

٩ - أحياناً يذكر في بداية الفصل أنَّ فيه خمس مسائل مثلاً ، فيذكر أربعاً<sup>(١)</sup>

.



\_\_\_\_\_

=

(١) انظر على سبيل المثال : ص ١٥٣ ، ٢٥٣ .



# قسم التحقيق

## وفيه

وصف النسخ .

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ المخطوط

النص المحقق .

## وصف النُّسخ

النُّسخة الأولى :

وهي نُسخة المكتبة الأزهرية في مصر برقم : ( ٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠ ) ، ولها نسخة مصوّرة بمركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى برقم : ( ٢١٢ ) في الفقه الشّافعيّ .

الوصف :

- اسم النّاسخ : لم أقف عليه .
- تاريخ النّسخ : ٦٢٢ هـ .
- عدد الأسطر : ( ٢٢ ) سطرًا .
- مقاس اللّوح : ( ٢١ × ٢٨ ) سم .
- عدد ألواح الدّراسة فيها : ( ٤٥ ) لوحًا .
- الرّمز المحدّد لها في الدّراسة : ( أ ) .
- يوجد تمليكات على غلاف الجزء التّاسع <sup>(١)</sup> .

---

(١) كُتِبَ على الغلاف : رسم لخزانة الشّريف السلطانيّة الملكية ( غير واضحة ) خلّد الله ملكها وثبّت قواعده دولته .

### النسخة الثانية :

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا ، برقم : ( ١١٣٦ - ٢ ) ، ولها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ( ٤٣٨ ) في الفقه الشافعي .

### الوصف :

- اسم النسخ : لم أقف عليه ؛ حيث لم يكتب اسمه لا في أول المخطوط ولا في آخره .
- تاريخ النسخ : ٦١٩ هـ .
- عدد الأسطر : ( ٢١ ) سطرًا .
- مقاس اللوح : ( ٢٩ × ١٩ ) سم .
- عدد ألواح الدراسة فيها : ( ٤٨ ) لوحًا .
- الرمز المحدد لها في الدراسة : ( ت ) .
- يوجد تمليكات على غلاف الجزء العاشر <sup>(١)</sup> .



---

(١) كُتب على الغلاف أسفل العنوان : ( من كتب يحيى بن حجر الشافعي ) ، وكُتب أيضًا أسفل اللوح في الجزء الأيسر : ( من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد المرتضى فتوح الشافعي عفى الله عنه ) .

صور الغلاف ، واللوحات  
الأولى والأخيرة لنسخ  
المخطوط

صورة الغلاف من نسخة المكتبة الأزهرية ( أ )

صورة اللّوح الأوّل من المخطوط ( أ )

صورة اللّوح الأخير من المخطوط ( أ )

صورة الغلاف من نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا ( ت )



صورة اللّوح الأوّل من المخطوط ( ت )

صورة اللّوح الأخير من المخطوط ( ت )

# القِسْمُ الثَّانِي النُّصُّ الْمُحَقَّقُ

[ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبه نستعين ] <sup>(١)</sup>

## كِتَابُ الْإِيلَاءِ

الإيلاء لغة  
واصطلاحًا

الإيلاء <sup>(٢)</sup> في اللُّغَةِ <sup>(٣)</sup> : اليمين .

وفي الشَّرِيعَةِ <sup>(٤)</sup> يطلق الاسم على يمين الرَّجُل أَنْ لَا يَطْأَ زَوْجَتَهُ .

والأصل في الإيلاء قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... } <sup>(٥)</sup> .

ويشتمل الكتاب على أربعة أبواب [ هي ] <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) زيادة في [ أ ] .
  - (٢) في [ ت ] : [ والإيلاء ] .
  - (٣) الإيلاء لغة : الحلف ، مصدر آلى يؤلي إذا حلف ، وهي الألية والألوة ، ويقال : ائتلى وئتلى  
إذا حلف ، قال الله ﷻ : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ... } [ التور : ٢٢ ] .
  - (٤) انظر : القاموس المحيط : ١٦٢٧ ، المصباح المنير : ٢٢٠/١ ، مختار الصحاح : ٩/١ .  
شرعًا : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا ، أو أكثر من أربعة أشهر .  
والتأطر في التعريف يلحظ أنه يشتمل على ما يعرف عند الفقهاء بأركان الإيلاء ، وهي :  
١ . الخالف ، ٢ . المحلوف به ، ٣ . المدة ، ٤ . المحلوف عليه .  
والمصنّف . رحمه الله . في تعريفه لم يذكر قيد المدة .  
انظر : السراج الوهّاج : ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٣/٣ ، الوسيط : ٥/٦ ، روضة  
الطّالبيين : ٢٢٩/٨ .
  - (٥) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .
  - (٦) زيادة في [ ت ] .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق **Heading 1**, الفصل ١، الباب ١ على

النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.



# البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَا يُجْعَلُ إِيْلَاءً

ويشتمل على فصلين :

# أحدهما

## فيمن ينعقد إيلأؤه

وفيه ست مسائل :

إحداها :

كُلُّ زوج مكلف  
صحيح الذَّكر ينعقد  
إيلأؤه

كُلُّ زوج مكلفٍ صحيح الذَّكرِ آلى عن زوجته الَّتِي يُتَصَوَّرُ وطؤها ينعقد  
إيلأؤه .

سواء كان الزَّوْجُ حُرًّا ، أو عبدًا ، وسواء كان مسلمًا ، أو ذميًّا <sup>(١)</sup> ، والمرأة

(١) الدِّمَّةُ لغةٌ : الأمان والعهد ، وسمي الدِّمِّيَّ كذلك لأنَّه يدخل في أمان المسلمين بعهد ،  
فيقال له : الدِّمِّيُّ أو المعاهد سواء . وتأتي أيضًا بمعنى الضَّمان ، كقول أحدهم : في ذمتي  
كذا ، أي في ضماني .

انظر : تاج العروس : ٢٠٦/٣٢ ، التَّعْرِيفَات : ١٤٣ ، القاموس المحيط : ١٤٣٤ ،  
المصباح المنير : ١٠/١ .

اصطلاحًا : للدِّمَّة في اصطلاح الفقهاء إطلاقان :

الأوَّل : العامُّ الَّذِي يطلقه الفقهاء ، ويشمل كلَّ إنسان صالح للإيجاب والقبول ، ثمَّ  
تختلف عباراتهم في التَّعبير عن هذا المعنى ، فمنهم من يطلق الدِّمَّة على كلِّ ذات ، ويرى  
أنَّها ذات تولَّد ، وهي صالحة للإيجاب والقبول ، ومنهم من يجعلها وصفًا لا ذاتًا تلحق كلَّ  
ذات صالحة للإيجاب والقبول .

الثَّاني : الخاصُّ ، وهو الَّذِي يطلقه الفقهاء على أهل الكتاب أو من في حكمهم ، مثل  
المجوس ، فمن بذل الجزية والتزم أحكام الملة ، مقابل إقرارهم على كفرهم وبلادهم وحقن  
دمائهم ، فيقال لهم : أهل الدِّمَّة أو أهل الجزية أو أهل العهد ، وواحد ذميٌّ أو معاهد .

انظر : الحدود الأنيفة : ٧٢ ، الكليات : ٤٥٤ ، التَّعْرِيفَات : ١٤٣ ، تحرير ألفاظ  
التَّنبيه : ٣٤٣ ، الأمِّ : ١٨٣/٤ ، مطالب أولي النهى : ٥٩٢/٢ ، الفروع : ٢٣٧/٦ ،  
الكافي : ٣٤٧/٤ .

سواء كانت حُرَّةً ، أو أَمَةً ، مسلمة ، أو ذَمِيَّةً <sup>(١)</sup> .

وعند أبي يوسف <sup>(٢)</sup> و محمد <sup>(٣)</sup> : لا يصحُّ إيلاء الذَّمِّيِّ إذا كانت يمينه بالله تعالى <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا :** عموم قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } <sup>(٥)</sup> ، وليس في الآية فصل ، ولأنَّ العلة في ثبوت حكم الإيلاء ما وُجد من الرِّوَج من قصد الإضرار بها ، وهو حاصل في الأحوال كلّها .

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٣/١٧ ، الرّوضة : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٦/٥ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأوّل من نشر مذهبه ، تولّى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العبّاس ، وأوّل من لقب بقاضي القضاة ، سمع من كبار الأئمّة ، وجالس محمّد بن أبي ليلى ، ثمّ جالس أبا حنيفة . روى عن محمّد بن الحسن ، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين وآخرين . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتوفيّ سنة ١٨٢ هـ .

انظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء : ١٧٢ ، أخبار أبي حنيفة : ١٩٧ ، مرآة الجنان : ٣٨٢/١ .

(٣) هو : محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني ، أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه ، أخذ العلم عن أبي حنيفة ، والقاضي أبي يوسف ، ومالك ، والأوزاعي . روى عن جماعة من أبرزهم الإمام الشّافعيّ . ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ومات بالريّ سنة ١٨٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ ، طبقات الحنفيّة : ٥٢٦/١ ، ٤٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ١٤٢ ، الوافي بالوفيات : ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٦٦/٤ ، المبسوط : ٣٥/٧ ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٣ .

(٥) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .



فرعان :

الإيلاء ينعقد سواء  
في حال الرضى أو  
في حال الغضب

**أحدهما :** إذا حلف أن لا يطاء زوجته ؛ لا فرق بين أن يكون في [ حال ] <sup>(١)</sup> الرضى أو في [ حال ] <sup>(١)</sup> الغضب ، قصد بها مصلحة الولد أو لم يقصد <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وحكي عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال : ( الإيلاء لا ينعقد إلا في حال الغضب ) <sup>(٤)</sup> ، فأما ت ١٠/١٢٢ ب // [ إن ] <sup>(٥)</sup> كان في حال الرضى لا يثبت حكم الإيلاء .

[ وقال ] <sup>(٦)</sup> مالك . رحمه الله . : إذا قصد به مصلحة الولد ، بأن كان له منها ولد رضيع ويخاف إن وطئها تحبل فينقطع لبن المولود ، فحلف [ أن لا ] <sup>(٧)</sup> يطاءها ؛ لا يثبت حكم الإيلاء <sup>(٨)</sup> .

(١) في [ أ ] : [ حالة ] .

(٢) في [ ت ] زيادة : [ المصلحة ] .

(٣) انظر : الأم : ٦/٦٧٧ ، الحاوي الكبير : ٣/٢٦٤ ، البيان : ١٠/٢٨٠ ، روضة الطالبين : ٨/٢٤٥ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الإيلاء ، رقم ١٨٧٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٢/٤١٩ ) .

عن محمد بن بشر قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا وكيع عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : « لا إيلاء إلا بغضب » . وإسناده صحيح .

وعبد الرحمن يعني ابن مهدي . انظر : تهذيب التهذيب : ٦١/٩ .

(٥) في [ أ ] : [ إذا ] .

(٦) في [ أ ] : [ قال ] .

(٧) في [ أ ] : [ ألا ] .

(٨) انظر : المدونة الكبرى : ٣/٨٩ ، الموطأ : كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، ص ٤٣٨ .

[ ودليلنا <sup>(١)</sup> : عموم الآية ] <sup>(٢)</sup> ، ولأنَّ قصد الإضرار بها حاصل في الأحوال كلّها ، فوجب أن يثبت الحكم على العموم .

الذِّمِّي إذا آلى ثمَّ أسلم

الثَّاني : الذِّمِّي إذا آلى ثمَّ أسلم لا ينحلّ عندنا <sup>(٣)</sup> ، وقال مالك :  
الذِّمِّي إذا آلى ثمَّ أسلم سقط حكم الإيلاء <sup>(٤)</sup> ؛ لقوله تعالى : { يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } <sup>(٥)</sup> .

ودليلنا : أنَّ حكم العنة <sup>(٦)</sup> لا يسقط بالإسلام ١٩/٢١ // ، فكذاك

(١) انظر : البيان : ٢٨٠/٣ .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٢/١٣ ، الرّوضة : ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج : ٢٤/٥ .

(٤) انظر : المدونة الكبرى : ١٠٥/٦ ، التّاج والإكليل : ١٠٦/٤ ، الشّرح الكبير : ٤٣٠/٢ .

(٥) الأنفال : آية ( ٣٨ ) .

(٦) العنة لغة : تأتي على عدّة معان ، ومدار هذه المعاني على معنى الاعتراض ، فيقال للسّحابة : عنانة ؛ لأنّها تعترض في الأفق ، ويقال للمرأة الّتي تعترض في كلامها : عنان ، ومنه ما أنشده ثعلب :

وَمَا بَدَلٌ مِنْ أُمِّ عُثْمَانَ ۖ مِنْ السُّودِ وَرَهَاءِ

وسمّي لجام الفرس عناناً لاعتراض سيره على صفحتي عنق الدّابة من يمينه وشماله .

وسمّيت الأخشاب الّتي توضع للإبل وهي الحظيرة ( عُنَّة ) بالضمّ ؛ لأنّها تعترض فتمنع الإبل من الرّيح أو الخروج .

والعتّين : الّذي لا يقدر على إتيان النّساء .

انظر : لسان العرب : ٢٩١/١٣ ، المعجم الوسيط : ٦٣٣/٢ ، تاج العروس : ٤١٤/٣ ، المصباح المنير : ٤٣٣/٢ ، دستور العلماء : ٢٧٢/٢ .

حكم الإيلاء ، والآية محمولة على حقوق الله تعالى [ حقها ] <sup>(١)</sup> فلا تبطل بإسلامه .

الثانية :

إذا كان الزوج  
محبوب جميع الذكور  
، أو بعضه

إذا كان [ الزوج ] <sup>(٢)</sup> محبوب <sup>(٣)</sup> جميع الذكور ، أو كان محبوب البعض ، والباقي أقل من قدر الحشفة <sup>(٤)</sup> ، فألى عن امرأته ، فهل ينعقد الإيلاء أم لا ؟ فيه قولان <sup>(٥)</sup> .

**أحدهما :** ينعقد ؛ لعموم الآية ، ولأنَّ المحبوب في سائر التصرفات المختصة بالنكاح كالطلاق والظهار ، ملحق بصحيح الذكر ، فكذلك في

(١) سقطت من [ أ ] .

وفي كلا النُسختين سقط لا يستقيم الكلام بدونه ، وتقدير الكلام أن يقال : والمطالبة بالفيأة حقها ، فلا تبطل بإسلامه .

(٢) في [ أ ] : [ الرجل ] .

(٣) المحبوب : مأخوذ من الحب وهو القطع .

قال ابن منظور : « المحبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه ، فحبَّ حباً » .  
لسان العرب : ٢٤٩/١ .

انظر : تهذيب اللغة : ٢٧٢/١ .

(٤) الحشفة : قال صاحب المعجم : « رأس كلِّ مملس ومدور يسمى حشفة ، ومنه رأس الذكر ، وقرحة تخرج في حلق الإنسان والبعير ، وصخرة تكون في البحر » . المعجم الوسيط : ١٧٦ .

والمعنى المقصود هنا هو رأس الذكر .

انظر : المصباح المنير : ١٣٧/١ ، لسان العرب : ١٦٥/٤ .

(٥) انظر : الأم : ٦٩١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣١٣/١٣ ، الروضة : ٢٢٩/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ .

الإيلاء ، فعلى هذا يؤمر [ بأن ] <sup>(١)</sup> يفيء إليها فيأة معذور ، وسنذكر <sup>(٢)</sup> .  
والقول الثاني : [ لا ينعقد ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّه لا قُدرة له على المجامعة ،  
ومن حلف أن لا يفعل فعلاً لا يقدر عليه لا تنعقد يمينه ، كما لو حلف  
[ أن ] <sup>(٤)</sup> لا يطير ولا يصعد السَّماء <sup>(٥)</sup> .

فرع :

من آلى وهو صحيح  
، ثُمَّ جُبَّ ذَكَرُهُ

إذا آلى عن امرأته وهو صحيح ، فـجُبَّ ذَكَرُهُ ، فإن قلنا : إيلاء المـجـبـوب  
صحيح ؛ [ يبقى ] <sup>(٦)</sup> حكم الإيلاء ، وإن قلنا : إيلاء المـجـبـوب لا يصحّ ،  
فوجهان <sup>(٧)</sup> :

أحدهما : ينقطع حكم الإيلاء ؛ لأنَّ الوطء ميؤس عنه .

والثاني : يبقى حكم الإيلاء <sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ استدامة العقود آكد من  
الابتداء ، وهذه المسألة نظائر كثيرة .

(١) في [ أ ] : [ أن ] .

(٢) انظر : ص ( ٢٢٢ ) .

(٣) في [ أ ] : [ لا ينعقد الإيلاء ] .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) وهو الصَّحيح من المذهب . انظر : روضة الطَّالِبِينَ : ٢٢٩/٩ .

(٦) في [ أ ] : [ بقي ] .

(٧) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٦٧ ، الحاوي الكبير : ٣١٣/١٣ ، الرُّوضَة : ٢٢٩/٨ ، مغني  
المحتاج : ١٨/٥ .

(٨) هذا الوجه اختاره النَّووي . انظر : الرُّوضَة : ٢٢٩/٨ .

### الثالثة :

إيلاء العنّين

العنّين <sup>(١)</sup> إذا آلى عن [ زوجته ] <sup>(٢)</sup> ، الإيلاء ينعقد ؛ لأنّ الوطاء في حقّه غير مئوس عنه <sup>(٣)</sup> . وهكذا الحكم فيمن كان محبوب بعض الذّكر ، وكان الباقي أكثر من قدر الحشفة ، إلّا أنّه [ ضَعَفَ ذَكَرُهُ ] <sup>(٤)</sup> ت ١٠/١٢٣ // [ بسبب ] <sup>(٥)</sup> القطع .

### الرابعة :

الإيلاء عن القرناء  
والطفلة والمريضة  
المدنفة

إذا [ كانت ] <sup>(٦)</sup> له امرأة قرناء <sup>(٧)</sup> فالآلى عنها ، فالحكم في انعقاد الإيلاء مثل الحكم في إيلاء المحبوب <sup>(٨)</sup> ؛ لأنّ في الموضعين الوطاء مئوس عنه .  
فأمّا إذا آلى عن امرأته الطفلة ، فإن أطلق اليمين فالإيلاء ينعقد <sup>(٩)</sup> ؛ لأنّه

(١) سبق التعريف به ص ١٢٤ .

(٢) في [ أ ] : [ امرأته ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٩١ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٠٣ ، مغني المحتاج : ٥/١٨ .

(٤) في [ أ ] : [ ضعيف الذّكر ] .

(٥) في [ أ ] : [ لسبب ] .

(٦) في [ ت ] : [ كان ] .

(٧) القرناء : من النّساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذّكر فيه ؛ إمّا غدّة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظمة .

انظر : تاج العروس : ٣٥/٥٥١ ، لسان العرب : ١٣/٣٣٥ .

(٨) أي أنّ في المسألة قولان : ١ ( ينعقد ، ٢ ) لا ينعقد .

انظر : البيان : ١٠/٢٧٣ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٦٩ ، الرّوضة : ٨/٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٥/١٧ ، حاشيتي فلبوي وعميرة : ٤/٩ .

(٩) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٢ ، مغني المحتاج : ٥/١٧ ، البيان : ١٠/٢٧٣ ، الرّوضة : ٨/٢٢٩ .

يُتصوّر وطؤها في الجملة ، وإن حلف أن لا يطاء مدّة لا يُتصوّر وطؤها في تلك المدّة فالحكم على ما ذكرنا في القرناء والرتقاء <sup>(١)</sup> .

وأما المريضة المدنفة <sup>(٢)</sup> ، فالإيلاء عنها منعقد بلا خلاف ؛ لأنّ الوطاء يتصوّر في الجملة ، وإن كانت تتضرّر به <sup>(٣)</sup> .

#### الخامسة :

إذا لقّن العربيّ [ كلمة ] <sup>(٤)</sup> الإيلاء بالعجميّة ، أو العجميّ بالعربيّة <sup>(٥)</sup> ، فالحكم فيه على ما سبق ذكره في كتاب الطّلاق .

إذا لقّن العربيّ  
الإيلاء بالعجميّة  
وعكسه

(١) الرّتقاء : قال ابن منظور : « المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ، وفرج أرتق ؛ ملتزق . لسان العرب : ١١٤/١ .

انظر : تهذيب اللّغة : ١٨/٧ ، الفائق : ٣٩٤/١ ، كشف المخدّرات : ٢٧٣/٢ .

(٢) أي التي لازمها المرض وأضعفها .

والمدنف يقال له : الضنا ، أو الضيّ بفتح الضاد وكسر النون . قال ابن فارس : « هو داء يحاصر صاحبه ، وكلّما ظنّ أنّه بريء منه نُكس » . تهذيب الأسماء واللّغات : ١٧٤/٣ .

انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ : ٥٧ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، الرّوضة : ٢٢٩/٨ .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) المذهب : يصحّ إيلاء العربيّ بالعجميّة ، ولكن بشرط أن يفهم المعنى .

انظر : الأمّ : ٦٩٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٨/١٣ ، روضة الطّالبيين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٦/٥ .

## السادسة :

إذا حلف أن لا يطأ  
امرأة أجنبية ثم  
تزوجها بعد ذلك

إذا حلف أ ٩/٢ ب // أن لا يطأ امرأة أجنبية ؛ يتمحّض ذلك يميناً <sup>(١)</sup> ،  
فلو تزوّجها بعد ذلك ، فهل يجعل مولياً باليمين السابقة أم لا ؟

حكّي عن بعض أصحابنا أنّه قال : يصير مولياً <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب مالك  
. رحمه الله . [ ووجهه : ] <sup>(٣)</sup> أنّه حصل ممتنعاً عن وطئها في الزّوجيّة  
بسبب يمينه ، فصار كما لو حلف بعدما تزوّجها ، وأيضاً فإنّه إذا حلف  
أن لا يطأ زوجته الرّجعيّة ، ثمّ راجع ؛ ثبت حكم الإيلاء <sup>(٤)</sup> .

[ والمذهب <sup>(٥)</sup> أنّه لا يصير مولياً ] <sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٧)</sup> .

وإنّما قلنا ذلك ؛ لأنّ الرّجل إذا حلف أن لا يطأ زوجته ، ثمّ أبانها ، ثمّ  
نكحها ، فهل تعود اليمين في النّكاح الثّاني [ أم لا ؟ ] <sup>(٨)</sup> فيه أقوال <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الرّوضة : ٢٢٩/٥ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، الأمّ : ٦٨٤/٦ .

(٢) عزاه الغزالي إلى صاحب التّقريب ، وقال : « وهو غير صحيح » . الوسيط : ٦/٦ .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، روضة الطّالبيين : ٢٢٩/٨ ، الوسيط : ٦/٦ ، نهاية المحتاج : ٦٨/٧ .

(٥) انظر : الوسيط : ٢٥/٦ ، الرّوضة : ٢٢٩/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٠/٧ .

(٦) سقطت من [ ت ] .

(٧) انظر : البحر الرائق : ٧٢/١ ، الهداية شرح البداية : ١٣/٢ ، تبين الحقائق : ٦٨/٢ ،

شرح فتح القدير : ٢٠٤/٤ .

(٨) زيادة في [ ت ] .

(٩) القول الأوّل : سقط حكم الإيلاء عنه .

القول الثّاني : أنّه يعدد عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثّلاث شيء .

انظر : الأمّ : ٦٨٨/٦ ، مختصر المغزّي : ١٩٩ .

فكيف يثبت حكم الإيلاء بيمين لا في نكاح ؟ ووجه هذا المذهب قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } <sup>(١)</sup> . وهذا ما آلى عن زوجته ، ولأنَّ ضرب المدّة والمطالبة [ بقصد ] <sup>(٢)</sup> الإضرار بها <sup>(٣)</sup> ، وهاهنا لم يوجد القصد منه <sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .

(٢) في [ أ ] : [ لقصد ] .

(٣) يقول الغزالي : « وإن كان الضرر حاصلًا ولكن الإيلاء كان طلاقًا وتصرفًا في النكاح فغير حكمه دون أصله ، فلا يصحّ من الأجنبية ، وليس كلّ ضرر يدفع ، وإنما المدفوع إضرار من الزوج في حال الزوجية » .  
الوسيط : ٦/٦ .

(٤) والنص من بداية المسألة إلى هنا لا يخلو من ارتباك ، ومن الممكن إعادة ترتيب المسألة على النحو التالي :

١ . إذا حلف أن لا يطأ امرأة أجنبية يتمحض ذلك يمينًا .

٢ . إذا تزوّجها بعد ذلك باليمين السابقة هل يصير موليًا ؟ على وجهين :

الوجه الأول : يصير موليًا ، وهو مذهب مالك . رحمه الله . ووجهه أنّه حصل تمتنعًا عن وطئها في الزوجية ، فصار كما لو حلف بعدما تزوّجها ، كما هو الحال في ثبوت الإيلاء في مسألة الرجعية .

الوجه الثاني : . وهو المذهب . أنّه لا يصير موليًا ، وهو مذهب أبي حنيفة . رحمه الله . ووجه هذا القول قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [ البقرة : ٢٢٦ ] ، وهي في حال عقده لليمين ليست زوجته ، فكيف يثبت حكم الإيلاء بيمين لا في نكاح ، وأيضًا فإنّ اليمين في حال الزوجية هي التي يقصد بها الإضرار بالزوجية ، وكذلك تضرب المدّة ويطلب بالفيأة ، أمّا اليمين قبل الزوجية فلم يوجد هذا القصد منه .

والوجهان مخترجة على قولين في مسألة إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته ثمّ أبأها ثمّ نكحها ، فهل تعود اليمين في النكاح الثاني أم لا ؟



[ وكذا ] <sup>(١)</sup> الحكم [ فيما لو ] <sup>(٢)</sup> حلف أن لا يطأ أمتَهُ ثم تزوّجها <sup>(٣)</sup> .

فرع :

إذا قال لأجنبيّة : إن  
تزوّجتك ، فوالله  
لا أطوك ، ثمّ  
تزوّجها

إذا قال لأجنبيّة : إن تزوّجتك ، فوالله لا أطوك ، ثمّ تزوّجها ؛ لا يثبت  
حكم الإيلاء [ على الصّحيح من المذهب <sup>(٤)</sup> ، وعند أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> ]  
رحمه الله . يثبت حكم الإيلاء [ <sup>(٦)</sup> ] .

والمسألة تنبني على أصل ت ١٢٣/١٠ ب // قدّمناه ، وهو إذا علّق امرأة  
بالنّكاح قبل أن يتزوّجها



(١) في [ أ ] : [ وكذلك ] .

(٢) في [ أ ] : [ فيمن ] .

(٣) أي لا يصير مولياً .

انظر : نهاية المحتاج : ٧٠/٧ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، مختصر المزني : ١٩٩ .

(٤) انظر : الأمّ : ٢٦/٥ ، الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٠ ، روضة الطّالبيين : ٢٢٩/٨ .

(٥) انظر : الدرّ المختار : ٤٢٣/٣ ، المبسوط : ٣١/٣ ، بدائع الصّنائع : ١٣١/٣ .

(٦) سقطت من [ أ ] .

## الفصل الثاني

### فيما ينعقد به الإيلاء

وفيه ست مسائل :

إحداها :

إذا حلف بالله تعالى  
أو بصفة من صفاته  
أن لا يوطأ زوجته

إذا حلف بالله تعالى ألا يوطأ زوجته أو بصفة من صفاته ، فالإيلاء ينعقد بلا خلاف ، وتثبت أحكامه <sup>(١)</sup> . والأصل فيه عموم الآية ، وأيضاً فإن من حلف بالله تعالى وخالف ؛ تلزمه الكفارة ، فهو ممتنع من الوطء [ لما ] <sup>(٢)</sup> يلحقه من الضرر بالتزام [ الكفارة ] <sup>(٣)</sup> ، فيتحقق الإضرار بها ، فتثبت أحكامها ، وأيضاً فإنه أخبر أن لا يريد وطأها ، وقصد تحقيق خبره بذكر اسم الله تعالى ، والله تعالى سبحانه أعظم من يعظم ، فتتحقق قصد الإضرار بها ، فيثبت الحكم .

الثانية :

إذا قال : إن وطئتكَ  
فلله عليّ أن أصلي ،  
أو أصوم ، أو أحجّ ،  
أو أتصدق

إذا قال : إن وطئتكَ فلله عليّ أن أصلي ألف ركعة ، أو أصوم سنة ، أو أحجّ ، أو أتصدق بمالي ، فهل ينعقد الإيلاء أم لا ؟ فعلى قولين <sup>(٤)</sup> :

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٠/٦ ، الحاوي : ٢٣٢/١٧ ، روضة الطالبين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ .

(٢) في [ ت ] : [ بما ] .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٠/٦ ، مختصر المزنيّ : ٢٦٣ ، الحاوي الكبير : ٢٣٣/١٣ ، المهذب : ٢/٣ ، روضة الطالبين : ٢٣٠/٨ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ .

**أحدهما :** لا ينعقد ، وهو قوله القديم ، **ووجهه :** أنَّ المفهوم من ١٩/٣١ // إطلاق [ اسم الإيلاء اليمين بالله تعالى ] <sup>(١)</sup> ، فحملت الآية عليها دون اليمين بغير الله [ تعالى ] <sup>(٢)</sup> ، ولأنَّ اليمين بالله تعالى تُعَلَّقُ بها الأحكام ، ولأنَّه أعظم من يعظَّم ، ولا يوجد هذا المعنى في الصَّلَاة والصَّوْم .

**والثاني :** وهو قوله الجديد [ أنَّه ينعقد الإيلاء ] <sup>(٣)</sup> ، وتثبت الأحكام . وإِنَّمَا قلنا ذلك لأنَّ اسم اليمين يطلق على هذه الأمور ، فيدخل في عموم الآية ، وأيضاً فإنَّا علَّقنا الأحكام بيمينه على الامتناع في وطئها بالله تعالى ؛ لأنَّه يلتزم بالمخالفة أمراً فيمتنع عن الوطء ، فيتحقَّق الإضرار ، وهذا المعنى موجود في هذه الصُّورة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا حلف بالصَّوْم ، أو بالحجِّ ، أو بالصدقة ؛ ينعقد الإيلاء ، فأما إن حلف بالصَّلَاة ؛ لا ينعقد ؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تعلِّق لها بالمال ، ولا يُنْتَقَلُ منها إلى مال <sup>(٤)</sup> ت ١١٠/١٢٤ // .

**ودليلنا** <sup>(٥)</sup> : أنَّ الصَّلَاة ممَّا [ تُلتَزَمُ ] <sup>(٦)</sup> بالنَّذر ، وما يلزم بالنَّذر ينعقد الإيلاء باليمين به ، كالصَّوْم والحجِّ .

(١) في [ أ ] : [ اسم الله تعالى الإيلاء اليمين ] .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) في [ ت ] : [ أنَّ الإيلاء لا ينعقد ] .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٦١/٣ ، البحر الرائق : ٦٥/٤ ، تبيين الحقائق : ١٦٩/٣ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٤/١٣ .

(٦) في [ أ ] : [ تُلتَزَمُ ] .

فرعان :

إذا قال : إن وطئتكَ  
فلله عليّ أن أصوم  
هذا الشهر ، أو  
أصليّ هذه الليلة

**أحدهما :** إذا قال : إن وطئتكَ فلله عليّ أن أصوم هذا الشهر ، أو أصليّ طول ليلتي هذه ، أو طول هذا الأسبوع ؛ لا ينعقد الإيلاء ولا تثبت أحكامه <sup>(١)</sup> ؛ لأنّ المولي من يلزمه بالوطة بعد أربعة أشهر مؤاخذة ، وما التزمه بالمخالفة يفوت قبل مضيّ أربعة أشهر ، ولا يتصوّر تعلّق المؤاخذة بالوطة في الوقت الذي يطالب به ، ويخالف ما لو قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدّم فيه فلان ، فقدم فلان وهو مفطر ؛ يلزمه القضاء على أحد القولين <sup>(٢)</sup> . وهاهنا لا يؤمر بالقضاء <sup>(٣)</sup> عند الوطة حتّى تثبت أحكام الإيلاء ؛ بسبب ما يلتزم من القضاء ؛ لأنّ هناك الوفاء يتصوّر بأن يبلغه خبر القدوم قبل طلوع الفجر ، فينوي من اللّيل ، وهاهنا الوفاء لا يتصوّر ؛ لأنّ المطالبة إنّما تكون بعد أربعة أشهر ، ووقت الصّوم فائت . وعلى هذا لو قال : إن وطئتكَ فلله عليّ أن أصوم شهر كذا ، وذلك الشهر ينقضي قبل انقضاء مدّة

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٤٣/١٣ ، روضة الطّالبيين : ٢٣١/٨ ، الوسيط : ٩/٦ .

(٢) القول الأوّل : يصحّ نذره ، وهو اختيار النّووي .

القول الثّاني : لا يصحّ ، وهو اختيار الغزالي .

انظر : الوسيط : ٢٦٨/٧ ، روضة الطّالبيين : ٣١٤/٣ ، حلية العلماء : ٣٤٤/٣ ، التّنبيه : ٨٥ .

(٣) هذا أحد الوجهين في المسألة ، وهو الصّحيح من المذهب ، والوجه الآخر يلزمه القضاء .

انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ ، مغني المحتاج : ١٧/٥ ، حاشيتي قليوبي وعميرة : ٩١/٤ .

الإيلاء ، فالحكم على ما ذكرنا <sup>(١)</sup> . فأما إذا كان الشهر الذي التزم صومه يتأخر عن ٩/٣ ب // مدة الإيلاء [ أو ] <sup>(٢)</sup> يبقى بعضه بعد انقضاء مدة الإيلاء ، فيثبت حكم الإيلاء <sup>(٣)</sup> .

إذا قال : إن وطئتكَ  
فله عليّ أن أصوم  
الشهر الذي وطئتكَ  
فيه

**الثاني : إذا قال : وإن وطئتكَ فله عليّ أن أصوم الشهر الذي وطئتكَ فيه ، فالإيلاء ينعقد <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يتصور لزوم مؤاخذه بوطئها بعد أربعة أشهر . فإذا وطئها ، فإن كان قد بقي من الشهر بقية ، فيلزمه صيام بقية تلك [ الأيام ] <sup>(٥)</sup> على قولنا <sup>(٦)</sup> في نذر [ اللجاج ] <sup>(٧)</sup>**

(١) أي في بداية المسألة ، لا يثبت حكم الإيلاء .

انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٠/٧ ، فتح الوهاب : ١٥٦/٢ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٢) في [ أ ] : [ و ] .

(٣) انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٤) انظر : البيان : ٢٧٦/١٠ ، روضة الطالبين : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٥) في [ أ ] : [ المدة ] .

(٦) انظر : الرّوضة : ٢٩٥/٣ ، السراج الوهاج : ٥٨٣/١ ، حاشية البجيرمي : ٣٣٥/٤ .

(٧) قال صاحب مقاييس اللغة : « اللام والجيم أصل صحيح يدلّ على تردّد الشيء بعضه على بعض ، وترديد الشيء » . مقاييس اللغة : ٢٠١/٥ .

ولذلك يقال للحال التي يتماحك فيها الخصمان ويردّان الكلام لجاج أو لجاجة .

ويسمّى البحر لجة ؛ لأنه يتردّد بعضه على بعض .

واللّجة . بالفتح . الجلبة وارتفاع الصّوت .

واللّجلة : التردّد في الكلام وفي ابتلاع الطّعام .

انظر : القاموس المحيط : ٢٦٠ ، المصباح المنير : ٥٤٩/٢ ، لسان العرب : ٢٢٨/٢ ،

تاج العروس : ١٧٩/٦ ، التّعريف : ٦١٧ ، الكليات : ٧٩٨ .

والغضب <sup>(١)</sup> ] يجب الوفاء به . وفي وجوب قضاء اليوم الذي وطئ فيه وجهان <sup>(٢)</sup> ، بناء على ما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في نصف النهار .

الثالثة :

إذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق ، أو امرأتي طالق ، أو امرأتي طالق

إذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق ت ١٠/١٢٤ ب // ، أو قال : إن وطئتك فامرأتي [ فلانة ] <sup>(٣)</sup> طالق ، فالإيلاء هل ينعقد أم لا ؟ فعلى قولين <sup>(٤)</sup> كما قدّمنا ذكره فيما لو قال : إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة <sup>(٥)</sup> . وعند أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup> . يرحمهما الله . ينعقد الإيلاء .

شرعاً : هو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثّها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالتّرك . ويقال له أيضاً : نذر العلق ، ويمين العلق ، وسمي كذلك لوقوعه حال الغضب .  
انظر : روضة الطالبين : ٢٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٥/٤ ، نهاية الرّين : ٢٢٢ ، كفاية الأخيار : ٥٤١ .

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١٧/٥ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ ، حاشية قليوبي : ٩/٤ .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٤٤/١٣ ، الرّوضة : ٢٣٤/٨ ، المهذب : ٥٢/٣ .

(٥) انظر : ص ( ١٣٢ ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ١٦٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٠٣/٤ ، الدرّ المختار : ٤٢٦/٣ .

(٧) انظر : المدوّنة الكبرى : ٩٤/٦ ، الشّرح الكبير : ٤٢٩/٢ ، التّاج والإكليل : ١٠٧/٤ .

فرعان :

الأحكام المترتبة  
على تغييب الحشفة  
عند قوله : إن  
وطئتك فأنت طالق

**أحدهما :** إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، وقلنا بظاهر المذهب <sup>(١)</sup> أن الإيلاء ينعقد . فإذا وطئ فكما غيب الحشفة في الفرج يقع الطلاق <sup>(٢)</sup> ؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء يتعلق بتغييب الحشفة . فإن نزع في الحال واجتنبها فلا كلام <sup>(٣)</sup> ، وإن عاد فأولج فهو وطء مبتدأ ، ويتعلق به أحكامه ، من المهر ، والحد ، والتسب ، والعدة <sup>(٤)</sup> . فأما إن استدأ الفعل ، فإن كان الطلاق ثلاثاً ، فالمذهب <sup>(٥)</sup> أنه لا حدّ عليه . وإن كان الرجل عالماً بالتحریم . لأن أول [ الوطء ] <sup>(٦)</sup> [ وقع ] <sup>(٧)</sup> في الملك [ ... ] <sup>(٨)</sup> فعل واحد ، فيجعل

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي : ٢٤٤/١٣ ، الرّوضة : ٢٣٤/٨ ، المهذب : ٥٥/٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٨٣/٦ ، الحاوي : ٢٤٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٠٣/١٤ .

(٣) أي لم يلزمه حد ولا مهر .

انظر : نهاية المطلب : ٤٠٤/١٤ ، الحاوي الكبير : ٢٤٦/١٣ .

(٤) قال النووي : « فلا حدّ ؛ للشبهة ، ويجب المهر ، ويثبت التسب والعدة » .

الرّوضة : ٢٣٤/٨ .

(٥) انظر : البيان : ٣١٦/١٠ ، المهذب : ٦٠/٣ ، الرّوضة : ٢٣٤/٨ ، الحاوي الكبير :

٢٤٦/١٣ .

(٦) في [ ت ] : [ الفعل ] .

(٧) سقطت من [ أ ] .

(٨) غير واضحة في النّسختين ، والأوفق للسّياق ، ومع ما جاء في كتب الفقهاء في هذا

الموطن أن يقال : الجماع ، أو الاستدأمة ، أو الإيلاج ، أو الإيلاجة .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٦/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٠٤/١ ، البيان : ٣١٦/١٠ .

ذلك شبهة . [ فأما ] <sup>(١)</sup> وجوب المهر لها إذا كان الطلاق ثلاثاً ، وهي جاهلة ، [ و ] <sup>(٢)</sup> كان الطلاق واحدة ، فالشافعي . رضي الله عنه . لم يذكر المهر ، وإنما ذكر المهر فيما إذا نزع ثم أوج ثانياً <sup>(٣)</sup> . وظاهر ذلك يدل على أن لا مهر لها في هذه الحالة ، وقد قال . فيمن أصبح مجامعاً وعلم بطلوع الفجر فلم ينزع في الحال . فعليه الكفارة <sup>(٤)</sup> . فمن أصحابنا من خرج من الصوم في مسألتنا وجهها آخر ، وقال : يجب المهر ، ومنهم من فرق بينهما <sup>(٥)</sup> ، وقال : هنالك تتعلق الكفارة بالوطء في زمان النهار ١٩/٤ // ، وزمان النهار ينفرد عن زمان الليل حقيقة ، فجعلنا دوام فعله في النهار كالابتداء ، وهاهنا زمان التحريم لا ينفرد عن زمان الإباحة ، وإنما [ ينفرد ] <sup>(٦)</sup> ذلك من طريق الحكم ، و [ حكم ] <sup>(٧)</sup> الفعل الواحد لا يتبعض ، وأيضاً فإن أول الإيلاج هناك لم يتعلق به حكم الكفارة ، فجاز أن يتعلق باستدامته ، وفي مسألتنا أول الوطء قابله المهر المسمى في النكاح ، وآخره لا يقابل بمهر آخر .

(١) في [ أ ] : [ وأما ] .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب أن يقال : ( أو ) .

(٣) انظر : الأم : ٦/٦٧٥ .

(٤) انظر : الأم : ٣/٢٤٥ .

(٥) في المسألة وجهان ، المذهب منهما أنه لا يجب عليه المهر .

انظر : الحاوي : ١٣/٢٤٦ ، البيان : ١٠/٣٠٦ ، نهاية المطلب : ١٤/٤٠٣ ،

المهذب : ٣/٦٠ ، الروضة : ٨/٢٣٤ .

(٦) في [ ت ] : [ يثبت ] .

(٧) في [ ت ] : [ وطريقاً ] .



إذا مضت المدة  
يمكن من الوطء ولا  
يتعين عليه الطلاق

الثاني : إذا مضت المدة ، فهل يتعين عليه الطلاق أو يمكن من الوطء

؟

ظاهر ما نصّ عليه <sup>(١)</sup> أنّه يمكن من الوطء ، ولا يتعين عليه الطلاق  
ت ١١٠/١٢٥ // ؛ لأنّ أوّل الوطء [ يقع في الملك ؛ فإنّ الوطء ] <sup>(٢)</sup> لا يقع  
إلّا بتغيب [ الحشفة في الفرج ] <sup>(٣)</sup> ، والنزع بعد ذلك ترك المحذور ، والإنسان  
لا يمنع من ترك المحذور ، ولا [ تُعلّق ] <sup>(٤)</sup> عليه أحكام الفعل <sup>(٥)</sup> . ولهذا لو  
أصبح مجامعاً ، فنزع مكانه ؛ صحّ صومه ، ولا شيء عليه ، وقال ابن خيران  
<sup>(٦)</sup> : يتعين عليه الطلاق <sup>(٧)</sup> ؛ لأنّ الطلاق يقع بالإيلاج ، والإخراج نوع من

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٥ .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) في [ ت ] : [ الذكر ] .

(٤) في [ أ ] : [ تتعلّق ] .

(٥) وهذا هو المذهب .

انظر : روضة الطالبين : ٨/٢٣٤ ، نهاية المحتاج : ٣/٢٧١ ، أسنى المطالب : ٣/٣٤٩ ،  
حواشي الشرواني : ٨/١٦٧ .

(٦) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي ، أحد أئمّة المذهب ، كان عابداً  
زاهداً ، ارتيد على القضاء ، وضيّق عليه من أجل أن يقبل فلم يفعل ، لا يعرف عمّن أخذ  
العلم ، ولا من أخذ عنه ، قال الذهبيّ : « لم يبلغنا على من اشتغل ، ولا من أخذ عنه »  
السيّر : ١١٠/١٢ . قال صاحب طبقات الشافعية : « قلت : لعلّه جالس في العلم ابن  
شريح ، وأدرك مشايخه » ٣/٢٣٧ ، توفيّ عام ٣٢٠ هـ .

انظر : الكامل في التاريخ : ٧/٧٧ ، مرآة الجنان : ٢/٢٨٠ ، وفيات الأعيان :  
٢/١٣٤ .

(٧) انظر : البيان : ١٠/٣١٥ ، الحاوي : ١٣/٢٤٤ ، الوسيط : ٦/١١ .

الاستمتاع وفيه لذّة ، فيحصل مستمتعاً بالمطلّقة ، وذلك غير جائز ، ويخالف مسألة الصّوم ؛ لأنّ وجوب الكفّارة يتعلّق بالوطء ، والإخراج ليس بوطء .  
الرّابعة :

إذا قال لامرأته : إن  
وطئتك فعبدي حرّ

إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدي حرّ ، ففي ثبوت حكم الإيلاء ما قدّمنا ذكره من القولين <sup>(١)</sup> . فإذا قلنا بظاهر المذهب <sup>(٢)</sup> ، فلو مات العبد ، أو باعه [ ينحلّ الإيلاء ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّه لا يلزمه بالوطء شيء <sup>(٤)</sup> ، وإن كاتبه <sup>(٥)</sup> ، أو دبّره <sup>(٦)</sup> ، أو كانت جارية فاستولدها <sup>(٧)</sup> ، لا ينحلّ الإيلاء <sup>(٨)</sup> ؛ لأنّ الاعتاق ما نفذ .

فروع خمسة :

إذا قال لامرأته : إن  
وطئتك فعبدي هذا  
حرّ عن ظهاري

إحداها : إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدي هذا حرّ عن ظهاري ، فهذا الرّجل صار معترفاً بالظّهار .

(١) انظر : ص ( ١٣٢ ) .

(٢) أي ينعقد الإيلاء . انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، الوسيط : ١٠/٦ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .

(٣) في [ أ ] : [ تنحلّ اليمين ] .

(٤) انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، الوسيط : ٩/٦ ، النّجم الوّهّاج : ٣٣/٨ .

(٥) المكاتب : العبد يكتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدّاه عتق . انظر : لسان العرب : ٧٠٠/١ ، مختار الصّحاح : ٢٣٤/١ .

(٦) التّديير : عتق العبد عن دبر ، وهو أن يقول له : أنت حرّ بعد موتي . انظر : تاج العروس : ٢٦٥/١١ .

(٧) الاستيلاد : طلب الولد من الأُمّة . انظر : التّعريفات : ٣٨ ، طلبة الطّلبة : ١٦١ .

(٨) انظر : الرّوضة : ٢٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، النّجم الوّهّاج : ٣٣/٨ .

ولو ادّعى أنّي ما كنت مظاهراً ، لا يقبل قوله ، والإيلاء ينعقد <sup>(١)</sup> ؛ لأنّهُ إذا وطئها يلزمه عتق هذا العبد ، وتعيّن العبد حكم لزمه بسبب الإيلاء ؛ فإنّ قبل الإيلاء كان له أن يعتق عن ظهاره أيّ عبد أراد . [ فتضرب ] <sup>(٢)</sup> المدّة ، وبعد المدّة لو وطئها عُتِقَ العبد . وهل أ٩/٤ ب // يجزي عن كفّارة ظهاره أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup> :

أحدهما : يجزيه <sup>(٤)</sup> ؛ لأنّهُ يخلص بعته عن موجب الإيلاء ، والشّرط في الكفّارة رقة خالصة تعتق عنها .

والثّاني [ لا ] <sup>(٥)</sup> تجزيه ؛ لأنّ العتق ليس موجب الإيلاء ، وإنّما تعيّن العبد موجب الإيلاء . وعلى هذا لو أعتق العبد عن كفّارته قبل أن يطأها ؛ ينحلّ الإيلاء <sup>(٦)</sup> ، وهل يجزيه عن كفّارته أم لا ؟ فعلى [ هذين الوجهين ] <sup>(٧)</sup> .

(١) حكماً ؛ لأنّهُ إذا لم يكن قد ظاهر ، فلا إيلاء بينه وبين الله ، ولو وطئ لم يعتق عبده ، ولكن يلزم بذلك في الطّاهر .

انظر : الأمّ : ٦٧٦/٦ ، البيان : ٢٧٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٣٢/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ ، الوسيط : ١٠/٦ ، النّجم الوهّاج : ٣٣/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ فيصرف ] .

(٣) انظر : البيان : ٢٧٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٣٢/٨ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الحاوي : ٢٥٢/١٣ ، الوجيز : ٤٠٠/١٠ .

(٤) نسبه الماورديّ لأبي إسحاق المروزي ، وهو الذي يصحّحه متأخرو الشّافعيّة .

انظر : الحاوي : ٢٥٣/١٣ ، الرّوضة : ٢٣٢/٨ ، النّجم الوهّاج : ٣٣/٨ ، مغني المحتاج : ٢١/٥ .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) انظر : الإقناع للشّربيني : ٤٥٣/٢ ، السّراج الوهّاج : ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج : ٧٣/٧ .

(٧) في [ أ ] : [ فعلى وجهين ] .

إذا قال لها : إن  
وطئتكَ فعبدي حرّ  
عن ظهاري إن  
تظاهرت

**الثاني :** إذا قال لها : إن وطئتكَ فعبدي حرّ عن ظهاري إن تظاهرت ؛ فلا يكون في الحال مولياً <sup>(١)</sup> ؛ لأنّ المولي من يلزمه بالوطء شيء ، وهاهنا ليس يلزمه ت ١٠/١٢٥ ب // بالوطء شيء ؛ لأنّ العتق تعلّق بصفتين : الوطء والظّهار ، ولم يوجد واحد منهما ، فلو ظاهر <sup>(٢)</sup> بعد ذلك ؛ ينعقد الإيلاء <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ إحدى الصّفتين قد حصلت ، فبقي العتق معلّقاً بالوطء ، فإن وطئها يعتق العبد ؛ لوجود الصّفتين ، ولا يجزئ عن كفّارته <sup>(٤)</sup> ؛ لأنّ الشرط في الكفارة أن يعتق عنها عبداً ، وهاهنا لم يوجد الإعتاق ؛ لأنّ التعلّيق سابق على الظّهار ، فقد عُتِقَ عبده [ بعد ] <sup>(٥)</sup> الظّهار ، وما أعتقه ، فيصير كما

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٦ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٥٢ ، البيان : ١٠/٢٧٨ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الرّوضة : ٨/٢٣٢ ، مغني المحتاج : ٥/٢١ .

(٢) في [ ت ] زيادة : [ منها ] .

(٣) انظر : البيان : ١٠/٢٧٨ ، الرّوضة : ٨/٢٣٣ ، السّراج الوهّاج : ٤٣٤ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٦٤ .

(٤) قال النّووي : « ولا يقع هذا العتق عن الظّهار باتّفاق الأصحاب » . الرّوضة : ٨/٢٣٣ . وإنّما يختلفون في تعليقه ، فمنهم من يقول :

١ . لأنّه قدّم عتق عبده على ظهاره ، فلم يجزئه لأجل التّقديم ، وهذا التّعليل منسوب إلى إسحاق المروزي .

٢ . لأنّه جعله مشتركاً بين حنثه في إيلائه وبين ظهاره ، وشرط عتق الرّقبة أن تكون خالصة ، وهذا التّعليل منسوب إلى ابن أبي هريرة ، وهو الذي يختاره عاقمة المتأخّرين . وما صنعه المؤلّف . رحمه الله . قد يكون مسلّماً ثالثاً وهو الجمع بين التّعليلين ، ولم أجد . في حدود بحثي . من فعل هذا سواه .

انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٥٢ ، البيان : ١٠/٢٧٨ ، الرّوضة : ٨/٢٣٣ .

(٥) في [ أ ] : [ عند ] .

لو قال <sup>(١)</sup> لعبده ... <sup>(٢)</sup> ثم نوى عند الدّخول أن يكون عن كفّارته ، وأيضاً فإنّه بعثه يتخلّص عن موجب الإيلاء ، فلا يتمحّض عتقاً عن الظّهار . [ فأما <sup>(٣)</sup> إن وطئها قبل الظّهار ؛ ينحلّ الإيلاء ، ولا يعتق العبد ؛ لعدم إحدى الصّفتين ، فلو ظاهر بعد ذلك ، يعتق العبد ، ولا تجزئه عن الكفّارة <sup>(٤)</sup> ؛ لما قدّمنا ذكره من [ التّعليق ] <sup>(٥)</sup> .

إذا قال : إن وطئتك  
فعبدي حرّ إن  
ظاهرت

**الثّالث :** إذا قال . لامرأته . : إن وطئتك فعبدي حرّ إن ظاهرت ، أو قال : فعبدي حرّ إن كلّمت زيداً ؛ ينعقد الإيلاء في الحال <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ الوطء هاهنا موجبٌ ، وهو أن يصير العتق معلّقاً بالظّهار ، أو بمكاملة زيد ، ويفارق الصّورة قبلها ؛ لأنّ هناك بعد الوطء يحصل العتق معلّقاً بالظّهار عن الظّهار لا عن الإيلاء ، فلم يكن الإيلاء موجباً ، وفي هذه الصّورة يحصل العتق معلّقاً بصفة بسبب الإيلاء في مقابلة شيء آخر .

(١) في [ أ ] زيادة : [ ذلك ] .

(٢) سقط في النّسختين ، وتقدير الكلام أن يقال : [ إن دخلت الدّار فأنت حرّ ] .

(٣) في [ أ ] : [ وأما ] .

(٤) انظر : البيان : ٢٨٧/١٠ ، الوسيط : ١٠/٦ ، فتح الوّهّاب : ١٠٧/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٦٥/٨ .

(٥) في [ ت ] : [ التعليق ] .

(٦) لم أجد من نصّ على هذه المسألة غير النّوّوي ، ونسبها إلى المصنّف ، فقال : « قال المتولّي : ولو قال : إن وطئتك فعبدي حرّ إن ظاهرت ، ولم يقل : عن ظهاري ، كان مولياً في الحال » .

الرّوضة : ٢٣٣/٨ .

إذا قال : إن وطئتكَ ، فله عليّ أن أعتق هذا العبد عن ظهاري ، وكان مظاهراً

**الرّابع :** إذا قال : إن وطئتكَ ، فله عليّ أن أعتق هذا العبد أ٩/٥ // عن ظهاري ، وكان مظاهراً .

نقل المزيّ (١) . في هذه المسألة . أنّه لا يكون مولياً (٢) . وقد نصّ الشّافعيّ . رضي الله عنه . في الأمّ أنّه يكون مولياً (٣) . [ وأصحابنا قالوا ] (٤) : الذي نقله [ المزيّ ] (٥) فرع على [ قولنا ] (٦) القديم [ أنّ ] (٧) الإيلاء بغير الله تعالى لا ينعقد ، فأما على قولنا : اليمين بغير الله [ تنعقد ] (٨) ، فالإيلاء صحيح (٩) ، وعند المزيّ (١٠) وأبي حنيفة (١) . رحمهما الله . : لا ينعقد الإيلاء .

(١) هو : إسماعيل بن إسماعيل المزيّ ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشّافعيّ ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قويّ الحجّة ، صنّف كتباً كثيرة ، من أشهرها : الجامع الكبير ، والصّغير ، مختصر المختصر ، المنثور ، المسائل المفيدة ، التّرجيب بالعلم ، كتب الرّقائيق ، ولد سنة ١٧٥ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ١٧٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، العبر في خبر من غير : ٣٤/٢ ، طبقات الفقهاء للشّيرازي : ١٠٩ .

(٢) انظر : مختصر المزيّ : ٢٦٧ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٦/٦ .

(٤) في [ أ ] : [ قال أصحابنا ] .

(٥) زيادة في [ أ ] .

(٦) في [ أ ] : [ قوله ] .

(٧) في [ ت ] : [ لأنّ ] .

(٨) في [ ت ] : [ ينعقد ] .

(٩) انظر : الحاوي الكبير : ٢٥٥/١٣ ، البيان : ٢٧٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٤١٦/١٤ ، الرّوضة : ٢٣٣/٨ .

(١٠) انظر : مختصر المزيّ : ٢٦٧ .

وأصل هذه المسألة أنَّ عندنا <sup>(٢)</sup> من عليه كفارة فقال : لله عليَّ أن أعتق هذا ت ١١٠/١٢٦ // العبد عن كفَّارتي ؛ يلزمه عتقه ، وعند المزني لا يلزمه عتقه <sup>(٣)</sup> ، وشبهه بما لو كان عليه صوم يوم ، فقال : لله عليَّ أن أصوم [ اليوم ] <sup>(٤)</sup> الذي عليَّ من يوم كذا ، وكذلك لو كان قد نذر أن يتصدَّق بدراهم ، ثمَّ قال : لله عليَّ أن أتصدَّق بهذه الدراهم عمَّا في ذمَّتي ؛ لا يتعيَّن . وأصحابنا <sup>(٥)</sup> فرَّقوا : بأنَّ اليوم لا حظَّ له في الصَّوم ، وللرَّقة حظٌّ في العتق ، فكان المُلتزمُ تحصيل نفع له ، وأيضًا فإنَّه لا تفاوت بين الأيَّام في الصَّوم في حقِّه ، وفي الرِّقاب قد يقع التَّفَاوُت ، فتكون رقة أنفس من [ رقة

=

- (١) انظر : المبسوط للسرَّخسي : ٣٨/٧ .
  - (٢) انظر : الرُّوضة : ٣٠/٣ ، أسنى المطالب : ٥٨٠/١ ، فتح الوهَّاب : ٣٦١/٢ .
  - (٣) انظر : مختصر المزني : ٢٦٣ .
  - (٤) في [ ت ] : [ الفرض ] .
  - (٥) هذه المسألة ممَّا اختلف فيها التَّرجيح بين المتقدِّمين والمتأخِّرين ، فالمتقدِّمون يرون أنَّ تعيين صوم يوم بالمندور لا يتعيَّن ، بخلاف المتأخِّرين .
- قال العمراني : « وأما الصَّوم : فقد قال بعض أصحابنا : إنَّه يتعيَّن بالتَّنذر ، كالعتق . وقال أكثر أصحابنا : لا يتعيَّن ، وهو المنصوص ؛ لأنَّ الصَّوم الواجب لا تتفاضل فيه الأيَّام » . البيان : ٢٧٧/١٠ .
- قال النَّووي : « ولو عيَّن في نذره يومًا كأوَّل خميس من الشَّهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعيَّن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، فلا يجوز الصَّوم قبله ، وإذا تأخَّر عنه صار قضاء ، فإنَّ أخَّر بلا عذر أثمَّ » . الرُّوضة : ٣٠٨/٣ .
- انظر : الحاوي : ٢٥٤/١٣ ، المهذَّب : ٥٣/٣ ، أسنى المطالب : ٥٨١/١ ، فتح الوهَّاب : ٣٥٨/٢ .

[ (١) . وأما مسألة الدرهم ، فإن كان التي عيّن خيراً ممّا في ذمّته ؛ يتعيّن ما عيّنّه ؛ لأنّ فيه عرضاً ، وإن لم يكن خيراً منه ؛ لا يتعيّن ؛ لأنّه لا عرض فيها . فإذا ثبت أنّ الإيلاء ينعقد ، فالمزنيّ ذكر أنّ عليه الكفّارة (٢) ، وهذا فرع ] على [ (٣) قولنا (٤) : إنّ نذر اللّجاج والغضب يوجب الكفّارة ، فلو أنّه كفّر عن الإيلاء بشيء آخر من [ كسوة ] (٥) ، أو [ إطعام ] (٦) ، أو إعتاق رقبة أخرى ، فعليه إعتاق هذا العبد عن ظهاره ، [ فإن ] (٧) أعتق العبد المعتق عن كفّارة الإيلاء أجزاءه ؛ لأنّ أكثر ما [ فيه ] (٨) أن يمينه للإعتاق عن كفّارة الظّهار ، وبهذا لم ينتقص رقه ، حتّى يمنع الإجزاء عن الكفّارة ، وصرفه إلى كفّارة اليمين ليس يتضمّن تفويت عرض العبد ؛ لأنّ مقصوده العتق ، وقد

(١) في [ ت ] : [ غيرها ] .

(٢) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٦٣ .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) في مسألة نذر اللّجاج ما يلزم النّاذر طرق . قال النّووي : « أشهرها على ثلاث أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثّاني : يلزمه كفّارة يمين ، والثّالث : يتخيّر بينهما ، وهذا الثّالث هو الأظهر عند العراقيين ، والطّريق الثّاني القطع بالتّخيير ، والثّالث نفى التّخيير والاقتصار على القولين الأوّلين ، والرّابع الاقتصار على التّخيير وقول وجوب الكفّارة ونفي القول الأوّل ، والخامس الاقتصار على التّخيير ولزوم الوفاء ونفي وجوب الكفّارة . قلت : الأظهر التّخيير بين الجميع » . الرّوضة : ٢٩٥/٣ .

انظر : الإقناع للشّريبي : ٦٠٢/٢ ، المجموع : ٣٥٠/٨ ، فتح الوّهّاب : ٣٥٦/٢ .

(٥) في [ ت ] : [ الكسوة ] .

(٦) في [ ت ] : [ طعام ] .

(٧) في [ ت ] : [ وإن ] .

(٨) في [ ت ] : [ يمينه ] .



حصل غرضه ، وعليه إخراج كفارة الظَّهار .

فإمَّا إذا قلنا أ٩/٥ ب // . في نذر اللِّجاج والغضب . : يجب الوفاء بما التزمه ، فإذا اعتقه عن الظَّهار تخلص عن الإيلاء ؛ لأنَّه وفي بما التزمه <sup>(١)</sup> ، وهل تجزئه عن [ الظَّهار ] <sup>(٢)</sup> أم لا ؟ فعلى وجهين <sup>(٣)</sup> :

إحدهما : لا ؛ لأنَّه لا يخلص بالعتق عن موجب الإيلاء ، وشرط عتق الكفارة الخلوص .

والثاني : يجزيه <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ موجب الإيلاء تعيينه للعتق [ والمعروف ] <sup>(٥)</sup> في الكفارة عتقه ، وليس بينهما منافاة ، فيخرج [ به ] <sup>(٦)</sup> عن الحقيين .

الإيلاء لا ينعقد في الحال إذا قال : عدي حرَّ قبل أن أطأك بشهر

**الخامس : إذا قال . لامرأته . : عدي حرَّ قبل أن أطأك ت١٠/١٢٦ ب //** بشهر ، فالإيلاء لا ينعقد في الحال ، حتَّى يمضي شهر <sup>(٧)</sup> ؛ وذلك لأنَّ المولي من يلزمه بالوطء موجب ، وموجب الوطء عتق الغلام قبله بشهر ، والعتق لا يمكن إسناده إلى زمان ماض ، فإذا مضى من وقت اليمين شهر

(١) في [ ت ] بعد هذه العبارة زيادة : « فإذا اعتقه عن الظَّهار تخلص » .

(٢) في [ أ ] : [ الكفارة ] .

(٣) انظر : الحاوي : ٢٥٦/١٣ ، البيان : ٢٧٧/١٠ ، الرُّوضة : ٢٣٤/٨ .

(٤) نسب الماورديَّ هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي ، واختاره النَّووي .

انظر : الحاوي : ٢٠٦/١٣ ، الرُّوضة : ٢٣٤/٨ .

(٥) في [ ت ] : [ والمضروب ] .

(٦) في [ ت ] : [ له ] .

(٧) انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ٩/٦ ، الرُّوضة : ٢٣١/٨ ، نهاية المحتاج :

نحكم بانعقاد الإيلاء ونضرب المدّة .

فلو باع العبد ، أو أعتقه قبل مضيّ مدّة الإيلاء بشهر ؛ ينحلّ الإيلاء <sup>(١)</sup> ؛ لأنّه ليس لوطنها موجب ، [ فلا ] <sup>(٢)</sup> نسند العتق إلى شهر ، والبيع سابق عليه .

فإنّما إذا بقي العبد على ملكه حتّى مضت أربعة أشهر من وقت [ انعقاد ] <sup>(٣)</sup> الإيلاء ، فهل يضيق الأمر عليه أم لا ؟ قال القفال <sup>(٤)</sup> : لا يضيق الأمر عليه حتّى يمضي شهر آخر ؛ لأنّنا إذا ضيقنا الأمر عليه فرمّا يطؤها ، وإذا وطئها تبين نفوذ العتق على رأس الشهر الثالث ، والمولى يلتزم بالوطء أمراً بعد أربعة أشهر ، لا بعد ثلاثة أشهر ، ولكن إذا مضى شهر آخر يضيق عليه الأمر ؛ لأنّه إذا وطئ يكون بأربعة أشهر ، فلا تجوز الزيادة

(١) انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ١٠/٦ ، الرّوضة : ٢٣٢/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ .

(٢) في [ ت ] : [ فإنّاً ] .

(٣) في [ ت ] : [ انتشاره ] .

(٤) هو : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، القفال الصّغير ، شيخ طريقة خراسان ، برع في صناعة الأقفال ، فنسب إليها ، ثمّ أحسن من نفسه ذكاء ، فأقبل على الفقه ، فاشتغل به على الشّيخ أبي زيد ، حتّى صار إماماً يُقتدى به فيه ، أخذ عنه كثير من الأئمّة الكبار مثل : الفوراني ، المسعودي ، القاضي حسين ، الشّيخ أبو محمّد الجويني ، وابنه إمام الحرمين ، وغيرهم . له من المصنّفات : شرح الفروع ، شرح التلخيص ، الفتاوى ، توفي سنة ٤١٧ هـ .

انظر : مرآة الجنان : ٢٣٠/٣ ، طبقات الشّافعيّة : ١٤٦/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٣ ، ٢٢٥ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٧١/٤ .

عليها ، وأيضاً فإنه ربما يطلّقها وليس للطلاق إسناد <sup>(١)</sup> .

إذا قال : إن وطئتكَ  
فعبدي حرّ قبله  
بشهرين

فأمّا إذا قال : إن وطئتكَ فعبدي حرّ قبله بشهرين . هذه صورة اليمين الدائرة <sup>(٢)</sup> ، فمن قال . في تلك المسألة . : لا تنعقد الصّفة ، قال . هاهنا . : لا ينعقد الإيلاء <sup>(٣)</sup> .

ومن قال . في تلك المسألة <sup>(٤)</sup> . : تلغى كلمة قبل [ ويصير ] <sup>(٥)</sup> كأنّه قال : إن وطئتكَ فعبدي حرّ <sup>(٦)</sup> .

[ وعلى ] <sup>(٧)</sup> طريقة من قال . في تلك ١٩/٦ // المسألة . : تنعقد

- (١) والوجه الآخر : أنّه لا يمهّل شهر آخر ، يل يطالب بالفيأة إذا مضت مدّة الترتّص .
- انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ ، الوسيط : ٩/٦ ، الرّوضة : ٢٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ .
- (٢) صورة هذه المسألة : أن يقول الرّجل : إن وطئتكَ فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وهي مسألة مشهورة عند فقهاء المذهب ، ألّف فيها الغزالي كتابين : الأوّل يسمّى « غاية القدر في مسائل الدور » خلص فيه إلى الدور في مسائل الطّلاق لا يقع ، ثمّ ألّف مختصراً في نقضه وسمّاه « القدر في الدور » . واختلف فقهاء المذاهب فيها على ثلاثة أوجه :
- ١ . لا يقع الطّلاق المنجز ولا المعلق .
- ٢ . تقع المنجزة فقط .
- ٣ . يقع ثلاث تطليقات : المنجزة ، وطلقتان من المعلق .
- انظر : الرّوضة : ١٦٢/٨ ، الوسيط : ٤٤٤/٥ ، فتاوى السّبكي : ٢٩٨/٢ ، البيان : ٢١٩/١٠ .

- (٣) وهذا تفريع على الوجه الأوّل .
- (٤) سقط في كلا النّسختين ، تقديره : تقع المنجزة فقط ، قال : تلغى كلمة قبل ...
- (٥) في [ أ ] : [ ويجعل ] .
- (٦) وهذا تفريع على الوجه الثّاني .
- (٧) في [ أ ] : [ فعلى ] .

الصِّفَة <sup>(١)</sup> ، ففي هذه الصُّورة الحكم على ما سبق ذكره <sup>(٢)</sup> فيما لو قال :  
عبدني حرّ قبل أن أطأك بشهر ، [ أو قال : إن وطئتكَ فأنت طالق قبله  
بشهر ] <sup>(٣)</sup> ، وقلنا بطريقة ابن الحَدَّاد <sup>(٤)</sup> : أنَّ هذه اليمين تنعقد ، فالحكم  
على ما سبق ذكره [ إلّا ] <sup>(٥)</sup> أنَّ في هذه الصُّورة يتعيّن عليه الطَّلَاق ، ولا  
نمكّنه من الوطء ؛ لأنّه إذا وطئ نحكم بوقوع الطَّلَاق قبله بشهر ، فيكون  
الوطء في غير الملك .

#### الخامسة :

إذا قال : إن وطئتكَ  
فأنت زانية

إذا قال . لامرأته . : إن وطئتكَ فأنت زانية ؛ لا ينعقد الإيلاء <sup>(٦)</sup> لأمرين :

أحدهما : أنَّ القذف لا يصحّ تعليقه بالشَّروط <sup>(٧)</sup> ، حتّى إذا قال

(١) وهذا تفرّيع على الوجه الثَّالث ، فيتحصّل من هذه المسألة ثلاثة أوجه .

(٢) انظر : ص ( ١٤٧ ) .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) هو : محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكناني ، من فقهاء الشَّافعيّة من أهل مصر ،  
ولد عام ٢٦٤ هـ ، ولي فيها القضاء والتَّدرّيس . أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ، وبشر  
بن نصر غلام ، ومنصور بن إسماعيل الضَّريّر ، وجالس أبا إسحاق المروزيّ . سمع الحديث  
من النسائي ، وابن أبي الدُّنيا ، ومحمّد بن جرير ، إلّا أنّه اقتصر على النسائي في الرِّواية .  
من مؤلَّفاته : كتاب أدب القاضي ، كتاب في الفرائض ، الباهر في الفقه ، الفروع المولّدة  
مات بالتَّاصرة عام ٣٤٤ هـ .

انظر : البداية والنِّهاية : ٢٣٠/١١ ، العبر في خبر من غير : ٢٧٠/٢ ، شذرات  
الذهب : ٣٦٧/٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٧٩/٣ .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٧٦/٦ ، المهذّب : ٥٢/٣ ، الحاوي : ٢٥٩/١٣ ، الرِّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٧) انظر : أسنى المطالب : ٣٤٨/٣ ، خبايا الرِّوايا : ٣٨٧ .

. لامرأته . : إن دخلت الدار فأنت زانية ، لا حكم له ؛ لأنها إن كانت زانية فتركها الدخول لا يعدم ت ١٢٧/١٠ // الزنى ، وإن لم تكن زانية فالدخول لا تصير زانية .

**الثاني :** أن قوله : أنت زانية ، وصف لها ، وموجب الإيلاء يجب أن يكون أمراً يلزم بالوطء ، فإمّا أن يكون موجباً وصفاً من أوصافها [ فلا ] <sup>(١)</sup> ، وصار كما لو قال : إن وطئتك فأنت سوداء أو بيضاء لا يكون له حكم ؛ لأن ذلك من أوصافها ، وكذا قوله : فأنت زانية .

السادسة :

إذا امتنع من امرأته  
من غير يمين

إذا امتنع من امرأته من غير يمين ، لا تضرب المدّة ، ولا يثبت حكم الإيلاء <sup>(٢)</sup> سواء كان هناك عذر أو لم يكن .

وقال أحمد . رحمه الله . : إذا امتنع من غير عذر صار مولياً ، وتضرب المدّة ؛ لأن الإضرار بها قد حصل <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٤)</sup> : قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } <sup>(٥)</sup> . وإمّا يثبت الحكم بعد وجود الإيلاء ، وهاهنا لم يوجد .

(١) في [ ت ] : [ أو لا ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٧/٦ ، الرّوضة : ٢٤٨/٨ ، البيان : ٣٠٣/١٠ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١٦٩/٩ ، المبدع : ٤/٨ ، كشّاف القناع : ٣٦٠/٥ .

(٤) انظر : البيان : ٣٠٣/١٠ .

(٥) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .

ولأنّ الاستمتاع أمرٌ موكّلٌ إلى النّشاط ، وظاهر الحال يدلّ على أنّ ترك  
الاستمتاع لعدم النّشاط ، ولا يتحقّق قصد الإضرار إلّا بأن يقترن بيمين يلزمه  
بسببها مؤاخذه .



# البَابُ الثَّانِي في المحلوف عليه

ويشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

في الألفاظ [ التي ينعقد بها الإيلاء من غير كناية ،

و ] <sup>(١)</sup> التي هي كناية

ويشتمل على خمس <sup>(٢)</sup> مسائل :

إحداها :

الألفاظ التي ينعقد بها  
الإيلاء ظاهراً  
وباطناً

إذا قال - لامرأته البكر - : والله لا أفتضُّك ٩/٦١ ب // بذكري ، أو قال  
- لامرأته - : والله لا أغيب ذكري في فرجك ، أو [ قال ] <sup>(٣)</sup> : لا أنيكك ،  
وما جانس هذه الألفاظ ، فالإيلاء ينعقد ظاهراً وباطناً ؛ لأنَّه ليس في  
الألفاظ احتمال <sup>(٤)</sup> .

الثانية :

إذا قال : والله  
لا أجامعك أو لا  
أطوك

إذا قال : والله لا أجامعك ، [ أو ] <sup>(٥)</sup> لا أطوك ، [ فهو ] <sup>(٦)</sup> إيلاء في  
ظاهر [ الحكم ] <sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ اللَّفْظ غلب استعماله في إدخال الذَّكر في الفرج ،

---

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) ذكر هنا خمس مسائل ، بينما الفصل يشتمل على ست مسائل .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٣٥ ، البيان : ١٠/٢٨١ ، الرُّوضة : ٨/٢٥٠ .

(٥) في [ ت ] : [ و ] .

(٦) في [ ت ] : [ هو ] .

(٧) في [ ت ] : [ اللَّفْظ ] .



حتى لا يفهم منه عند الإطلاق غيره .

ولو ادّعى أيّ ما أردت بقولي : لا أجامعك ؛ في المكان ، [ وبقولي ] <sup>(١)</sup> : لا أطوك ؛ الوطاء بالقدم ، لا يقبل في ظاهر الحكم ، ويقبل ت ١٠/١٢٧ ب // [ فيما ] <sup>(٢)</sup> بينه وبين الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

فأما إن قال . للبكر . : والله لا أفتضّك مطلقاً ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد <sup>(٤)</sup> : أنّه صريح في انعقاد الإيلاء به ظاهراً وباطناً ، حتى لو ادّعى أيّ أردت الافتضاظ بالإصبع أو بخشبة لا يقبل بينه وبين الله تعالى <sup>(٥)</sup> ، وحكى أبو حامد <sup>(٦)</sup> [ المروزي ] <sup>(١)</sup> : أنّ هذه اللفظة صريح في انعقاد الإيلاء

(١) في [ ت ] : [ وبقول ] .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٢/٦ ، الحاوي : ٢٣٥/١٣ ، البيان : ٢٨١/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٠/٨ ، المهذب : ٥٣/٣ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، ولد سنة ٣٤٤ ، وقدم بغداد سنة ٣٦٤ ، درس على ابن المرزبان ، فلمّا مات لازم الدّاركي . أخذ عنه خلق كثير ، قيل : كان يحضر مجلسه نحو ثلاثمائة متفقه ، وقيل سبعمائة ، من أبرزهم : أحمد بن جرير السلماني ، وابن اللّبان ، وأبو إسحاق المطهري ، والحسن بن علي السرخسي . توفي عام ٤٠٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء : ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء الشّافعيّة : ٣٧٤/١ ، الوفيات : ٢٣٠ ، توضيح المشتبه : ٢٥٧/٢ .

(٥) وهذا الوجه اختاره الغزالي ، وإمام الحرمين .

انظر : الوسيط : ١٨/٦ ، نهاية المطلب : ٣٩١/١٤ .

(٦) أحمد بن بشير بن عامر ، وقيل : عامر بن بشير ، القاضي ، أبو حامد المروزي ، وتحف فيقال : المروزي ، نزيل البصرة ، أحد أئمة الشّافعيّة ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن خيران ، وكان من أنجب تلامذته ، شرح مختصر المزنيّ ، وصنّف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك . توفي عام ٣٦٢ هـ .

انظر : طبقات الشّافعيّة : ١٣٧/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٢ ، طبقات الفقهاء

في ظاهر الحكم ، فإذا ادعى أنني أردت به الافتضاظ بالإصبع يدين بينه وبين الله تعالى ؛ لأن ذلك <sup>(٢)</sup> يتحقق مشاهدةً ، وإن لم يتحقق معهودًا <sup>(٣)</sup> .  
الثالثة :

إذا قال : والله لا أبشرك ، أو لا أقربك ، أو ما شابه هذه الألفاظ

إذا قال : والله لا [ أبشرك ] <sup>(٤)</sup> ، أو قال : [ والله ] <sup>(٥)</sup> لا أبضعك <sup>(٦)</sup> ، أو لا ألامسك ، أو لا أقربك ، أو لا أفضي إليك ، أو لا أصبتك ، أو لا أنيكك ، [ أو لا أقربك ، أو لا أدخل بك ] <sup>(٧)</sup> .

فاختلف قول الشافعي . رضي الله عنه . في ذلك .

فقال في القديم <sup>(٨)</sup> : هذه الألفاظ صريح في انعقاد الإيلاء في ظاهر الحكم فيه ، وبه قال أحمد <sup>(٩)</sup> .

الشَّافِعِيَّة : ٣٢٧/١ .

(١) في [ ت ] : [ المرورذي ] .

(٢) في [ ت ] زيادة : [ الأمر ] .

(٣) وهذا هو المذهب .

انظر : الرُّوضَة : ٢٥٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ .

(٤) في [ أ ] : [ باشرك ] .

(٥) زيادة في [ ت ] .

(٦) المباذعة : المباشرة ، يقال : باذعها مباذعة إذا جامعها ، والاسم البضع .

انظر : لسان العرب : ١٤/٨ ، القاموس المحيط : ٥١٠٨ ، تهذيب اللغة : ٣٠٩/١ .

(٧) في [ ت ] : [ أو لا أدخل أو لا أقربك ] .

(٨) انظر : مختصر المزني : ٢٦٣ ، الحاوي : ٢٣٦/١٣ ، البيان : ٢٨٢/١٠ ، الرُّوضَة :

٢٥٠/٨ .

(٩) انظر : الإنصاف : ١٧١/٩ ، المبدع : ٦/٨ ، كشَّاف القناع : ٣٥٥/٥ .

**ووجهه :** استعمال هذه الألفاظ في الاستمتاع بالفرج عرفاً وشرعاً .  
قال الله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } <sup>(١)</sup> ، وهو محمول على الاستمتاع [ بالفرج ] <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ قربانها بالبدن جائز ، وقال تعالى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } <sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } <sup>(٥)</sup> .

وأما استعمال هذه الألفاظ [ في العرف ] <sup>(٦)</sup> في هذا المعنى [ فمشهور ] <sup>(٧)</sup> ، وقال في الجديد <sup>(٨)</sup> : هذه الألفاظ كلّها كناية ، ولا ينعقد بمطلقها الإيلاء حتّى تكون معها النية .

**ووجهه :** أنّ هذه الألفاظ تحمل الاستمتاع بالفرج وغيره ، فلا نحملها أ٩/٧٩ // على أحد الأمرين إلّا بقريضة ، اعتباراً بكنايات الطلاق .  
وحكي عن أبي حنيفة . رحمه الله . أنّه قال . في قوله لا أباضعك . : صريح

(١) سورة البقرة : آية ( ٢٢٢ ) .

(٢) في [ ت ] : [ في الفرج ] .

(٣) سورة البقرة : آية ( ١٨٧ ) .

(٤) سورة البقرة : آية ( ٢٣٧ ) .

(٥) سورة النساء : آية ( ٢٣ ) .

(٦) سقطت من [ أ ] .

(٧) سقطت من [ أ ] .

(٨) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٢ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٣٦ ، البيان : ١٠/٢٨٢ ، الرّوضة :

في الإيلاء ؛ لأنه مشتق من البضع <sup>(١)</sup> .

**ودليلنا :** أنَّ اسم البضعة تطلق على جزء من البدن ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي** » <sup>(٢)</sup> ، وإذا كان [ الاسم ] <sup>(٣)</sup> يطلق على ت ١١٠/١٢٨ // الأجزاء لم [ يحمل ] <sup>(٤)</sup> [ على ] <sup>(٥)</sup> الفرج إلاً بقرينة .

**الرابعة :**

إذا قال : لا يجتمع رأسي ورأسك ، أو لأسوائك أو أغيظنك

إذا قال - لامراته - : لا يجتمع رأسي ورأسك ، فهو كناية ؛ لأنه ليس من ضرورة المجامعة اجتماع الرأسين على شيء واحد .

[ وكذلك لو قال : والله لا يكون رأسي ورأسك شيء ، يعني لا يجتمع تحت سقف ] <sup>(٦)</sup> .

وكذلك لو قال : والله لأسوائك [ أو ] <sup>(٧)</sup> لأغيظنك ؛ لأنَّ الإساءة

(١) انظر : البحر الرائق : ٦٦/٤ ، المبسوط : ٢٢/٧ ، فتاوى السَّعْدِي : ٣٦٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري : باب مناقب قرابة الرسول ﷺ ، الحديث رقم ٣٥١٠ ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ ، حديث رقم ٣٥٢٣ ، باب مناقب فاطمة . عليها السَّلام . حديث رقم ٣٥٥٦ .

وأخرجه مسلم : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصَّلاة والسَّلام ، الحديث رقم ٢٤٤٩ .

(٣) في [ ت ] : [ الأمر ] .

(٤) في [ أ ] : [ يطلق ] .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) في [ ت ] : [ و ] .

والمغاينة قد [ تكون ] <sup>(١)</sup> بأمر آخر غير ترك المباضة .

وإذا نوى بقوله : لأسوائك [ أو ] <sup>(٢)</sup> لأغيظنك ترك الجماع فلا بُدَّ أن ينوي مدّة تزيد على أربعة أشهر ؛ لأنّ المغاينة والإساءة تحصل بترك المجامعة في مدّة دون هذه المدّة .

وكذلك لو قال : والله لتطولن غيبي عنك ، فاللفظة كناية في المجامعة ، وفي المدّة ، فإن أقرّ [ بأنّه ] <sup>(٣)</sup> قصد به ترك وطئها مدّة تزيد على أربعة أشهر انعقد الإيلاء . [ وأمّا ] <sup>(٤)</sup> إن قال : ليطولن تركي لجماعك ، فيحتاج أن ينوي مدّة تبلغ مدّة الإيلاء ، وعند الإطلاق لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنّ ما دون مدّة الإيلاء مدّة طويلة <sup>(٥)</sup> .

#### الخامسة :

إذا قال : والله لا أغتسل منك

إذا قال : والله لا أغتسل منك ؛ لم يجعل صريحاً في الإيلاء ، بل يرجع إليه ، فإن قال : أردت به أن لا أصبر على المجامعة إلى وقت الإنزال ، ومن اعتقادي أنّ الوطء دون الإنزال لا يوجب الغسل ، أو قال : أردت به أن أقدم مجامعة غيرك على مجامعتك ، فأكون مغتسلاً من السّابقة ، أو قال : أردت به الامتناع من غسل الجنابة ؛ فقله مقبول ، ولا يثبت حكم الإيلاء .

(١) في [ ت ] : [ يكون ] .

(٢) في [ ت ] : [ و ] .

(٣) في [ ت ] : [ بأن ] .

(٤) في [ ت ] : [ فأماً ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٣٦ ، البيان : ١٠/٢٨٢ ، الرّوضة : ٢٥٠/٨ .

وإن اعترف أنه أراد ترك مجامعتها ؛ انعقد الإيلاء .

وعلى هذا ، لو قال : والله لا أجنب منك ، فإن قال : أردت به [ لا ] <sup>(١)</sup> أنزل المنى ، أو أقدم وطء غيرك ، كان مقبولاً ، ولا يثبت حكم الإيلاء ، وإن اعترف أنه أراد ترك وطئها ؛ يثبت حكم الإيلاء <sup>(٢)</sup> .

السادسة :

إذا قال : أنت عليّ  
حرام ولم ينو  
الطلاق ولا الظهار

إذا قال - لها - : أنت عليّ حرام ، ولم ينو ٩/٧ ب // الطلاق ، ولا الظهار ؛ لم ينعقد به الإيلاء عندنا <sup>(٣)</sup> . وسنذكر حكم الكفارة في أول الظهار <sup>(٤)</sup> . وعند أبي حنيفة ت ١٢٨/١٠ ب // : ينعقد الإيلاء ، وتضرب المدة <sup>(٥)</sup> .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أن عندنا <sup>(٦)</sup> اليمين لا تنعقد بلفظ التحريم ، وعندهم تنعقد <sup>(٧)</sup> . وسنذكر المسألة في الأيمان .

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، الحاوي : ٢٣٧/١٣ ، الرّوضة : ٢٥٠/٨ ، البيان : ٢٨٣/١٠ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٥/٦ ، الحاوي : ٢٥١/١٣ ، الرّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٤) انظر : ص ( ٢٤٠ ) .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٦٦/٤ ، الدرّ المختار : ٤٣٣/٣ ، المبسوط : ٣٣/٧ .

(٦) انظر : الأمّ : ١٤٩/٨ ، المهذب : ١٢٩/٢ ، الرّوضة : ٦/١١ ، الإقناع للماوردي : ١٨٨/١ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٣٤/٨ ، الدرّ المختار : ٧٠٥/٣ ، بدائع الصنائع : ٢/٣ .

فرع :

إذا قال : أنت عليّ  
حرام إن أصبتك

إذا قال . لامرأته . : أنت عليّ حرام إن أصبتك ، فإن نوى به الطلاق ، أو الظهار ، أو نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ؛ صار مولياً <sup>(١)</sup> ، على قولنا : اليمين بغير الله [ تعالى ] <sup>(٢)</sup> تنعقد [ النية ] ، [ فينعقد ] <sup>(٣)</sup> بالوطء ما قصده ونواه <sup>(٤)</sup> ، وكذلك إذا لم ينو شيئاً ، وقلنا تجب الكفارة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الحاوي : ٢٥١/١٣ ، البيان : ٢٧٩/١٠ ، الروضة : ٢٤٣/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ .

(٢) زيادة في [ ت ] .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) هذه العبارة كما هي في النسختين ، وكما هو ظاهر فإن إثباتها يؤدي إلى نقض ما قرّر المصنّف في بداية المسألة ، فكان لا بُدّ من تقدير احتمالين :

١ . أنّها عبارة زائدة مقحمة من عمل النسخ ، ومما يؤيد هذا الاحتمال أنّ الكلام بدونها يستقيم ، ولا يختلّ ، ويصبح موافقاً لسياق المسألة كما يوردها الفقهاء .

٢ . أنّ هناك سقط في الكلام ، وتقديره أن يقال : وعلى قولنا أنّ لفظ التحريم ليس بيمين ، فتصبح العبارة من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية ، فينعقد بالوطء ما قصده ونواه . وهذا الاحتمال هو الأرجح ؛ لوجود بعض ألفاظه في النصّ . قال البغوي : « واختلف أهل العلم في لفظ التحريم ، فقال قوم : ليس هو بيمين ، فإن قال لزوجته : أنت عليّ حرام ، أو حرمتك ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن نوى ظهراً فهو ظهار » . معالم التنزيل : ٣٦٣/٤ .

انظر : الروضة : ٣٤٤/٨ ، حواشي الشرواني : ١٨٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ .

(٥) والأظهر في المذهب وجوبها .

انظر : كفاية الأخيار : ٣٩١ ، حاشية الجمل : ٣٣١/٤ ، حاشية عميرة : ٣٢٨/٣ ، البيراج الوهاج : ٤٠٩/١ .

فأما إذا قال : أنت عليّ حرام ، ثمّ قال : أردت به إن أصبتك ، فقد صار مقرّاً بالإيلاء ، فيطالب بمقتضى الإيلاء ، إلّا أنّ ظاهر لفظه يقتضي الكفارة في الحال ، وهو أدعى ما يقتضي التأخير ، فمن قال . من أصحابنا . : أنّ للإمام أن يأمره بإخراج الكفارة ، قال : لا يُقبل قوله في الحكم <sup>(١)</sup> ، وعلى قول من قال : ليس للإمام أمره بالإخراج ؛ فلا يتعرّض له <sup>(٢)</sup> .



(١) هذا هو المذهب ، والذي قطع به الجمهور .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٥١/١٧ ، البيان : ٢٧٩/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٤/٨ .

(٢) نسبه العمراني إلى ابن الصّبّاغ . انظر : البيان : ٢٧٩/١٠ .



## الفصل الثاني

### في الامتناع الذي يثبت له حكم الإيلاء والذي لا يثبت

#### وفيه سبع مسائل :

أحدها :

إذا قال : والله لا أطوك إلا برضاك

إذا قال : والله لا أطوك إلا برضاك ؛ لا يثبت حكم الإيلاء <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الزوج لا يُلزمه بالإيلاء إلاَّ عند مطالبتها بالوطء ، بعد أربعة أشهر على ما سنذكره <sup>(٢)</sup> ، وإذا طالبت فقد حصلت راضية ، فلا يلزمه بوطئها شيء ، ومن لا [ يلزمه ] <sup>(٣)</sup> بوطء [ امرأته ] <sup>(٤)</sup> شيء لا يكون مولياً .

الثانية :

إذا قال : والله لا أطوك إن شئت

إذا قال : والله لا أطوك إن شئت ، و [ قصد ] <sup>(٥)</sup> بذلك أن تكون اليمين معلقة بمشيئتها ، يعني إن أردت أن أطأك ؛ فوالله لا أطوك .  
فإن قالت : أردت أن لا يطأني ؛ لا [ ينعقد الإيلاء <sup>(٦)</sup> ] <sup>(٧)</sup> ، وإن

(١) انظر : البيان : ٢٩٤/١٠ ، الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، الرُّوضَة : ٢١٤/٨ .

(٢) انظر : ص ( ٢٠٤ ) .

(٣) في [ أ ] : [ يلزم ] .

(٤) في [ أ ] : [ امرأة ] .

(٥) في [ ت ] : [ وقصده ] .

(٦) انظر : الأم : ٦٧٥/٦ ، الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، البيان : ٢٩٤/١٠ ، الرُّوضَة : ٢٤٤/٨ .

(٧) في [ ت ] : [ تنعقد اليمين ] .

سكتت في الحال وما أجابت ، [ فظاهر ] <sup>(١)</sup> كلام الشافعي . رحمه الله . أنَّ الجواب يختصّ بالمجلس <sup>(٢)</sup> ، حتّى إذا أحرّت المشيئة يكون مولياً <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا مقتضى تعليلنا <sup>(٤)</sup> في قوله . لامرأته . ت ١١٠/١٢٩ // : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، أنَّ الجواب يختصّ بالمجلس لكونه خطاباً . فأماً ٨٩/٨ // إذا علَّلنا في الطَّلَاق بأنَّه تمليك ، فليس هاهنا تمليك ، [ ولا ] <sup>(٥)</sup> تختصّ المشيئة بالمجلس ، ويكون بمنزلة قوله : [ والله لا أطؤك ] <sup>(٦)</sup> متى شئت <sup>(٧)</sup> .

فأماً إذا قالت : المشيئة أن [ لا يطاء ] <sup>(٨)</sup> ؛ إمّا في المجلس ، أو في غير

(١) في [ ت ] : [ وظاهر ] .

(٢) انظر : الأتمّ : ٦/٦٧٥ ، مختصر المزنيّ : ٢٦٧ .

(٣) كذا في النُسختين ، ولعلّ الصَّواب أن يقال : لا يكون مولياً .

قال العمراني : « وإن أحرّت المشيئة حتّى قامت من المجلس لم يكن مولياً » . البيان : ٢٩٤/١٠ .

انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٦٦ ، التَّهْذِيب : ٦/١٣٩ ، الرُّوضَةُ : ٨/٢٤٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب : ١٤/٨٢ ، البيان : ١٠/٨٢ ، الرُّوضَةُ : ٨/٤٦ .

(٥) في [ أ ] : [ فلا ] .

(٦) سقطت من [ ت ] .

(٧) انظر : الوسيط : ٦/١٥ ، الرُّوضَةُ : ٨/٢٤٤ ، أسنى المطالب : ٣/٣٥٢ ، حاشية الجمل : ٤/٣٩٦ .

(٨) في [ أ ] : [ لا يطاءها ] .

ولعلّ الصَّواب أن يقال : [ المشيئة أن يطاء ] .

قال العمراني : « وإن قال : والله لا أقربك إن شئت أن أقربك ، فإن قالت في الحال : شئت أن تقربني ؛ انعقد يمينه ، وصار مولياً ، وإن لم تشأ لم يكن مولياً » . البيان : ١/٢٩٥ .

المجلس ، وقلنا : لا تختص المشيئة بالمجلس ؛ فيثبت حكم الإيلاء <sup>(١)</sup> .  
وحكي عن مالك - رحمه الله - أنه قال : لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنها قد  
رضيت بذلك ، وصار كالمريض إذا طلق زوجته في مرضه المخوف برضاها <sup>(٢)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٣)</sup> :** أن حق الاستمتاع ثابت لها في كل وقت ، ورضاها  
بإسقاط حق لم يثبت بعيد أن يكون له حكم ، ويخالف الطلاق ؛ لأن  
الطلاق الواقع لا يمكن رفعه ، وأما هاهنا دفع الضرر ممكن ، وهذا الحكم فيما  
لو قال : والله لا أطوك إن شاء زيد <sup>(٤)</sup> .  
**الثالثة :**

إذا قال : والله لا  
أطوك إن شئت أن  
أطأك

إذا قال : والله لا أطوك إن شئت أن أطأك ، فهذه المسألة ضد المسألة  
التي قبلها في الصورة ، ولكنها في القياس مثلها .

فإن قالت : شئت أن تطأ ؛ ينعقد الإيلاء . وإن قالت : لا أشاء الوطاء ،  
أو أخرت ، وقلنا : الجواب [ مختص ] <sup>(٥)</sup> بالمجلس ؛ سقط حكم اليمين <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٧/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الروضة : ٢٤٤/٨ .  
(٢) انظر : التاج والإكليل : ١٠٦/٤ ، بلغة السالك : ٤٠٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٨/٢ .  
(٣) انظر : نهاية المطلب : ٤٣٠/١٤ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٦٧/١٣ .  
(٤) انظر : الروضة : ٢٤٤/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ ، حواشي  
الشرواني : ١٦٨/٨ .  
(٥) في [ أ ] : [ يختص ] .  
(٦) انظر : الحاوي : ٢٦٦/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الروضة : ٢٤٥/٨ ، أسنى  
المطالب : ٣٥٢/٣ .

أمّا إذا قال : والله لا أطوك إلا أن تشائي ، فاليمين منعقدة في الحال ، ولكن انحلالها وسقوط حكمها [ متعلّق ] <sup>(١)</sup> بالمشيئة <sup>(٢)</sup> .

فإن قالت : شئت أن لا يطأ ، فحكم الإيلاء ثابت ؛ لأنّ اليمين على ترك الوطء والمشيئة توافق .

وإن قالت : شئت أن تطأ ؛ انحلت اليمين .

وإن أحرّت [ المشيئة ] <sup>(٣)</sup> [ عن ] <sup>(٤)</sup> المجلس ، فإن قلنا : المشيئة تختصّ بالمجلس سقط حكم المشيئة ، ولزمت اليمين ، وإن قلنا : لا تختصّ المشيئة بالمجلس <sup>(٥)</sup> ، فإن شاءت أن [ لا يطأها ] <sup>(٦)</sup> قبل مضيّ أربعة أشهر ، فهل يتبيّن أنّه مولٍ حتّى يضيق الأمر عليه أم لا ؟ فعلى وجهين <sup>(٧)</sup> .

(١) في [ أ ] : [ يتعلّق ] .

(٢) انظر : الحاوي : ٢٦٧/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٥/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٧/٧ .

(٣) في [ ت ] : [ اليمين ] .

(٤) في [ ت ] : [ على ] .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ سقط حكمه ] .

(٦) في [ ت ] : [ يطأها ] .

(٧) الوجهان المذكوران فيما إذا علّق وطئه بأمر من المحتمل وقوعه قبل المدّة أو بعدها ، ثمّ لم يقع حتّى انقضت المدّة .

وبهذا يتبيّن خطأ قوله : « قبل مضيّ أربعة أشهر » ؛ حيث الصّواب أن يقال : بعد مضيّ أربعة أشهر ، وهذا الذي يتفق أيضاً مع الموطن الذي أحال عليه المصنّف ، حيث قال : « وإن تأخر مجيئه حتّى مضت المدّة فهل يتبيّن أنّه كان مولياً حتّى يضيق الأمر عليه الأمر ؟ فيه وجهان » .

ولهذه المسألة نظائر ، وسنذكرها فيما بعد ، ونذكر توجيه الوجهين <sup>(١)</sup> .

#### الرابعة :

إذا قال : والله لا  
أطوك حتى أخرجك  
من البلد

إذا قال : والله لا أطوك حتى أخرجك من البلد ت ١٠/١٢٩ ب // ، لا يكون مولياً في الحال <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه متى أراد [ يمكنه ] <sup>(٣)</sup> أن يخرجها من البلد ، وأن يطأها خارج البلد ، [ فلا أ ٩/٨ ب // يتحقق قصد الإضرار .

فإن أحر وطأها وإخراجها من البلد ، ولم يطأها خارج البلد [ <sup>(٤)</sup> حتى مضت أربعة أشهر ، فهل [ تحتسب ] <sup>(٥)</sup> المدة الماضية عن مدة الإيلاء ، فعلى وجهين <sup>(٦)</sup> ، وسنذكر توجيههما <sup>(٧)</sup> .

[ فإن <sup>(٨)</sup> قلنا : تحتسب ، فيضيّق الأمر عليه ، [ فإن <sup>(٩)</sup> وطئها في البلد تلزمه الكفارة ، وإن أخرجها من البلد ووطئها فلا شيء عليه . ويخالف

انظر : الروضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(١) ص ( ١٨٤ ) و ( ١٨٥ ) .

(٢) انظر : الأم : ٦٧٨/٦ ، مختصر المزني : ٢٦٤ ، الحاوي : ٢٦٨/١٣ ، البيان : ٢٩٤/١٠ .

(٣) في [ ت ] : [ تمكّنها ] .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) في [ أ ] : [ تحسب ] .

(٦) انظر : الروضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٧) ص ( ١٨٥ ) .

(٨) في [ ت ] : [ فإذا ] .

(٩) في [ ت ] : [ وإن ] .

ما لو قال - لامرأته - : إن وطئتك فعبد حرّ ، يثبت حكم الإيلاء في الحال <sup>(١)</sup> ، وإن كان يمكنه بيع العبد متى أراد ؛ لأنّ هناك اليمين مطلقة ، وانحلالها ينصرف بمشيئته ، وهاهنا اليمين ليست بمطلقة ، بل لها غاية ، وهي الإخراج من البلد ، [ والإخراج ] <sup>(٢)</sup> ممكن في كلّ وقت .

#### الخامسة :

إذا حلف أن لا يطأها  
في دبرها

إذا حلف أن لا يطأها في دبرها ؛ لم يكن مولياً <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ حكم الإيلاء إنّما يثبت [ ليدفع ] <sup>(٤)</sup> الضّرر عنها ، وليس عليها في ذلك ضرر ، بل هو محسن بالامتناع عن الإتيان في الدبر .

#### السادسة :

إذا حلف أن لا  
يعانقها ، ولا يقبلها

إذا حلف أن لا يعانقها ، ولا يقبلها ؛ لم يكن مولياً <sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ ذلك من جملة التّوابع ، فلم يكن للامتناع عنه حكم ، وكذلك [ إذا حلف ] <sup>(٦)</sup> أن لا يجامعها في ما دون الفرج ؛ لأنّ لا حظّ لها في ذلك <sup>(٧)</sup> . وعلى هذا لو حلف

(١) انظر : الأمّ : ٦٧١/٦ ، الحاوي : ٢٦٨/١٣ ، الرّوضة : ٢٣١/٨ ، البيان : ٢٧٥/١٠ .

(٢) في [ ت ] : [ فالإخراج ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، مختصر المزيّ : ٢٦٣ ، الحاوي : ٢٣٧/١٣ ، البيان : ٢٨٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٠/٨ .

(٤) في [ ت ] زيادة : [ به ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٧٣/٦ ، الرّوضة : ٥٥٠/٨ ، الحاوي : ٢٢٥/١٣ ، البيان : ٢٨٠/١٠ .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) انظر : إعانة الطّالبيين : ٢٣٣/٤ ، الإقناع للشّرييني : ٤٥٢/٢ .

أن لا يطأها من قبلها في [ قبلها ] <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه يمكن أن يطأ من دبرها في [ قبلها ] <sup>(٢)</sup> ، وهكذا العكس .

السَّابعة :

إذا حلف أن لا  
يجامعها إلَّا جماعًا  
ضعيفًا

إذا حلف أن لا يجامعها إلَّا جماعًا ضعيفًا ، على معنى أنَّه لا يوجب جميع الذَّكر ، أو لا يداوم على الجماع إلى وقت الإنزال ، أو لا يوجب إلَّا بعد فتور الذَّكر ؛ لم يكن موليًا ؛ لأنَّه ما منعها أصل المجامعة ، وإنَّما منعها صفة فيها .

فأمَّا إذا قال : والله لا أجامعك إلَّا جماع سوء ؛ يرجع إليه ، فإن فسَّر بالجماع الضَّعيف لم يكن موليًا على ما ذكرنا ، وإن أراد به أنَّه لا يجامعها [ إلَّا في دبرها ، أو لا يجامعها إلَّا في ما دون الفرج ؛ صار موليًا ؛ لأنَّه منعها حقَّها <sup>(٣)</sup> .



(١) في [ ت ] : [ دبرها ] .

(٢) في [ ت ] : [ دبرها ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٣٧ ، البيان : ١٠/٢٨٣ ، الرُّوضة : ٢٥١/٨ .

## الفصل الثالث

### إذا آلى عن نسوة

وفيه ست مسائل :

إحداها :

إذا قال لنسائه الأربع  
والله لا أطؤكن كلكن

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : والله لا أٲؤكن كلكن ؛ فحكم  
اليمين أنه إن لم يٲأ الكل لا تجب عليه الكفارة ، وإن ماتت واحدة منهن ؛  
انحلت اليمين ؛ لأنه لا يُتصوّر وطؤها ، وإن ٲلق بعضهن لم تنحل اليمين ؛  
لأن الوٲء بعد الطلاق يُتصوّر <sup>(١)</sup> .

وأما حكم الإيلاء ، فالمزني <sup>(٢)</sup> حكى عن الشافعي . رضي الله عنه . أنه  
قال : هو مولٍ منهن كلهن <sup>(٣)</sup> ، ثم قال . المزني . : ينبغي أن يكون مولياً من  
جماعتهن ؛ لأنه لا يلزمه بوطء الأولى ولا بوطء الثانية ولا بوطء الثالثة شيء .

واختلف أصحابنا <sup>(٤)</sup> :

فقال أبو إسحاق المروزي : المذهب <sup>(١)</sup> ما قال المزني ، والمراد بقول

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٩/١٣ ، البيان : ٢٩٦/١٠ ، الوسيط :

١٢/٦ ، الرّوضة : ٢٣٧/٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ٢٦٤ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، البيان : ٢٩٧/١٠ ، الوسيط : ١٢/٦ ، نهاية

المطلب : ٤٢٢/١٤ .



الشَّافِعِيّ . رضي الله عنه . أَنَّ الرَّابِعَةَ لَيْسَتْ بِمَتَعَيْنَةٍ ، فَلَيْسَ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَنْ  
الْمَحْتَمَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَطْؤُهَا ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُوَلِّيًا عَنْهَا .

وقيل : إِنَّ مَا نَقَلَهُ الْمَرْزِيُّ هُوَ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيّ . رضي الله عنه . :  
أَنَّ الْوَطْءَ الْمُقْرَبَ مِنَ الْحَنْثِ <sup>(٢)</sup> لَهُ حَكْمُ الْوَطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَنْثُ ، عَلَى  
مَا سَنَدَكَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَوَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَقْرُبُ مِنَ الْحَنْثِ لَا مُحَالَةٌ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هُوَ مُوَلِّ عَنْ جَمِيعَهُنَّ ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَرْزِيُّ ، وَهُوَ  
ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٤)</sup> ، **وَوَجْهُهُ** : أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ وَطْئِهِنَّ بِيَمِينِهِ  
، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ وَأَرَادَ وَاحِدَةً عَلَى الْبَدَلِ .

(١) انظر : الرُّوضَةُ : ٢٣٨/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ : ٢٢/٥ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ : ٧٥/٧ .

(٢) الْحَنْثُ فِي اللَّغَةِ :

قَالَ صَاحِبُ الْمَقَائِيسِ : « الْحَاءُ وَالْتُونُ وَالْثَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِثْمُ وَالْحَرْجُ » . مَقَائِيسُ  
اللُّغَةِ : ١٠٨/٢ .

يُقَالُ : حَنْثُ فُلَانٍ فِي يَمِينِهِ ، أَيِ أَثَمَ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَبَلَغَ الْغُلَامُ الْحَنْثَ ، أَيِ بَلَغَ الْمَعْصِيَةَ  
وَالطَّاعَةَ بِالْبُلُوغِ .

وَالْحَنْثُ : الْمِيلُ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ التَّحَنُّثُ ، أَيِ التَّعَبُّدُ .

انظر : الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ : ٢٢١٥ ، لِسَانُ الْعَرَبِ : ١٣٨/٢ ، مَخْتَارُ الصِّحَاحِ : ٢٦٦ ،  
تَهْدِيبُ اللَّغَةِ : ٢٧٧/٤ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : الرَّجُوعُ فِي الْيَمِينِ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ فَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ .

انظر : طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ : ١٥٤ ، الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ : ٣٨٨ .

(٣) انظر : ص ( ١٨٩ ) .

(٤) انظر : الْبَحْرُ الرَّائِقُ : ٦٥/٤ ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ١٦٣/٣ ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ : ٢٦٥/٢ ،  
شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢١٠/٤ .

### الثانية :

إذا قال - لنسائه  
الأربع :- والله لا أطأ  
واحدة منكّن ، وأراد  
كلهنّ

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : والله لا أطأ واحدة منكّن ، وأراد كلهنّ ، ففي الحقيقة هو مولٍ عن كلّ واحدة منهنّ ؛ لأنّه صرّح بالواحدة في كلامه ، واسم الوحدة لا يتناول العدد ، إلّا أنّه يثبت حكم الإيلاء في حقّ الكلّ ، فإذا مضت المدّة ، فلكلّ واحدة منهنّ المطالبة ، إلّا أنّه لو وطئ واحدة منهنّ ؛ لزمته الكفّارة ، وصار حائثاً في يمينه بالإيلاء ؛ لأنّه حلف أن لا يطأ واحدة ، وقد وطئها ، فأما إذا طلق بعضهنّ لا تنحلّ اليمين في التي لم يطلقها ؛ لأنّ بوطئه صار مخالفاً ليمينه <sup>(١)</sup> .

### الثالثة :

إذا قال : والله لا أطأ  
كلّ واحدة منكّن

إذا قال : والله لا أطأ كلّ واحدة منكّن . فعامة أصحابنا <sup>(٢)</sup> قالوا : حكم هذه الصّورة حكم التي قبلها ؛ لأنّ اليمين يمين واحدة تعلّقت [ ... ] <sup>(٣)</sup> ، فإذا حصل الحنث لم يتبعض ٩/٩ ب // ، وسقط حكم <sup>(٤)</sup> اليمين في الكلّ .

وحكى الشّيخ أبو حامد طريقة ، أنّه حالف في حقّ كلّ واحدة ، فإذا

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧٩ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٧٢ ، البيان : ١٠/٢٩٨ ، الرّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٢٧٣ ، البيان : ١٠/٢٩٩ ، الوسيط : ٦/١٢ ، الرّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٣) غير واضحة ، والذي يتمّ به السّيق أن يقال : [ بأحادهنّ ] .  
انظر : نهاية المطلب : ١٤/٤٣٦ ، أسنى المطالب : ٣/٣٥١ ، حاشية الجمل : ٤/٤٠٠ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٨٦ .

(٤) من بداية القوس صفحة ( ١٦٨ ) إلى هنا ساقط من [ ت ] .

وطئ واحدة منهم ، لا ينحلّ حكم الإيلاء في غيرها ، [ فَإِنَّ ] <sup>(١)</sup> كلمة [ كلّ ] <sup>(٢)</sup> للشّمول <sup>(٣)</sup> .

الرّابعة :

إذا قال : والله لا أطأ  
واحدة منكّن ، وأراد  
واحدة بعينها

إذا قال : والله لا أطأ [ واحدة منكّن ] <sup>(٤)</sup> ، وأراد واحدة بعينها ، يقبل ما يدّعيه في الحكم ، [ على ] <sup>(٥)</sup> ظاهر المذهب <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ ت ١١٠/١٣٠ // قوله : واحدة ، يحتمل بعينها ، ويحتمل واحدة لا بعينها .

وحكي عن الشّيخ أبي حامد أنّه قال : لا يقبل في الحكم ؛ لأنّ اللفظ يتناول كلّ واحدة على البدل ، وهو يريد إخراج بعضهنّ عن الحكم ، فكان متّهماً <sup>(٧)</sup> .

فإذا قلنا بظاهر المذهب أنّه يصحّ [ بيانه ] <sup>(٨)</sup> [ فنأمره ] <sup>(٩)</sup> بالبيان ،

(١) في [ أ ] : [ فَإِذَا ] .

(٢) زيادة في [ ت ] .

(٣) وهذا الوجه اختاره الغزالي والثّيرازي وإمام الحرمين ، واستبعد نسبته إلى أبي حامد .

انظر : الوسيط : ١٥/٦ ، المهذب : ٥٧/٣ ، نهاية المطلب : ٤٣٧/١٤ .

(٤) في [ أ ] : [ منكّن واحدة ] .

(٥) في [ أ ] : [ في ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٧٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٢/١٣ ، ، الرّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٧) انظر : البيان : ٢٩٩/١٠ .

(٨) زيادة في [ أ ] .

(٩) في [ ت ] : [ فيأمره ] .

[ فإذا ] <sup>(١)</sup> بين واحدة ؛ نضرب المدّة في حقّها ، [ وأما ] <sup>(٢)</sup> من سواها ، فإن صدّقته فلا كلام <sup>(٣)</sup> ، وإن نكل تُردّ اليمين عليها ، فإذا حلفت يضيّق الأمر عليه ؛ إلّا أنّه إذا وطئها لا كفّارة عليه ؛ لأنّه عيّن غيرها ، واليمين ما انعقدت إلّا واحدة [ لو ] <sup>(٤)</sup> أوجبنا الكفّارة في هذه الصّورة ؛ لكان بسبب يمينها ، ويمينها لا [ تصلح ] <sup>(٥)</sup> أن تكون سبباً [ لوجوب ] <sup>(٦)</sup> الكفّارة عليه حتّى لو بين واحدة [ منهنّ ] <sup>(٧)</sup> ، ثمّ جاءت أخرى فادّعت أنّه أرادها ، فأقرّ بما ادّعت ، يضيّق [ عليه الأمر ] <sup>(٨)</sup> في حقّها ، وإذا وطئها تجب الكفّارة ؛ لأنّ إقراره بتعيين الأولى صحيح ، ولما أقرّ للتّانية احتمل أنّه صادق فيه ، إلّا أنّه يتضمّن رجوعاً [ عن ما ] <sup>(٩)</sup> سبق ، فيقبل إقراره الثّاني فيما يضرّه ، ولا يقبل رجوعه ، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في الطّلاق .

(١) في [ أ ] : [ فإن ] .

(٢) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٣) كذا في النّسختين ، والكلام فيه سقط ، والذي يقوله فقهاء المذهب في سياق هذه المسألة ، ويستقيم به الكلام : وإن قالت . غير الّتي عيّنها . : [ بل أنا الّتي أردت ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن نكل تُردّ اليمين عليها ] .

انظر : البيان : ٢٩٩/١٠ ، الرّوضة : ٢٣٩/٨ .

(٤) في [ أ ] : [ فلو ] .

(٥) في [ ت ] : [ يصلح ] .

(٦) في [ ت ] : [ لوجود ] .

(٧) زيادة في [ ت ] .

(٨) في [ أ ] : [ الأمر عليه ] .

(٩) في [ ت ] : [ كما سبق ] .

## الخامسة :

إذا قال : والله لا أطأ  
واحدة منكّن ، وأراد  
واحدة غير معيّنة

إذا قال : والله لا أطأ واحدة منكّن ، وأراد واحدة [ منهنّ ] <sup>(١)</sup> لا بعينها ، فقوله مقبول على ظاهر المذهب <sup>(٢)</sup> . [ وإذا ] <sup>(٣)</sup> عيّّن واحدة ، لم يكن لغيرها المنازعة ؛ لأنّ التّعيين [ للتّشهي ] <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرنا نظير ذلك في الطّلاق .

فإذا ثبت أنّ الإيلاء صحيح ، فأصحابنا <sup>(٥)</sup> قالوا : نضرب المدّة في حقّ الكلّ ، فإذا مضت المدّة يضيّق [ عليه الأمر ] <sup>(٦)</sup> في حقّ ١٩/١٠١ // من طلب منهنّ ؛ لأنّه ليس منهنّ امرأة إلّا ومن الجائز أن يعيّن فيها ، وكان الإمام حسين - رحمه الله - يقول : لا تُضرب المدّة في الحال ؛ لأنّ ضرب المدّة عند وجود قصد الإضرار ، والرّجل ما قصد الإضرار بواحدة منهنّ ، لا باللسان ، ولا بالقلب ، ولكن يؤمر بالتّعيين ، فإذا عيّّن واحدة ، نضرب المدّة في حقّها ، ولو تأخّر التّعيين حتّى مضى أربعة أشهر ت ١٣٠/١٠١ ب // ، ثمّ طالباه بالتّعيين ، فعيّّن واحدة ، هل تحسب المدّة الماضية عن مدّة الإيلاء ؟ فعلى وجهين <sup>(٧)</sup> ، على ما [ سنذكره ] <sup>(٨)</sup> في نظائرها بعد ذلك <sup>(٩)</sup> .

(١) في [ ت ] : [ من الجملة ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٢/١٣ ، البيان : ٣٠٠/١٠ ، الوسيط : ١٣/٦ ، الرّوضة : ٢٤٠/٨

(٣) في [ أ ] : [ فإذا ] .

(٤) في [ ت ] : [ التّشهي ] .

(٥) انظر : المراجع السّابقة ، المواطن نفسها .

(٦) في [ أ ] : [ الأمر عليه ] .

(٧) انظر : الرّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٨) في [ أ ] : [ سبق ذكره ] .

### السادسة :

إذا كان له امرأتان ،  
فقال : إن وطئت  
إحداكما فالأخرى  
طالق

إذا كان له امرأتان ، فقال : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ، أو كان له أربع نسوة ، فقال : إن وطئت واحدة منكّن فصواحباتها طالق ، فيجزيء فيه التفصيل الذي تقدّم ذكره فيما إذا [ كانت ] <sup>(٢)</sup> اليمين بالله تعالى <sup>(٣)</sup> ، إلّا [ أنّ ] <sup>(٤)</sup> ابن الحدّاد ذكر هذه المسألة فيما لو أطلق اللفظ ، وأراد واحدة لا بعينها ، وذكر أنّه إذا مضى أربعة أشهر يأمره القاضي بالبيان ، فإن امتنع ، طلق عليه الحاكم ، فإن راجع المطلقة [ ضربت ] <sup>(٥)</sup> المدّة ثانيًا ، وعند انقضاء المدّة يطالب بالوطء ، أو الطلاق <sup>(٦)</sup> . وقال القفال <sup>(٧)</sup> : مسألة ابن الحدّاد فاسدة من وجهين <sup>(٨)</sup> :

إحداهما : إن [ عند ] <sup>(٩)</sup> انقضاء المدّة ، لو حضرتا وقالتا : [ أنّه ]

- (١) انظر : ص ( ١٨٤ ، ١٨٥ ) .
- (٢) في [ ت ] : [ كان ] .
- (٣) لعلّه أراد اليمين بغير الله . فالجديد والذي عليه التفريع أنّه مولى . انظر : ص ( ١٣٢ ) .
- انظر : الوسيط : ١١/٦ ، الرّوضة : ٢٣٥/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٠/٣ .
- (٤) سقطت من [ أ ] .
- (٥) في [ ت ] : [ ضرب ] .
- (٦) انظر : نهاية المطلب : ٤٣٩/١٤ ، الوسيط : ١١/٦ ، الرّوضة : ٢٣٦/٨ .
- (٧) انظر : نهاية المطلب : ٤٣٩/١٤ ، الوسيط : ١٢/٦ ، الرّوضة : ٢٣٦/٨ .
- (٨) قال التّووي : « وقال كثير من الأصحاب : قول ابن الحدّاد صحيح ؛ لحضور الضّرر فلا سبيل إلى إهمال الواقعة ولا إلى طلاق معيّنة » . الرّوضة : ٢٣٦/٨ .
- (٩) سقطت من [ أ ] .

(١) آلى عن إحدانا ، فالحاكم لا يسمع الدّعى ، كرجلين أحضرا رجلاً عند الحاكم وقالوا : لأحدنا عليه دين ، لا يسمع الدّعى ، وإن جاءت كلّ واحدة على الانفراد ، وادّعت أنّه آلى عنها ، فإن أقرّ بالإيلاء في حقّ كلّ واحدة منهما ، طوبى بالحاكم في كلّ واحدة (٢) ، وإن أنكر الإيلاء في حقّ واحدة ، تعيّن الإيلاء في حقّ الأخرى .

الثّاني : أنّه صوّر الرّجعة مع الجهالة ، [ ولا تصحّ الرّجعة مع الجهالة ، فإنّه ] (٣) لو طلق إحدى امرأتيه ، لا بعينها ، ثمّ قال : راجعت إحداها ، لا تصحّ الرّجعة بلا خلاف . وإن قال : راجعت المطلّقة منهما ، لا يصحّ على ظاهر المذهب (٤) .



(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) في [ ت ] : زيادة [ على الانفراد وادّعت ] .

(٣) في [ ت ] : [ والرّجعة مع الجهالة لا تصحّ ، بيانه ] .

(٤) انظر : الإقناع للثّريني : ٤٤٨/٢ ، إعانة الطّالبيين : ٢٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٣٨/٣ ، نهاية الرّين : ٣٢٦ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٧ .

# البَابُ الثَّالِثُ

## في حكم المدّة أ. ١٠/٩ ب //

ويشتمل على فصلين :



## الفصل الأوّل

### [ في حكم مدّة الإيلاء ]<sup>(١)</sup>

ويشتمل على عشر مسائل ت ١١٠/١٣١ //

إحداها :

إذا قال : والله لا  
أطوك أبداً

إذا قال : والله لا أطوك أبداً ، كان تأكيداً ، وإن قدر المدّة بزمان يزيد على أربعة أشهر ، فالحكم كذلك<sup>(٢)</sup> .

وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه<sup>(٣)</sup> إذا قدر المدّة ، لا يكون مولياً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بياض في [ ت ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٢٨٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٣) في [ ت ] زيادة : [ قال ] .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، رقم ١٥٠١٠ ، بلفظ : « المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً » ، وإسناده صحيح . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم ١٨٨٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم ١١٦٠٩ ، بلفظ : « إنّما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبداً » بسند صحيح . وأيضاً أخرجه عبد الرزاق برقم ١١٦٠٨ ، بلفظ : « الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً » .

وصحّحه ابن حزم . انظر : المحلى : ٤٣/١٠ .

**ودليلنا <sup>(١)</sup> :** أَنَّ الله تعالى أباح للزَّوج [ المولي ] <sup>(٢)</sup> أن يمتنع [ عن ] <sup>(٣)</sup> الوطء أربعة أشهر ، وجعل هذا القدر من الزَّمان نهاية مدَّة المضارَّة ، فإذا زادت المدَّة على أربعة أشهر فقد تحقَّق من الزَّوج قصد الإضرار بها ، بترك الوطء في زمان [ لم يأذن ] <sup>(٤)</sup> الشرع بترك الوطء فيه ، فيثبت لها المطالبة بما يدفع الضَّرر ، وهكذا لو قال : والله لا أطوُّك حتَّى تموت أو أموت <sup>(٥)</sup> ، كان مولياً ، وينزل منزلة قوله : لا أطوُّك أبداً ؛ لأنَّ أبد كلِّ إنسان عمره ، وكذلك لو قال : لا أطوُّك عمري وعمرك .

**الثَّانية :**

إذا حلف ألا يطأها  
مدَّة تنقص عن أربعة  
أشهر

إذا حلف [ ألا ] <sup>(٦)</sup> يطأها مدَّة تنقص عن أربعة أشهر ، لم يثبت حكم الإيلاء <sup>(٧)</sup> ، ولكن تتمحَّض يميناً ، حتَّى إذا وطئ تجب الكفَّارة ، وإن امتنع يلزمه [ حكمه ] <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : مختصر المزني : ٢٦٢ ، الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ .

(٢) زيادة في [ ت ] .

(٣) في [ ت ] : [ من ] .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ أنا ] .

(٦) في [ أ ] : [ أن لا ] .

(٧) انظر : البيان : ٢٨٤/١٠ ، الوسيط : ١٦/٦ ، الرُّوضة : ٢٣٠/٨ ، نهاية المحتاج :

٧٠/٧ .

(٨) في [ ت ] : [ حكم ] .

وحُكي عن الحسن <sup>(١)</sup> ، وابن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> ، والنَّخَعِي <sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ قالوا : يجعل ذلك إيلاء ، وتعلّقوا بظاهر الآية ، فإنَّ مقتضاها : أنَّ كلَّ من حلف أن لا

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، كان من سادات التَّابعين ، أفتى في زمن الصَّحابة ، بليغ المواعظ ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه ، قرأ على حطّان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعريّ ، أخذ عنه خلق كثير لا يحصون . ولي القضاء مرّتين ، وكان لا يأخذ عليه أجرًا ، ولد لستين بقتنا من خلافة عمر ، وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ وله من العمر ٨٨ سنة .

انظر : الأنساب : ٣٠٤/٤ ، معرفة القراء الكبار : ٦٥/١ ، طبقات المفصّلين للدَّودي : ٦٣ ، طبقات الفقهاء : ٩١ ، أخبار القضاة : ٣/٢ وما بعدها .

(٢) هو : محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرّحمن ، ولد سنة ثنتين وسبعين ، من كبار التَّابعين وفضلائهم ، وفقهائهم ، وقرائهم ، تفقّه بالشَّعبيّ ، والحكم بن عيينة ، وأخذ عنه سفيان بن سعد الثَّوري ، والحسن بن صالح ، وأبو يُوسف صاحب أبي حنيفة ، قرأ عليه عليّ بن حمزة الكسائي .

انظر : طبقات الفقهاء : ٢٨٥ ، الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمّة الفقهاء : ١٧٢ ، معرفة القراء الكبار : ١٢٠/١ ، سير أعلام النُّبلاء : ٣١٠/٦ .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعيّ ، أبو عمران ، من علماء التَّابعين وفقهائهم ، كان متنسِّكًا ، مهيبًا ، متواضعًا ، وكان يقول : إنَّ زمانًا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء ، أدرك من الصَّحابة أبا سعيد الخدري ، وعائشة ، لكن لم يثبت له سماع من أحدٍ من الصَّحابة ، امتحن أيَّام الحِجَّاج ، وضرّبه صاحب شرطته خمسين ومائة سوط ، ومات وهو متغيّب من الحِجَّاج . أخذ عن عبد الرّحمن بن بشير الأنصاريّ ، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود ، والرّبيع بن خثيم ، والقاضي شريح . أخذ عنه الحكم بن عتبة ، وعمرو بن مَرّة ، وحَمَّاد بن أبي سليمان ، والسماك بن حرب .

انظر : سير أعلام النُّبلاء : ٥٢٠/٤ ، صفة الصَّفوة : ٨٧/٣ ، الثُّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة : ١١٩/٢ ، المحن : ٤١٠ .

يطأ زوجته ، ومضى أربعة [ أشهر ] <sup>(١)</sup> يطالب بالوطء أو بالطلاق <sup>(٢)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٣)</sup> :** أَنَّ الله تعالى أمهل المولي أربعة أشهر ، فإذا انتقض الزَّمان عن هذه المدة لم يبق موليًّا ، فكيف يمهل هذه المدة ؟ [ وأيضًا فإنَّ المرأة تصبر عن زوجها مثل هذه المدة ] <sup>(٤)</sup> . وروي عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قال لابنته حفصة - رضي الله عنها - : « أَتصبر المرأة عن زوجها شهرًا ؟ قالت : نعم . فقال : أَتصبر شهرين ؟ قالت : نعم . فقال : أَتصبر ثلاثة ؟ قالت : نعم . فقال : أَتصبر أربعة أشهر ؟ فسكتت ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى [ أمراء ] الأجناد : أن لا يغيب [ رجل ] <sup>(٥)</sup> عن امرأته أكثر من أربعة أشهر » <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup>

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) انظر : الدر المنثور : ٦٤٩/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٣٠٣/١ ، روح المعاني : ١٢٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٦/٢ ، تفسير البحر المحيط : ١٩١/٢ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، التفسير الكبير : ٧٠/٦ .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) زيادة في [ ت ] .

(٦) في [ أ ] : [ الرَّجل ] .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم ١٢٥٩٣ ، وبنحوه رقم ١٢٥٩٤ ، باب : حق المرأة على زوجها ، وفي كم تشناق .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم ٢٤٦٢ ، وبنحوه رقم ٢٤٦٣ ، باب : الغاзи يطيل الغيبة عن أهله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البتير ، باب الإمام لا يجهر ، رقم ١٧٦٢٨ ، من طريق عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر .. وذكر الأثر ، قال صاحب جامع التَّحصيل : « قال النَّخشي : هو مرسل ، وهو كما ذكر ؛ لأنَّ ابن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه » . جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل : ٢١٠/١ .

والقرآن ورد بتقدير مدّة الإيلاء بأربعة أشهر ، موافقاً لعادة النّساء ، فإذا انقضت المدّة عن أربعة أشهر ١٩/١١ // ، لم يثبت حكم الإيلاء عندنا <sup>(١)</sup> .

... <sup>(٢)</sup> ، وقال ت ١٠/١٣١ ب // أبو حنيفة : يثبت حكم الإيلاء <sup>(٣)</sup> .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أنّ عندنا <sup>(٤)</sup> : حكم المطالبة بإزالة الضّرر بعد انقضاء المدّة . و [ الحكم عنده <sup>(٥)</sup> وقوع الطّلاق بانقضاء المدّة ] <sup>(٦)</sup> ، ويكون قوله : والله لا أطوّك ، بمنزلة قوله : إذا مضت أربعة أشهر لم أطأك

والأثر مروى بالفاظ مختلفة ، وفيه قصّة ، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق لفظاً قريباً من هذا : « لم أقف عليه متصلاً هكذا » ، ثمّ ذكر طرق الحديث ، وسكت عنه .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٢٠/٣ .

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، المختصر : ٢٦٢ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٢) بداية الكلام عن المسألة الثالثة سقط من النّسختين ، وبالنّظر إلى المسألتين السّابقتين ، فإنّ الذي تقتضيه القسمة العقلية ، ويؤيّده سياق الكلام المتبقّي من المسألة هو الكلام عن مسألة : إذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ، فالمذهب أنّه لا يثبت حكم الإيلاء . انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٢٨٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٣) انظر : الجامع الصّغير : ٢١٩ ، بدائع الصّنائع : ١٧١/٣ ، فتاوى السّغدي : ٣٧٠/١ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٦٩/٦ ، ٦٨٠ ، الحاوي الكبير : ٢٦٢/١٣ ، البيان : ٢٩٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٧/٨ .

(٥) انظر : كتاب الآثار : ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، الجامع الصّغير : ٢٢١ ، بدائع الصّنائع : ١٧٠/٣ ، فتاوى السّغدي : ٣٧٠/١ .

(٦) سقطت من [ ت ] .

فيهنّ فأنت طالق ، وسنذكره <sup>(١)</sup> .

[الرابعة] <sup>(٢)</sup> :

إذا جعل ليمينه غاية  
لا توجد إلا بعد  
أربعة أشهر قطعاً أو  
يغلب على الظنّ عدم  
حصولها إلا بعد ذلك

إذا جعل ليمينه غاية لا توجد إلا بعد أربعة أشهر قطعاً ، بأن يقول :  
والله لا أطوك حتّى تقوم القيامة ، فللقيامة علامات تتقدّمها ، وزمان تلك  
العلامات أكثر من أربعة أشهر ، وما ظهر منها شيء ، فيعلم أنّه  
[تتأخّر] <sup>(٣)</sup> عن هذه المدّة .

أو قال . في زمان الرطب أو وقت انقطاعه . : لا أطوك حتّى ندرك الرطب  
، أو قال : لا أطوك حتّى تدخل قافلة ، خرجت في هذا الشهر ، من بلدة  
كذا ، والمسافة بعيدة ، لا يتصوّر وصولهم في أربعة أشهر ، فحكم الإيلاء  
ثابت <sup>(٤)</sup> ؛ لأنّه لا فرق بين أن يقدر الزمان ، وبين أن يجعل غايته فعلاً ، لا  
يوجد إلا في مدّة طويلة ، وهكذا الحكم فيما لو جعل الغاية أمراً يغلب على  
الظنّ أنّه لا يحصل قبل مضيّ أربعة أشهر <sup>(٥)</sup> . مثل أن يقول : لا أطوك حتّى  
يخرج الدجال <sup>(٦)</sup> ، أو يموت فلان ، أو تطلع الشمس من مغربها ؛ لأنّ هذه

(١) انظر : ص ( ٢٠٤ ) .

(٢) في [ ت ] : [ المسألة الرابعة ] .

(٣) في [ ت ] : [ يتأخّر ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦ / ٦٨٢ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٦٦٢ ، البيان : ١٠ / ٢٩٠ ، الرّوضة :  
٢٤٧ / ٨ ، ٢٤٨ .

(٥) انظر : المراجع السّابقة ، المواطن نفسها .

(٦) الدجال : هو المسيح الكذاب ، يخرج في آخر هذه الأمة ، سمي كذلك لتمويهه ،  
والدجل والتّمويه والتّعطية يقال : دجل الحقّ غطّاه بباطله .

أُمُور [ يُسْتَبْعَد ] <sup>(١)</sup> وقوعها في أوهام النَّاسِ ، والظاهر أنَّه لا تحصل قبل مضيَّ أربعة أشهر .

وكذلك إذا قال : حتَّى يقدم الحاجُّ ، ويتصوَّر قدومهم قبل أربعة أشهر ، ولكن الظَّاهر أنَّهم لا يقدمون .

الخامسة :

إذا جعل غاية اليمين  
أمرًا يتحقَّق وجوده  
قبل مضيَّ أربعة  
أشهر

إذا جعل غاية اليمين أمرًا يتحقَّق وجوده قبل مضيَّ أربعة أشهر ، مثل أن يقول : لا أطوك حتَّى يجفَّ هذا الثَّوب . وكان رطبًا . أو يتغيَّر رائحة هذا اللحم ، [ لا ] <sup>(٢)</sup> يكون موليًّا <sup>(٣)</sup> .

وكذلك إذا جعل الغاية أمورًا [ يغلب على الظَّن حصولها قبل أربعة أشهر ، مثل أن يقول ] <sup>(٤)</sup> : حتَّى تقدم قافلة بلدة كذا ، وهي قريبة ، وتكثر مجيء القوافل منها .

أو قال أ ٩/١١ ب // : حتَّى يجيء المطر ، والزَّمان زمان الشِّتَاء ، فلا يثبت حكم الإيلاء <sup>(٥)</sup> .

انظر : لسان العرب : ٢٣٦/١١ ، مختار الصحاح : ٨٤ ، تهذيب الأسماء واللُّغات :

١٨٤/١ .

(١) في [ ت ] : [ مستبعد ] .

(٢) في [ ت ] : [ فلا ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٧٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٥/١٠ ، الرُّوضة :

٢٤٨/٨ .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرُّوضة : ٢٤٨/٨ .

وأما إن جعل الغاية أمراً من الجائز وجوده قبل مضي أربعة ، ومن الجائز ت ١١٠/١٣٢ // أن يتأخر ، مثل أن يقول : لا أطوك حتى يقدم فلان ، [ ولا ] <sup>(١)</sup> يدري موضعه ، فإن قدم قبل مضي أربعة أشهر لم يكن مولياً <sup>(٢)</sup> ، وإن تأخر [ مجيئه ] <sup>(٣)</sup> حتى مضت المدة ، فهل [ يتبين ] <sup>(٤)</sup> أنه كان مولياً ، حتى يضيق الأمر عليه أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٥)</sup> :

**إحدهما : يتبين أنه كان مولياً ؛ لأن الإضرار [ بها ] <sup>(٦)</sup> قد تحقق**

**والثاني : لا يثبت حكم الإيلاء ؛ لأنه لم يتحقق من الرجل قصد الإضرار ؛ لجواز أن يقدم عقيب اليمين .**

والسبب في ثبوت حق المطالبة لها : قصد الرجل [ الإضرار بها ] <sup>(٧)</sup> ، لا الامتناع من الوطاء ، حتى لو امتنع من وطئها من غير إيلاء مدة تزيد عن أربعة أشهر لم يثبت لها حق المطالبة <sup>(٨)</sup> .

(١) في [ أ ] : [ فلا ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٥/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الروضة : ٢٤٨/٨ .

(٣) في [ أ ] : [ المجيء ] .

(٤) في [ ت ] : [ يستبان ] .

(٥) انظر : البيان : ٢٩٢/١٠ ، الوسيط : ١٧/٦ ، الروضة : ٢٤٨/٨ .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) في [ أ ] : [ إضرارها ] .

(٨) وهذا هو المذهب . انظر : الروضة : ٢٤٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .



## فروع ثلاثة :

إذا قال : والله لا  
أطوك حتى تفطمي  
ولدك

**أحدها :** إذا قال . لها . : والله لا أطوك حتى تفطمي ولدك <sup>(١)</sup> ،  
[ فإن ] <sup>(٢)</sup> أراد به إلى أوان الفطام ، فأوان الفطام عندنا <sup>(٣)</sup> إلى تمام الحولين .  
فإن [ كان قد ] <sup>(٤)</sup> بقي إلى تمام الحولين دون أربعة أشهر ، لم يكن مولياً ،  
وإن كان قد بقي أكثر من أربعة أشهر ، كان مولياً .

[ فإن ] <sup>(٥)</sup> أراد به نفس الفطام ، فإن كان الصبي [ ممن ] <sup>(٦)</sup> لا يمكن أن  
يفطم إلى أربعة أشهر ، مثل إن كان ابن شهر ، أو شهرين ، كان مولياً ، وإن  
كان ممن يحتمل الفطام قبل أربعة أشهر ، فإن فطمته قبل أربعة أشهر لم يكن  
مولياً ، وإن لم تفطمه حتى مضي أربعة أشهر ، فعلى وجهين <sup>(٧)</sup> .

(١) نقل المزني عن الشافعي في هذه المسألة قولين ، فأوهم أن في المسألة قولين ، والجمهور  
على أنه لا خلاف في المسألة ، وحملوا النقل في المسألة على اختلاف الحال .  
انظر : مختصر المزني : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ،  
الرؤضة : ٢٤٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

(٢) في [ ت ] : [ وإن ] .

(٣) انظر : الأم : ٧٢/٦ ، المهذب : ١٥٥/٢ ، الرؤضة : ٧/٩ ، الإقناع للشيرازي :  
٤٧٧/٢ ، التنبية : ٢٠٤ .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) في [ أ ] : [ وإن ] .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) أصحهما لا يكون مولياً .

انظر : الرؤضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

إذا قال : والله لا  
أطوك حتى تحبلي

**الثاني :** إذا قال : والله لا أطوك حتى تحبلي <sup>(١)</sup> ، فإن كان ممن يعلم أنَّها لا تحبل [ إلى ] <sup>(٢)</sup> أربعة أشهر قطعاً ، بأن كانت صغيرة دون التسع ، أو كانت آيسة ، كان مولياً . وكذلك إذا كانت يتصور حملها ، ولكن يبعد [ في ] <sup>(٣)</sup> الوهم ، مثل أن يكون لها [ سبع ] <sup>(٤)</sup> سنين أو أكثر وبعد ما حاضت .

أمَّا إذا كانت من ذوات الأقراء ، ومن أ١٩/١٢٢ // الجائز [ أن ] <sup>(٥)</sup> تحبل ، فهذه من الأمور التي لا ظاهر [ معها ] <sup>(٦)</sup> يدلّ على الوجود ، ولا على العدم ؛ لجواز أن تحبل ت١٠/١٣٢ ب // من شبهة ، أو [ زنا ] <sup>(٧)</sup> قبل أربعة أشهر ، ففي الحال لا نحكم بكونه مولياً ، فإن انقضت أربعة أشهر ولم تحبل فعلى ما ذكرنا <sup>(٨)</sup> [ من الوجهين ] <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الأمّ : ٦٧٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٣/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٩/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ إلّا ] .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) في [ ت ] : [ تسع ] .

(٥) في [ ت ] : [ إنّما ] .

(٦) في [ ت ] : [ معه ] .

(٧) في [ أ ] : [ من زنا ] .

(٨) انظر : ص ( ١٨٥ ) .

(٩) أصحهما لا يكون مولياً .

انظر : الرّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٣ .

إذا حلف أن لا يطأها  
، وعلّق الوطء  
بشرط

**الثالث :** إذا حلف أن لا يطأها ، وعلّق الوطء بشرط <sup>(١)</sup> ، مثل أن يقول : [ والله ] <sup>(٢)</sup> لا أطؤك [ حتّى ] <sup>(٣)</sup> يقدم فلان ، وما جأنسه . فإن كان الشرط ممّا [ لا ] <sup>(٤)</sup> يحصل في أربعة أشهر قطعاً ، أو كان من المستبعد حصوله ، [ فنضرب ] <sup>(٥)</sup> المدة ، [ وإن كان يتحقّق حصوله ، فلا نضرب المدة ] <sup>(٦)</sup> ، وإن كان من الجائز أن يحصل ، ومن الجائز أن لا يحصل ، فهأنا نضرب المدة ؛ لأنّ الإيلاء ... ، ... <sup>(٧)</sup> ولم يوجد ظاهر يدلّ على وجوده ، فإن مضت المدة ولم يحصل ؛ طالبناه بموجب الإيلاء ، وإن حصل قبل مضيّ المدة سقط حكم الإيلاء <sup>(٨)</sup> .

السادسة :

إذا قال : والله لا  
أطؤك في السنّة إلّا  
مرّة

إذا قال : والله لا أطؤك في السنّة إلّا مرّة ، المذهب <sup>(٩)</sup> أنّه لا يكون مولياً في الحال ؛ لأنّ المولي من يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر أمر ليس بواجب عليه

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) زيادة في [ ت ] .

(٣) في [ ت ] : [ إلّا ] .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) في [ أ ] : [ فلا نضرب ] .

(٦) سقطت من [ أ ] .

(٧) بياض في النُسختين ، والذي يقتضيه السّباق أن يقال : [ متعلّق بوجوده ] .

(٨) انظر : المختصر : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٤/١٣ ، البيان : ٢٩٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٨/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٢/٧ .

(٩) انظر : الأمّ : ٦٨١/٦ ، المختصر : ٢٦٤ ، الحاوي الكبير : ٢٦٠/١٣ ، البيان : ٢٩٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٤١/٨ .

، وهذا الرجل إذا وطئ بعد أربعة أشهر لا يلزمه شيء ؛ لأنَّ الوطأة الواحدة قد استثناهما عن يمينه ، فعلى هذا لو وطئها مرة في أثناء [ السنة ] <sup>(١)</sup> ، ننظر ، فإن كان الباقي من السنة أكثر من أربعة أشهر ، يثبت حكم الإيلاء ، وإن كان أقل من أربعة أشهر لم يثبت .

وحكي عن القديم <sup>(٢)</sup> قولاً آخر : أنَّه يصير مولياً في الحال ؛ لأنَّه وإن كان لا يلزمه بالوطأة الأولى شيء ، فيصير به مولياً ، فهو فعل يقربه من الحنث ، فجعل له حكم الفعل الذي يقع به الحنث ، في ثبوت [ حكم ] <sup>(٣)</sup> الإيلاء . فعلى هذا ، نضرب له المدة عقيب اليمين ، فإذا مضت المدة نطالب بالوطء أو الطلاق ، إلاَّ أنَّه لو وطئ لا يلزمه شيء ؛ لكونه مستثنى ، ونضرب المدة بعد ذلك ثانياً .

وعلى هذا ، لو قال لها : والله لا أطوك في السنة إلاَّ يوماً ، كان الحكم على ما ذكرنا ٩/١٢١ ب // .

وعلى هذا ، لو [ نكَّر ] <sup>(٤)</sup> السنة ، فقال : لا أطوك سنة ١١٠/١٣٣ // إلاَّ يوماً ، وحكي عن زُفر <sup>(٥)</sup> أنَّه قال في الصورة

(١) في [ ت ] : [ المشيئة ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١٣ ، المهذب : ٥٥/٣ ، الرُّوضة : ٢٤١/٨ ، نهاية المطلب : ٤٢٢/١٤ .

(٣) في [ ت ] : [ الحكم ] .

(٤) في [ ت ] : [ أنكر ] .

(٥) هو : زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ثمَّ التَّميمي ، نزيل البصرة ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يفضله ، ويجلّه ، ويقول : هو أخلص أصحابي ، فقيه ، مأمون ،

[ الأخيرة ] <sup>(١)</sup> يكون مولياً ؛ لأنَّ اليوم المستثنى يكون من آخر السنَّة ، كما لو قال : بعثك إلى سنة إلَّا يوماً ، يحلُّ الأجل قبل مضيِّ [ سنة ] <sup>(٢)</sup> بيوم <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٤)</sup> : أنَّ اليوم المستثنى منكر ، فلا يُحمل على يوم بعينه ، كما لو قال : والله لا أكلمك سنة إلَّا يوماً ، وكلمه في بعض الأيام ، لم يحنث ، وكما لو [ قال ] <sup>(٥)</sup> : صمت رمضان إلَّا يوماً ، لم ينصرف إلى اليوم الأخير .

[ ويخالف ] <sup>(٦)</sup> الأجل ؛ لأنَّ لو لم نحمل اليوم في الأجل على اليوم الأخير ، ييطل حكم الأجل ، من حيث أنَّه يطالبه بالدين في بعض السنَّة ، ويستوفي الحقَّ ، والأجل لا يبقى بعد قضاء الدين ، وهاهنا لا يؤدي إلى ذلك ؛ لأنَّ وطئها في بعض الأيام لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما [ بعده ] <sup>(٧)</sup> .

ثقة ، تولى قضاء البصرة ، خلف أبا حنيفة في حلقة بعد موته ، ثمَّ بعده أبو يوسف ، ثمَّ بعدهما محمد بن الحسن . أخذ عنه خلق كثير ، منهم : الحسن بن زياد ، ووكيع ، والفضل بن ذكوان ، وشداد بن حكيم . ولد سنة ١١٠ ، وتوفيَّ بالبصرة سنة ١٥٨ ، وله ٤٨ سنة .

انظر : طبقات الحنفية : ٢٤٣/١ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ١٧٤ ، طبقات الفقهاء : ١٤١ .

(١) في [ ت ] : [ الآخرة ] .

(٢) في [ أ ] : [ السنَّة ] .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٢/٣ ، تبين الحقائق : ٤٣٠/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٣٠/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦٠/١٣ ، الروضة : ٢٤١/٨ .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) في [ ت ] : [ فيخالف ] .

(٧) في [ أ ] : [ بعد ] .

وعلى هذا ، لو قال : إن وطئتكَ مرّة ، فوالله لا أطؤك ، فهل يصير مولياً في الحال أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا <sup>(١)</sup> من القولين <sup>(٢)</sup> .

إلا أنّ هذه الصّورة تخالف التي قبلها <sup>(٣)</sup> ، وهو أنّ [ على ] <sup>(٤)</sup> ظاهر المذهب <sup>(٥)</sup> في هذه الصّورة ، متى [ وطئها ] <sup>(٦)</sup> انعقد الإيلاء ، وهناك يعتبر أن يكون الباقي من السّنة أربعة أشهر ؛ لأنّ هناك قُدّرَ زمان الامتناع ، وهاهنا لم يُقدّر <sup>(٧)</sup> .

وعلى هذا ، لو [ قال ] <sup>(٨)</sup> : إن دخلت الدّار ، فوالله لا أطؤك ، فالحكم على ما ذكرنا .

(١) انظر : ص ( ١٨٨ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦١/١٣ ، المهذب : ٥٥/٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٢٣/١٤ ، الرّوضة : ٢٤١/٨ .

(٣) في [ ت ] زيادة : [ بشيء ] .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٦١/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٢٣/١٤ ، الرّوضة : ٢٤١/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ وطئ ] .

(٧) في [ أ ] زيادة : [ زمان ] .

(٨) في [ ت ] : [ قالت ] .

## السابعة :

مدة الإيلاء لا تختلف باختلاف الرق والحرية

مدة الإيلاء في حقِّ الحرِّ ، والعبد ، والأمة عندنا <sup>(١)</sup> سواء .

وقال مالك : تختلف برقِّ الرِّجل وحرِّيته ، [ فالمدة ] <sup>(٢)</sup> في حقِّ الزَّوج الحرِّ أربعة أشهر ، وفي العبد شهران ؛ اعتباراً بالطلاق <sup>(٣)</sup> .

وعند أبي حنيفة : يختلف برقُّها وحرِّيُّتها ؛ اعتباراً بالعدَّة ، فتكون المدة في حقِّ الزَّوجة المملوكة شهرين <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٥)</sup> : ظاهر قوله تعالى : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } <sup>(٦)</sup> .

وأيضاً : فإنَّ مدَّةَ العتَّة في حقِّ الحرِّ والعبد والأمة سواء ، وكان المعنى فيه : أنَّ تقدير [ هذه ] <sup>(٧)</sup> المدَّة بالحوال لأمر طبيعي ١٩/١٣ // ، وهو أنَّه مدَّة ت١٠/١٣٣ ب // تشتمل على [ أربعة فصول ] <sup>(٨)</sup> ، فربما يوافق طبعه بعض فصول السَّنة ، والطَّبَّاع لا تختلف بالرقِّ والحرِّيَّة ، وكذلك تقدير مدَّة

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٣/٦ ، المختصر : ٢٦٥ ، الحاوي الكبير : ٢٨٠/١٣ ، البيان : ٣٠٢/١٠ ، الرُّوضة : ٢٥١/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ فالرق ] .

(٣) انظر : المدونة الكبرى : ١٠٤/٦ ، شرح مختصر خليل : ٩٥/٤ ، شرح ميارة : ٣٣٨/١ ، الشَّرح الكبير : ٤٢٨/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٢٩/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٤٦/٣ ، البحر الرائق : ٧٢/٤ ، الدر المختار : ٤٢٤/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٣ .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٣/٦ ، المختصر : ٢٦٥ ، الحاوي الكبير : ٢٨١/١٣ ، البيان : ٣٠٢/١٠ .

(٦) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .

(٧) زيادة في [ أ ] .

(٨) في [ ت ] : [ الفصول الأربعة ] .

الإيلاء بأربعة أشهر لأمر يعود إلى الطَّبع ، فإنَّ هذه المدة نَحاية ما تصبر فيها المرأة عن زوجها ، على ما سبق ذكره <sup>(١)</sup> ، فوجب أن لا تختلف بالرقِّ والحرية .

#### الثامنة :

مدة الإيلاء تثبت  
عقيب الإيلاء

مدة الإيلاء تثبت عقيب الإيلاء <sup>(٢)</sup> ، ولهذا لا تتوقَّف على ضرب [ الحاكم ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّها ثابتة بالنَّصِّ في كتاب الله <sup>(٤)</sup> ، فصار كالعدة ، تثبت عقيب الطَّلَاق <sup>(٥)</sup> ، ويخالف مدة العنة ، لا تثبت إلَّا بضرب الحاكم <sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ أصل المدة مجتهد [ فيها ] <sup>(٧)</sup> .

#### التاسعة :

إذا قال : والله لا  
أطوك خمسة أشهر ،  
فإذا مضت فوالله لا  
أطوك سنة

إذا قال : والله لا أطوك خمسة أشهر ، فإذا مضت ، فوالله لا أطوك سنة . فهما يمينان مختلفان ، كل واحد منهما في زمان مفرد ، وكل واحد منهما على الانفراد لها حكم الإيلاء <sup>(٨)</sup> ، وسنذكره فيما بعد <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : ص ( ١٨١ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الرُّوضة : ٢٥١/٨ .

(٣) في [ أ ] : [ الحكم ] .

(٤) في [ ت ] زيادة : [ عز وجل ] .

(٥) انظر : الوسيط : ٣٦٢/٥ ، المجموع : ٤٢٤/٢ ، فتح الوهَّاب : ١٧٩/٢ .

(٦) انظر : الوسيط : ١٨٠/٦ ، الرُّوضة : ١٩٥/٧ ، أسنى المطالب : ١٨٢/٣ .

(٧) في [ ت ] : [ فيه ] .

(٨) انظر : الأمّ : ٦٧٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٣٨/١٣ ، البيان : ٢٨٧/١٠ ، الرُّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٩) انظر : ص ( ٢١٧ ) .



وأما إذا قال : والله لا أطوك خمسة أشهر ، ثمّ قال . ثانياً . : والله لا أطوك سنة . فالمذهب <sup>(١)</sup> : انعقاد اليمين في الحال ، إلّا إنّ مدّة إحدى اليمينين أطول من [ مدّة ] <sup>(٢)</sup> الأخرى ، فنضرب المدّة في الحال لأجل اليمينين ، وسنذكره <sup>(٣)</sup> .

ومن أصحابنا <sup>(٤)</sup> من قال : اليمين على الامتناع [ عن ] <sup>(٥)</sup> الوطء سنة إنّما يثبت حكمها بعد مضيّ خمسة أشهر ، كما في الصّورة الأولى سواء ؛ لأنّ زمان خمسة أشهر يعلّق به حكم يمينه الأوّل ، فلا ندخله في الثّانية حتّى [ لا ] <sup>(٦)</sup> يكون حملاً على التّكرار ، وليس بصحيح ؛ لأنّ كلّ واحدة من اليمينين لو انفردت كانت مدّتها موصولة باليمين ، فلا يتغيّر حكمها بتقدّم غيرها عليها .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤١/١٣ ، البيان : ٢٨٨/١٠ ، المهذّب : ٥٥/٣ ، الرّوضة : ٢٤٧/٨ .

(٢) في [ أ ] : [ المدّة ] .

(٣) انظر : ص ( ٢١٨ ) .

(٤) انظر : البيان : ٢٨٨/١٠ .

(٥) في [ ت ] : [ من ] .

(٦) سقطت من [ أ ] .

## العاشرة :

إذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا انقضت ، فوالله لا أطوك أربعة أشهر

إذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، [ فإذا انقضت ، فوالله لا أطوك سنة ] <sup>(١)</sup> ، فإذا انقضت ، فوالله لا أطوك أربعة أشهر ، فهل يصير مولياً باليمين الأولى أم لا ؟ فعلى وجهين <sup>(٢)</sup> :

**أحدهما :** ٩/١٣ ب // يكون مولياً ؛ لأنه لا يمكنه الوطء بعد أربعة أشهر إلاّ يحنث في يمين والتزام مؤاخذه ، ولأنّ لو لم تثبت ت ١١٠/١٣٤ // حكم الإيلاء ، لكان من يريد الإضرار بامرأته يُفَرِّق الأيمان ، ويقدر المدة في كلّ يمين بأقلّ من أربعة أشهر ، أو بأربعة أشهر ، فيحصل غرضه ، ولا يكون لها إلى الخلاص طريق .

**والثاني :** . وهو الصحيح <sup>(٣)</sup> . أنّه لا يكون مولياً ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر مؤاخذه بسبب اليمين الأولى ، ولكن يحنث في [ اليمين ] <sup>(٤)</sup> الأخرى ، وكلّ يمين منفردة بحكمها ، لا يتغيّر حكمها بوجود غيرها ، وصار

(١) هذه الجملة مقحمة قطعاً ، ولعلّها من أخطاء النّاسخ ؛ لأنه بإثباتها يتغيّر حكم المسألة تمامًا ، ولا يستقيم مع الوجهين ، إذ إنّ الوجهين المذكوران في كتب الفقهاء عند مسألة إذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر .

انظر : الحاوي الكبير : ٢١٢/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٠٠/١٤ ، الرّوضة : ٢٤٦/٨ ، الوسيط : ١٦/٦ .

(٢) انظر : المراجع السّابقة ، المواطن نفسها .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٧١/٧ ، أسنى المطالب : ٣٥٢/٣ ، الإقناع للثّريني : ٤٥٢/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٥٩/٨ .

(٤) في [ ت ] : [ يمين ] .

كما في بيع العرايا ، إذا باع [ أربعة ] <sup>(١)</sup> أوسق <sup>(٢)</sup> ، ثم أربعة ، ثم أربعة ، تصحّ العقود كلّها ، ولا يضمّ [ الصّفقة الثّانية إلى الأولى <sup>(٣)</sup> ] <sup>(٤)</sup> ، فكذاك ها هنا .

وهكذا الحكم فيما لو قال : والله لا أطوك ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أطوك ثلاثة أشهر ، وكرّر الأيمان مرارًا كثيرة ؛ لأنّ كلّ يمين تنفرد عن غيرها <sup>(٥)</sup> .



(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) الوسق : ستون صاعًا ، وهو ما يساوي ٢٢٤,١٦ لترًا .

انظر : المصباح المنير : ٦٦٠/٢ ، مختار الصحاح : ٣٠٠ ، المكايل والأوزان : ١٢١ .

(٣) انظر : الرّوضة : ٥٦١/٨ ، الإقناع للشّرييني : ٢٩٠/٢ ، السّراج الوهّاج : ٢٠١/١ .

(٤) في [ ت ] : [ للصّفقة الثّانية والأولى ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٢/١٣ ، البيان : ٢٨٩/١٠ ، الرّوضة : ٢٤٦/٨ ، نهاية المطلب : ٤٠٠/١٤ .

## الفصل الثاني

**فيما يمنح الاحتساب بمدة الإيلاء من الأعذار وما لا يمنح**

**وفيه خمس مسائل :**

**إحداها :**

إذا حلف أن لا يطأها  
، وفي المرأة عذر  
يمنع الاستمتاع بها  
من : صغر ، أو  
مرض ، أو نفاس أو  
ما شابهه

إذا حلف أن لا يطأها ، وفي المرأة [ عذر ] <sup>(١)</sup> يمنع الاستمتاع بها . [ من  
[ <sup>(٢)</sup> غير الحيض . من : صغر ، أو مرض ، أو نفاس ، أو حبس عن الطاعة  
، أو شروع في اعتكاف واجب ، أو صوم واجب ، أو في عدة عن شبهة ،  
وما جانس ذلك .

فهذه الأسباب كلّها تمنع الشروع في المدة والاحتساب بها ؛ لأنّ هذه  
الأسباب [ تمنعه ] <sup>(٣)</sup> عن الوطء لو أراد الوطء ، فلم يتحقق منه قصد  
الإضرار بها <sup>(٤)</sup> .

وكذلك لو طرأ أمر من الأمور في أثناء المدة قطع المدة ؛ لأنّها منعت  
ضرب المدة في الابتداء ؛ لعدم تحقق قصد الزوج الإضرار بها ، وهذا المعنى

(١) في [ ت ] : [ سبب ] .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) في [ أ ] : [ تمنع ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٨٥/٦ ، ٦٩٢ ، الحاوي الكبير : ٢٩٢/١٣ ، البيان : ٣٠٢/١٠ ،

نخاية المطلب : ٤٤٧/١٤ ، ٤٤٨ ، الرّوضة : ٢٥٢/٨ .

موجود في الدوام<sup>(١)</sup> . وإنما لم نلحق الحيض بهذه الأعذار ؛ لأنَّ الحيض يتكرر في العادة في كلِّ شهر ، فلو قلنا : يظهر أثره في مدة الإيلاء ، لما تصوّر أ١٩/١٤ // تخلصها ت١٠/١٣٤ ب // عن ضرر الإيلاء ؛ لأنَّه لا يتصور أن يمضي عليها أربعة أشهر لا تحيض فيها<sup>(٢)</sup> ، ولهذا قلنا : الحيض لا يقطع تتابع الصَّوم في القتل<sup>(٣)</sup> .

### الثَّانية :

إذا عرض أمرٌ من الأمور في أثناء المدة ، فعند الزَّوال تُستأنف المدة ، ولا نبني على ما مضى ؛ لأنَّ مطلق قوله تعالى : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }<sup>(٤)</sup> يقتضي أربعة أشهر متوالية<sup>(٥)</sup> . فإذا [ حدث ]<sup>(٦)</sup> ما يوجب القطع ، [ نوجب ]<sup>(٧)</sup> الاستئناف ، كمن شرع في

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٤٨/١٤ ، الرّوضة : ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٣/١٣ ، النّجم الوهّاج : ٣٨/٨ ، ٣٩ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ .

(٣) لعلّه يريد كفارة القتل .

انظر : نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، المهذّب : ١١٧/٢ ، الرّوضة : ٣٠٢/٨ ، حاشية البجيرمي : ٦٢/٤ ، حواشي الشّرواني : ١٩٩/٨ .

(٤) البقرة : آية ( ٢٢٦ ) .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٣/٨ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ .

(٦) في [ ت ] : [ أحدث ] .

(٧) في [ ت ] : [ ونوجب ] .

صوم التتابع ، ثم أحدث ما قطعه ، لزمه الاستئناف <sup>(١)</sup> .

وقد ذكرنا <sup>(٢)</sup> . في المسألة . وجهًا آخر : أنه يبيى على ما مضى من المدة <sup>(٣)</sup> ، اعتبارًا بالمعتدة إذا وطئها إنسان بالشبهة ، وحبلت منه ، [ فإن ] <sup>(٤)</sup> عدة الزوج تنقطع ، فإذا وضعت الحمل بنت على ما مضى <sup>(٥)</sup> ، كذلك هاهنا ، وأيضًا فإن الدوام في الأحكام أكد من الابتداء .

الثالثة :

إذا قام بالرجل عذر  
فتضرب المدة ابتداء  
، ولا تنقطع إذا طرأ  
في أثنائها

إذا كان في الرجل سبب يمنع الاستمتاع ، من مرض ، أو غيبة ، أو حبس ، أو تلبس بعبادة مفروضة ، فإن ذلك لا يمنع في الابتداء ضرب المدة ، فإذا طرأ في أثناء المدة لا تنقطع ، [ فإن التمكن ] <sup>(٦)</sup> من جهتها حاصل ، وإنما السبب في الرجل ، وهو الحالف ، فكان مفطرًا ، فغلطنا الأمر عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، الروضة : ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٥ .

(٢) انظر : ص ( ٣٨٠ ) .

(٣) اختاره الغزالي .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، البيان : ٣٠٣/١٠ ، الوسيط : ٢٢/٦ ، الروضة : ٢٥٣/٨ ، النجم الوهاج : ٣٨/٨ .

(٤) في [ أ ] : [ بأن ] .

(٥) انظر : إعانة الطالبين : ٤٢/٤ ، حاشية البجيرمي : ٨٤/٤ ، حاشية الجمل : ٤٥٤/٤ .

(٦) في [ ت ] : [ كذلك في التمكن ] .

(٧) انظر : الأم : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٤/١٣ ، ٢٩٥ ، البيان : ٣٠٤/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الروضة : ٢٥٢/٨ .

#### الرابعة :

إذا آلى عن الرجعية ،  
فاليمين منعقدة ،  
ولا تُضرب المدة  
حتى يراجعها

إذا آلى عن الرجعية ، فاليمين منعقدة ، ولكن لا تُضرب المدة في الحال حتى يراجعها <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : المدة محسوبة عن الإيلاء <sup>(٢)</sup> .

والمسألة تنبني على ما تقدّم ذكره ، وهو تحريم وطئها .

وإن طلقها في أثناء المدة ، تنقطع المدة ؛ لأنها صارت جارية إلى بينونة <sup>(٣)</sup> ، ولا يمكن أن يكون الزمان المحسوب من مدة يقتضي مضيها البينونة ، محسوبة من مدة يقتضي [ مضيها ] <sup>(٤)</sup> المطالبة بالوطء <sup>(٥)</sup> .

فلو راجعها بعد ذلك ، المنصوص أنها تستأنف <sup>(٦)</sup> .

وخرّج . في المسألة . وجه آخر : أنه يبيّن ، وأصل المسألة : إذا راجعها ،

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠١/١٣ ، البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرّوضة : ٢٥٢/٨ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٧٢/٤ ، المبسوط للسرّحسي : ٣٠/٧ ، بدائع الصنائع : ١٣٩/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٣ .

(٣) البينونة لغة : من البين . بالفتح . من الأضداد ، يطلق على الوصل والفرقة .

انظر : المصباح المنير : ٧٠/١ ، مختار الصحاح : ٢٩ .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) انظر : البيان : ٣٠٥/١٠ ، الوسيط : ٢١/٦ ، الرّوضة : ٢٥١/٨ ، النّجم الوّهّاج : ٣٧/٨ .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ .

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا ، هَلْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ ، أَوْ ت ١٣٥/١٠ // تَبْنِي <sup>(١)</sup> ؟ ، وَسَنَذَكُرُ [ ذَلِكَ ] <sup>(٢)</sup> [ <sup>(٣)</sup> ] .

#### الخامسة :

إذا ارتدَّ أحد  
الزَّوجين أو أسلم ثُمَّ  
حصل الإيلاء فحكمه  
موقوف على  
اجتماعهما على  
الإسلام

إذا ارتدَّ أحد الزَّوجين بعد الدَّخُول ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أ ٩/١٤ ب // . [ فهُمَا ] <sup>(٤)</sup> [ مَمَّنْ ] <sup>(٥)</sup> لَا تَحِلُّ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ آلى مِنْهَا ، فَحُكْمُ الْإِيْلَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْمَدَّةُ غَيْرُ مُحْسُوبَةٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجْعِيَّةِ <sup>(٦)</sup> ، وَأَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٧)</sup> يُوَافِقُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، نَضْرِبُ الْمَدَّةَ <sup>(٨)</sup> .

فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا ، تَنْقُطِعُ الْمَدَّةُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الزَّوَالِ .  
فَإِذَا جُمِعَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي ارْتَدَّتْ ، تَسْتَأْنِفُ الْمَدَّةَ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهَا <sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ كَانَ <sup>(١)</sup> هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ ، فَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّ

(١) الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ٣٩٦/٨ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ١٤٤/٧ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : ص ( ٢١١ ) .

(٣) فِي [ ت ] : [ الْمَسْأَلَةُ ] .

(٤) فِي [ أ ] : [ وَهْمَا ] .

(٥) زِيَادَةٌ فِي [ أ ] .

(٦) انظر : ص ( ٢٠٠ ) .

(٧) انظر : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ١٧٥/٣ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢١٠/٤ .

(٨) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٠١/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٠٥/١٠ ، الْوَسِيطُ : ٢١/٦ ، الرَّوْضَةُ : ٢٥٢/٨ .

(٩) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٠١/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٠٥/١٠ ، الْوَسِيطُ : ٢١/٦ ، الرَّوْضَةُ :



المدة تستأنف <sup>(٢)</sup> ، وفيه وجه آخر <sup>(٣)</sup> : أنَّها تبني على ما مضى ، كما ذكرنا في الرجعية <sup>(٤)</sup> ، إلا أنَّ هذا الوجه في هذه الصورة أظهر ؛ لأنَّ الرجعة لم ترفع أثر الطلاق بالكلية ، والاجتماع على الإسلام قطع أثر الارتداد بالكلية .



٢٥٢/٨ .

- (١) في [ ت ] زيادة : [ الرَّجُل ] .
- (٢) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ .
- (٣) انظر : الروضة : ٢٥٢/٨ ، النّجم الوهّاج : ٣٧/٨ .
- (٤) انظر : ص ( ٢٠٠ ) .

# البَابُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الْإِنِّلَاءِ

ويشتمل <sup>(١)</sup> على ثلاثة فصول :

---

(١) في [ ت ] زيادة : [ الباب ] .

# الفصل الأول

## فِي حُكْمِ الْإِيْلَاءِ عِنْدَ الْإِعْذَارِ

ويشتمل على عشر مسائل :

إحداها :

إذا مضت مدّة  
الإيْلَاءِ ، لا يقع  
عليها الطَّلَاق

إذا مضت مدّة الإيْلَاءِ ، لا يقع عليها الطَّلَاق ، ولكن الأمر موقوف على رأيها ، فإن سكنت ولم تطالب الرَّجُلَ بالوطء ، فالنِّكاح قائم كما كان ، وإن خاصمت ، فالحاكم يأمره بإزالة الضَّرر عنها <sup>(١)</sup> بالوطء <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تقع طَلقة ثانية ، إلّا أن يطأها قبل انقضاء المدّة <sup>(٣)</sup> .

ودليلنا <sup>(٤)</sup> : ما روى سهيل بن أبي صالح <sup>(٥)</sup> ، عن أبيه <sup>(١)</sup> أنّه قال :

---

(١) انظر : الأمّ : ٦٨٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٢٨/١٣ ، البيان : ٣٠٩/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٣/٨

(٢) في [ ت ] زيادة : [ عنها ] .

(٣) انظر : كتاب الآثار : ١٤٧/١ ، الجامع الصّغير : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، بدائع الصنائع : ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، شرح فتح القدير : ١٤٦/٦ ، فتاوى السّغدي : ٣٦٩/١ .

(٤) انظر : البيان : ٣١٠/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٢٩/١٣ .

(٥) هو : سهيل بن أبي صالح السَّمَّان المدني ، أبو يزيد ، كان كثير الحديث ، ثقة ، مشهور ، تغيّر حفظه في آخر حياته ، ولذلك لم يقبل حديثه بعض العلماء ، ومُنَّ احتجّ به مسلم . روى عن أبيه ، والحارث بن مخلد ، وعبد الله بن دينار ، والزُّهريّ ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم ، وعنه : مالك ، وفليح ، وأبو عوانة ، وابن عيينة . توفي سنة ١٣٨ ، وقيل : ١٤٠ هـ .

انظر : المنتظم : ٣٣٩/٨ ، شذرات الذهب : ٢٠٨/١ ، تاريخ الإسلام : ٤٤٩/٨ ، الوافي بالوفيات : ٢٠/١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٥٨/٥ ، العبر في خبر من غبر : ١٩٠/١ .

« سألت اثني عشر نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي ، فقالوا : ت ١٠/١٣٥ // ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء ، وإلا [ طلق ] (٢) » (٣) .

الثانية :

حكم الكفارة إذا  
وطئها وكانت يمينه  
بالله تعالى

إذا وطئها ، وكانت يمينه بالله تعالى ، فهل تلزمه الكفارة أم لا ؟ فيه قولان (٤) :

أحدهما : تجب عليه الكفارة ، وهو المنصوص في الجديد (٥) ، وبه قال

(١) هو : ذكوان ، أبو صالح السمان ، ويقال : أيضاً الزيات ؛ لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ، مولى جويرية الغطفانية ، المدني ، من كبار التابعين ، وعلمائهم ، وفضلائهم . قيل : إنه شهد حصار يوم الدار . كان مؤدباً ، فرمى أبطاً الإمام ، فيصلي هو بالناس ، فلا يكاد يميزها من الرقة والبكاء . سمع من سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكعب الأحبار ، وعطاء بن يزيد الليثي . أخذ عنه ابنه سهيل ، والأعمش ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير . توفي سنة ١٠١ هـ .

انظر : الأنساب : ١٨٤/٣ ، المنتظم : ٦٩/٧ ، تاريخ الإسلام : ٢٩٠/٧ ، الوافي : ٢٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦/٥ .

(٢) في النسختين : « الطلاق » ، والتصحيح من كتب الحديث .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم ١٤٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الإيلاء ، رقم ٥٧٣٣ . قال الألباني : « وإسناده صحيح على شرط مسلم » . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ١٧٢/٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٢٢٦/١٣ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، نهاية المطلب : ٣٨٨/١٤ ، الروضة : ٢٣٠/٨ .

(٥) انظر : الأم : ٦٨٤/٦ .

أبو حنيفة <sup>(١)</sup> ، ومالك <sup>(٢)</sup> ، ووجهه : أَنَّهُ أَوْ ١٩/١ // حَنْثٌ فِي يَمِينٍ بِاللَّهِ  
تَعَالَى مَقْصُودَةٌ ، فَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْإِيمَانِ .

**وَالثَّانِي :** لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ [ الْقَدِيم ] <sup>(٣)</sup> . **ووجهه :**  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } <sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
عَقِيبَ الْفِيءِ إِلَّا الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا كَمَا  
أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي آيَةِ الْمَحَارَبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ : { أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } <sup>(٥)</sup> ،  
أَسْقَطْنَا عَنْهُ الْعُقُوبَةَ ، وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا . وَكَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ حُسَيْنٌ  
رَحِمَهُ اللَّهُ . يَقُولُ : الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ ؛ [ لِأَنَّهُ ] <sup>(٦)</sup> يَتَحَرَّجُ بِتَرْكِ  
الْوَطْءِ فَيَأْتِمُ بِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَعَدَهُ الْمَغْفِرَةَ ،  
فَأَمَّا [ إِنْ ] <sup>(٧)</sup> وَطِئَ قَبْلَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ ، فَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ  
الْوَطْءِ مَبَاحٌ لَهُ ، [ وَلَا ] <sup>(٨)</sup> يَتَحَرَّجُ بِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةِ ،

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٨/٣ ، تبين الحقائق : ٢٦١/٢ ، كتاب الآثار : ١٤٩/١ ،  
الجامع الصغير : ٢٢١ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ١١٧/٣ ، الشرح الكبير : ٤٣٦/٢ ، حاشية العدوي :  
١٣١/٢ .

(٣) فِي [ أ ] : [ فِي الْقَدِيم ] .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : آيَةُ ( ٢٢٦ ) .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : آيَةُ ( ٣٤ ) .

(٦) فِي [ ت ] : [ لَا ] .

(٧) فِي [ أ ] : [ إِذَا ] .

(٨) فِي [ ت ] : [ فَلَا ] .

فيتمحصّ يمينا ، وكان بمنزلة ما لو حلف أن لا يطاء شهرا ، ثم وطئها ، عليه الكفارة قولاً واحداً<sup>(١)</sup> .

الثالثة :

إذا امتنع من الوطء بعد المطالبة ، فهل يُطَلَّق عليه الحاكم أم لا ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> :

قال - في الجديد<sup>(٣)</sup> - : يُطَلَّق عليه الحاكم ، وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup> .

**وجهه :** أنَّ الرَّجُل قصد الإضرار بها ، فوجب على الحاكم أن يكلفه إزالة الضرر ، وذلك بأحد أمرين : إمّا بالوطء أو بالطلاق .

فأمّا إذا امتنع ، قام الحاكم مقامه ، فيما يجري فيه النيابة ، وهو الطلاق . كالوليّ إذا عضل<sup>(٥)</sup> يزوّج الحاكم<sup>(٦)</sup> ، ومن عليه الدّين ، إذا امتنع من القضاء

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٨٦/١٣ ، البيان : ٣١٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٣٨٩/١٤ ، الرّوضة : ٢٣٠/٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٤٨/١٣ ، البيان : ٣١٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٥/٨ ، نهاية المطلب : ٤٥٠/١٤ .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ .

(٤) انظر : شرح ميارة : ٣٣٧/١ ، جامع الأمّهات : ٣٠٧ ، حاشية الدّسوقي : ٤٣٥/٢ ، شرح مختصر خليل : ٩٨/٤ .

(٥) العضل - بفتح العين وإسكان الفاء - هو منع الوليّ أمّته من التّزويج . انظر : لسان العرب : ٤٥١/١٠ ، مختار الصّحاح : ١٨٤ ، تهذيب الأسماء واللّغات : ٢٠٩/٣ .

(٦) انظر : الأمّ : ١٦٦/٥ ، إعانة الطّالبيين : ٣١٦/٣ ، الإقناع للشّيرازي : ٤١٣/٢ ، حاشية الرّملي : ١٤٥/٣ .

، يبيع الحاكم عليه ماله <sup>(١)</sup> .

وقال - في [ القديم ] <sup>(٢)</sup> : لا يطلّق ، وهو مذهب أحمد <sup>(٣)</sup> .

**ووجهه :** أنّ الطّلاق مملوك للأزواج ، فطريقه [ الشّهوة ] <sup>(٤)</sup> والاختيار ، ولا [ تدخله ] <sup>(٥)</sup> النّيابة . ولهذا لا يكون لوليّ الطّفّل ت ١٠/١٣٦ // والمجنون أن يطلّق زوجته ، وإن كان فيه مصلحة <sup>(٦)</sup> ، وأيضا فإنّه إذا أسلم [ عن ] <sup>(٧)</sup> أكثر من أربع نسوة ، [ وامتنع ] <sup>(٨)</sup> من الاختيار [ فالحاكم ] <sup>(٩)</sup> لا يختار عليه <sup>(١٠)</sup> ، وكذلك هاهنا ، وعلى هذا يحبسّه [ حتّى ] <sup>(١١)</sup> يفيء أو ٩/١٥٥ ب // يطلّق .

(١) انظر : إعانة الطّالّبين : ٦٧/٣ ، حاشية البجيرمي : ٤٠٩/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٢٩/٥ .

(٢) في [ أ ] : [ الجديد ] .

(٣) الرّواية الأخرى - وهي الأشهر - أنّ الحاكم يُطلّق عليه . قال المرداوي : « وهو المذهب » . وقال الموقّف : « وهذا أصحّ في المذهب » .

انظر : المغني : ٤٣٦/٧ ، الإنصاف : ١٩٠/٩ ، الفروع : ٣٧١/٥ ، المبدع : ٢٨/٨ .

(٤) في [ ت ] : [ المشهورة ] .

(٥) في [ ت ] : [ تدخلها ] .

(٦) انظر : الرّوضة : ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٧٩/٤ ، أسنى المطالب : ٢١٣/٢ ، حواشي الشّرواني : ١٨٣/٥ .

(٧) في [ ت ] : [ على ] .

(٨) في [ ت ] : [ فامتنع ] .

(٩) في [ ت ] : [ فالحكم ] .

(١٠) انظر : الرّوضة : ١٦٩/٧ ، التّنبيه : ١٦٤ ، حواشي الشّرواني : ٣٣٧/٧ .

(١١) في [ ت ] : [ أو ] .

فرعان :

المرأة ليس لها أن  
تطالب الزوج  
بالطلاق ابتداءً

**أحدهما :** المرأة ليس لها أن تطالب الزوج بالطلاق ابتداءً ؛ لأنَّ حقَّها ليس في الطلاق ، وإنما حقَّها في الاستمتاع ، فتطالب بما هو حقَّها ، فإذا لم يوفَّ حقَّها ، حينئذٍ الحاكم يأمره بإزالة الضَّرر عنها ، وإزالة [ الضَّرر ] <sup>(١)</sup> بالطلاق ؛ ليتوصَّل بالاستمتاع من جهة غيره <sup>(٢)</sup> .

لا يُطَلِّق الحاكم أكثر  
من واحدة

**الثاني :** إذا قلنا : الحاكم يُطَلِّق [ عليه ] <sup>(٣)</sup> ، فلا يُطَلِّق أكثر من واحدة . ولو أوقع الزيادة لم تقع ، وإنما كان كذلك ؛ [ لأنَّ ] <sup>(٤)</sup> الرَّجُل لا يلزمه أن [ يوقع إلَّا طلاقاً ] <sup>(٥)</sup> ، فلا ينوب الحاكم عنه ، إلَّا فيما هو مستحقُّ عليه <sup>(٦)</sup> .

الرَّابِعة :

إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً ،  
يتخلَّص عن  
المطالبة

إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً ، يتخلَّص عن المطالبة ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الواحدة يتوصَّل بها [ لقطع ] <sup>(٧)</sup> النِّكَاح ، فإنها توجب البيئونة بعد انقضاء العدة ، وتوجب

(١) في [ ت ] : [ الضَّرر ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٤/١٣ ، البيان : ٣٠٩/١٠ ، نهایة المطلب : ٤٥٢/١٤ ، الرِّوَضَةُ : ٢٥٥/٨ .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) في [ ت ] : [ في أن ] .

(٥) في [ أ ] : [ يطَلِّق إلَّا طلاقاً ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، البيان : ٣١٨/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٤٩/١٣ ، الرِّوَضَةُ : ٢٥٥/٨ .

(٧) في [ ت ] : [ إلى قطع ] .



تحريمها على [ الزَّوج ] <sup>(١)</sup> الحال .

إِلَّا أَنَّ لَهُ المَرَاجِعَةَ عِنْدَنَا <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ أَبُو ثَوْر <sup>(٣)</sup> : يَقَعُ الطَّلَاقُ [ بَائِنًا ] <sup>(٤)</sup> ، وَلَا تَحُوزُ الرَّجْعَةُ ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزُولُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا [ يُزِيلُ ] <sup>(٥)</sup> سُلْطَانَهُ عَنْهَا <sup>(٦)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ طَلَاقٌ بَعْدَ الدَّخُولِ ، خِلَا عَنْ ذِكْرِ الْبَدَلِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ، فَبَقِيَتْ الرَّجْعَةُ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ .

(١) في [ أ ] : [ الأزواج ] .

(٢) انظر : الأَمُّ : ٦٨٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٤٩/١٣ ، البيان : ٣١٨/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٥٢/٨ .

(٣) هو : إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِي ، قِيلَ : كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَقَبَهُ أَبُو ثَوْر ، تَفَقَّهَ بِالشَّافِعِيِّ ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْمٍ ، وَوَكَيْعٍ ، وَيزِيدَ بْنِ هَارُونَ . حَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ، وَابْنُ مَاجَه ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ حِجَّاجٍ ( لَكِنْ خَارِجُ الصَّحِيحِ ) . صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْأَحْكَامِ ، جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ . كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « هُوَ عِنْدَنَا فِي مَسَالَخِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ » . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : « أَبُو ثَوْرٍ وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا وَدَاخِلًا فِي طَبَقَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَلَا يَعْدُ تَفَرُّدُهُ وَجْهًا » . تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٤٠ هـ .

انظر : الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ٣٢٢/١٠ ، الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ : ٤٣٢/١ ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ : ١٢١/٦ ، الْمُنْتَظَمُ : ٢٧٢/١ ، الْوَاثِي بِالْوَفِيَّاتِ : ٢٢٦/٥ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ : ٥٦/١ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى : ٧٦/٢ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٥) في [ أ ] : [ يَزُولُ ] .

(٦) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٢٤٩/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣١٨/١٠ .

(٧) انظر : الْمَرْجِعِينَ السَّابِقِينَ .

فروع ثلاثة :

إذا راجعها بعد  
الطلاق ، يعود حكم  
الإيلاء بلا خلاف

**إحداها :** لو راجعها بعد الطلاق ، يعود حكم الإيلاء بلا خلاف ؛  
لأنها عادت إلى صلب النكاح ، ولا ينحل الإيلاء بالطلاق . ويخالف ما لو  
وطئها ، [ ينحل الإيلاء ] <sup>(١)</sup> ؛ لأن الوطء حث في اليمين ، واليمين تنحل  
بالحنث [ فأما ] <sup>(٢)</sup> الطلاق ليس بحنث ، ولكنه تخلص عن الضرر <sup>(٣)</sup> .

فإذا ثبت أن الإيلاء لا ينحل في أثناء المدّة ، ثم راجعها استأنف المدّة ،  
على ظاهر المذهب <sup>(٤)</sup> ، فإذا كان بعد انقضاء المدّة ، أولى أن يوجب  
استئناف المدّة ، وأيضاً فإن مقتضى مضي تلك المدّة قد استوفيناها ، فلا يمكن  
ت١٣٦/١٠ اب // أن يطالب بمثل ذلك الحكم إلا بمضي تلك المدّة .

(١) في [ أ ] : [ فيحل بالحنث الإيلاء ] .

(٢) في [ أ ] : [ وأما ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٧ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٥٠ ، البيان : ١٠/٣١٩ ، الرّوضة :  
٢٥٢/٨ .

(٤) انظر : الوسيط : ٦/٢١ ، الرّوضة : ٨/٢٥٢ ، حواشي الشّرواني : ٨/١٦٠ .

حكم الإيلاء إذا أبانها  
ثم تزوجها ثانيًا

الثاني : لو أبانها إمّا بالخلع <sup>(١)</sup> ، أو بإيقاع جملة [ الطلاق ] <sup>(٢)</sup> ، أو تركها حتى انقضت العدة ، وبانت ثم تزوجها ثانيًا . فهل يعود حكم ١٩/١٦٦ // الإيلاء في [ النكاح ] <sup>(٣)</sup> الثاني أم لا <sup>(٤)</sup> ؟ فعلى ما سبق ذكره من الاختلاف في مسألة عود [ اليمين ] <sup>(٥)</sup> بالطلاق <sup>(٦)</sup> . ولا خلاف أنّ حكم

#### (١) الخلع لغة :

قال صاحب مقاييس اللغة : « الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد ، وهو مزايلة الشيء الذي يشتمل به أو عليه » ( ٢٠٩/٢ ) .

خلع الشيء يخلعه خلْعًا واختلعه كنزعه ، يقال : خلع النعل والثوب والرداء ، أي جرّده ، وخلع الرّيقة عن عنقه ؛ نقض عهده ، وتخالع القوم ؛ نقضوا الحلف والعهد بينهم ، وخلع دابته أي أطلقها من قيدها .

انظر : لسان العرب : ٧٦/٨ ، المصباح المنير : ١٧٨/١ ، مختار الصحاح : ٧٨ ، القاموس المحيط : ٩٢١ .

الخلع شرعًا : فرق بين الزوجين ، ولو بلفظ المفاداة ، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .  
انظر : روضة الطالبين : ٣٧٤/٧ ، الإقناع للشّربيني : ٤٣٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩١/٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٦٠ .

(٢) في [ ت ] : [ الطلقات ] .

(٣) في [ ت ] : [ الطلاق ] .

(٤) على قولين : ١ . يعود الإيلاء ، ٢ . لا يعود ، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : البيان : ٣١٩/١٠ ، الروضة : ٢٥٢/٨ ، التنبيه : ١٨٥ ، حواشي الشّرواني : ١٧٦/٨ .

(٥) في [ أ ] : [ الحنث ] .

(٦) وهي مسألة مشهورة ، ويعبرون عنها أيضًا بمسألة عود الحنث ، وينبني على القول فيها ؛ القول في فروع كثيرة ، في التدبير ، والنكاح ، والطلاق ، والإيلاء ، والظهار . وحاصل ما قيل فيها أنّ فيها قولين : ١ . يعود الحنث ، ٢ . لا يعود ، وهو الأظهر .

اليمين يعود ، حتى لو وطئها تجب الكفارة <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد في غير الملك ، ولا تنحل بإزالة الملك .

إذا آلى عن زوجته  
الأمّة ثمَّ اشتراها

**الثالث :** إذا آلى عن زوجته الأمّة ، ثمَّ اشتراها ، أو العبد آلى عن زوجته الحرّة ، ثمَّ اشترته ؛ انحلَّ الإيلاء ويسقط موجهه ؛ لانفساخ النكاح . ويبقى حكم اليمين ، حتى لو وطئها ، تجب الكفارة <sup>(٢)</sup> ، فلو أنّه أعتقها ، أو تزوّجها ، أو كانت المرأة حرّة فأعتقته ثمَّ تزوّجها ، فالحكم في عود الإيلاء ينبنى على عود اليمين بالطلاق <sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في المفسوخة نكاحها إذا عادت إليه ، أمّا تجعل كالمطلّقة ثلاثاً ، أو كغير مستوفاة العدد <sup>(٤)</sup> .

انظر : الرّوضة : ٧٠/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٦/٣ ، أسنى المطالب : ٣٢١/٣ ، الفتاوى الفقهيّة الكبرى : ١٣٨/٤ .

(١) قال صاحب الحاشية على شرح المنهج : « ثمَّ وجدت بهامشه . أي الرّوض وشرحه . بخطّ بعض الفضلاء ما نصّه : ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال ، إذ قد يرتفع الأوّل ، ويبقى الثّاني ، كما لو طلقها بائناً بعد الإيلاء منها بما لا ينحلّ ببينوتنها ، فإنّه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال ، وإن أعادها إلى نكاحه » . حاشية الجمل على شرح المنهج : ٤٠٢/٤ .

انظر : الرّوضة : ٢٣٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٠/٣ ، حواشي الشّرواني : ١٧٢/٨ .  
(٢) انظر : الأمّ : ٦٨٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، البيان : ٣٠٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٠/٨ .

(٣) المذهب ينحلّ الإيلاء ؛ لعدم عود الحنث .

انظر : البيان : ٣٠٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٠/٣ .

(٤) المذهب أمّا كغير مستوفاة العدد .

قال العمراني : « فعلى هذا يعود حكم الإيلاء على القول القديم قولاً واحداً . وهل يعود

### الخامسة :

إذا تركت الزوجة المطالبة بعد مضي المدة كان لها تجديد المطالبة

لو أنّها تركت مطالبة الزوج بعد مضي المدة ، ورضيت بالمقام على النكاح ، ثمّ [ أرادت ] <sup>(١)</sup> العود إلى المطالبة ، كان لها ذلك <sup>(٢)</sup> ، وصار كما لو أعسر الزوج بنفقتها ، فرضيت بالمقام ، ثمّ أرادت بعد ذلك الفسخ ، كان لها ذلك <sup>(٣)</sup> .

وهكذا إذا اشترى عبداً ، فأبق <sup>(٤)</sup> قبل القبض ، فالمشتري له أن يفسخ العقد ، ولو ترك الفسخ ، ثمّ أراد بعد ذلك أن يفسخ [ كان له ذلك ] <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

والعلة في المسائل كلّها ، أنّ الحقّ ثابت على الدوام ، على معنى أنّ الزوج أضّرّ بها بمنع حقّها ، وقصد الإضرار ، ومنع الحقّ موجود في كلّ وقت . [ وكذلك النفقة ] <sup>(٧)</sup> تحدّد لها في كلّ يوم نفقة لم تكن واجبة قبلها . وكذلك ]

على القول الجديد ؟ فيه قولان » . البيان : ٣٠٧/١٠ .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٩/١٣ ، الرّوضة : ٢٦٠/٨ ، نهاية المحتاج : ٦٠/٧ ، إعانة الطالبين : ٢٨/٤ .

(١) في [ ت ] : [ أراد ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦٨٠/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٥/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٣/٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٢١٢/٧ ، الإقناع للتبريني : ٤٧٨/٢ ، فتح الوهاب : ٢٠٧/٢ .

(٤) « أبق العبد يابق ، بكسر الباء وضّمّها ، أي هرب » مختار الصحاح : ١ .

(٥) انظر : الرّوضة : ٥٠٣/٨ ، أسنى المطالب : ٨١/٢ ، حاشية الجمل : ٢٧٣/٣ .

(٦) في [ ت ] : [ العقد ] .

(٧) في [ ت ] : [ وكذلك في النفقة ] .

في [ <sup>(١)</sup> مسألة الإباق ، العلة تعذر التسليم ، والتسليم مستحق في الأوقات كلها . ] فالإسقاط [ <sup>(٢)</sup> يؤثر في الحال ، دون ما يتجدد من الحق في ثاني الحال . فإذا لم يؤثر الرضا في سقوط الحق في المستقبل ، كان العود إلى المطالبة والفسخ .

ويخالف ت ١٣٧/١٠ // ما لو وجدت الزوج عتيماً ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ومضت المدّة ، فرضيت ، فليس لها أن تعود إلى الفسخ بعد ذلك ؛ لأنّ العنة عيب ، والخيار لها بسببه ، فإذا رضيت بالعيب ، لم يكن لها بعد ذلك حق <sup>(٣)</sup> .

السادسة :

الإصابة التي تحصل  
بها الفياة تغييب  
الحشفة في الفرج

الإصابة أ ١٦/٩ ب // التي ينحلّ بها الإيلاء ، ويحصل بها الفياة المأمور به ؛ هو تغييب الحشفة في الفرج ، ثيباً كانت ، أو بكرّاً ؛ لأنّ كلّ حكم علّق بالمجامعة ، يتعلّق بهذا القدر ، ولا يعتبر زيادة عليه <sup>(٤)</sup> .

فرع :

لو جاءت إلى زوجها ، فاستدخلت ذكره ؛ سقط حكم مطالبتها ؛ لأنّها

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) في [ أ ] : [ والإسقاط ] .

(٣) انظر : البيان : ٣١١/١٠ ، الحاوي الكبير : ٢٧٥/١٣ ، مغني المحتاج : ٢٥/٥ ، النجم الوهاج : ٤٥/٨ ، الأمّ : ٦٩١/٦ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٢/١٣ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٧/٨ .

وصلت إلى حقها <sup>(١)</sup> .

فسواء كان الزوج عالماً به ، أو كان نائماً ، وصار كما لو كان له مال في يد إنسان [ فجاء فأخذه ] <sup>(٢)</sup> إلا أنه [ إن ] <sup>(٣)</sup> كان الزوج نائماً ، لا تنحلّ اليمين ؛ لأنه حلف ألا يطأها ، وما وطئ <sup>(٤)</sup> . وإن كان الرجل عالماً ، فالحكم في انحلال اليمين على ما سبق ذكره في كتاب الطلاق ، فيما إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ، فاستدخلت ذكره <sup>(٥)</sup> .

السابعة :

إذا طالب الزوج مهلة ليطأها

إذا [ طالب ] الزوج مهلة ليطأها ، فلا خلاف أنه يمهل زمان إمكان الوطء <sup>(٦)</sup> ، وذلك مقدار ما يرجع للبيت ، ويحصل على عادة يجامع في مثلها في العادة ، فإن كان جائعاً فيمهل مقدار ما يأكل ، وإن كان ممتلئاً من

(١) والوجه الآخر : لا تحصل الفياة ، ولا ينحلّ الإيلاء بمثل هذا ؛ لأنه ليس من فعله . واختاره الغزالي . رحمه الله . والصحيح من المذهب ما ذكره المصنّف .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٤/١٣ ، البيان : ٣٠٧/١٠ ، الوسيط : ٢٦/٦ ، الروضة : ٢٥٧/٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ .

(٢) في [ أ ] : [ وجاء وأخذه ] .

(٣) في [ أ ] : [ إذا ] .

(٤) انظر : الوسيط : ٢٦/٦ ، الروضة : ٢٥٧/٨ ، المغني : ٢٦/٥ ، النجم الوهاج : ٤١/٨ .

(٥) الحكم في ذلك عدم انحلال اليمين .

انظر : الروضة : ٢٥٧/٨ ، نهاية المحتاج : ٤٤٥/٦ ، ٧٩/٧ ، حواشي الشرواني : ٣١/٨ و ١٧٣ .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٨٨/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الروضة : ٢٥٥/٨ .

الطَّعَامُ فَمَقْدَارُ مَا يَخْفَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَمَقْدَارُ مَا يَصَلِّي .

وهل يمهل [ ثلاثة أيَّام ] <sup>(١)</sup> أم لا ؟ فيه قولان <sup>(٢)</sup> :

**أحدهما : لا يمهل ؛** لأنَّ الله تعالى قدَّر مدَّة الإمهال بأربعة أشهر ، فلا يزداد عليه <sup>(٣)</sup> .

**والثَّاني : يمهل ثلاثاً ؛** لأنَّه لا بُدَّ من إمهال ، فإنَّ الوطء ليس يمكن في كلِّ وقت ، والثَّلاث نهاية القلَّة ، وبداية الكثرة ، وقد قدَّر بها أحكام كثيرة في الشرع ، فأمهلهنا ثلاثاً .

ولهذه المسائل نظائر ، [ منها ] <sup>(٤)</sup> : استتابة تارك الصَّلَاة <sup>(٥)</sup> ، والمرتدَّ <sup>(٦)</sup> ، وحقَّ الشُّفْعة <sup>(٧)</sup> <sup>(١)</sup> ، وغيره .

(١) في [ ت ] : [ ثلاثاً ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٨٨/١٣ ، البيان : ٣١١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٣) هذا هو المنصوص عليه ، واستقرَّ عليه المذهب .

انظر : الأُمّ : ٦٨٤/٦ ، البيان : ٣١٢/١٠ ، الرُّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٤) في [ ت ] : [ مثلها ] .

(٥) انظر : الرُّوضة : ١٤٧/٢ ، حاشية البجيرمي : ٤٤٦/١ ، حواشي الشَّرواني : ٨٨/٣ .

(٦) انظر : الإقناع للشَّربيني : ٥٥٢/٢ ، السِّراج الوهَّاج : ٢٠/١ ، التَّنبيه : ٢٣١ .

(٧) الشُّفْعة لغة : من الضَّم .

قال صاحب المقاييس : « الثَّنين والفاء والعين أصل صحيح يدلُّ على مقارنة الشَّيئين » مقاييس اللُّغة : ٢٠١/٣ .

يقال : شفع الرُّكعة أي جعلها ثنتين ، ومنه اشتقَّت الشُّفْعة ؛ لأنَّ أحد الشَّريكين يضمُّ ماله لصاحبه .

انظر : المصباح المنير : ٣١٧/١ ، لسان العرب : ١٨٣/٨ ، مختار الصِّحاح : ١٤٤ .



## الثامنة :

إذا كرّر الإيلاء لها  
مطلقاً ، أو معلقاً بمدة  
واحدة أو اختلفت  
المدة

إذا كرّر الإيلاء لها مطلقاً ، أو معلقاً بمدة واحدة ، مثل [ أن يقول ] <sup>(٢)</sup> :  
والله لا أطؤك سنة ، ثم قال : والله لا أطؤك ت ١٠/١٣٧ ب // سنة . فإن  
قصد بالتثاني التكرار ، كان يميناً واحدة ، وإن قصد الاستئناف ، كان يميناً  
أخرى <sup>(٣)</sup> ، وإن أطلق ولم تحضره نية ، فإن اتحد المجلس ، فيحمل على التكرار  
، على ظاهر المذهب ، [ بخلاف ] <sup>(٤)</sup> ما لو كرّر لفظ الطلاق ؛ لأنّ ذلك  
إنشاء إيقاع ، فحملنا كلّ لفظ على طلاق مجدد ، وأمّا اليمين للامتناع  
أ ٩/١٧١ // عن الوطء ، وقد <sup>(٥)</sup> جرت العادة بتكرير اليمين للتأكيد . فأما إذا  
اختلف المجلس ، فالظاهر أنّه للاستئناف ؛ لأنّ الكلام قد يكون في [ مجلس  
واحد ] <sup>(٦)</sup> عادةً ، ولا يتكرّر في مجالس <sup>(٧)</sup> .

شرعاً : حقّ تملك قهري ، يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك  
بعوضي .

انظر : إعانة الطالبين : ١٠٧/٣ ، الإقناع للشريبي : ٣٣٥/٢ ، نهاية المحتاج : ١٩٤/٥

- (١) انظر : الرّوضة : ٨٥/٥ ، التّنبية : ١١٧ ، حاشية البجيرمي : ١٣٩/٣ .
- (٢) في [ ت ] : [ إن قال ] .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٩/١٣ ، البيان : ٣٠٢/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٩/٨ ، نهاية  
المطلب : ٤٦٥/١٤ .
- (٤) في [ ت ] : [ ويخالف ] .
- (٥) لعلّ الأوفق أن يقال : « فقد » .
- (٦) في [ أ ] : « المجلس الواحد » .
- (٧) انظر : الرّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٨١/٧ ، أسنى  
المطالب : ٣٥٧/٣ .

وأما لو اختلفت المدّة في اليمين ، بأن قال : والله لا أطوك [ سنة ] <sup>(١)</sup> ،  
ثمّ قال : والله لا أطوك سنتين ، ولم يقصد التّكرار ، فالظاهر أنّ كلّ [ لفظة ]  
<sup>(٢)</sup> يمين مفردة <sup>(٣)</sup> .

ثمّ كلّ موضع حملنا على التّكرار ، فالحكم على ما ذكرنا ، وكلّ موضع  
حكّمنا [ بتكرير <sup>(٤)</sup> ] <sup>(٥)</sup> اليمين ، فإن طلق تخلّص عن موجب الإيمان كلّها ،  
وإن وطئ انحلت الإيمان كلّها <sup>(٦)</sup> ، وهل تتعدّد الكفّارة كلّها أم لا ؟ فيه قولان  
<sup>(٧)</sup> ، وسنذكرهما في كتاب الإيمان .

#### التّاسعة :

إذا قال : إن وطئت  
زينب ، فحفصة  
طالق

إذا قال : إن وطئت زينب ، فحفصة طالق ، وقلنا : إنّ الإيلاء بغير الله  
[ تعالى ] <sup>(٨)</sup> يصحّ ، فهو مولى عن زينب ، معلق طلاق حفصة بصفة ، وهي

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) في [ أ ] : [ لفظ ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٩/١٣ ، البيان : ٣٢١/١٠ ، المهدّب : ٥٥/٣ ، الرّوضة :  
٢٥٩/٨ .

(٤) أي بتعدّها .

(٥) في [ ت ] : [ بتكرّر ] .

(٦) انظر : الرّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨/٥ ، نهاية المطلب : ٤٦٥/١٤ .

(٧) المذهب منهما : لا يجب إلّا كفّارة واحدة .

وهناك طريقان آخران : الأوّل : تحدّد قطعاً ، والثّاني : تتعدّد قطعاً ، وهو اختيار أبي  
عليّ الطّبريّ .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٤١/١٣ ، البيان : ٣٢٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٩/٨ ، مغني  
المحتاج : ٢٨/٥ .

(٨) زيادة في [ أ ] .

الوطء <sup>(١)</sup> .

فإذا انقضت المدّة ، وطولب بالوطء ، يضيق عليه الأمر ، فإن طلق حفصة [ فأبأنها ] <sup>(٢)</sup> ، فالإيلاء يسقط [ حكمه ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّه لم يبق للوطء موجب . وأمّا إن كان الطلاق رجعيّاً ، فتبقى المطالبة ؛ لأنّها محلّ للطلاق <sup>(٤)</sup> ، فلو جدّد نكاح المطلّقة ، هل يعود الإيلاء [ أم لا ] <sup>(٥)</sup> ؟ [ الحكم ] <sup>(٦)</sup> على ما ذكرنا <sup>(٧)</sup> في عود اليمين <sup>(٨)</sup> .

فأمّا إن طلق زينب ، تخلّص عن الإيلاء ، [ وبقي ] <sup>(٩)</sup> تعليق الطلاق ، حتّى إذا وطئها بعد ذلك ، بأيّ طريق كان ، يقع الطلاق ، فإن راجعها ، عاد الإيلاء <sup>(١٠)</sup> ، وإن استأنف نكاحها ، فالحكم على ما ذكرنا ، في عود

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٧١ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٧٧ ، البيان : ١٠/٣١٩ ، الرّوضة : ٨/٢٣٥

(٢) في [ أ ] : [ وأبأنها ] .

(٣) في [ ت ] : [ حكمها ] .

(٤) انظر : الوسيط : ٦/١١ ، الرّوضة : ٨/٢٣٥ ، أسنى المطالب : ٣/٣٤٩ .

(٥) زيادة في [ أ ] .

(٦) في [ ت ] : [ فالحكم ] .

(٧) انظر : ص ( ٢١٢ ) .

(٨) المذهب عدم عود الحنث ؛ فعليه لا يعود الإيلاء .

انظر : الوسيط : ٦/١١ ، الرّوضة : ٨/٢٣٥ ، أسنى المطالب : ٣/٣٤٩ .

(٩) في [ ت ] : [ فبقي ] .

(١٠) انظر : الرّوضة : ٨/٢٣٥ ، نهاية المحتاج : ٧/٧٤ ، أسنى المطالب : ٣/٣٤٩ ، فتح الوهّاب : ٢/١٥٨ .

اليمين .

### العاشرة :

إذا آلى عن زوجته  
الأمة أو المجنونة أو  
المراهقة

إذا آلى عن زوجته الأمة ، وانقضت المدّة ، فلها حقّ المطالبة ، فإن رضيت ، فليس للسيد أن يطالب الزوج بشيء ؛ لأنّ الاستمتاع حقّها ، لا حقّ للسيد فيه <sup>(١)</sup> ، وصار كما لو وجدت الزوج محبوباً ، أو عنيّاً فرضيت ت ١١٠/١٣٨ // لا خيار للسيد <sup>(٢)</sup> ، ويخالف ما لو أعسر الزوج بنفقتها ، فرضيت ، فللسيد حقّ الفسخ <sup>(٣)</sup> . على ما سذكر . ؛ لأنّ الضّرر عائد إليه ، فأما إذا آلى عن زوجته المجنونة <sup>(٤)</sup> ، أو المراهقة <sup>(٥)</sup> ، ومضت المدّة ، فالحاكم يقول للزوج . من طريق التّصحيح . : اتقّ

(١) انظر : الأمّ : ٦٧١/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٧٦/١٣ ، البيان : ٣١٠/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٤/٨ .

(٢) انظر : الرّوضة : ٧٩/٩ ، التّنبية : ١٦٢ .

(٣) الوجه الآخر في المسألة ، واستقرّ عليه المذهب ، ليس له حقّ الفسخ .

انظر : الرّوضة : ٧٩/٩ ، الوسيط : ٢٢٦/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٢٧/٧ ، حواشي الشّرواني : ٣٤٣/٨ .

(٤) الجنّ : من السّتر ، ومن قولهم : أجنّه اللّيل إذا ستره ، وسمّيت الجنّ جنّاً لاستتارها عن أعين الإنس ، وسمّي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمّه ، وجرّ الرّجل جنوناً وأجنّه الله فهو مجنون .

قال الجرجاني : « الجنون : هو اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال على نهج العقل إلّا نادراً » . التّعريفات : ١٠٧ .

انظر : لسان العرب : ٢١٢/١٣ ، مختار الصّحاح : ٤٨ ، تهذيب الأسماء واللّغات : ٥٢/٣ .

(٥) الرّهق : غشيان الشيء والمقاربة منه ، يقال : أرهقه طغياناً أي أغشاه إيّاه ، وغلّام مراهق أي قارب الاحتلام ولما يحتلم وهو ابن العشر إلى إحدى عشرة .

الله تعالى فيها ، إمّا بإزالة الضرر بالوطء ، وإمّا بالطلاق أ٩/١٧ ب //  
ولا يضيق الأمر عليه ؛ لأنّها ليست من أهل المطالبة ، وليس للوليّ [ حقّ ] <sup>(١)</sup>  
الطلب ؛ لأنّه أمر مفوّض إلى مشيئتها ، لا يثبت للوليّ فيه ولاية <sup>(٢)</sup> .



---

انظر : لسان العرب : ١٣٠/١٠ ، القاموس المحيط : ١١٤٧ ، الزّاهر في غريب ألفاظ  
الشّافعيّ : ١٨٦ .

(١) في [ ت ] : [ من ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٧٦/١٣ ، البيان : ٣١٠/١٠ ، ٣١١ ، الرّوضة : ٢٥٤/٨ .

## الفصل الثاني

### في بيان حكم حالة العدد

ويشتمل على ست مسائل :

إحداها :

إذا مضت مدة الإيلاء ، والرجل لا يقدر على المجاعة

إذا مضت مدة الإيلاء ، والرجل لا يقدر على المجاعة ؛ لمرضه ، أو كان لا يقدر ، إلا أنه يخاف أن يزداد مرضه ، أو يتأخر زواله ، أو كان قد جُِبَّ ذِكْرُه ، فلها المطالبة ، فإن طلق فلا كلام ، فإن لم يرد الطلاق ، فعليه أن يفِيءَ فيأية معذور بلسانه <sup>(١)</sup> ، [ فإن ] <sup>(٢)</sup> كان المانع ممَّا يزول ، يقول : إذا زال ما بي من العارض أوفيتها حقها ، [ ولا ] <sup>(٣)</sup> يكلف أكثر من ذلك ؛ لأنَّه لا يقدر على ذلك . فإذا زال العذر ، [ يثبت ] <sup>(٤)</sup> لها حق المطالبة بالوطء ، أو الطلاق ، من غير أن تُستأنف المدة <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تُستأنف المدة ؛ لأنَّه أوفأها حقها بأقصى ما قدر

---

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨٤ ، البيان : ١٠/٣٢٢ ، الرّوضة : ٢٥٤/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ وإذا ] .

(٣) في [ ت ] : [ فلا ] .

(٤) في [ ت ] : [ يحق ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨٥ ، البيان : ١٠/٣٢٢ ، الرّوضة : ٢٥٤/٨ .

عليه ، فلا يتحدّد حقّ المطالبة إلّا بعد استئناف المدّة ، كما لو طلقها وعادت إليه <sup>(١)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٢)</sup> :** أنّه أخرجها بعذر ، فعند زواله تثبت المطالبة ، كالمعسر الذي لا يقدر على أداء [ الدّين ] <sup>(٣)</sup> ، فيمهل إلى وقت اليسار ، فإذا أيسر طوّل به في الوقت <sup>(٤)</sup> ، كذا هاهنا .

**الثّانية :**

إذا قارنها عذر يمنع الوطء ؛ إمّا طبيعي أو شرعيّ

إذا قارنها عذر يمنع الوطء ، إمّا طبيعي ؛ من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو كانت محبوسة في موضع لا يصل إليها ت ١٠/١٣٨ ب // الزّوج ، أو شرعيّ ؛ [ بأن ] <sup>(٥)</sup> كانت محرّمة ، أو معتكفة اعتكافاً واجباً ، أو معتدّة عن وطء شبهة ، وقد حدث بعد انقضاء المدّة ، لم يكن لها حقّ المطالبة في الأحوال كلّها <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ الحقّ لها ، والمانع فيها ، فصار كالبائع إذا عجز عن تسليم المبيع ، لم يكن [ له ] <sup>(٧)</sup> مطالبة المشتري بالثّمن <sup>(٨)</sup> ، وإذا زال العذر

(١) انظر : الجامع الصّغير : ٢٢١ ، بدائع الصّنائع : ١٧٨/٣ ، فتاوى السّعدي : ٣٧١/١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩١/١٣ ، المهذّب : ٥٨/٣ ، الوسيط : ٢٢/٦ .

(٣) في [ أ ] : [ اليمين ] .

(٤) انظر : إعانة الطّالبيين : ٦٧/٣ ، فتح الوهّاب : ٣٤٥/١ ، أسنى المطالب : ١٨٦/٢ .

(٥) في [ ت ] : [ إن ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٦٨٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩١/١٣ ، البيان : ٣٢١/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٤/٨ .

(٧) في [ أ ] : [ لها ] .

(٨) انظر : الوسيط : ١٤٣/٣ ، إعانة الطّالبيين : ٣٧/٣ ، أسنى المطالب : ٥٤/٢ ، حاشية البجيرمي : ٢٤٢/٢ .

المانع ، كان لها المطالبة في الوقت .

الثالثة :

إذا مضت المدّة  
والرجل لا يقدر على  
وطئها ؛ لمانع فيه  
من طريق الشرع

إذا مضت المدّة ، والرجل ١٩/١٨ // لا يقدر على وطئها ؛ لمانع فيه من طريق الشرع ، إمّا بأن كان مُحْرَمًا ، أو كان قد نذر اعتكافًا متتابعًا ، فلها حقّ المطالبة . ويقال . للرجل . : إن وطئتها عصيت الله تعالى ، وصرت جانيًا [ على ] <sup>(١)</sup> العبادّة ، ويلزمك موجب الوطء بالعبادة ، وإن امتنعت ولم تطأها ، نطالبك بالطلاق ، [ فإن ] <sup>(٢)</sup> لم تطلق ؛ [ وإمّا ] <sup>(٣)</sup> أن يُطلق الحاكم عليك ، أو يجسك إلى أن تُطلق <sup>(٤)</sup> .

والعلة : أنّ شروعه في ذلك باختياره ، فلا يُجعل عذرًا في حقّه ، كرجل غصب دجاجة وجوهرة ، فابتلعت الدجاجة الجوهرة ، [ يُقال ] <sup>(٥)</sup> له : إن ذبحت الدجاجة غرّمتك قيمتها ، وإن لم تذبح غرّمتك قيمة الجوهرة ، كذلك هاهنا .

وعلى هذا ، لو كان قد ظاهر عنها ، فلمّا طالبته ، قال : ليس يمكنني ؛ لأجل الظّهار . لا نعذره ؛ لأنّه هو الذي أنشأ سبب المانع ، فلو قال :

(١) في [ أ ] : [ في ] .

(٢) في [ ت ] : [ وإن ] .

(٣) في [ ت ] : [ إمّا ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٧ ، ٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٩٨ ، البيان : ١٠/٣٢٣ ، الرّوضة : ٨/٢٥٥ .

(٥) في [ ت ] : [ نقول ] .



أمهلوني حتّى أكفّر ، فإن كان من أهل العتق والإطعام ، وهو يقدر عليه في الحال ؛ [ يُمهل ، وإن كان لا يقدر في الحال ] <sup>(١)</sup> ؛ لعدم رقبة يشتريها ، أو لعدم الفقير الذي يصرف الطّعام إليه ، لا نمهله ، وكذلك لو كان من أهل الصوم ، لا نمهله ؛ لأنّ الله تعالى أمهل المولى أربعة أشهر ، فلا يجوز الزّيادة عليها <sup>(٢)</sup> .

#### الرّابعة :

إذا مضت مدّة الإيلاء ، والزّوج غائب عنها ، فوكلت وكيلًا بالمطالبة ، وحضر الوكيل وطالب ، يضيّق <sup>(٣)</sup> على الرّجل ، فإن طلق تخلّص ، وإن امتنع من الطّلاق ، يؤمر أن يفيء في الحال ؛ فيأية المعذورين ، فيقول : إذا وصلت إليها [ وفيتها ] <sup>(٤)</sup> حقّها ، ثمّ يشتغل بالمسير إليها ، على حسب العرف والعادة ، أو يبعث من يحملها من ت ١٣٩/١٠ // بلدها إليه <sup>(٥)</sup> ، فإن لم يفعل واحدًا من الأمرين ، [ وامتنع ] <sup>(٦)</sup> ، فالحكم على ما سبق ذكره في حقّ الحاضر في البلد <sup>(٧)</sup> .

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٢٩٩/١٣ ، البيان : ٣٢٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٥/٨ ، مغني المحتاج : ٢٧/٥ .

(٣) في [ ت ] زيادة : [ الأمر ] .

(٤) في [ ت ] : [ أوفيتها ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٨٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٢٩٦/١٣ ، البيان : ٣٢٣/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٦/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ فإن امتنع ] .

(٧) أي على القولين المتقدّمين ، في الجديد : يطلّق عليه الحاكم ، وفي القديم : لا يُطلّق

## الخامسة :

إذا انقضت المدّة  
والزّوج مجنون

إذا انقضت المدّة والزّوج مجنون ، فلا يوقف <sup>(١)</sup> ؛ لأنّ المجنون لا يتوجّه الخطاب [ عليه ] <sup>(٢)</sup> بإيفاء حقّ عليه ، وهذا أمر [ لا ] <sup>(٣)</sup> تجري فيه النّيابة ، حتّى يؤمر الوليّ بالخروج منه ، [ ولكن ] <sup>(٤)</sup> ٩/١٨ ب // تُتظر إفاقته ، فإذا أفاق يؤمر بإزالة الضّرر عنها <sup>(٥)</sup> .

فلو أنّ الزّوج وطئها في حال الجنون ، خرج عن حكم الإيلاء ؛ لأنّ كلّ حكم يتعلّق بالوطء في النّكاح ، يستوي فيه العاقل والمجنون ، كتقرير المهر ، وتحريم الرّبيبة <sup>(٦)</sup> ، وحصول التّحليل . وأيضاً فإنّه لو كان في يده مال [ لغيره

عليه ، وإنّما يجبسه حتّى يطلّق . انظر : ص ( ٢٠٧ ) .

(١) في [ ت ] زيادة : [ الرّجل ] .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) في [ ت ] : [ وليس ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٩٧ ، البيان : ١٠/٣٢٢ .

(٦) الرّبيبة لغة : من الرّب . يقول صاحب مقاييس اللّغة : « الرّاء والباء يدلّ على أصول ، فالأوّل إصلاح الشيء والقيام عليه » . ( ٣٨١/٢ ) .

ومنه : الرّبُّ جلّ ثناؤه ؛ لأنّه مصلح أحوال خلقه ، والرّبيبة الحاضنة ، والرّبيبة بنت أو ابن امرأة الرّجل من غيره ، وهو بمعنى مربوب ، ويقال للرّجل نفسه راب ، والأنثى ربيبة .

انظر : لسان العرب : ١/٤٠٥ ، تاج العروس : ٢/٤٦٨ ، العين : ٨/٢٥٧ ، تهذيب الأسماء واللّغات : ٣/١٠٩ .

وفي الاصطلاح : بنت الزّوج وبنت ابنها وإن سفل كلّ منهما من نسب أو رضاع .

انظر : إعانة الطّالبيين : ٣/٢٩٢ ، الإقناع للشّرييني : ٢/٤١٨ ، كفاية الأخيار : ٣٦٤ ،

[ (١) ، إمّا بغصب (٢) ، أو سوم (٣) ، أو إيداع (٤) ، فردّه على مالكه في حال الجنون ، يبرأ عن عهده ، فكذلك هاهنا ، هذا ظاهر المذهب (٥) .  
وحكى الشيخ أبو حامد وجهًا آخر : أنّه لا يصير بذلك الوطاء موفيًا

حاشية قليوبي : ٢٤٣/٣ .

(١) في [ ت ] : [ غيره ] .

(٢) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .

انظر : لسان العرب : ٦٤٨/١ ، مختار الصحاح : ١٩٩ .

شرعاً : استيلاء على حق الغير بلا حق .

انظر : إعانة الطالبين : ١٣٦/٣ ، الإقناع للتبريني : ٣٣٢/٢ ، السراج الوهّاج : ٢٦٦/١ .

(٣) السّوم : طلب البيع بالثمن الذي تقرّر به البيع ، والسّوم : عرض السلعة على البيع ، يقال : سمّت فلاناً سلعتي سوّمًا ، إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن ؟ وسام البائع السلعة سوّمًا ، أي عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها ، أي طلب بيعها . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

انظر : لسان العرب : ٣١٠/١٢ ، القاموس المحيط : ١٤٥٢ ، مختار الصحاح : ١٣٥ ،

تهذيب اللغة : ٧٥/١٣ .

(٤) الإيداع في اللغة : من ودع ، إذا سكن واستقرّ ، وقيل : من الدّعة ، وهي الرّاحة .

والوديعة ، فعيلة ، بمعنى مفعولة ، وأودعت زيدًا مالاً ؛ دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها ودائع .

انظر : لسان العرب : ٣٨٦/٨ ، المصباح المنير : ٦٥٣/٢ ، مختار الصحاح : ٢٩٧ ،

المعجم الوسيط : ١٠٢١/٢ .

وفي الشّرع : العقد المقتضي للاستحفاظ ، أو العين المستحفظة .

انظر : الرّوضة : ٣٢٤/٦ ، نهاية المحتاج : ١١٠/٦ ، حاشية البجيرمي : ٢٩١/٣ .

(٥) انظر : الرّوضة : ٢٥٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، حاشية

الجمال : ٤٠٢/٤ .

حقّها ، فإذا أفاق كان لها المطالبة <sup>(١)</sup> . وهذا على قول من قال : أنّه لا ينحلّ الإيلاء بوطئه ، على ما سنذكره <sup>(٢)</sup> .

فروع ثلاثة :

**أحدها :** هل تلزمه الكفّارة بالوطء أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup> ، يبنيان على حنث النَّاسِي <sup>(٤)</sup> ، وإثماً ألحقناه بالنّاسي ؛ لأنّا جعلنا المجنون كالخطي في كفّارة القتل ، وكذلك نجعله كالنّاسي في كفّارة اليمين .

**الثاني :** إذا قلنا : تلزمه الكفّارة ، تنحلّ اليمين ، وإذا قلنا : لا تلزمه الكفّارة ، فهل تنحلّ اليمين أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٥)</sup> :

أحدهما : ينحلّ ؛ لوجود الوطء .

والثّاني : لا ينحلّ <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّا سلبنا حكمه في الكفّارة ، فكذلك في

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٥/١٣ ، المهذّب : ٥٨/٣ ، الرّوضة : ٢٥٨/٨ .

(٢) انظر : ص ( ٢٢٨ ) .

(٣) هذا أحد الطّرق في المسألة . وهناك طريق آخر ، قطع به العراقيون ، وهو أنّ في المسألة قولاً واحداً ؛ أنّه لا يحنث ، ولا تنحلّ اليمين ، ولا كفّارة ، والذي يقوّي هذا أنّ الشّافعيّ في الأمّ نصّ عليه .

انظر : الأمّ : ٦٨٧/٦ ، نهاية المطلب : ٤٥٩/١٤ ، الرّوضة : ٢٥٨/٨ ، الحاوي الكبير : ٣٠٤/١٣ .

(٤) انظر : الرّوضة : ٧٩/١١ ، أسنى المطالب : ٢٧٢/٤ ، حواشي الشّرواني : ٣٠/٨ ، حاشية الجمل : ٣٧٧/٤ .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ٤٥٩/١٤ ، الرّوضة : ٢٥٨/٨ .

(٦) وهذا هو المذهب .

انظر : الرّوضة : ٢٥٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، حاشية الجمل : ٤٠٢/٤ .

حصول الحنث به ، وسنذكر ذلك في الحنث للناسي .

**الثالث :** إذا قلنا : لا تنحلّ اليمين ، فهل تستأنف المدة بعد اليمين أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(١)</sup> :

أحدهما : تضرب المدة ثانيًا ؛ لأنّ اليمين باقية ، وهو ممتنع من الوطء ، وصار كما لو طلقها ثمّ راجعها .

والثاني : لا تضرب المدة <sup>(٢)</sup> ؛ لأنّها قد وصلت إلى حقّها بالإصابة الحاصلة . وإلّا لم تتعلّق به الكفّارة وانحلال اليمين ؛ لأنّ ذلك حقّ الله ت ١٣٩/١٠ ب // تعالى ، والمجنون ليس من أهله ، وأيضًا فإنّه لو حلف أن لا يطأها قبل النكاح ، ثمّ تزوّجها ، فحكم اليمين ثابت ، ولا تضرب المدة ، على ما سبق ذكره <sup>(٣)</sup> .

#### السادسة :

إذا انقضت [ المدة ] <sup>(٤)</sup> ، فلمّا طالبت بالوطء ادّعى الرّجل العنة ، فإن كانت ثيبًا ، وقد أ ١٩/١٩ // أصابها بحكم ذلك النكاح ، فلا تُسمع الدّعوى ، وإن كانت بكرًا ، أو ثيبًا لم يصبها الزّوج في ذلك النكاح . فإن صدّقته ، ثبتت العنة ، وإن كذّبته ، فالقول قوله مع يمينه <sup>(٥)</sup> . وإلّا

إذا ادّعى الرّجل العنة فطالبت به بعد انقضاء المدة

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٦٠/١٤ ، الرّوضة : ٢٥٨/٨ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : الرّوضة : ٢٥٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ، مغني المحتاج : ٢٦/٥ ، حاشية الجمل : ٤٠٢/٤ .

(٣) انظر : ص ( ١٢٩ ) .

(٤) في [ ت ] : [ مدة الإيلاء ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٩٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٣/١٣ ، البيان : ٣٢٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٧/٨ .

حلّفناه ؛ لأنّه متّهم بالقصد إلى منع حقّها ، وإنّما سمعنا يمينه ؛ لأنّه أعرف بحاله .

ثمّ كلّ موضع ثبتت العنّة ، يوقف الرّجل حتّى يفيء [ فيأية المعذور ] <sup>(١)</sup> ، أو يطلق . فإذا فاء [ فيأية المعذور ] <sup>(٢)</sup> تُضرب المدّة ؛ لأجل العنّة . فإذا مضت المدّة ولم يطأها ، كان لها الفسخ ، وحُكي عن أبي عليّ بن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> أنّه قال : يتعيّن عليه الطّلاق ؛ لأنّه كان مخيّراً بين أمرين ، فإذا عجز عن أحدهما ، تعيّن الآخر <sup>(٤)</sup> ، وليس بصحيح ؛ لأنّ فيء المعذور باللسان ، وقد ثبت عذره بيمينه .



(١) في [ ت ] : [ فيء معذور ] .

(٢) في [ ت ] : [ فيء معذور ] .

(٣) هو : القاضي ، أبو عليّ ، الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمّة الشّافعيّة ، ومن أصحاب الوجوه ، تفقّه بابن أبي شريح ، وأبي إسحاق المروزي ، وأخذ عنه الدّارقطني ، وأبو عليّ الطبري ، وأبو سليمان البستي المشهور بالخطّابيّ ، وأبو عبد الله بن محمّد الخوارزمي . صنّف التّعليق الكبير على مختصر المزنيّ ، نقله عنه تلميذه أبو عليّ الطّبري . قال الإسنوي : وله تعليق آخر في مجلّدة ضخمة ، وهما قليلا الوجود . توفي عام ٣٤٥ هـ . انظر : طبقات الشّافعيّة ١/١٥٩ ، ١٢٦ ، طبقات الفقهاء : ١٢١ ، ٢٠٥ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٥٦/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٠٣/١٣ ، البيان : ٣٢٦/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٧/٨ .

## الفصل الثالث

### في حالة الاختلاف

#### وفيه أربع مسائل :

أحدها :

إذا ادّعت المرأة  
انقضاء مدّة الإيلاء ،  
وأنكر الرجل

إذا ادّعت المرأة انقضاء مدّة الإيلاء ، وأنكر الرجل ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنّ ذلك في الحقيقة اختلاف في تاريخ الإيلاء ، ولو اختلفا في أصل الإيلاء ، كان القول قوله ، فكذلك إذا اختلفا في وقته <sup>(١)</sup> .

الثانية :

إذا أقرّ الرجل  
بالإيلاء وأنكرت

[ إذا أقرّ الرجل بالإيلاء ] <sup>(٢)</sup> ، وأنكرت ، فالرجل قد أقرّ لها بثبوت حقّ المطالبة ، وهي لا تدّعي ، فلا حكم لهذا الاختلاف . ومتى ادّعت بعد ذلك انقضاء المدّة ، كان القول قولها بلا يمين .

الثالثة :

إذا ادّعى الرجل  
الإصابة ، وأنكرت  
هي

إذا ادّعى الرجل الإصابة ، وأنكرت هي ، فإن كانت ثيبًا ؛ فالقول قول الرجل مع يمينه ، وإن كان الأصل عدم الوطء ؛ لأنّها تدّعي أمرًا يتوصّل به إلى قطع النكاح ، والنكاح ثابت على القطع ، وعدم الوطء تـ ١٤٠/١١٠ // أمر مشكوك فيه ، فلا يرفع النكاح الثابت إلّا بيقين .

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٨٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٢٨١ ، البيان : ١٠/٣٢٧ ، حواشي

الشرواني : ٨/١٧٦ .

(٢) في [ ت ] : [ إذا قال الرجل أنكرت هي الإيلاء ] .

[ وأَمَّا إِنْ ] <sup>(١)</sup> كانت بَكَرًا ، فالقول قولها مع يمينها ، وإِنَّمَا حَلَفْنَاهَا ؛  
لأنَّ البَكَارَةَ إِذَا لم [ يَبَالِغْ ] <sup>(٢)</sup> الزَّوْجُ فِي إِزَالَتِهَا ؛ تَعُود ، وإِنَّمَا سَمَعْنَا يَمِينَهَا . مع  
أَنَّهَا تَدَّعِي أَمْرًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَطْعِ النِّكَاحِ . لأنَّ الحَالِ يَدُلُّ عَلَى صَدَقِهَا <sup>(٣)</sup> .  
فرع :

إذا ألى عن الثَّيِّبِ  
قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا ، ثُمَّ  
اختلفا في الإِصَابَةِ

لو كانت ثَيِّبًا ، وآلَى عَنْهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا ، ثُمَّ اختلفا في الإِصَابَةِ ،  
وحلف الرَّجُلُ ؛ أسقطنا المطالبة عنه . فلو طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ٩/١٩ ب // ،  
وأَرَادَ المَرَاجَعَةَ ، ذَكَرَ ابْنُ الحَدَّادِ أَنَّهُ [ لَا ] <sup>(٤)</sup> تَثْبُتُ لَهُ [ الرِّجْعَةُ ] <sup>(٥)</sup> .

[ وإِنَّمَا حَلَفْنَاهَا ] <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي أَمْرًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رَفْعِ النِّكَاحِ ، وَالْآنَ  
فَقَدْ وَجَدَ مَا هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، وَالرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَيْهَا حَقَّ

(١) فِي [ ت ] : [ فَأَمَّا إِذَا ] .

(٢) فِي [ ت ] : [ يَتَابِعْ ] .

(٣) انظر : الأَمَّ : ٦/٦٩٣ ، الحَاوِي الكَبِير : ١٣/٢٩٩ ، البَيَان : ١٠/٣٢٧ ، الوَسِيط :  
٦/٢٦٠ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٥) فِي [ أ ] : [ المَرَاجَعَةُ ] .

(٦) فِي [ ت ] : [ لِأَنَّا إِذَا طَلَّقْنَاهَا ] . وَكَلَّمْنَا الْعِبَارَتَيْنِ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ :  
« وَإِنَّمَا حَلَفْنَاهَا » .

يقول العِمْرَانِي : « فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ طَلْقَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرَاغِعَهَا وَأَنْكَرَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا  
، قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا أَنَّهُ مَا أَصَابَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَثُبُوتُ  
التَّحْرِيمِ ، وَالزَّوْجُ يَدَّعِي مَا يَرْفَعُهُ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ ، وَيَمِينُ الزَّوْجِ إِذَا تَثَبَّتْ فِي حُكْمِ الْإِيْلَاءِ ،  
فَأَمَّا إِثْبَاتُ الرِّجْعَةِ عَلَيْهَا فَلَا يَثْبُتُ بِهَا ، بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيهَا » . البَيَان : ١٠/٣٢٨ .  
وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي النَّصِّ سَقَطًا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِهِ .

انظر : الحَاوِي الكَبِير : ١٣/٢٩٩ ، الوَسِيط : ٦/٢٦٠ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ : ٨/٢٥٨ .



التّدارك ، وهي منكّرة ، فالقول قولها .

الرّابعة :

إذا أقرّت المرأة أنّه  
أصابها وأنكر الرّجل

ولو قالت المرأة . بعد انقضاء المدّة . : قد أصابني ، وقال الرّجل : ما  
أصبتها ، فليس لهذا الاختلاف معنى ؛ لأنّ المطالبة حقّها . فلو أنّها راجعت  
بعد ذلك ، وقالت : لم يصبني ، لم يسمع قولها ؛ لأنّها أقرّت بوصولها إلى  
حقّها ، وصار كرجل أقرّ باستيفاء حقّه من إنسان ، ثمّ قال . بعد ذلك . : ما  
استوفيت ، لا يقبل قوله <sup>(١)</sup> .



(١) انظر : الرّوضة : ٢٥٩/٨ ، الإقناع للشّرييني : ٤٥٤/٢ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ ،  
حواشي الشّرواني : ١٧٦/٨ .

# كِتَابُ الظَّهَارِ

الظَّهَار : قول الرَّجُل لامرأته : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي <sup>(١)</sup> ، والأصل في الظَّهَار [ قوله تعالى ] <sup>(٢)</sup> : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ... } <sup>(٣)</sup> .

ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب :



---

(١) لغة : مأخوذ من الظَّهَر ، يقول ابن منظور : « الظَّهَر من كلِّ شيء ؛ خلاف البطن » .  
اللِّسَان : ٥٢٠/٤ .

وهو كلُّ ما علا وبان ، فيقال : ظهر الأرض ، وظهر الجبل ، أي أعلاه ، وظَهَرَ فلانٌ على أعدائه ، أي انتصر وعلا عليهم ، وظَهَرَ لي كذا ، أي بان بعد خفاء .  
والظَّهَار من النِّسَاء : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .  
وإنَّما خصَّ الظَّهَر دون البطن والفخذ والفرج ؛ لأنَّ الظَّهَر موضع الرِّكوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت مكانه ، إذا قال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، أراد ركوبك للنِّكاح عليَّ حرام كركوب أُمِّي للنِّكاح .

مختار الصِّحاح : ١٧١ ، المعجم الوسيط : ٥٧٨/٢ ، تاج العروس : ٤٩١/١٢ ،  
تهذيب اللُّغة : ١٣٥/٦ .

اصطلاحًا : تشبيه الزَّوج زوجته في الحرمة بمحرمة .  
انظر : روضة الطَّالِبِينَ : ٢٦١/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩/٥ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٠ ،  
فتح الوهَّاب : ١٦١/٢ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ .

(٢) في [ أ ] : [ قول الله تعالى ] .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق **Heading 1**, الفصل ١, الباب ١ على

النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

# البَابُ الأوَّلُ في عقد الظَّهَارِ

ويشتمل على خمسة فصول :

## الفصل الأول

### في بيان من يصمُّ ظهاره ومن لا يصمُّ

كل من صمَّ طلاقه  
صمَّ ظهاره

- وقاعدة ت ١٠/١٤٠ ب // هذا الفصل : أن كلَّ زوج [ يصحُّ طلاقه ] <sup>(١)</sup>  
يصحُّ ظهاره ، حرًّا كان أو عبدًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ذميًّا [ كان ] <sup>(٢)</sup>  
أو حربيًّا ، صحيح الذِّكْر أو مجبوبًا <sup>(٣)</sup> .
- فأمَّا الصَّيِّ ، أو المجنون ، والنائم ، فلا يصحُّ ظهارهم <sup>(٤)</sup> ، وحكم  
السَّكران <sup>(٥)</sup> على ما سبق ذكره في الطَّلَاق .
- وإنما جعلنا الطَّلَاق أصلًا للظَّهار ؛ لأنَّ الظَّهار كان طلاقًا في الجاهليَّة ،  
فغيَّر الشَّرْع حكمه ، فمن كان من أهل الطَّلَاق ، كان من أهل ما نُقِلَ إليه  
من الطَّلَاق .

---

(١) ساقطة من [ ت ] .

(٢) زيادة في [ ت ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣١٧ ، البيان : ١٠/٣٣٤ ، الرُّوضة :  
٢٦١/٨ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٥ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٢٠ ، الرُّوضة : ٢٦١/٨ .

(٥) قال الماوردي : « فمذهب الشَّافعيّ في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ، ونقله عنه  
سائر أصحابه . غير المزنيّ . أن طلاقه وظهاره واقع كالصَّاحي » . الحاوي الكبير :  
٣١٧/١٣ .

انظر : الرُّوضة : ٢٦١/٨ ، نهاية المحتاج : ٧/٨٢ ، أسنى المطالب : ٣/٣٥٨ ، البترج  
الوَهَّاج : ١/٤٣٦ ، حاشية الجمل : ٤/٣٢٢ .

وقال أبو حنيفة : ظاهر الكافر لا يصحّ ، وبناءه على أصله : أنّه ليس من أهل الكفّارة <sup>(١)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٢)</sup> :** عموم الآية ، وهي قوله : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } <sup>(٣)</sup> ، ولأنّهُ زوج مكلف ، فصَحَّ ظهاره ، كالمُسلم .  
فروع ثلاثة :

إذا قال لأجنبيّة : أنتِ عليّ كظهر أمّي ، ثمّ تزوّجها ، لم

**أحدها :** لو قال لأجنبيّة : أنتِ عليّ كظهر أمّي ، ثمّ تزوّجها ، لم  
أ١٩/٢٠١ // يكن له حكم ، سواء أطلق اللفظ ولم يقيده بالنيكاح ، أو قيّد  
بالنيكاح فقال : إذا تزوّجتك فأنتِ عليّ كظهر أمّي <sup>(٤)</sup> .

وعند أبي حنيفة : إذا قيّد بالملك ، وقال : إذا تزوّجتك فأنتِ عليّ كظهر  
أمّي ، ثمّ تزوّجها ؛ ثبت حكم الظّهار <sup>(٥)</sup> . والمسألة تنبني على الطّلاق ، وقد سبق ذكره .

(١) انظر : المبسوط للسرّخسي : ٣٢١/٦ ، البحر الرائق : ١٠٤/٤ ، شرح فتح القدير : ٢٤٥/٤ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣١٨/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، التّفسير الكبير : ٢٢٠/٢٩ .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢٠/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٦١/٨ .

(٥) انظر : المبسوط للشّيباني : ٢٣٠/٦ ، البحر الرائق : ١٠٧/٤ ، مجمع الأنهر : ١١٩/٥ .

إذا ظاهر من أُمِّهِ أَوْ  
أُمُّ وَلَدِهِ

**الثَّانِي :** إذا ظاهر من أُمِّهِ ، [ أَوْ ] <sup>(١)</sup> أُمُّ وَلَدِهِ ، لم يكن له حكم عندنا <sup>(٢)</sup> . وبه قال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : يصحُّ الظَّهَارُ من كلِّ مملوكة يباح له وطؤها . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٦)</sup> : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } <sup>(٧)</sup> ؛ فخصَّ النِّسَاءَ بالذِّكْرِ ، والنِّسَاءَ إذا ذُكِرْنَ مضافاً إلى الرِّجَالِ ، لا يراد [ بهنَّ ]

(١) في [ ت ] : [ و ] .

(٢) انظر : الأُمُّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٤/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٦١/٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١٠٤/٤ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، تبين الحقائق : ٥/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٤ .

(٤) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٥١/٦ ، شرح مختصر خليل : ١٤٨/٤ ، حاشية الدُّسُوقِي : ٤٤٥/٢ ، بلغة السَّالِك : ٤١٨/٢ .

(٥) الآثار الَّتِي ساقها المصنِّف عن ابن عمر وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لم أجدها بعد البحث مسندة إليهم ، وقصارى ما هنالك أنَّها منسوبة إليهم في كتب التفسير والفقه .

انظر : أضواء البيان : ١٩٩/٦ ، روح المعاني : ١٠/٢٨ ، المبدع : ٣٦/٨ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٤ ، المدوَّنة الكبرى : ٥١/٦ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٤/١٣ ، البيان : ٣٣٤/١٠ ، التفسير الكبير : ٢٢١/٢٩ .

(٧) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(١) إِلَّا الزَّوْجَاتِ ، وَلَأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْإِمَاءِ لَا حَكْمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْعَتَقَ (٢) ، [ فَكَذَلِكَ ] (٣) الظَّهَارُ .

إذا ظاهر عن امرأته  
المُحْرَمَةَ ، أو  
الصَّائِمَةَ فَرْضًا ،  
أو المعتدَّة من وطء  
الشُّبْهَةِ

الثَّالِثُ : إذا ظاهر عن امرأته المُحْرَمَةَ ، أو الصَّائِمَةَ صَوْمًا مَفْرُوضًا ، أو المعتدَّة من وطء الشُّبْهَةِ ؛ يَصَحُّ ظَهَارُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ غَيْرُ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الظَّهَارِ يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَمَا سِوَاهُ ت ١١٠/١٤١ // لَا يَرْتَفِعُ (٤) .



(١) فِي [ ت ] : [ بِهِ ] .

(٢) انظر : نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٤٣٥/٦ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٢٧٢/٣ ، فَتْحُ الْوَهَّابِ : ١٢٦/٢ .

(٣) فِي [ أ ] : [ كَذَلِكَ ] .

(٤) انظر : الْأَمِّ : ٦٩٥/٦ ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٢٠/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٢٦١/٨ .



## الفصل الثاني

### في حكم الألفاظ

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

الألفاظ الصريحة في  
الظَّهَار

صريح لفظ الظَّهَار : أن يقول . لامرأته . : أنتِ عليّ كظهر أمِّي ؛ لأنَّ هذه اللَّفْظَةُ [ هي ] <sup>(١)</sup> المعهودة في الجاهليَّة ، وفيها وردت الآية . ولو قال . بدل ذلك . : أنتِ مِنِّي كظهر أمِّي ، [ أو عندي كظهر أمِّي ] <sup>(٢)</sup> ، كان صريحًا ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تقوم مقام كلمة عليّ ، وصريح لفظ الظَّهَار موجود ، وكذلك لو قال . بدل قوله أنتِ عليّ . : بدنك عليّ ، أو جُمَلْتَنكِ ، أو [ كَلَّكِ ] <sup>(٣)</sup> ، أو ذاتكِ ، كان ظهاريًّا ؛ لأنَّ كلَّ لفظة من هذه الألفاظ إشارة إليها ، فكان [ كقولهِ ] <sup>(٤)</sup> أنتِ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) زيادة في [ أ ] .

(٢) سقطت من [ أ ] .

(٣) في [ ت ] : [ كذلك ] .

(٤) في [ ت ] : [ قوله ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٥/١٣ ، البيان : ٣٣٥/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٢/٨

## الثَّانية :

إذا قال : رأسُكَ ، أو وجهُكَ ، أو يدُكَ ، أو رجُلُكَ عليَّ كظهرِ أمِّي .  
رجُلُكَ عليَّ كظهرِ أمِّي

إذا قال : رأسُكَ ، أو وجهُكَ ، أو يدُكَ ، أو رجُلُكَ عليَّ كظهرِ أمِّي .  
فالمقصود <sup>(١)</sup> أنَّ ذلك ظهار ؛ **ووجهه** : أنا جعلنا إضافة الطَّلَاق  
٩/٢٠١ ب // وسائر [ الأعضاء ] <sup>(٢)</sup> كالإضافة إلى الجملة ، والظَّهار كان [   
في الجاهليَّة طلاقاً ] <sup>(٣)</sup> ، فألحقناه به في الحكم ، ولأنَّ مقتضى هذه الألفاظ  
تحريم ذلك العضو ، والمرأة لا تتبعض في حكم التَّحريم <sup>(٤)</sup> .

وللشافعي . رضي الله عنه . قول قديم فيما إذا شبَّهها بغير الأم من المحارم  
، أنَّه لا يكون ظهاراً ؛ والعلة أنَّه عدل [ عن ما ] <sup>(٥)</sup> كان معهوداً في الجاهليَّة  
، فلم يجعل له حكم <sup>(٦)</sup> .

## الثَّالثة :

إذا شبَّهها بعضو  
آخر غير الظَّهر

إذا شبَّهها بعضو آخر غير الظَّهر ، [ فقال ] <sup>(٧)</sup> : أنتِ عليَّ كرأسِ  
أمِّي ، أو كوجهِ أمِّي ، أو كصدرِ أمِّي ، أو كيدِ أمِّي ، أو كشعرِ أمِّي ،

(١) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٧ .

(٢) في [ ت ] : [ الأجزاء ] .

(٣) في [ أ ] : [ طلاقاً في الجاهليَّة ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٧/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٥) في [ ت ] : [ عمّا ] .

(٦) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٣٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ ،

المهذَّب : ٦٤/٣ ، الرُّوضة : ٢٦٤/٨ .

(٧) في [ ت ] : [ وقال ] .

فالمنصوص <sup>(١)</sup> [ أَنَّهُ ظَهَار ] <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بَعْضُ مِنْ أَعْضَائِهَا .  
وفيه قول [ مُخْرَج ] <sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ لَا يَكُونُ ظَهَارًا <sup>(٤)</sup> ، عَلَى مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ <sup>(٥)</sup> .  
وقال أبو حنيفة . رحمه الله . : إِنْ شَبَّهَهَا بَعْضُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمِّ ،  
كَالْفَرْجِ ، وَالْفَخْذِ ، وَالْبَطْنِ ، كَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ شَبَّهَهَا بَعْضُ لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ  
إِلَيْهِ ، كَالْوَجْهِ ، وَالْيَدِ ، وَالرِّجْلِ ، لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا <sup>(٦)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ شَبَّهَهَا بَعْضُ يَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ مِنَ الْأُمِّ ، فَكَانَ  
ظَهَارًا ، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا <sup>(٨)</sup> ت ١٤١/١٠ ب // بِالظَّهْرِ ، وَالصَّدْرِ .  
وعلى هذا ، لَوْ شَبَّهَ عَضْوًا مِنْهَا بَعْضُ مِنَ الْأُمِّ ، فَقَالَ : رَأْسُكَ كَرَأْسِ  
أُمِّي ، أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَيْدِ أُمِّي ، أَوْ ظَهْرُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، مختصر المزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٦٣٦/١٣ ، البيان :  
٣٣٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ أَنَّهُ لَا ظَهَارَ ، وَهُوَ ] .

(٣) في [ أ ] : [ قول آخر ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٦٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٤٧٩/١٤ ،  
الرّوضة : ٢٦٣/٨ .

(٥) انظر : ص ( ٢٤١ ) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي : ٢٢٨/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٣١/٣ ، البحر الرائق :  
١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٣ .

(٧) انظر : البيان : ٣٣٨/١٠ .

(٨) في [ أ ] : [ كما سبق لو شَبَّهَهَا ] .

(٩) انظر : الأمّ : ٦٩٧/٦ ، مختصر المزنيّ : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ٦٣٦/١٣ ، البيان :

#### الرَّابِعة :

إذا قال : أنتِ كظهر أمي

إذا قال : أنتِ كظهر أمي ، ولم يذكر كلمة عليّ . ذكر الدَّاركي <sup>(١)</sup> : أنَّ ذلك كناية في الظَّهَار ، [ فإذا ] <sup>(٢)</sup> لم تحضره [ النِّية ] <sup>(٣)</sup> ، لم يجعل ظهراً ؛ لأنَّه ليس في اللَّفظ ما يدلّ على أنَّ ذلك في حقّه ، بل يحتمل أن يكون أنت مُحَرِّمَةٌ عليّ النَّاس كتحریم ظهر أمي عليّ <sup>(٤)</sup> .

ويخالف قوله : أنتِ طالق ؛ لأنَّ الطَّلَاق هو الإطلاق من حبس النِّكاح ، وهي في حبسه دون حبس غيره .

٣٣٧/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦٣/٨ .

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد ، أبو القاسم الدَّاركي ، ودارك . بفتح الرَّاء . من قرى أصبهان ، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة ، نزل نيسابور ، ثمَّ سكن بغداد إلى أن مات بها ، كان فقيهاً عالماً ، قال ابن خَلِّكان : وله في المذهب وجوه جيِّدة ، دالَّة على مكانة علمه . تفقَّه بالشيخ أبي إسحاق المروزي ، وروى عن جدّه لأئمَّه الحسن بن محمَّد الدَّاركي . أخذ عنه : أبو حامد الإسفراييني ، وعامَّة شيوخ بغداد . توفيَّ في شَوَّال ، وقيل في ذي القعدة سنة ٣٧٥ ، وقد تيف على السَّبعين رحمه الله .

انظر : البداية والتهاية : ٣٠٤/١١ ، العبر في خبر من غير : ٣٧٦/٤ ، طبقات الشَّافعيَّة : ١٤١/١ .

(٢) في [ ت ] : [ وإذا ] .

(٣) في [ أ ] : [ نية ] .

(٤) الوجه الآخر . وهو الصَّحيح من المذهب . أنَّه صريح في الظَّهَار .

انظر : البيان : ٣٣٥/١٠ ، الوسيط : ٣٠/٦ ، الرُّوضة : ٢٦٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣١/٥ .

### الخامسة :

إذا قال أنت عليّ  
كروح أمي أو كعينها

إذا قال : أنت عليّ كروح أمي . حُكِيَ عن ابن أبي هريرة : [ أَنَّهُ ] <sup>(١)</sup> لا يكون ؛ لأنَّ الرُّوح لا توصف بالتَّحريم .

وقال . غيره من أصحابنا <sup>(٢)</sup> . : يكون ظهراً ؛ لأنَّ البدن لا يقوم ١٩/٢١١  
// إلَّا بالرُّوح ، وبفواته يفوت الاستمتاع <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً فإنَّ [ في ] <sup>(٤)</sup> باب الطَّلَاق  
<sup>(٥)</sup> الإضافة إلى الرُّوح كالإضافة إلى سائر الأعضاء ، فكذا في الظَّهَار .  
وعلى هذا ، لو قال لها : أنت عليّ كعين أمي .

[ من ] <sup>(٦)</sup> أصحابنا من قال : إن مُطْلَقَهُ لا يكون ظهراً حتَّى ينوي به  
الظَّهَار ؛ لأنَّ إطلاق هذه اللَّفظة يُذَكِّر بمعنى الكرامة ، ومنهم من [ قال ] <sup>(٧)</sup>  
: يكون ظهراً ؛ اعتباراً بالأعضاء كلّها <sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) نسبه العمراني إلى الدَّاركي . انظر : البيان : ٣٣٥/١٠ .

(٣) بقي في المسألة وجه ثالث منسوب إلى الفوراني صاحب الإبانة ، وهو الَّذي استقرَّ عليه  
المذهب : إن نوى به الظَّهَار فهو ظهَار ، وإن لم ينو به الظَّهَار لم يكن ظهراً ، أي أَنَّهُ من  
ألفاظ الكناية .

الحاوي الكبير : ٣٣٦/١٣ ، البيان : ٣٣٥/١٠ ، الوسيط : ٢٦٣/٨ ، الرَّوضة :  
٢٦٣/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٤ .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) انظر : أسنى المطالب : ٣٦٠/٣ ، خبايا الرُّوايا : ٣٧٢ ، حواشي الشَّرواني : ١٨٣/٨ .

(٦) سقطت من [ ت ] .

(٧) في [ ت ] : [ يقول ] .

(٨) والصَّحِيح من المذهب الأوَّل .

### السَّادسة :

إذا قال : أنتِ عليّ  
كأُمِّي ، أو مثل أمِّي

إذا قال : أنتِ عليّ كأُمِّي ، أو مثل أمِّي ، [ أو قال : أمِّي ] <sup>(١)</sup> ، فهو كناية ، فإن أراد به في التَّحريم كان [ ظهراً ] <sup>(٢)</sup> ، وإن أراد به في الكرامة ، [ أو لم ] <sup>(٣)</sup> تحضره نيّة ، لم يكن ظهراً <sup>(٤)</sup> .

وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> . وقال مالك : يكون ظهراً <sup>(٦)</sup> .

ودليلنا <sup>(٧)</sup> : أنَّ اللَّفْظ يستعمل في التَّحريم وغيره ، فشابه كنايات الطَّلَاق .

انظر : الوسيط : ٣١/٦ ، الرَّوضة : ٢٦٣/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٤ .

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) في [ ت ] : [ كناية ] .

(٣) في [ ت ] : [ ولم ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٣٨/١٣ ، البيان : ٣٣٥/١٠ ، الوسيط : ٣١/٦ ، الرَّوضة : ٢٤٦/٨ .

(٥) انظر : المبسوط للسرّخسي : ٢٢٨/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٣١/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٦/٣ .

(٦) انظر : الشَّرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٤/٢ ، منح الجليل : ٢٢٢/٤ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٣٣٨/١٣ ، البيان : ٣٣٦/١٠ .

### السَّابعة :

إذا قال : أنتِ طالق ،  
ونوى الظَّهَار

إذا قال : أنتِ طالق ، ونوى الظَّهَار ؛ [ يلزمه ] <sup>(١)</sup> [ الطَّلَاق ] <sup>(٢)</sup> ،  
وتلغو نيَّته ، وإمَّا كان كذلك ؛ لأنَّ الطَّلَاق صريح [ يختصَّ ] <sup>(٣)</sup> بالِنِّكَاح . فلو  
قبلنا قوله : إنيَّ أردت الظَّهَار لُقيلَ قوله : إنيَّ أردت أمرًا آخر ، غير الطَّلَاق ،  
[ وغير ] <sup>(٤)</sup> الظَّهَار ، ولأنَّ الظَّهَار ت ١٤٢ / ١٠٠ // كان طلاقًا في الجاهليَّة ؛  
غير الشَّرْع حكمه ؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما في الآخر <sup>(٥)</sup> .

### الثَّامنة :

إذا قال أنتِ عليَّ  
كظهر أمي ، ثمَّ قال  
لأخرى : أنتِ  
شريكتها

إذا قال - لامرأته - : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، ثمَّ قال - لأخرى - : أشركتك  
معها ، أو قال : أنتِ شريكته ، أو قال : أنتِ مثلها . فإن لم تحضره نيَّة لم  
يكن مظاهرًا من الثَّانية <sup>(٦)</sup> .

وقال مالك : يكون مظاهرًا منها <sup>(٧)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٨)</sup> : أنَّ اللَّفْظ محتمل ، فإنَّه قد يُريد [ به أنتِ ] <sup>(١)</sup> شريكته

(١) في [ ت ] : [ لم تلزمه ] .

(٢) في [ أ ] : [ الظَّهَار ] .

(٣) في [ ت ] : [ مختصَّ ] .

(٤) في [ ت ] : [ و ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٤/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، الوسيط :  
٣٤/٦ ، الرُّوضة : ٢٦٦/٨ .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٣/١٠ ، الوسيط :  
٣٤/٦ .

(٧) انظر : المدونة الكبرى : ٥٥/٦ ، منح الجليل : ٢٣٦/٤ .

(٨) انظر : البيان : ٣٣٤/١٠ .

في النِّكاح ، وقد يُريد أنت مثلها في سوء الأخلاق ، فلا يَخَصَّصُ بِالظَّهَارِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى الظَّهَارَ ، فَيَنْبَغِي عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَغْلَبَ فِي الظَّهَارِ مَعْنَى الطَّلَاقِ ، أَوْ مَعْنَى الْيَمِينِ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ غَلَبْنَا مَعْنَى الطَّلَاقِ ؛ [ يَثْبُتُ الظَّهَارُ ] <sup>(٣)</sup> فِي حَقِّ الْأُخْرَى ، وَإِنْ غَلَبْنَا الْيَمِينَ ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِيلَاءِ <sup>(٤)</sup> .

التَّاسِعَةُ :

إذا قال : أنت عليّ  
حرام ، ونوى  
الظَّهَارَ

إذا قال : أنت عليّ حرام ، ونوى الظَّهَارَ ؛ كَانَ ظَهَارًا ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَرَادَ ٩/٢١١ ب // تَحْرِيمِ عَيْنِهَا ، بَلَا طَلَاقَ ، وَلَا ظَهَارَ ؛ يَلْزِمُهُ كَقَارَةِ يَمِينٍ <sup>(٦)</sup> . وَسَنَذَكُرُ أَصْلَ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ .

وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ ، فَالْمَنْصُوصُ فِي الْإِمْلَاءِ <sup>(٧)</sup> أَنَّ عَلَيْهِ

(١) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٢) اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ بُنِيَ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ : « وَقَدْ ذَكَرَ الْأَثَمَةُ قَوْلَيْنِ فِي أَنَّ هَلْ يُلْحَقُ بِالطَّلَاقِ . أَيِ الظَّهَارِ . فِي مَشَابَهَتِهِ وَأَحْكَامِهِ ، أَمْ يُلْحَقُ بِالْإِيلَاءِ ؟ وَسَيَدُورُ الْقَوْلَانِ ، وَيَتَشَعَّبُ عَنْهُمَا مَسَائِلُ جَمَّةٌ » . نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٤٩٤/١٤ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : « وَالْأَصَحُّ تَغْلِيْبُ شَبِّهِ الطَّلَاقِ » . الرَّوْضَةُ : ٢٧٦/٨ .

فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ : أَنَّ الْأَصَحَّ ؛ أَنَّ الظَّهَارَ يَثْبُتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انْظُرْ : نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٨٨/٧ ، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ : ٤٠٦/٤ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٤) عَلَى قَوْلَيْنِ . انْظُرْ : ص ( ١٣٢ ) .

(٥) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٣٤٦/١٣ ، الْوَسِيطُ : ٣٤/٦ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٤٩١/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٢٦٨/٨ .

(٦) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٣٤٦/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٤١/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٤٩٢/١٤ ، ٤٩٣ ، الرَّوْضَةُ : ٢٦٨/٨ .

(٧) انْظُرْ : الْأُمُّ : ٦٦٠/٦ .



كفَّارة يمين ، وذكر بعد ذلك ، ولو قال قائل : لا شيء عليه ، كان مذهبًا .  
فجعلوا المسألة على قولين <sup>(١)</sup> ، والصَّحيح وجوب الكفَّارة ؛ لأنَّ اللَّفْظ صريح  
في التَّحريم ، فلا يحتاج إلى النِّيَّة .

فرع :

إذا قال : أنتِ عليّ  
حرام وأراد به  
الطلاق والظَّهار

ولو قال . لامرأته . : أنتِ عليّ حرام ، ثمَّ قال : [ أردتُ به ] <sup>(٢)</sup> الطَّلَاق  
والظَّهار . ذكر ابن الحَدَّاد ، يقال : عَيَّن أحد الأمرين ؛ لأنَّ [ اللَّفْظ الواحد  
لا يكون ] <sup>(٣)</sup> طلاقًا ، ولا ظهاريًا <sup>(٤)</sup> . ومن أصحابنا من قال : يلزمه ما بدأ  
به في [ اللَّفْظ ] <sup>(٥)</sup> . ففي هذه الصُّورة يلزمه الطَّلَاق ، ولو قال بالعكس من  
ذلك ؛ [ لزمه ] <sup>(٦)</sup> الظَّهار . وليس بصحيح ؛ لأنَّه لو قال : طَلَّقت هذه [  
أو ] <sup>(٧)</sup> هذه ، لم يلزمه [ طلاق الأولى ] <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، نهاية المطلب : ٤٩٣/١٤ ، الرَّوضة : ٢٦٨/٨ .

(٢) في [ ت ] : [ أردت ] .

(٣) في [ ت ] : [ اللَّفْظ الواحد لا تكون ] .

(٤) وهذا الَّذي اختاره الجمهور ، واستقرَّ عليه المذهب .

انظر : البيان : ٣٤٢/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٧/٨ ، الوسيط : ٣٥/٦ ، مغني المحتاج :  
٣٥/٥ .

(٥) في [ ت ] : [ لفظه ] .

والمقصود : ما بدأ به في إقراره عنه قوله : « أردت به الطَّلَاق والظَّهار » .

(٦) في [ ت ] : [ يلزمه ] .

(٧) في [ ت ] : [ و ] .

(٨) في [ ت ] : [ الطَّلَاق الأوَّل ] .



## الفصل الثالث

### فيما إذا ضمَّ إلى لفظ ت ١٤٢/١٠ ب // الظَّهَار قرينة

#### وفيه ثلاث مسائل :

إحداها :

إذا قال : أنت طالق  
كظهر أمي

إذا قال : أنت طالق كظهر أمي . فإن أطلق اللفظ ، ولم تحضره نيّة ؛ وقع الطّلاق ؛ بقوله : أنت طالق ، ويلغو قوله كظهر أمي ؛ لأنّه لم يقتزن به قرينة ، تقتضي حكمه [ به ] <sup>(١)</sup> من لفظه ، مثل : عليّ ، وعندي ، ولا نيّة .

وإن أراد به الطّلاق ، فالطّلاق واقع ، ولا يلزمه حكم آخر . وإن أراد به الظّهار ، تلغو نيّته ويلزمه الطّلاق ؛ لأنّنا قد بيّنا أنّ الطّلاق لا يصلح أن يكون كناية في الظّهار <sup>(٢)</sup> .

وإن أراد بقوله : طالق ، الطّلاق ، وبقوله : كظهر أمي ، الظّهار ؛ كان ظهراً عن المطلقة ، فإن كانت بائنة فيلغو كلامه ، وإن كانت رجعيّة فالظّهار [ ينعقد ] <sup>(٣)</sup> ، على ما سنذكره <sup>(٤)</sup> ، ولكن لا [ يصير ] <sup>(٥)</sup> عائداً <sup>(٦)</sup> .

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) انظر : ص ( ٢٤٥ ) .

(٣) في [ ت ] : [ منعقد ] .

(٤) انظر : ص ( ٢٨٠ ) .

(٥) في [ أ ] : [ يكون ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٣/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، المهذب : ٦٤/٣ ، الروضة : ٢٦٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

## الثَّانية :

إذا قال : أنتِ عليّ  
حرام كظهر أمي

إذا قال <sup>(١)</sup> : أنتِ عليّ حرام كظهر أمي ؛ [ كان ظهارًا ؛ لأنَّ قوله : كظهر أمي ] <sup>(٢)</sup> يتضمَّن التَّحريم ، فإذا صرَّح بالتَّحريم كان أولى <sup>(٣)</sup> .

وإن قال : أردتُ بقولي : أنتِ حرام ، الطَّلَاق ، ففي بعض نسخ المختصر ، وهو الَّذي نقله الرِّبيع <sup>(٤)</sup> ، أنَّه يكون طلاقًا <sup>(٥)</sup> . وهو مذهب أبي يُوسف ، ومحمَّد <sup>(٦)</sup> ، **ووجهه** : ١٩/٢٢١ // أنَّ قوله : أنتِ عليّ حرام ، مع نيَّة الطَّلَاق ، ينزِّل منزلة صريح لفظ الطَّلَاق ، فيصير كما لو قال : أنتِ طالق كظهر أمي .

(١) في [ ت ] زيادة : [ لها ] .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : الأئمَّ : ٧٠١/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، الوسيط : ٣٤/٦ ، المهذب : ٦٤/٣ ، الرُّوضة : ٢٦٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٤) هو : الرِّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار بن كامل المرادي ، مولا هم ، أبو محمَّد المصري ، المؤدِّن . أحد أصحاب الشَّافعيّ ، ورواية كتبه الجديدة ، قال الشَّافعيّ : الرِّبيع راويتي . تفقَّه بالشَّافعيّ ، وحَدَّث عن : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يُوسف ، وأيوب بن سويد ، ويحيى بن حسان ، وأسد بن موسى . وأخذ عنه الفقه : محمَّد بن جرير الطَّبريّ ، ومحمَّد بن عبد الله البجلي القيرواني ، ومحمَّد بن بشر . وروى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . ولد سنة ١٧٤ ، وقيل ١٧٣ ، وتوفيَّ في شوال سنة ٢٧٠ هـ ، رحمه الله .

انظر : طبقات الشَّافعيَّة : ٦٥/١ ، طبقات الفقهاء : ١٠٩ ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى : ١٣١/٢ ، طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة : ١٠٣/١ ، ١٠٧ ، ٢٣٥ .

(٥) انظر : الأئمَّ : ٧٠١/٦ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي : ٢٢٩/٦ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ ، تبيين الحقائق : ٥/٣ .

وفي بعض نسخ المختصر : كان ظهراً<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> . رحمه الله . .

**ووجهه :** أنَّه اقترن بلفظ التَّحريم ، صريح لفظ الظَّهَار ، ونِيَّة الطَّلَاق ، [ فكان ]<sup>(٣)</sup> صريح اللَّفْظ ؛ لتعلُّق الحكم به [ أولى ]<sup>(٤)</sup> . والأوَّل أصحَّ<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ النِّيَّة قارنت لفظ التَّحريم ، وكلمة الظَّهَار [ تأخَّرت ]<sup>(٦)</sup> عن اللَّفْظ ، فكان السَّابِق أولى .

وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ الطَّلَاق ، وبقولي : كظهر أمي ؛ الظَّهَار ؛ فالطَّلَاق واقع ، ويلغو الظَّهَار ، إلَّا أن تكون رجعية ، على ما ذكرنا<sup>(٧)</sup> .

وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ تحريم عينها بلا طلاق ولا ظهار . قال الشيخ أبو حامد : يقبل ؛ لأنَّ النِّيَّة معتبرة في قوله حرام ، فإذا ادَّعى أمراً يوافق اللَّفْظ ، كان مقبولاً ، كما لو قال : أردت به الطَّلَاق ، فعلى

(١) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٧٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، المهذَّب : ٦٤/٣ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي : ٢٢٩/٦ ، الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ ، تبيين الحقائق : ٥/٣ .

(٣) في [ ت ] : [ وكان ] .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) انظر : الرُّوضة : ٢٦٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ ، حواشي الشَّرواني : ١٨٢/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ وتأخَّرت ] .

(٧) انظر : ص ( ٢٤٩ ) .

ت١٤٣/١٠ // هذا يلزمه كفارة يمين . ومن أصحابنا من قال : لا يقبل ما يدّعيه ؛ لأنَّه قصد باللفظ التَّحريم ، وقرن به ما يدلُّ على وجوب الكفارة العظمى ، فإذا ادَّعى ما [ يوجب ] <sup>(١)</sup> ، سقطت الكفارة العظمى إلى الصُّغرى ، كان متَّهماً ، فلم يقبل <sup>(٢)</sup> .

الثالثة :

إذا قال : أنت عليّ  
حرام كظهر أمي  
حرام

إذا قال : أنت عليّ حرام كظهر أمي حرام ؛ فإن لم ينو بقوله حرام شيئاً ؛ كان تأكيداً . وإن قال : أردت تحريم عينها ؛ [ كان ] <sup>(٣)</sup> كذلك ؛ لأنَّ قوله : أنت عليّ كظهر أمي ، اقتضى وجوب الكفارة العظمى ، وتحريم العين ؛ يوجب الكفارة الصُّغرى ، فدخل حكم [ لفظ ] <sup>(٤)</sup> التَّحريم في حكم لفظ الظَّهَار ، وإن قال : أردت بقولي : حرام ؛ طلاقاً ، فيحكم بوقوع الطَّلاق ، ولا توجب الكفارة ؛ لأنَّه لا يمسكها [ عقيب ] <sup>(٥)</sup> الظَّهَار ، بل حقق التَّحريم <sup>(٦)</sup> .



(١) في [ ت ] : [ يوجب به ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٦/١٣ ، البيان : ٣٤٠/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦٨/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) في [ ت ] : [ لفظة ] .

(٥) في [ ت ] : [ عقب ] .

(٦) انظر : البيان : ٣٤٢/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦٨/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٩/٣ ، حواشي الشَّرواني : ١٨٢/٨ .

## الفصل الرَّابِع

### فِي الْمَشَبِّه بِهِ

وفيه ثمان <sup>(١)</sup> مسائل :

إحداها :

إذا قال : أنت عليّ  
كظهر ابني ، أو أبي  
، أو غلامي

إذا قال . لامرأته . : أنت عليّ كظهر [ ابني ] <sup>(٢)</sup> ، أو كظهر [ أبي ] <sup>(٣)</sup> ، أو  
كظهر غلامي ؛ لم يكن مظاهراً <sup>(٤)</sup> . [ حُكِيَ عن بعض ] <sup>(٥)</sup> العلماء أنّه  
يكون مظاهراً <sup>(٦)</sup> .

ودليلنا <sup>(٧)</sup> : أنّه شبّهها بمن ليس بمحلّ الاستمتاع ، فصار كما لو  
قال : كظهر بهيمي ٩/٢٢١ ب // .

---

(١) المذكور سبع مسائل ، وإحدى المسائل وهي الثّالثة غير مذكورة في النّسختين ، فقد تكون  
ساقطة ، وقد يكون خطأ في التّرتيم .

(٢) في [ ت ] : [ أمي ] .

(٣) في [ ت ] : [ ابني ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٩ ، المختصر : ٢٧٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤١/١٣ ، البيان :  
٣٣٦/١٠ ، الرّوضة : ٨/٢٦٥ .

(٥) في [ ت ] : [ حُكِيَ بعض ] .

(٦) نسبه العمراني إلى أبي القاسم . انظر : البيان : ٣٣٦/١٠ .

(٧) انظر : البيان : ٣٣٦/١٠ ، الحاوي الكبير : ٣٤١/١٣ .

## الثَّانِيَّة :

إذا شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرِمُ  
عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ

إذا قال أنتِ عليّ [ كظهر بنتي ] <sup>(١)</sup> ، أو أختي ، أو عمّتي . فالمنصوص في الجديد <sup>(٢)</sup> أنّه يكون مظاهراً ؛ لأنّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ ، فهي كالأمّ ؛ [ ولأنّ ] <sup>(٣)</sup> الظَّهَارُ يوجب الكفَّارة والتَّحْرِيمَ ؛ لأنّهُ قول منكر وزور ، وقد وجد في مسألتنا <sup>(٤)</sup> .

وفي القديم <sup>(٥)</sup> قول آخر : إنّهُ لا يكون مظاهراً ؛ لأنّ الشَّرْعَ أثبت هذا الحكم في الأمّ ، وهو حكم لا يُعْقَلُ معناه ؛ لأنّ الكذب لا يوجب تحريم المباحات ، [ ولا يوجب التَّكْفِيرَ ] <sup>(٦)</sup> ، كما لو قال [ لامرأته ] <sup>(٧)</sup> : أنتِ أمّي ، وهي لا تحتل أن تكون أمّاً له ، فأتبعنا ما ورد الشَّرْعُ به . وأيضاً فإنّ التَّشْبِيهَ بغير ت ١٤٣ / ١٠ ب // الأمّ ، ما كان معهوداً في الجاهليّة ، والشَّرْعُ غيّر [ حكم ] <sup>(٨)</sup> ما اعتقدوه طلاقاً إلى الكفَّارة ، فاختصّ بما كان معهوداً لهم .

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٦ / ٦٩٧ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٣٣٩ ، البيان : ١٠ / ٣٣٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٤ / ٨ .

(٣) في [ أ ] : [ لأنّ ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ١٣ / ٣٣٩ ، البيان : ١٠ / ٣٣٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٤ / ٨ .

(٥) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٦٩ .

(٦) في [ أ ] : [ فلا يوجب التَّحْرِيمَ ] .

(٧) زيادة في [ ت ] .

(٨) سقطت من [ ت ] .



#### الرَّابِعَةُ :

إذا قال : أنتِ عليّ  
كالمُحَرَّمَةِ ،  
والصَّائِمَةِ ، والمُعْتَدَّةِ

إذا قال . لها . : أنتِ عليّ كالمُحَرَّمَةِ ، والصَّائِمَةِ ، والمُعْتَدَّةِ ، لم يكن ظهراً<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ هذه الأمور لا تضادَّ النِّكاح ، فإنَّ المرأة تلزمها العدة عن [ وطء الشُّبْهَةِ ]<sup>(٢)</sup> ، وتبقى منكوحَة .

#### الخامسة :

إذا شبَّهها بأجنبيَّة  
يستبيح نكاحها

إذا شبَّهها بأجنبيَّة يستبيح نكاحها ؛ لم يكن مظاهراً . وهكذا الحكم إذا كانت مُحَرَّمَةً عليه لا على التأييد ؛ مثل : المرتدَّة ، والمجوسِيَّة ، والمطلَّقة ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : يكون مظاهراً في الأحوال كلّها<sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا**<sup>(٥)</sup> : أنَّه شبَّهها بمن يستبيح فرجها ، فصار كما لو شبَّهها بالمُحَرَّمَةِ والصَّائِمَةِ .

(١) انظر : البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٥/٨ ، كفاية الأخير : ٤١٤ .

(٢) في [ ت ] : [ الوطء بالشُّبْهَةِ ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦٩٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٥/٨ .

(٤) يفرِّقون . إذا شبَّهها بأجنبيَّة . بين من يذكر الظَّهْر ، ومن لا يذكره ، فالَّذي يعدُّونه ظهراً ؛ إذا قال : أنتِ عليّ كظهر فلانة الأجنبيَّة ، وأمَّا الَّذي يقول : أنتِ عليّ كفلانة الأجنبيَّة ، فهذا يعدُّونه طلاقاً .

انظر : المدونة الكبرى : ٥٠/٦ ، التَّاج والإكلیل : ١١٩/٤ ، مواهب الجليل : ١١٢/٤ ، منح الجليل : ٢٣٠/٤ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ .

### السَّادسة :

إذا شَبَّهها بامرأة  
كانت حلالاً في  
الأصل ثمَّ حرمت  
على التَّأْيِيد

إذا شَبَّهها بامرأة كانت حلالاً في الأصل ثمَّ حرمت على التَّأْيِيد ، مثل :  
الملاعنة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب . إذا كان قد تزوّجها بعد ولادته . ،  
وكذلك بنته من [ الرِّضَاعَة ] <sup>(١)</sup> ، وما جانس [ ذلك ] <sup>(٢)</sup> ؛ لم يكن مظاهراً  
.<sup>(٣)</sup>

وقال أحمد : يصير مظاهراً <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٥)</sup> : أنَّ حال [ المشبَّه ] <sup>(٦)</sup> بها منقسم إلى : تحریم ، وإباحة ،  
ومن المحتمل أنَّه [ أراد الشبه ] <sup>(٧)</sup> حالة الإباحة ، فلا يجعل مظاهراً ، كما لو  
شَبَّهها [ بأجنبيّة ] <sup>(٨)</sup> .

### فرع :

لو قال لها : أنتِ عليّ كظهر حليلة ابني ، أو كظهر بنتي من الرِّضَاع

(١) في [ أ ] : [ الرِّضَاع ] .

(٢) في [ ت ] : [ هذا ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٦٩٩ ، المختصر : ٢٦٩ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٠ ، الرِّوَضَة :  
٢٦٥/٨ .

(٤) انظر : المغني : ٨/٥ ، الفروع : ٥/٣٧٤ ، الإنصاف : ٩/١٩٣ ، شرح منتهى  
الإرادات : ٣/١٦٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٤٠ ، البيان : ١٠/٣٣٧ .

(٦) في [ ت ] : [ الشَّبهَة ] .

(٧) في [ ت ] : [ أراد به تشبيهها ] .

(٨) في [ ت ] : [ بالأجنبيّة ] .

٩١/٢٣١ // الآن <sup>(١)</sup> ، فالحكم على ما سنذكره <sup>(٢)</sup> في المحرّمات [ بالنسب على التأييد ] <sup>(٣)</sup> .

السَّابِعة :

إذا شَبَّهها بامرأة لم  
تزل محرّمة عليه  
لا بالنسب

إذا شَبَّهها بامرأة لم تزل محرّمة عليه لا بالنسب ، مثل زوجات رسول الله ﷺ ، ومثل [ حليّة ] <sup>(٤)</sup> الأب قبل ولادته ، وكالأخت من الرضاع ؛ وقد أرضعتها أمّه قبل ولادته . فالمذهب <sup>(٥)</sup> ؛ أنّ الحكم في ذلك كالحكم فيما لو شَبَّهها بالأخت والجدّة ، وقد حكينا قولين . ومن أصحابنا من قال : هاهنا لا يكون [ مظاهراً ] <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّها ما خلقت محرّمة عليه ، وإنّما طراً

(١) هذا الكلام لا يستقيم ؛ حيث إنّ المحرّمات بالسبب ينقسمن إلى قسمين :

١ . لم تزل محرّمة عليه ، كزوجة أبيه التي تزوّجها قبل أن يلد ، أو أخت من الرضاع أرضعتها أمّه قبل ولادته أيضاً ، وهذا القسم هو الذي يلحقونه في الحكم بالمحرّمات بالنسب على التأييد .

٢ . من كانت حلالاً ثمّ حرمت ، مثل حليّة ابنه ، أو بنته من الرضاع ، وهذا القسم هو الذي عناه المصنّف . وهم لا يلحقون في الحكم بالمحرّمات بالنسب على التأييد ولا يعدّونه ظهراً .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٤/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٣/٧ .

(٢) المسألة مرّت ص ( ٢٥٤ ) ، ولذلك يُشكل التعبير بقوله : على ما سنذكره .

(٣) في [ ت ] : [ على التأييد بالنسب ] .

(٤) في [ ت ] : [ حليّة ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٦٩٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٠/١٣ ، البيان : ٣٣٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ مظاهراً ] .

التَّحْرِيمُ ت ١٤٤٠/١٠ // لعارض ، بخلاف الأم والأخت .

[ الثَّامِنَةُ :

إذا قال : أنتِ عليّ  
كالميتة ، أو كالدّم ،  
أو كلحم الخنزير

إذا قال . لها . : أنتِ عليّ كالميتة ، أو كالدّم ، أو كلحم الخنزير ، فهو بمنزلة ما لو قال : أنتِ عليّ حرام <sup>(١)</sup> ، وقد ذكرناه <sup>(٢)</sup> [ <sup>(٣)</sup> .



(١) انظر : الرَّوْضَةُ : ٣١/٨ ، أسنى المطالب : ٢٧٣/٣ ، حواشي الشَّرواني : ١٧/٨ .

(٢) انظر : ص ( ٢٤٧ ) .

(٣) سقطت من [ ت ] .

## الفصل الخامس

### فِي حُكْمِ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ بِشَرَطِ

وفيه ثلاث مسائل :

إحداهما :

إذا قال: أنتِ عليّ  
كظهر أمي ، يوماً ،  
أو شهراً

إذا قال - لامرأته - : أنتِ عليّ كظهر أمي ، يوماً ، أو شهراً ، ففي المسألة قولان <sup>(١)</sup> .

أحدهما : - وهو المنصوص في المختصر <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> .  
يكون [ مظاهراً ] <sup>(٤)</sup> .

**ووجهه :** قوله تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } <sup>(٥)</sup> ، وقد وجد ذلك ، وأيضاً فإنَّ تحريم الظَّهَارِ مُؤَقَّتٌ ؛ [ فَإِنَّهُ ] <sup>(٦)</sup> يرتفع بالكفارة ، والتَّوَقُّيت لا يضادّها .

وفيه قول آخر : إِنَّهُ لا ينعقد ، وهو مذهب ابن أبي ليلي ،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٩/١٣ ، البيان : ٣٤٢/١٠ ، المهذَّب : ٦٦/٣ ، الرَّوْضَةُ : ٢٧٣/٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ٣٨٧ .

(٣) انظر : المبسوط للسرَّخسي : ٢٣٢/٦ ، البحر الرائق : ١٠٣/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٣٢/٣ .

(٤) في [ ت ] : [ ظهراً ] .

(٥) سورة المجادلة : آية ( ٢ ) .

(٦) في [ ت ] : [ لَأَنَّهُ ] .

**ووجهه :** أنَّه لو شَبَّهها بمن هي محرَّمة عليه لا على التأييد ؛ لم يكن [ مظاهراً ] <sup>(١)</sup> على ما سبق ذِكرُه <sup>(٢)</sup> ، [ وكذا ] <sup>(٣)</sup> إذا وقَّت الظَّهَار .

**وأصل هذين القولين :** إنَّ الاعتبار في الظَّهَار ، معهود الجاهليَّة أو المعنى ؟ وقد ذكرنا ذلك <sup>(٤)</sup> ؛ [ فإن راعينا المعنى كان ظهاراً ] <sup>(٥)</sup> ، [ وإن ] <sup>(٦)</sup> راعينا المعهود لم يكن [ ظهاراً ] <sup>(٧)</sup> .

**فرع :**

إذا قلنا : ينعقد الظَّهَار ، فهل يتأبَّد أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٨)</sup> ، ينبنيان على قاعدةٍ : وهو أنَّ الظَّهَار يشبه الطَّلَاق ؛ لأنَّه كان طلاقاً في الأصل ؛ ولأنَّه يوجب تحريمًا يرتفع بالكفَّارة ، كما أنَّ الطَّلَاق يوجب تحريمًا يرتفع [ بالرجعة ] <sup>(٩)</sup> ، وبنكاح جديد بعد البينونة ، ويشبه اليمين ؛ لأنَّه يوجب الكفَّارة ، فإن راعينا شبه الطَّلَاق ؛ يبطل ٩/٢٣ ب // [ الوقت ] <sup>(١٠)</sup> ، ويصير كالظَّهَار

(١) في [ ت ] : [ ظهاراً ] .

(٢) انظر : ص ( ٢٥٤ ) .

(٣) في [ أ ] : [ فكذا ] .

(٤) انظر : ص ( ٢٤١ و ٢٥٤ ) .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) في [ ت ] : [ فإن ] .

(٧) في [ ت ] : [ معهوداً ] .

(٨) المذهب منهما يصحَّ مؤقتاً عملاً بلفظه وتغليياً لشبه اليمين .

انظر : الرُّوضة : ٢٧٣/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٨/٧ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ .

(٩) في [ ت ] : [ المراجعة ] .

(١٠) في [ أ ] : [ التَّوقيف ] .

المطلق ، وهو مذهب مالك <sup>(١)</sup> ، وإن راعينا شبه اليمين ؛ يختصّ بذلك الزَّمان ، ولا يتعدّاه ، كما لو حلف أن لا يطأها شهراً ؛ لا يثبت حكم اليمين بعد انقضاء الشَّهر .

#### الثَّانية :

الظَّهار يصحّ تعليقه بالشُّروط والأخطار

الظَّهار يصحّ تعليقه بالشُّروط <sup>(٢)</sup> ت ١٤٤/١٠ اب // حتّى لو قال : إن دخلت الدَّار فأنت عليّ كظهر أمي ، أو قال : إذا جاء رأس الشَّهر فأنت عليّ كظهر أمي ؛ يثبت حكمه عند وجود الشَّروط <sup>(٣)</sup> . والأصل فيه ما رُوي أنَّ سلمة بن صخر <sup>(٤)</sup> جعل امرأته كظهر أمّه إن غشيها حتّى [ يمضي ] <sup>(٥)</sup> رمضان ، ثمَّ وطئها بالليل [ حين انتصف ] <sup>(٦)</sup> رمضان ، ثمَّ ذكر ذلك

(١) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٣/٦ ، التَّاج والإكليل : ١١٤/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٠/٢ .

(٢) في النُّسختين كلمة غير واضحة ، والكلام بدونها مستقيم .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٢/١٣ ، البيان : ٣٣٨/١٠ ، المهذَّب : ٦٦/٣ ، الرُّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٤) هو : سلمة بن صخر . وقيل : سلمان بن صخر . والأوّل أصحّ . بن سلمان بن الصِّمّة بن حارثة بن الحارث بن مناة الأنصاري الخزرجي المدني ، ويقال له : البياضي . نسبة إلى بياضة . الأنصاري ، أحد البكّائين . روى عنه : سعيد بن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ ، وسليمان بن يسار .

انظر : التَّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة : ٣١٤/١ ، الوافي بالوفيات : ١٩٨/١٥ ، الأنساب : ٤٢٥/١ .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) في النُّسختين ، [ حتّى ينتصف ] ، والتَّصحیح من كتب الحديث .

لرسول الله ﷺ ، فقال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » <sup>(١)</sup> ، ولأنَّ الظَّهَارَ كان طلاقاً في الجاهليَّة ، وغيَّر في الشَّرْع إلى حكم اليمين ، على معنى ؛ أنَّ الكفَّارة تتعلَّق بالمخالفة فيه ، وكلَّ واحد من الطَّلَاق واليمين يصحَّ معلَّقاً ؛ فإنَّه لو قال : لإنسان . : إن دخلت الدَّار ؛ فوالله لا أكلمك ، كان كلامه صحيحاً ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم ١٦٨٦٥ ، وأبو داود في السُّنن : باب في الظَّهَار ، رقم ٢٢١٣ ، وابن ماجه : باب الظَّهَار ، رقم ٢٠٦٢ ، والترمذي : باب ما جاء في كفَّارة الظَّهَار ، رقم ١٢٠٠ ، وفي التَّفْسِير برقم ٣٢٩٩ ، وقال : حديث حسن .

وتمام الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصَبْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ ؟ قَالَ : فَتَصَدَّقْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَيْتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشَاءَ مَا لَنَا عَشَاءً ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتِ ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي ، قَالَ : فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ » . وهذا لفظ أحمد ، وهو مروى بنحوه عند غيره ، ومدار الحديث على محمَّد بن إسحاق ، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صَخْرٍ البياضي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . المستدرک : ٤٣٥/٦ .

قال الحافظ في التَّلْخِيس : « وأعلَّه عبد الحقَّ بالانقطاع ، وأنَّ سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك التِّرْمِذِيُّ عن البخاري » . ( ٢٢١/٣ ) .

وأعلَّه الألباني : ( بأنَّ محمَّد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن عن جميعهم . ثمَّ قال : وبالجُمْلَة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح ) . انظر : إرواء الغليل : ١٧٧/٧ . ١٧٩ .



وينعقد <sup>(١)</sup> اليمين بعد الدَّخول .

فروع أربعة :

إذا قال لإحدى زوجتيه إن تظاهرت من صاحبتك فأنت علي كظهر أمي

**أحدهما :** لو كان له زوجتان ، فقال . لإحدهما . : إن تظاهرت [ من ] <sup>(٢)</sup> صاحبتك ؛ فأنت علي كظهر أمي . ثمَّ تظاهر عن صاحبتها ؛ انعقد ظهاره عن الأخرى ، وكلَّ واحد من الظَّهَّارين ينفرد عن الآخر ، حتَّى إذا عاد في حقِّها ، يوجب كفَّارتين .

وهكذا لو قال . لامرأته . : أيكما تظاهرت عنها ؛ فالأخرى علي كظهر أمي ، ثمَّ تظاهر عن إحدهما ؛ ينعقد الظَّهار في حقِّ الأخرى <sup>(٣)</sup> .

إذا علَّق ظهار زوجته بظهاره من أجنبية فظاهر منها

**الثَّاني :** إذا قال . لزوجته . : إن تظاهرت عن فلانة ؛ فأنت علي كظهر أمي . وفلانة أجنبية . فإن تظاهر عنها ؛ فظهاره لا ينعقد ؛ لعدم النِّكاح ، ولا يصير مظاهراً عن زوجته أيضاً ؛ لأنَّه علَّق ظهار الزَّوجة بظهاره عنها ، وما صار مظاهراً عنها . [ فأما ] <sup>(٤)</sup> إن [ تزَّوج الأجنبية ] <sup>(٥)</sup> ، وظاهر عنها ، [ ينعقد ظهاره ] <sup>(٦)</sup> عنها ، وعن الزَّوجة القديمة ؛ لوجود الصِّفة <sup>(٧)</sup> .

(١) في [ ت ] زيادة : [ انعقاداً ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥١/١٣ ، البيان : ٣٤٣/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦٥/٨ .

(٣) في [ ت ] : [ عن ] .

(٤) في [ أ ] : [ وإن ] .

(٥) في [ أ ] : [ تزَّوجها ] .

(٦) في [ أ ] : [ صار مظاهراً ] .

(٧) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرُّوضة :

إذا علّق ظهار  
زوجته بظهاره من  
أجنبيّة ثمّ ظاهر منها  
بعدما تزوّجها

**الثّالث :** إذا قال : إن تظاهرت عن فلانة الأجنبيّة ؛ فأنت عليّ كظهر أمّي . فإن تظاهر [ من ] <sup>(١)</sup> الأجنبيّة قبل أن يتزوّجها ت ١٤٥/١٠ // لم يصحّ ظهاره <sup>(٢)</sup> عن [ الأجنبيّة ولا عن زوجته ] <sup>(٣)</sup> أ ١٩/٢٤ // ؛ لما ذكرنا ؛ أنّ في حقّ الأجنبيّة لم يوجد النّكاح ، وفي حقّ الزّوجة لم توجد الصّفة ، [ وصار ] <sup>(٤)</sup> كما لو قال : إن طلّقت فلانة الأجنبيّة ؛ فأنت طالق ، ثمّ قال . لها <sup>(٥)</sup> . أنت طالق ؛ لا يقع الطّلاق على زوجته .

[ ثمّ ] <sup>(٦)</sup> إن تزوّج الأجنبيّة ، ثمّ ظاهر عنها ، فظهاره عنها صحيح <sup>(٧)</sup> . وهل يصير مظاهراً عن زوجته أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٨)</sup> :  
أحدهما : يصير [ مظاهراً ] <sup>(٩)</sup> ؛ لوجود الصّفة ؛ وهو ظهاره عن

. ٢٦٥/٨

(١) في [ ت ] : [ عن ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ واحدة ] .

(٤) في [ أ ] : [ فصار ] .

(٥) أي الأجنبيّة .

(٦) في [ ت ] : [ فأماً ] .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٥٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٢/١٤ ، الرّوضة : ٢٦٦/٨ .

(٩) زيادة في [ أ ] .

تلك المرأة .

والثَّاني : لا يصير ؛ لأنَّه جعل الصِّفة ظهاره عن الأجنبية ، وهذه ليست أجنبية حالة الظَّهار . والأوَّل أصحَّ <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الأجنبية ليست بصفة ، ولكنها تعريف ، كما لو قال : إن تظاهرت عن فلانة البيضاء ؛ فأنت عليّ كظهر أمِّي ، ثمَّ تزوّجها ، وظاهر عنها ؛ يصير مظاهراً عن زوجته . وتقرب هذه المسألة من أصل نذكره في الأيمان ، وهو إذا قال : والله لا أكلم هذا الصَّبي ، فكلمه بعدما صار شيخاً ، وفيه خلاف <sup>(٢)</sup> .

إذا قال إن تظاهرت  
عن فلانة وهي  
أجنبية فأنت عليّ  
كظهر أمِّي

الرَّابِع : إذا قال . [ لامرأته ] <sup>(٣)</sup> . : إن [ تظاهرت ] <sup>(٤)</sup> عن فلانة [ أجنبية ] <sup>(٥)</sup> ؛ فأنت عليّ كظهر أمِّي . ثمَّ خاطبها بكلمة الظَّهار <sup>(٦)</sup> ؛

(١) انظر : الرُّوضة : ٢٦٦/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٤/٧ ، فتح الوهَّاب : ١٦٢/٢ ، حاشية الجمل : ٤٠٧/٤ .

(٢) وجهان : أصحُّهما لا يحنث .

انظر : الرُّوضة : ٦٠/١١ ، أسنى المطالب : ٢٦٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٠٠/٨ ، فتح الوهَّاب : ٣٥٠/٢ .

(٣) سقطت من [ أ ] .

(٤) في [ ت ] : [ ظاهرت ] .

(٥) في [ أ ] : [ الأجنبية ] . وهو خطأ ؛ حيث إنَّ الفرق بين هاتين الكلمتين هو الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، يقول العمراني . رحمه الله . : « والفرق بين هذه وبين قوله : ( فلانة الأجنبية ) أنَّه علّق ظهار زوجته في الأولى بأن يتظاهر من فلانة بعينها ، ووصفها بأتمَّ أجنبية ، ولم يجعل ذلك شرطاً ، والصِّفة تسقط مع التَّعيين ، وهاهنا جعل كون فلانة أجنبية شرطاً في ظهار امرأته ؛ لأنَّ قوله : ( أجنبية ) حال ، فاقتضى أن يتظاهر منها في حال كونها أجنبية ، فإذا تظاهر منها لم يوجد الشرط » . البيان : ٣٤٥/١٠ .

(٦) أي الأجنبية .

لا يصير مظاهراً عن زوجته ، سواء خاطبها بالكلمة قبل أن يتزوّجها ، أو بعدما تزوّجها ؛ لأنّ قوله : أجنبيّة حالٌ لها ، [ فإذا ] <sup>(١)</sup> تزوّجها وخاطبها بالظَّهَار ، لم توجد الصِّفّة ؛ [ لأَنَّهَا ] <sup>(٢)</sup> ليست على تلك الصِّفّة <sup>(٣)</sup> .

الثَّالِثَةُ <sup>(٤)</sup> :

إذا قال - لها - : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شِئْتَ ، أو قال : إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الطَّلَاقِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أو قال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أو قال : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْأَصْلِ <sup>(٥)</sup> . [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] <sup>(٦)</sup> .



(١) فِي [ أ ] : فَأَمَّا إِذَا .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٢/١٣ ، البيان : ٣٤٥/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٦/٨ .

(٤) هُنَا شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَسَائِلِ الْفَصْلِ .

(٥) وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ زَيْدٌ غُلِّقَ ذَلِكَ بِمَشِئَتِهِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقَعُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الظَّهَارِ .

انظر : الْأَمَّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٢/١٣ ، البيان : ٣٤٣/١٠ ، الْمَهْدَبُ : ٦٦/٣ ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ : ٣٤/٧ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٣١٧/٣ ، حَوَاشِي الشَّرَوَانِي : ٦٨/٨ .

(٦) زِيَادَةُ فِي [ أ ] .

إذا علّق ظهارها  
بمشيئة الله أو  
مشيئتها

# البَابُ الثَّانِي في مقتضى الظَّهَارِ وما يتعلَّق به

ويشتمل على فصلين : ت ١٤٥ / اب //

## [ الفصل الأول ] <sup>(١)</sup>

### في حكم التحريم

#### وفيه خمس مسائل :

إحداها :

الظهار حرام في نفسه

الظهار حرام في نفسه ، والأصل فيه : قوله تعالى أ٩/٢ ب // : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } <sup>(٢)</sup> ، والمنكر حرام ، وإثما كان زورًا ؛ لأنه وصفها بأنها محرمة كالأم ، والزوجة لا تكون محرمة كالأم <sup>(٣)</sup> .  
ويخالف ما لو قال . [ لها ] <sup>(٤)</sup> . أنت علي حرام ، ولم يقصد الظهار ؛ لم يكن حرامًا ، بل يكون مكروهًا .

وإثما كان كذلك ؛ لأن حكم الظهار أغلظ ؛ لأنه يوجب التحريم والكفارة العظمى ، وقوله : أنت علي حرام لا يوجب التحريم ، فإنه يباح له وطؤها في الحال ، والكفارة كفارة [ يمين ] <sup>(٥)</sup> ، والحنث فيها ليس بحرام <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في [ أ ] : [ أحدهما ] .

(٢) سورة المجادلة : آية ( ٢ ) .

(٣) انظر : البيان : ٣٣٢/١٠ ، المهذب : ٦٤/٣ ، الروضة : ٢٦١/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩/٥ .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) في [ ت ] : [ اليمين ] .

(٦) انظر : الروضة : ٢٦١/٨ ، النجم الوهاج : ٤٧/٨ ، أسنى المطالب : ٣٥٧/٣ .

الآخر <sup>(١)</sup> : أَنَّ التَّحْرِيمَ يَجْتَمِعُ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ،  
والحيض ، وعدَّة وطء الشُّبْهَةِ ، وغير ذلك من الأسباب . وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ  
فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ .

الثَّانِيَةُ :

الظَّهَارُ يَوْجِبُ  
تَحْرِيمَ الْوَطْءِ إِلَى  
وَقْتِ التَّكْفِيرِ

الظَّهَارُ يَوْجِبُ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ إِلَى وَقْتِ التَّكْفِيرِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } <sup>(٣)</sup> ، [ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } <sup>(٤)</sup> ] <sup>(٥)</sup> .

فرعان :

وطأها قبل التَّكْفِيرِ  
أثم ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا  
حَتَّى يَكْفُرَ

أحدهما : لو وطئها قبل التَّكْفِيرِ أثم ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا بَعْدَ  
ذَلِكَ حَتَّى يَكْفُرَ <sup>(٦)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَدْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ [ قَالَ ] <sup>(٧)</sup> :

(١) أي : السَّبَبُ لَوْصِفِ الظَّهَارُ بِالزَّوْرِ .

(٢) انظر : الأَمَّ : ٧١٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٣/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، المَهْدَبُ :  
٦٨/٣ ، الرَّوْضَةُ : ٢٦٨/٨ .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٤) سورة المجادلة : آية ( ٤ ) .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) انظر : مختصر المزني : ٢٧٠ ، البيان : ٣٥٧/١٠ ، الرَّوْضَةُ : ٢٦٨/٨ .

(٧) في [ ت ] : [ فقال ] .

رَأَيْتُ حَلَّهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ « (١) .

إذا امتنع من وطئها  
بعد الظَّهَار أربعة  
أشهر

الثَّانِي : إذا امتنع من وطئها بعد الظَّهَار ، حَتَّى مَضَى زَمَانُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَصِيرْ مُوَلِّيًا حَتَّى يُطَالَبَ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالطَّلَاقِ (٢) .

وقال مالك . رحمه الله . : يصير مُوَلِّيًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ وَطْئِهَا بِقَوْلِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَفَ (٣) .

ودليلنا (٤) : أَنَّ الْمَظَاهِرَ ت ١٠/١٤٦ // لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ ، بَلِ الْكَفَّارَةُ سَبَقَ وَجُوبُهَا بِالْعُودِ ، وَمَتَى [ لَمْ ] (٥) يَلْزِمُهُ بِالْوَطْءِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا ، كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا مَدَّةَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(١) أخرجه أبو داود : باب في الظَّهَار ، رقم ٢٢٢١ ، والنسائي : باب الظَّهَار ، رقم ٥٦٥١ ، والترمذي : باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يَكْفُرَ ، رقم ١١٩٩ ، وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه : باب المظاهر يجامع قبل أن يَكْفُرَ ، رقم ٢٠٦٥ .

من طريق مُعَمَّرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ .  
قال الحافظ في التَّلْخِيسِ : « رجاله ثقات » ( ٢٢٢/٣ ) .

وصحَّحه الألباني . انظر : إرواء الغليل : ١٧٩/٧ .

(٢) الوجه الآخر . وهو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . أَنَّهُ يَصِيرُ مُوَلِّيًا .  
انظر : نهاية المطلب : ٤٨٨/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٢٧٤/٨ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٨٩/٧ ، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ : ٣٦/٤ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى : ٦١/٦ ، حاشية الدَّسُوقِيِّ : ٤٤١/٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب : ٥٢٠/١٤ .

(٥) في [ ت ] : [ لا ] .



### الثَّالِثَة :

حكم الاستمتاع بما  
هو دون الفرج إذا  
ظاهر الرَّجُل من  
امرأته

إذا [ ظاهر من ] <sup>(١)</sup> امرأته ، فهل يُمنَع أن يستمتع بها بالقبلة ، والمعانقة ،  
والوطء فيما دون الفرج ، أم لا ؟

ظاهر أ٩/٢٥ // ما نقله المزيّ أن ذلك مستحبّ ، [ قال ] <sup>(٢)</sup> : إذا مُنِعَ  
الوطء ؛ أحببت أن [ يُمنَع ] <sup>(٣)</sup> القُبْلَ والتَّلَذُّذ <sup>(٤)</sup> ، وقال - في القديم - : فإذا  
مُنِعَ الجماع ؛ رأيت أن أمنع القُبْلَ والتَّلَذُّذ ؛ فحصل قولان <sup>(٥)</sup> :

**أحدهما** : يحرم عليه جميع أنواع الاستمتاع . وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> ،  
ومالك <sup>(٧)</sup> . رحمهما الله تعالى . ، **ووجهه** : عموم الآية ، وهو قوله تعالى :  
{ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } <sup>(٨)</sup> ، ولأنّ الجارية المشتراة في زمان الاستبراء لا يجوز  
للسيّد أن يستمتع بها أصلاً ، كذلك هاهنا .

(١) في [ أ ] : [ تظاهر عن ] .

(٢) في [ ت ] : [ وقال ] .

(٣) في [ ت ] : [ يمتنع من ] . وما أثبتّه هو الصَّواب ؛ لموافقته نصّ المزيّ .

(٤) انظر : مختصر المزيّ : ٢٧٠ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٤/١٣ ، البيان : ٣٥٧/١٠ ، المهذّب : ٦٨/٣ ، الوسيط :  
٣٧/٦ ، الرّوضة : ٢٦٩/٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق : ١٠٤/٤ ، المبسوط للسرخسي : ٢٣٠/٦ ، الهداية شرح البداية :  
١٧/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٣٤/٣ .

(٧) انظر : الفواكه الدّواني : ٤٩/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٨/٤ ، منح الجليل :  
٢٣٨/٤ ، حاشية الدّسوقي : ٤٤٥/٢ .

(٨) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

**الثَّاني :** يحلّ ، وهو رواية عن أحمد <sup>(١)</sup> . رحمه الله . ، **ووجهه :**  
القياس على الحيض ، والجارية المسيّبة . والأوّل أصحّ <sup>(٢)</sup> . ويخالف المسيّبة <sup>(٣)</sup>  
؛ لأنّ المنع من وطئها صيانة لمائه حتّى لا يختلط بماء الحربيّ ، وليس في سائر  
أنواع الاستمتاع خوف اختلاط الماء ، وهاهنا التَّحريم بسبب قول صدر منه ،  
فصارت كالرجعيّة .

**الرَّابعة :**

إذا كَفَّر ، عاد الحلّ  
كما كان

إذا كَفَّر ، عاد الحلّ كما كان ؛ لأنّ الله تعالى قال : { مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَتَمَاسَا } <sup>(٤)</sup> ، والحكم إذا عُلّق بغاية ، كان ما بعد الغاية [ مخالفاً لما ] <sup>(٥)</sup>  
قبلها . والمعنى فيه : أنّ الظَّهَار معصية . على ما سبق ذكره <sup>(٦)</sup> . والشَّرْع علق

(١) نصّ عليها ، والرواية الأخرى . التي استقر عليها مذهب المتأخّرين . لا يحلّ .

انظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : ٣٩٣ ، المغني : ١٠/٨ ، شرح الزّركشي :  
٥٠٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٨/٣ ، الرّوض المربع : ١٩٦/٣ .

(٢) انظر : الرّوضة : ٢٦٩/٨ ، نهاية المحتاج : ٨٨/٧ ، فتح الوهّاب : ١٦٤/٢ .

(٣) أراد التّفريق بين المسيّبة والمستبرأة بسبب بيع أو تزوّج أو عدّة وطء بشبهة .

يقول الغزّالي : « وأما الاستبراء في المسيّبة ؛ فيحرم الوطء ، وفيما دونه خلاف ، وإن  
كان من جهة شراء أو تملك فيحرم الاستمتاع مطلقاً ؛ لأنّه لو ظهر الحمل لحرم على  
الإطلاق ، بخلاف جهة السبي » .

الوسيط : ٣٨/٦ .

(٤) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٥) في [ ت ] : [ بخلاف ] .

(٦) انظر : ص ( ٢٦٨ ) .

به التَّحْرِيم ، والكفَّارة [ ترفع ] <sup>(١)</sup> الإثم ؛ لأنَّها مشروعة لذلك ، فإذا زال المأثم ، سقط مقتضاه في التَّحْرِيم أيضًا ، وعاد الحل <sup>(٢)</sup> .

الخامسة :

إذا ظاهر من زوجته  
الأمّة ، ثمَّ اشتراها  
بعدما صار عائدًا

لو ظاهر [ من ] <sup>(٣)</sup> زوجته الأمّة ، ثمَّ اشتراها بعدما صار عائدًا ووجبت الكفَّارة ، هل يحلّ له وطؤها أم لا ؟  
المنصوص : أنّه لا يحلّ <sup>(٤)</sup> .

وقد ذُكر وجه آخر : أنّها تحلّ <sup>(٥)</sup> ، [ وتقرب ] <sup>(٦)</sup> المسألة من الأمّة المطلّقة ثلاثًا إذا اشتراها ت ١٤٦/١٠ اب // زوجها المطلّق <sup>(٧)</sup> . وقد ذكرنا المسألة .



(١) في [ ت ] : [ رفع ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، الرّوضة : ٢٦٨/٨ .

(٣) في [ ت ] : [ عن ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٦٩٥/٦ .

(٥) انظر : البيان : ٣٥٨/١٠ ، الوسيط : ٤٠/٦ ، الرّوضة : ٢٧٣/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ فتقرب ] .

(٧) الحكم فيها لا تحلّ إلّا بمحلّل .

انظر : حاشية الجمل : ١٨٥/٤ ، حاشية البجيرمي : ٣٦٧/٣ .

## الفصل الثاني

### في بيان معنى العود<sup>(١)</sup> وما يتعلّق به وجوب الكفّارة

ويشتمل على سبع مسائل :

إحداها :

كفّارة الظّهار تستقرّ  
في الذّمة

أنّ عندنا<sup>(٢)</sup> كفّارة الظّهار تستقرّ في الذّمة . وعن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رواية ؛  
أنّ كفّارة الظّهار لا تجب بحال ، ولكنّها سبب الاستباحة ، فيقال له : إن  
أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر ، كما ٩/٢٥ ب // يقال . [ لمن ]<sup>(٤)</sup> يريد أن

---

(١) العود لغة : الرجوع ، كالعودة والمعاد . عاد إلى كذا ، وعاد له أيضًا ، يعود عودة ،  
وعودًا ، صار إليه ورجع . والعود أيضًا الردّ ، يقال : عاد إذا ردّ ونقض لما فعل .  
انظر : لسان العرب : ٣/٣١٥ ، القاموس المحيط : ٣٨٦ ، المصباح المنير : ٢/٤٣٦ ،  
تاج العروس : ٨/٤٣٣ .  
اصطلاحًا : أن يمتنع من تحريمها بالفراق بعد تحريمها بالظّهار حتّى يمضي زمان التّحرّم مع  
المكنة .

انظر : الرّوضة : ٨/٢٧٠ ، نهاية المحتاج : ٧/٧٦ ، الإقناع للماورديّ : ١/١٥٦ ،  
الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ : ٣١٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٣ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٥٣ ، الرّوضة : ٨/٢٠٣ ، مغني  
المحتاج : ٥/٣٦ ، الإقناع للشّربيني : ٢/٤٥٧ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٤/١٠٩ ، بدائع الصّنائع : ٣/٣٢٦ .

(٤) في [ أ ] : [ من ] .

يَتَنَقَّلُ بِالصَّلَاةِ . : [ الطَّهَّارَةُ ] <sup>(١)</sup> ليست واجبة عليك ، ولكن إن أردت أن تصلي فتطهر .

**ودليلنا** <sup>(٢)</sup> : ظاهر قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } <sup>(٣)</sup> ، ومعناه : فتحير رقية ، ومقتضى ذلك الوجوب .  
الثَّانية :

عندنا <sup>(٤)</sup> ، لا تجب الكفَّارة بنفس الظَّهَار .

الكفَّارة لا تجب  
بنفس الظَّهَار

وحكي عن الثَّوري أَنَّهُ قال : تجب [ الكفَّارة بنفس الظَّهَار . ومعنى العود عنده ؛ إلى الظَّهَار بعد الإسلام ] <sup>(٥)</sup> . وشبهه بقوله . لامرأته . : أنت عليَّ حرام ؛ يتعلَّق به الكفَّارة ، وأيضاً فإنَّ الظَّهَار قول منكر وزور ، فوجب أن يكون [ هو ] <sup>(٦)</sup> الموجب للكفَّارة ، دون الإمساك [ عن ] <sup>(٧)</sup> النِّكاح <sup>(٨)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٩)</sup> : أن الله تعالى علَّق وجوب الكفَّارة بشرطين : العود ،

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) الحاوي الكبير : ٣٥٤/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، التفسير الكبير : ٢٢٦/٢٩ .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، الوسيط : ٣٨/٦ ، الرُّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤/٥ .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) في [ ت ] : [ هذا ] .

(٧) في [ أ ] : [ على ] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٣/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٤/١٤ .

(٩) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٤/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ .

والظَّهَار . فقال تعالى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } <sup>(١)</sup> .  
والحكم إذا علّق بشرطين ، لم يتعلّق بأحدهما .

وقول من قال : العَوْد هو الظَّهَار بعد الإسلام ، ليس بصحيح ؛ لأنَّ  
المذكور في الخطاب صيغة المستقبل ، ولو أراد ما ذُكِرَ لقال : الَّذِينَ ظَاهَرُوا ثُمَّ  
عَادُوا إِلَيْهِ ، الآخر أَنَّهُ ذَكَرَ الظَّهَارَ أَوَّلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَوْدَ [ بعده ] <sup>(٢)</sup> معطوفاً  
عليه بحرف ثُمَّ ، وإذا جعل نفس الظَّهَار عودًا ، لم يكن لقوله تعالى : { ثُمَّ  
يَعُودُونَ } <sup>(٣)</sup> معنى ؛ لأنَّهُ صار عائدًا بنفس الظَّهَار . ولا يشبه قوله : أَنْتِ  
عَلَيَّ حَرَامٌ ت ١٤٧/١٠٠ // ؛ لأنَّ هناك يمكنه أَنْ يَحْقُقَ التَّحْرِيمَ بنفس اللَّفْظِ ؛  
لأنَّهُ لو نَوَى [ الطَّلَاق ] <sup>(٤)</sup> لم يقع . فاعتبرنا مع اللَّفْظِ قرينة ، وهي مَضِيّ  
زمان إمكان تحقيق التَّحْرِيمِ ، على ما سنذكر .

الثَّالثة :

العود عندنا <sup>(٥)</sup> ؛ أَنْ يُمْسِكَهَا عَقِيبَ كَلِمَةِ الظَّهَارِ ، زمانًا يمكنه أَنْ يَطْلُقَ  
فيه ، ولا [ يَطْلُقَ ] <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٢) فِي [ أ ] : [ بعد ] .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٤) فِي [ ت ] : [ أَنَّهُ الطَّلَاق ] .

(٥) انظر : الأَمَّ : ٧٠٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٣/١٣ ، البيان : ٣٤٧/١٠ ، الوسيط :

٣٩/٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٠/٨ .

(٦) فِي [ أ ] : [ يَطْلُقُهَا ] .

وقال الزُّهري<sup>(١)</sup> : العَوْد : الوطء<sup>(٢)</sup> .

[ وقال<sup>(٣)</sup> : العَوْد : هو العزم على الوطء<sup>(٤)</sup> . وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريّ القرشي ، أبو بكر المدني ، نزيل الشَّام ، الإمام المحدث المشهور ، جمع الله له بين الحديث والفقه ، قال الإمام مالك : « ما أدركت فقيهاً محدثاً غير واحد ، فقليل له : من هو ؟ قال : ابن شهاب الزُّهريّ » . روى عن : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزُّبير ، وأبي إدريس الخولاني . روى عنه : إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ، وحكيم بن أبي حكيم ، ومالك ، وسفيان ، وخلق كثير . اختلف في سنة ولادته ، فقليل : ٥٠ ، وقيل : ٥١ ، وقيل : ٥٨ . وتوفي سنة ١٢٥ هـ . انظر : حلية الأولياء : ٣٦٠/٣ ، مولد العلماء ووفياتهم : ٢٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ ، صفة الصَّفوة : ١٣٦/٢ .

(٢) انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق : ٤٢٥/٦ ، المغني : ١٣/٨ ، عمدة القاري : ٢٨٣/٢٠ ، المحلَّى : ٥١/١٠ .

(٣) كذا في النُّسختين ، ولا يصحَّ ، والصَّواب . والله أعلم . أن يقال : « وقيل » .

(٤) وهو مذهب مالك ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : التَّاج والإكلیل : ١٢٤/٤ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٦/٢ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٤٧/٢ ، الإنصاف : ٢٠٥/٩ ، الكافي : ٢٦٠/٣ ، المبدع : ٤٢/٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٦/٣ ، تبیین الحقائق : ٣/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢١٤/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٤٦/٤ .

وقال داود <sup>(١)</sup> : العَوْد ؛ أن يعيد لفظ الظَّهَار <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٤)</sup> :** أنَّ أهل التَّفْسير قالوا : معناه ؛ عن ما قالوا ؛ يعني خالفوا قولهم . وأيضًا فإنَّ العَوْد في اللَّغة يقتضي المخالفة ، يُقال : عاد فلان لِمَا قال : أي خالف [ قوله ] <sup>(٥)</sup> . وإذا كان المراد بالآية المخالفة ، فالرَّجل قد ١٩/٢٦١ // وصفها بالحرمة ، وإمساك [ المحرَّمة ] <sup>(٦)</sup> على النِّكاح حرام ، والعزم على وطئها حرام ، فحملنا الخطاب على أوَّل ما تتحقَّق به المخالفة ، وأوَّل ما يصير به مخالفًا بعد الظَّهَار ؛ الإمساك عن طلاقها ؛ ليبقى النِّكاح فيها .

(١) هو : داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، كان في بداية أمره متعصِّبًا للشافعيّ ، وصنَّف في فضائله كتبًا ، ثمَّ أصبح ذا مذهب مستقلّ ، وله أتباع يقال لهم : الظَّاهريّة . أخذ عن سليمان بن حرب ، والقعني ، ومسدد بن مسرهد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور الكلبي . حدَّث عنه : أبو بكر محمَّد بن داود ، وزكريا السَّاجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي . ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ ، وقيل : ٢٠٢ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٢ ، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٩٧/١٣ ، طبقات الشَّافعيّة : ٧٧/١ .

(٢) في [ أ ] زيادة : [ ثانيًا ] .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ٨٠/٢ ، فتح الباري : ٤٣٥/٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٤٨٦/٢ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٤/١٣ ، البيان : ٣٤٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٦/١٤ ، التَّفْسير الكبير : ٢٢٣/٢٩ .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) في [ ت ] : [ الحرمة ] .



فروع خمسة :

إذا طَلَّقَهَا عَقِيبَ  
الطَّهَارِ لَمْ يَصِرْ  
عَائِدًا

**إحداها :** إذا طَلَّقَهَا [ عَقِيب ] <sup>(١)</sup> الطَّهَارِ ، من غير قصد ؛ لم يَصِرْ عَائِدًا ، سواء طَلَّقَهَا واحدة ، أو [ ثلاثًا ] <sup>(٢)</sup> ، وسواء كان قبل الدَّخُول ، أو [ بعده ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الطَّلَاق موضوع لقطع النِّكَاح ، فقد أحدث ما يوجب القطع ، فلم يكن ممسًا لها <sup>(٤)</sup> . فلو راجعها ، هل يجعل عائداً بنفس الرِّجْعَةِ أم لا ؟

فيه قولان <sup>(٥)</sup> : قال - في الأم <sup>(٦)</sup> - : يصير عائداً بنفس كلمة الرِّجْعَةِ ، حتَّى لو طَلَّقَهَا عَقِيبَ كلمة الرِّجْعَةِ ، كانت الكفَّارَةُ في ذمَّتِهِ ، على ما سنذكر <sup>(٧)</sup> .  
**ووجهه :** أَنَّ النِّكَاح فيها قائم ، إلَّا أنَّها جارية إلى [ البينونة ] <sup>(٨)</sup> ، والرِّجْعَةُ ردُّ لها إلى الإباحة ، وإمساكها عَقِيبَ الطَّهَارِ ، من غير قصد إلى الاستباحة ؛ يقتضي وجوب الكفَّارَةِ ، وإحداث ما [ تُقْصَدُ به استباحة ] <sup>(٩)</sup>

(١) في [ أ ] : [ بعد ] .

(٢) في [ ت ] : [ طَلَّقَهَا ثلاثًا ] .

(٣) في [ ت ] : [ بعد الدَّخُول ] .

(٤) انظر : الأم : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٢٩/١٠ ، الرِّوَضَةُ : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط : ٣٩/٦ ، الرِّوَضَةُ : ٢٧٢/٨ .

(٦) انظر : الأم : ٧٠٤/٦ .

(٧) انظر : ص ( ٢٩٩ ) .

(٨) في [ أ ] : [ بينونة ] .

(٩) في [ أ ] : [ تَنْتَصِفُ به استباحة ] .

ويحصل به تقرير النِّكاح ، أولى أن تتعلَّق ت ١٤٧/١٠ ب // به الكفَّارة <sup>(١)</sup> .

وقال في [ الإملاء ] <sup>(٢)</sup> : لا يصير عائداً بنفس الرِّجعة ، حتَّى يمسكها بعد الرِّجعة زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ، فلا [ يطلقها ] <sup>(٣)</sup> . **ووجهه :** أنَّ الرِّجعة [ إمَّا هي ] <sup>(٤)</sup> ردَّ النِّكاح . والإمساك على النِّكاح إمَّا يكون بعد العود إلى النِّكاح .

وعلى هذا ، لو ظاهر عن الرجعيَّة ؛ ينعقد الظَّهار <sup>(٥)</sup> ، على ما سبق ذكره في الرِّجعة ، إلَّا أنَّه لا يصير عائداً <sup>(٦)</sup> ؛ لكونها جارية إلى [ بينونة ] <sup>(٧)</sup> ، فلو راجعها هل يجعل عائداً أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا <sup>(٨)</sup> .

(١) وهذا القول ، هو المذهب .

انظر : نهاية المطلب : ٥١١/١٤ ، الرُّوضة : ٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٢) في [ أ ] : [ الأم ] . والصَّواب ما أثبتَّه ؛ لموافقته لما في الحاوي الكبير . انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، بل الَّذي في الأمَّ يومهم خلاف ذلك ، قال : « فإن راجعها في العدة فعليه الكفَّارة في التِّي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها ؛ لأنَّ مراجعتها بعد الطَّلاق أكثر من حبسها بعد الظَّهار وهو يمكن أن يطلقها » . الأمَّ ٦/٧٠٤ .

(٣) في [ ت ] : [ يطلق ] .

(٤) زيادة في [ أ ] .

(٥) انظر : الأمَّ : ٦٩٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الرُّوضة : ٢٦١/٨ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الرُّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ .

(٧) في [ ت ] : [ البينونة ] .

(٨) انظر : ص ( ٢٧٩ ) .

فأمَّا إذا أبانها ، ثمَّ عاد وتزوَّجها ، فهل يعود حكم الظَّهَار في النِّكاح الثَّاني ، أم لا ؟

في المسألة ثلاثة أقوال <sup>(١)</sup> ، على ما سبق ذكره ، في عود اليمين بالطلاق . فأمَّا إذا قلنا : يعود الظَّهَار في النِّكاح الثَّاني . فهل يصير بنفس النِّكاح عائدًا ، [ أم ] <sup>(٢)</sup> لا بُدَّ أن يمسكها بعد النِّكاح ؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup> ، ينبنيان على القولين في الرَّجعة ٩/٢٦ ب // .

الثَّاني : [ إذا ] <sup>(٤)</sup> ظاهر عنها ، ثمَّ مات أحدهما عقيب كلمة الظَّهَار من غير فصل ؛ فلا تجب الكفَّارة ؛ لأنَّ الإمساك [ على ] <sup>(٥)</sup> النِّكاح ما حصل <sup>(٦)</sup> .

وكذلك لو فسخ أحدهما النِّكاح عقيب الظَّهَار ، بسبب من أسباب الفسخ ؛ لا يصير عائدًا <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط : ٢٧١/٨ ، الرَّوضة : ٣٩/٦ .

(٢) في [ ت ] : [ أو ] .

(٣) المذهب منهما : أنَّ الرَّجعة عود .

انظر : الحاوي الكبير : ٢٢/١٣ ، البيان : ٣٥٠/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ لو ] .

(٥) في [ ت ] : [ عن ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٤٩/١٠ ، الوسيط : ٣٩/٦ ، الرَّوضة : ٢٧٠/٨ .

(٧) انظر : الرَّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥/٥ ، الإقناع للشَّريبي : ٤٥٦/٢ .

إذا مات أحد الزوجين عقيب كلمة الظَّهَار من غير فصل

وكذلك [ لو ] <sup>(١)</sup> [ كانا ] <sup>(٢)</sup> ذميين ، فأسلمت المرأة ، أو وثنيين فأسلم أحدهما ، أو كانا مسلمين فارتدَّ أحدهما ؛ لأنَّ تبديل الدِّين في هذه الصُّورة ، إن كان قبل الدَّخول ؛ تنجّزت به الفرقة ، وإن كان بعد الدَّخول ؛ فقد صارت جارية إلى البينونة ، ولم يحصل الإمساك على حكم النِّكاح . فلو اتَّفقا في الدِّين بعد ذلك ، نظرنا ، فإن كانت المرأة هي الَّتِي بقيت على الشِّرك فأسلمت ، أو كانت هي [ الَّتِي ] <sup>(٣)</sup> ارتدَّت [ ثمَّ أسلمت ] <sup>(٤)</sup> ؛ [ فلا ] <sup>(٥)</sup> يحصل العَوْد حتَّى يمسكها عقيب حصول [ الموافقة ] <sup>(٦)</sup> في الدِّين زماناً يمكنه أن يطلِّقها [ فيه ] <sup>(٧)</sup> ، فلا يطلِّق ؛ لأنَّ الاختيار للرَّجل في ذلك حتَّى نجعله عائداً <sup>(٨)</sup> .

وإن كان الرَّجل هو الَّذي تخلَّف في الشِّرك ، ثمَّ أسلم ، أو كان هو الَّذي ارتدَّ ، ثمَّ عاد إلى الإسلام ، فهل يجعل بنفسه ١٤٨/١٠ أو // الإسلام عائداً ، أم لا بُدَّ من إمساك بعد ذلك ؟

(١) في [ أ ] : [ إذا ] .

(٢) في [ أ ] : [ كانوا ] .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) في [ ت ] : [ ولا ] .

(٦) في [ ت ] : [ المراجعة ] .

(٧) زيادة في [ ت ] .

(٨) انظر : الأمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٥١/١٠ ، الرُّوضة :

فعلى وجهين <sup>(١)</sup> ، بناءً على مسألة الرَّجعة .

إذا ظاهر عن  
زوجته الأُمّة ثمّ  
اشتراها بعد الطَّهَارِ  
من غير فصل

**الثَّالث :** إذا ظاهر عن زوجته الأُمّة ومولاها حاضر ، فقال . عقيب  
كلمة الطَّهَارِ من غير فصل . : بعني الجارية بألف ، فقال : بعت ، يفسخ  
النِّكاح <sup>(٢)</sup> .

وهل يجعل [ الزَّوْجُ ] <sup>(٣)</sup> عائداً أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٤)</sup> :

أحدهما : يجعل عائداً ؛ لأنَّه ما حقَّق التَّحريم فيهما ، وإنَّما نقلها من  
حال إلى حال .

والثَّاني : لا يصير عائداً <sup>(٥)</sup> ، [ وهو ] <sup>(٦)</sup> طريقة أبي إسحاق المروزي .  
**ووجهه :** أَنَّهُ قَطَعَ النِّكاح عقيب الطَّهَارِ ، فصار كما لو طَلَّق .

(١) الأوَّل : يصير بالإسلام عائداً . الثَّاني : أن يمضي بعد الإسلام زمان يسع الفرقة ،  
وهو المنصوص عليه .

انظر : الأُمّ : ٧٠٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٥١/١٠ ، الرُّوضة :  
٢٧٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٢) انظر : مختصر المزيّ : ٢٦٨ ، الحاوي الكبير : ٣٢٣/١٣ ، البيان : ٣٥٢/١٠ ،  
الرُّوضة : ٢٧٠/٨ .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) انظر : البيان : ٣٥٢/١٠ ، الوسيط : ٤٠/٦ ، الرُّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج :  
٣٥/٥ .

(٥) وهو المذهب .

انظر : الرُّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٧/١ .

(٦) كذا في النُّسختين ، ولعلَّ الأوفق للسِّياق أن يقال : [ وهي ] .

وظاهر نصِّ الشَّافعيّ . رحمه الله . يدلّ على الأوّل ؛ لأنَّه قال : لا يقرِّبها حتّى يكفّر <sup>(١)</sup> .

وحمله أبو إسحاق على ما لو تأخّر الشِّراء عن الظَّهار حتّى يصير عائداً . فلو أعتقها ، وتزوَّجها بعد ذلك ، وقلنا بطريقة أبي إسحاق ، أنَّهُ لا يصير [ عائداً بالشِّراء ] <sup>(٢)</sup> . [ فالظَّهار ] <sup>(٣)</sup> هل يعود في ٢٧١/٩ // النِّكاح [ الثَّاني ] أم لا ؟ مبنيّ على أصلين :

أحدهما : أنّ المفسوخة نكاحها ، هل تلحق بالمطلّقة ثلاثاً ، في حكم عود اليمين أم لا <sup>(٤)</sup> ؟

وفيه ثلاثة أقوال ، على ما ذكرنا في عود اليمين بالطلاق . فإذا قلنا : يعود الظَّهار ، فهل يجعل بنفس النِّكاح عائداً ؟ <sup>(٥)</sup> [ فعلى الوجهين <sup>(٦)</sup> ] <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الأئمّ : ٦/٧٠٤ ، مختصر المزنيّ : ٢٦٨ .

(٢) في [ ت ] : [ بالشِّراء عائداً ] .

(٣) في [ أ ] : [ والظَّهار ] .

(٤) وجهان ؛ المذهب أنّها تلحق بالمطلّقة ثلاثاً ؛ فعليه لا يعود الظَّهار في النِّكاح الثَّاني .

انظر : الرّوضة : ٨/٢٧١ ، نهاية المحتاج : ٦/٤٥١ ، البيان : ١٠/٣٥٢ ، كفاية الأخيار : ٤٠٥ ، السِّراج الوهَّاج : ١/٤١٤ .

(٥) وهذا هو الأصل الثَّاني .

(٦) أيّ التي في الرّجعة ؛ فعليه يكون عائداً .

انظر : البيان : ١٠/٣٥٢ ، التَّهذيب : ٦/١٥٩ ، الرّوضة : ٨/٢٧١ ، السِّراج الوهَّاج : ١/٤٣٨ ، نهاية المحتاج : ٧/٨٨ .

(٧) في [ أ ] : [ فيه وجهان ] .

إذا اشتغل عقيب  
الظَّهَار بالمساومة  
وتقدير الثَّمن

**الرَّابِع :** إذا قلنا فيمن ظاهر عن زوجته الأُمة ثمَّ اشتراها ، لا يصير عائداً . فلو اشتغل عقيب الظَّهَار بالمساومة [ وتقدير <sup>(١)</sup> الثَّمن ، هل يُجعل عائداً أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٢)</sup> :

أحدهما : يصير عائداً ؛ لأنَّه يمكنه أن يحقق التَّحریم في تلك الحالة . وفيه وجه آخر . مُخَرَّجٌ من مسألة اللَّعَان . : أنَّه لا يصير عائداً ؛ لأنَّه مشغول بأسباب الفرقة .

إذا لاعن عقيب  
الظَّهَار بلا فصل

**الخامس :** إذا ظاهر عن امرأته ، ثمَّ لاعن عقيب الظَّهَار بلا فصل ، المنصوص : أنَّه يسقط حكم الظَّهَار ، ولا يصير ت ١٠/١٤٨ ب // عائداً <sup>(٣)</sup> .  
[ واختلف أصحابنا <sup>(٤)</sup> في هذه المسألة <sup>(٥)</sup> :

فقال ابن الحَدَّاد : صورة مسألة الشَّافعيّ . رضي الله عنه . في رجل أتى بأربع كلمات ، من [ جملة ] <sup>(٦)</sup> كلمات اللَّعَان ، [ وبقيت ] <sup>(٧)</sup> الكلمة

(١) في [ أ ] : [ وتقرير ] .

(٢) المذهب منها يكون عائداً .

انظر : الوسيط : ٤٠/٦ ، الرُّوضة : ٢٧٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ ، حاشية عميرة : ١٩/٤ .

(٣) انظر : الأُمّ : ٧٠٤/٦ .

(٤) في [ أ ] : [ اُخْتَلِفَ ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٨/١٣ ، البيان : ٣٥٣/١٠ ، الوسيط : ٤١/٦ ، نهاية المطلب : ٥١٦/١٤ .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) في [ ت ] : [ وبقي ] .

الخامسة ، فظاهر عنها ، ثمَّ أتى بالكلمة الخامسة عقيب الظَّهَار . فإنَّ تلك الكلمة يحصل بها التَّحريم ، فتقوم مقام كلمة الطَّلَاق . فأما إذا ابتدأ اللَّعَان بعد الظَّهَار ، يصير عائداً ؛ لأنَّه يمكنه أن يحقِّق التَّحريم بكلمة واحدة ، ولا تحصل الفرقة باللَّعَان إلَّا بعد خمس كلمات .

وحكي عن [ الشَّيْخ ] <sup>(١)</sup> أبي إسحاق المروزي [ وابن أبي هريرة ] <sup>(٢)</sup> أنَّه إذا اشتغل بكلمات اللَّعَان عقيب الظَّهَار ، لا يصير عائداً ؛ لأنَّ الكلمات كلُّها هي الموجبة للفرقة ، وقد اشتغل بها ، وإن كان يمكنه تحقيق التَّحريم بلفظ أوجز من ذلك ، لا يقتضي حصول العَوْد ، كما لو قال . لها عقيب الظَّهَار . : فلانة بنت فلان [ طالق ] <sup>(٣)</sup> ، لا يكون عائداً ، وإن كان يمكنه أن يقول أنت طالق . ولذلك لو طَلَّقها طَلقة رجعية ، لا نجعله عائداً ، وإن كان لا تحصل البينونة في الحال ، وأما تحصل [ بعد ] <sup>(٤)</sup> انقضاء العدة . وهو قادر على التَّحقيق في الحال ، بأن يطلق ثلاثاً . فأما إن اشتغل عقيب الظَّهَار بالقذف ، يصير عائداً <sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّه ٩/٢٧١ ب // يمكنه أن يطلق بدل القذف . ولا يشبه القذف كلمات اللَّعَان ؛ لأنَّ القذف يوجب الحدَّ لا الفرقة .

وقد حكى المزي في . جامعه <sup>(٦)</sup> . : أنَّه لو ظاهر ثمَّ قذفها بعد ذلك ،

(١) زيادة في [ أ ] .

(٢) في [ ت ] : [ وأبي هريرة ] .

(٣) في [ ت ] : [ طالقة ] .

(٤) في [ ت ] : [ عند ] .

(٥) انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرَّوضة : ٢٧١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٠/٣ .

(٦) قال الماوردي : « وقد أنكر أبو إسحاق المروزي أن يكون ذلك في الجامع الكبير ، فإن كان في بعض النُّسخ ، فيجوز أن يكون سواء بين من يقدِّم الظَّهَار على القذف ، وبين



واشتغلت بالمخاصمة معه ، لم يصر عائداً ؛ لأنَّ القذف يفضي إلى اللَّعان ، واللَّعان من أسباب [ الفرقة ] <sup>(١)</sup> ، فجعل القذف من جملة الأسباب أيضاً . وهذا بعيد عن القياس ، وأنكر ابن سُرَيْج أن يكون هذا مذهباً .

#### الرَّابِعة :

إذا ظاهر عن امرأته مراراً ، ووالى بين الكلمات من غير فصل . فإن قصد بالتكرار التأكيد ، فهو للتأكيد ، ويكون ذلك ظهراً واحداً <sup>(٢)</sup> .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنَّ من كرَّر ت ١١٠/١٤٩ // لفظ الطَّلَاق ، فقال [ لامرأته ] <sup>(٣)</sup> : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، وقصد [ التأكيد ] <sup>(٤)</sup> ، لا يقع إلاَّ طلقة <sup>(٥)</sup> . فعلى هذا لو طلقها عقيب الألفاظ ، لا شيء عليه ، وإن أمسكها ، عليه كفَّارة واحدة <sup>(٦)</sup> .

وإن أطلق اللَّفظ ولم يقصد التأكيد [ ولا ] <sup>(٧)</sup> الاستئناف ، يقع بكلِّ

من يقدِّم القذف على الظَّهَار في ثبوت العود لا في سقوطه ١١ . الحاوي الكبير : ٣٦٩/١٣ .

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٨/١٣ ، البيان : ٣٥٥/١٠ ، الرُّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ للمرأة ] .

(٤) في [ ت ] : [ للتكرار ] .

(٥) انظر : الوسيط : ٧٠٤/٥ ، الرُّوضة : ٧٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٣ ، حواشي الشَّرواني : ٥٤/٨ .

(٦) انظر : الرُّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦٢/٣ .

(٧) سقطت من [ ت ] .

إذا ظاهر عن امرأته مراراً ، ووالى بين الكلمات من غير فصل

لفظة طَّلقة في أحد القولين <sup>(١)</sup> .

والفرق أنَّ الطَّلَاق مملوك للرجل ، وهو متعدّد في الشَّرْع ، فحملنا إطلاق كلِّ لفظةٍ على طَّلقة ، وأمَّا الظَّهَار غير محصور بالشَّرْع ، ولا مملوك للزَّوج ؛ فلم تحمل كلِّ لفظة عند الإطلاق على ظهار مجدّد . وحقيقته أنَّه إذا لم يقصد الاستئناف ، لم يصير هاتكًا للحرمة ، والظَّهار يوجب الكفَّارة ؛ لأنَّه قول منكر وزور ، فإذا لم يقصده لم يجعل له حكم .

فأمَّا إذا قصد بكلِّ لفظةٍ استئنافَ ظَهارٍ ، فهل يجعل كالظَّهار الواحد في الحكم ، حتَّى يلزمه كفَّارة واحدة . أو يجعل لكلِّ واحد [ حكمًا مفردًا ] <sup>(٢)</sup> ، حتَّى تتعدّد الكفَّارة ؟

فيه قولان <sup>(٣)</sup> :

قال . في القديم . : يلزمه كفَّارة واحدة ، وهو مذهب أحمد <sup>(٤)</sup> ، **ووجهه** : الاعتبار باليمين ، فإن من كرّر لفظ اليمين [ مرارًا ، والمخلوف ] <sup>(٥)</sup> عليه واحد ، تتحد الكفَّارة ، وسنذكر الاختلاف فيه ،

(١) انظر : الرُّوضة : ٧٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٣ ، أسنى المطالب : ٢٨٨/٣ .

(٢) في [ أ ] : [ حكم مفرد ] .

(٣) وهناك طريق آخر ؛ أمَّا تتعدّد قطعًا ، ففي المسألة طريقان .

انظر : الوسيط : ٤٣/٦ ، الرُّوضة : ٢٨٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، التَّنبيه : ١٧٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٨ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٢٠٧/٩ ، المبدع : ٤٥/٨ ، شرح الزُّركشي : ٥١٦/٢ .

(٥) في [ أ ] : [ ومرارًا لمخلوف ] .

و [ توجيهه ] <sup>(١)</sup> في كتاب الأيمان .

وقال - في الجديد <sup>(٢)</sup> . : تتعدَّد أ٩/٢٨ // [ الكَفَّارة ] <sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> ، ومالك <sup>(٥)</sup> ، **ووجهه** : أنَّه كلام يتعلَّق به التَّحريم ، فإذا كرَّره <sup>(٦)</sup> يقصد الاستئناف ، تكرَّر حكمه [ كالطَّلاق ] <sup>(٧)</sup> .

فأمَّا إذا تخلَّل بين الكلمات فصل ، [ أو ] <sup>(٨)</sup> اختلف المجلس ، فكلَّ ظهار ينفرد عن الآخر <sup>(٩)</sup> ، على ما سبق ذِكرُه أنَّه تتعدَّد الكَفَّارة . وقد ذُكِر قول آخر : أنَّه إذا لم يكن قد كفر عن الأوَّل ؛ تتداخل الكَفَّارة <sup>(١٠)</sup> ، على ما سبق ذكره في كتاب الصَّوم ، فيمن جامع في رمضان ، وقلنا أنَّ الرَّجل يتحمَّل الكَفَّارة عنها ، أنَّهما يتداخلان ، وأصل القاعدة : أنَّ المغلَّب من الظَّهار

(١) في [ أ ] : [ وجهه ] .

(٢) انظر : الأَمَّ : ٧٠٢/٦ .

(٣) في [ أ ] : [ الأيمان ] .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٥/٣ ، البحر الرائق : ١٠٨/٤ ، الدرِّ المختار : ٤٧١/٣ ، مجمع الأنهر : ١١٩/٢ .

(٥) انظر : المدوَّنة الكبرى : ٥٥/٦ ، النَّجَّاح والإكليل : ٤٤٥/٢ ، الشَّرح الكبير : ٤٤٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٧/٤ .

(٦) في [ أ ] : [ كرَّر ] .

(٧) في [ ت ] : [ في الطَّلاق ] .

(٨) في [ ت ] : [ و ] .

(٩) انظر : الحاوي الكبير : ٣٥٠/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، الرُّوضة : ٢٧٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(١٠) وهو قول ضعيف . انظر : نهاية المطلب : ٥٠٠/١٤ ، الرُّوضة : ٢٧٦/٨ .

جهة اليمين <sup>(١)</sup> ، أو جهة الطَّلَاق ؟ وقد ذكرناه <sup>(٢)</sup> .

الخامسة :

إذا ظاهر عن أربع  
نسوة بأربع كلمات

إذا ظاهر عن أربع نسوة ، بأربع كلمات ، فكلّ ت ١٠/١٤٩ ب // ظاهر منفرد بحكمه <sup>(٣)</sup> . فأما إن ظاهر عنهنّ بكلمة واحدة ، فإن طَلَّق الكلّ فلا كلام ، وإن أمسك الجميع ، فهل يكفيه كفَّارة واحدة [ أم ] <sup>(٤)</sup> تتعدّد الكفَّارة ؟

فيه قولان <sup>(٥)</sup> :

قال . في القديم <sup>(٦)</sup> . : عليه كفَّارة واحدة ، وهو مذهب مالك <sup>(٧)</sup> ، **ووجهه** : أنّه لو لاعنهنّ بكلمة واحدة ، ثمّ وطئ الجميع ؛ لا تلزمه إلّا كفَّارة واحدة .

وقال . في الجديد <sup>(٨)</sup> . : تلزمه بسبب كلّ واحدة كفَّارة ، وهو مذهب أبي

(١) زيادة في [ ت ] : [ ووجه أنّ اليمين ] .

(٢) انظر : ص ( ٢٤٦ ) .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٩/١٣ ، البيان : ٣٥٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٤) في [ أ ] : [ أو ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٤٩/١٣ ، البيان : ٣٥٤/١٠ ، الرّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

(٦) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٧٠ .

(٧) انظر : المدوّنة الكبرى : ٥٤/٦ ، التّاج والإكليل : ١٢٢/٤ ، الاستذكار : ٥١/٦ ، منح الجليل : ٢٣٦/٤ .

(٨) انظر : الأمّ : ٧٠٢/٦ .

حنيفة <sup>(١)</sup> ، ووجهه : أنَّه وجد في حقِّ كلِّ واحدة الظَّهَار والعود .

وأصل المسألة : أنَّ المغلَّب في الظَّهَار جهة الطَّلَاق ، أو جهة اليمين ؟

فإن غلبنا جهة الطَّلَاق ؛ فعليه بسبب كلِّ واحدة كفَّارة ، وإن غلبنا جهة اليمين ؛ فعليه كفَّارة واحدة .

فرع :

لو طَلَّق بعضهنَّ وأمسك البعض ، فإن قلنا : لو أمسك الجميع لا تلزمه إلَّا كفَّارة واحدة ؛ فهأنا لا يلزمه شيء ، كما لو آلى عنهنَّ ثمَّ طَلَّق البعض .  
[ وإن ] <sup>(٢)</sup> قلنا : لو أمسك الجميع تتعدَّد الكفَّارة ؛ فهأنا تلزمه بسبب كلِّ امرأة لم يطلقها كفَّارة <sup>(٣)</sup> .

السَّادسة :

إذا ظاهر إلى مدَّة فأمسكها ولم يطلقها

لو ظاهر إلى مدَّة ، وقلنا : يصحَّ الظَّهَار ولا يتأبَّد [ فأمسكها ] <sup>(٤)</sup> ولم يطلقها ، [ هل ] يصير عائداً أم لا ؟

فيه وجهان <sup>(٥)</sup> :

أحدهما : يصير عائداً ، اعتباراً بالظَّهَار المطلق .

(١) انظر : الهداية شرح البداية : ١٩/٢ ، بداية المبتدي : ٨١ .

(٢) في [ ت ] : [ فإن ] .

(٣) انظر : الرُّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٨٩/٧ .

(٤) في [ أ ] : [ وأمسكها ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، البيان : ٣٥٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٥١٩/١٤ ، الرُّوضة : ٢٧٣/٨ .

والصَّحیح أنَّه لا یصیر عائداً <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ إمساكه ٩/٢٨ ب // مُحْتَمِل ؛ فَإِنَّ من الجائز أنَّه أمسكها لیستبیحها بعد المدَّة ؛ ومن الجائز أنَّه قصد الاستباحة فی المدَّة ، [ فیصیر مخالفاً ] <sup>(٢)</sup> ، ولا تُوجب الكَفَّارة بالشكِّ . فعلى هذا إمَّا یصل العَوْد [ بالوطء ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّه [ حصل به مخالفاً ] <sup>(٤)</sup> .

فرعان :

[ أحدهما ] <sup>(٥)</sup> : لو لم یطأها فی المدَّة حتَّى انقضت ؛ انحلَّ الظَّهَار ، وجاز له وطؤها ؛ لأنَّ الظَّهَار لم یتناول ذلك الزَّمان ، فصار كما لو حلف أن لا یطأها مدَّة معلومة فانقضت <sup>(٦)</sup> .

الثَّاني : إذا وطئها فی المدَّة حصل عائداً ، ووجبَت الكَفَّارة ، ولا یحلَّ له أن [ یطأ ] <sup>(٧)</sup> فی بقیة المدَّة حتَّى یکفِّر ، كما فی الظَّهَار المطلق . وإذا انقضت ت ١١٠/١٥٠ // المدَّة ، جاز له الوطء ، [ وإن ] <sup>(٨)</sup> كانت الكَفَّارة

(١) انظر : الرُّوضة : ٢٧٤/٨ ، مغنی المحتاج : ٣٧/٥ ، أسنی المطالب : ٣٦١/٣ ، حاشیة الجمل : ٤١٠/٤ ، حواشی الشَّروانی : ١٨٣/٨ .

(٢) فی [ ت ] : [ فتحصل المخالفة ] .

(٣) فی [ ت ] : [ بالرجل ] .

(٤) فی [ ت ] : [ حصل مخالفاً ] .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، الرُّوضة : ٢٧٤/٨ ، أسنی المطالب : ٣٦١/٣ .

(٧) فی [ أ ] : [ یطأها ] .

(٨) فی [ أ ] : [ فإن ] .

في ذمَّته ؛ لأنَّ التَّحريم لا يثبت في ذلك الزَّمان <sup>(١)</sup> .

السَّابعة :

إذا علَّق الظَّهار  
بفعله أو بفعل غيره

إذا علَّق الظَّهار بفعل ، مثل : أن يقول . لامرأته . : إن دخل فلان عليك ؛ فأنت عليّ كظهر أمي ، فدخل عليها ، ولم يعلم الرَّجل <sup>(٢)</sup> [ بذلك ] <sup>(٣)</sup> ، انعقد الظَّهار ؛ لوجود الشَّرط .

ولا يصير عائداً ؛ لأنَّه لم يقصد إمساكها على النِّكاح بعد العلم بالظَّهار ، هذا ظاهر المذهب <sup>(٤)</sup> .

وفيه وجه آخر : أنَّه يصير عائداً ، تخريجاً من حنث النَّاسي . فأما إذا كان قد علَّق الظَّهار بفعل نفسه ، ثمَّ إنَّه فعل ما علَّق به الظَّهار ، وهو ناسٍ لما سبق منه من التَّعليق ؛ ينعقد الظَّهار ، وهل يصير عائداً أم لا ؟

فعلي قولين <sup>(٥)</sup> ، بناءً على حنث النَّاسي . والفرق بين أن يكون التَّعليق

(١) والوجه الآخر . واختاره الماورديّ . أمَّا لا تجب عليه . والمذهب ، ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٠/١٣ ، الرُّوضة : ٢٧٤/٨ ، إعانة الطَّالِبين : ٣٧/٤ ، أسنى المطالب : ٣٧/٤ ، الإقناع للشَّريبي : ٤٥٦/٢ .

(٢) أي المظاهر .

(٣) في [ ت ] : [ ذلك ] .

(٤) انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرُّوضة : ٣٧٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ .

(٥) الصَّحيح من المذهب أنَّه عائد .

انظر : الوسيط : ٤١/٦ ، الرُّوضة : ٣٧٣/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦١/٣ ، حواشي الشَّرواني : ٣٠/٨ .

بحث الغير ، وبين أن يكون بِفِعْله حَنْثٌ . قلنا : إذا كان التَّعليق بفعل الغير ، لا تجب الكفَّارة على ظاهر المذهب ، وإذا كان التَّعليق بفعله ، أطلقوا قولين ؛ لأنَّ الإنسان قد يشتبهِ عليه [ فعل الغير غالبًا ، وقلَّ ما تشتبهِ عليه ] <sup>(١)</sup> أحوال نفسه . ونظير هذه المسألة مسألة نسيان الإِناء في الرَّحْل ، وقد [ ذكرناه ] <sup>(٢)</sup> ، [ والله أعلم بالصَّواب ] <sup>(٣)</sup> .



(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) في [ ت ] : [ ذكرناه ] .

(٣) زيادة في [ ت ] .



# البَابُ الثَّالِثُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ

ويشتمل على أربعة فصول :

# الفصل الأول

## في صفة التكفير

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

كفارة الظَّهَارِ مرتَّبة

كفَّارة الظَّهَارِ مرتَّبة ، فالواجب أ٩/٢٩ // على من يقدر على العتق ؛  
[ عتق ] <sup>(١)</sup> رقة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع  
فإطعام ستين مسكيناً <sup>(٢)</sup> .

الثَّانية :

وقت التَّكْفِيرِ الزَّمان  
قبل الوطء

وقت التَّكْفِيرِ ، الزَّمان قبل الوطء ، سواء أَرَادَ به التَّكْفِيرُ بالعتق ،  
أو ت١٥٠/١٠ ب // [ بالصَّيَام ] <sup>(٣)</sup> ، أو بالإطعام <sup>(٤)</sup> .

والأصل فيه : قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } <sup>(٥)</sup>  
، وقوله تعالى : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } <sup>(٦)</sup> .

---

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٣/١٣ ، الوسيط : ٤٧/٦ ، الرُّوضة : ٢٧٩/٨ ، إعانة  
الطَّالِبِينَ : ٣٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٩١/٧ .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧٠٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٥٩/١٣ ، البيان : ٣٥٦/١٠ ، نهاية  
المطلب : ٥٠٦/١٤ ، الرُّوضة : ٢٦٨/٨ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٥) سورة المجادلة : آية ( ٣ ) .

(٦) سورة المجادلة : آية ( ٤ ) .

فأمَّا الإطعام ، فلم يَرِدِ النَّصُّ بتقديمه على الوطء ، ولكن عرف [ تقديمه ] <sup>(١)</sup> بالقياس على العتق والصَّوم <sup>(٢)</sup> .

وخالف فيه داود ، وقال : يجوز الوطء قبل الإطعام .

فلو قدَّم الوطء على التَّكْفِير ؛ عصي وأثم ، ولكن لا يسقط عنه فرض الكفَّارة <sup>(٣)</sup> .

ومن العلماء من قال : تسقط الكفَّارة بفوات الوقت <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٥)</sup> : أنَّ العبادات البدنيَّة لا تسقط بفوات وقتها [ كالماليَّة ] <sup>(٦)</sup> .

فرع :

إذا وطئ قبل التَّكْفِير ، لا يلزمه كفَّارة أخرى <sup>(٧)</sup> .

(١) في [ أ ] : [ حكمه ] .

(٢) انظر : البيان : ٣٥٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٠٩/١٤ ، الوسيط : ٣٧/٦ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٣) انظر : الأئمَّ : ٧٠٣/٦ ، البيان : ٣٥٧/١٠ ، الرَّوضة : ٢٦٩/٨ .

(٤) منسوب إلى الزُّهريِّ ، وسعيد بن جبير ، وأبي يُوسف .

انظر : المغني : ٣٤/٨ ، بداية المجتهد : ٨٦/٢ ، المحلَّى : ٥٥/١٠ ، نيل الأوطار : ٥٤/٧ ، سبل السَّلام : ١٨٧/٣ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٦٠/١٣ ، مغني المحتاج : ٣٦/٥ .

(٦) في [ ت ] : [ فالماليَّة أولى ] .

(٧) انظر : الأئمَّ : ٧٠٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٤٩/١٣ ، البيان : ٣٥٤/١٠ ، الرَّوضة : ٢٧٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨/٥ .

وَحُكِّيَ عَنْ مُجَاهِدٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : يُلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى <sup>(٢)</sup> .

ودليلنا <sup>(٣)</sup> : ما [ رُوي ] <sup>(٤)</sup> في خبر ابن عَبَّاس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
لِلَّذِي ظَاهَرَ [ عَنْ ] <sup>(٥)</sup> امْرَأَتِهِ ، وَوَقَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ : « لَا تَقْرَبَهَا حَتَّى  
تَفْعَلَ مَا [ أَمَرَ ] <sup>(٦)</sup> اللَّهُ » <sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ  
غَيْرِ جَائِزٍ .

(١) هو : الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى  
السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن  
عَبَّاس ، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص  
وعبد الله بن عمر . وأخذ عنه عكرمة وطاووس وعطاء . توفي سنة ١٠٠ هـ ، وهو ساجد  
، وقد تجاوز الثمانين .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٤٤٩ ، البداية والنهاية : ٩/٢٢٤ .

(٢) هناك من ينسب هذا القول لمجاهد ، وهناك من ينسب إلى مجاهد في المسألة قولاً آخر ،  
وهو الموافق للجمهور ؛ أَنَّ عليه كَفَّارَةٌ واحدة . ولم أقف على قول لمجاهد في تفسيره ،  
المسند إليه ، ولا أحد من أهل التفسير الذين اطلعت على أقوالهم أسند إلى مجاهد في  
ذلك ، وقصارى ما هنالك ذكر القولين عن مجاهد غير مسندة ، فيحتمل أَنَّ له في المسألة  
قولين ، والله أعلم .

انظر : تفسير القرطبي : ١٧/٢٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٤/١٩٣ ، تفسير  
البحر المحيط : ٨/٢٣٢ ، زاد المسير : ٨/١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥/٣٠٦ ،  
المغني : ٨/٣٤ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٣ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ١٣/٣٦٣ ، البيان : ١٠/٣٥٧ .

(٤) في [ ت ] : [ روينا ] .

(٥) في [ أ ] : [ من ] .

(٦) في [ أ ] : [ أمر ] .

(٧) سبق تخريجه . انظر : ص ( ٢٧٠ ) .

### الثَّالِثَةُ :

استقرار الكفَّارة في  
ذمَّته بعد العود حتَّى  
لو طَلَّقها أو فارَقها

إذا طَلَّقها بعدما صار عائداً ، أو فارَقها بسبب من الأسباب ، لا تسقط عنه الكفَّارة ؛ لأنَّ الكفَّارة قد ثبتت في ذمَّته <sup>(١)</sup> ، ولا تسقط بعد ذلك ، كالزَّكَّوات الواجبة <sup>(٢)</sup> ؛ [ لا تسقط ] <sup>(٣)</sup> بهلاك المال ، وإزالة الملك عن النَّصاب بعد استقرار الزَّكاة في ذمَّته . [ وكذلك ] <sup>(٤)</sup> الذمِّي إذا ظاهر ثمَّ أسلم ، لا تسقط عنه الكفَّارة ؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ لزمه بنوع تصرّف صدر منه ، فصار كالمهر <sup>(٥)</sup> في النِّكاح الصَّحيح والفساد .

### الرَّابِعَةُ :

إذا ظاهر الذمِّي عن  
زوجته وعاد

[ إذا ظاهر الذمِّي عن زوجته ] <sup>(٦)</sup> ، وعاد . فإن كان موسراً [ نأمره ] <sup>(٧)</sup> بالتَّكْفِير بالعتق ، وإذا أعتق يزول التَّحْرِيم <sup>(٨)</sup> .

- (١) انظر : الوسيط : ٤٤/٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٣/٨ ، كفاية الأَخْيَار : ٤١٥ ، الإقْناع للشَّيْخِ بْنِ عَسَاكِر : ٤٥٧/٢ .
- (٢) انظر : المجموع : ٣٣٢/٥ ، أَسْنَى الْمُطَالِب : ٣٥٦/١ ، إِيْعَانَةُ الطَّالِبِينَ : ١٧٦/٢ .
- (٣) سقطت من [ ت ] .
- (٤) في [ ت ] : [ وهكذا ] .
- (٥) انظر : الوسيط : ١٥٥/٥ ، الرُّوضَةُ : ١٥١/٧ ، نَهْجَةُ الْمُحْتَاج : ٢٩٩/٦ .
- (٦) في [ ت ] : [ الذمِّي إذا ظاهر عن زوجته ] .
- (٧) في [ ت ] : [ يأمره ] .
- (٨) انظر : الأَمَّ : ٦٩٥/٦ ، الْحَاوِي الْكَبِير : ٣١٧/١٣ ، الْبَيَان : ٣٧٩/١٠ ، نَهْجَةُ الْمُطَالِب : ٤٧٢/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٢٦٢/٨ .

إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا <sup>(١)</sup> رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ، فَإِنْ [ مَلِكٌ عَبْدًا مُسْلِمًا ] <sup>(٢)</sup> يَعْتَقُهُ ، [ فَإِنْ ] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ ، وَجَوَّزْنَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ٩/٢٩ب // أَوْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي ، فَنَأْمُرُهُ بِذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يُجَوِّزْ لَهُ تَمَلُّكَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ، فَلَا نَبِيحَ لَهُ وَطْئُهَا ، وَنَقُولُ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَى حَلِّ ت ١٠/١٥١ // الْوَطْءِ ، فَأَسْلَمَ وَكَفَّرَ ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ مُوجُودَةٌ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ بِمَالِكَ ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ التَّمَلُّكُ لَعَلَّةٍ ، وَأَنْتَ [ قَادِرٌ ] <sup>(٤)</sup> عَلَى إِزَالَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى ثَمَنِ الرَّقَبَةِ ، وَكَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِالْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ كَفَّارَةٌ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَلَكِنْ يَقَالُ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَبِيحَ وَطْأَهَا ، فَأَسْلَمَ وَصَمَ . وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلطَّعَامِ كَفَّرَ بِهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الأَمَّ : ٧٠٥/٦ ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٧٥/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٦٣/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٢٤/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٢٨١/٨ .

(٢) فِي [ ت ] : [ مَالِكُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ] .

(٣) فِي [ ت ] : [ وَإِنْ ] .

(٤) فِي [ ت ] : [ يَقْدِرُ ] .

(٥) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : « وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ الْبَدَنِيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، فَكَأَنَّ الصَّوْمَ مُخْرِجٌ مِنْ كَفَّارَةِ الذَّمِّ ، وَهِيَ آيَةٌ فِي حَقِّهِ إِلَى الْإِعْتِقَادِ وَالْإِطْعَامِ . وَقَدْ يَرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِطْعَامَ بَدَلَ الصَّيَامِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الْبَدَلِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ الْمَبْدَلُ ، فَتُخْرِجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْكَفْرِ بِمَثَابَةِ الْعَجْزِ ، وَهَذَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْخَطَابِ ؛ فَإِنَّ الْعَاجِزَ لَا يُخَاطَبُ بِالصَّوْمِ . وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَنَا عَلَى الذَّمِّ بِتَأْبُدِ حُرْمَةِ الظَّهَارِ عَلَيْهِ بَعِيدٌ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعِيدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ حَمْلٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ مُحْتَمَلَةٌ » . نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٤٧٣/١٤ .

وعلى هذا ، لو ظاهر في حال الإسلام ، وأمسكها بعد الظَّهَار ، ثمَّ ارتدَّ عن دين الإسلام ، وكفَّر بالعتق في حال الرِّدَّة ، أو كان من أهل الإطعام ، فكفَّر به ، يقع محسوباً <sup>(١)</sup> ، حتَّى إذا عاد إلى الإسلام له وطؤها ، ولا يؤمر بالتَّكفير ثانياً ؛ لأنَّ [ في ] <sup>(٢)</sup> الكفَّارة معنى العقوبة ، فتصحَّ منه في حال الرِّدَّة على سبيل [ العقوبة ] <sup>(٣)</sup> ، كما لو كان عليه حدٌّ [ قذف ] <sup>(٤)</sup> فاستُوفي منه في حال الرِّدَّة يقع محسوباً <sup>(٥)</sup> .

[ وأما ] <sup>(٦)</sup> إذا كان من أهل الصَّوم [ لا يصحَّ منه ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

ومن أصحابنا <sup>(٩)</sup> من بنى على الأقوال في [ ملكه ] <sup>(١٠)</sup> . فعلى قولنا : ملكه باقي ؛ يصحَّ عتقه . وعلى قولنا : ملكه موقوف ؛ فالعتق موقوف .

(١) انظر : الأمّ : ٧١٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرُّوضة : ٢٨١/٨ .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) في [ ت ] : [ العقد ] .

(٤) في [ ت ] : [ القذف ] .

(٥) انظر : الإقناع للثَّيريني : ٥٢٩/٢ ، حاشية الرَّملي : ١٢٨/٤ ، حواشي الشَّرواني : ٢١١/٨ .

(٦) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٧) انظر : الأمّ : ٧١٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، البيان : ٣٩٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرُّوضة : ٢٨٠/٨ .

(٨) في [ ت ] : [ وكفَّر بالصَّوم لا يحتسب له ؛ لأنَّ الصَّوم منه لا يصحَّ ] .

(٩) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٩/١٣ ، البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرُّوضة : ٢٨٠/٨ .

(١٠) في [ ت ] : [ ملك ] .

وعلى قولنا : ملكه زائل ؛ لا يصحّ عتقه ، والصَّحيح هو الأوَّل <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الاستحقاق قد ينسخ الرِّدَّة ، فصار كما لو كان [ ... ] <sup>(٢)</sup> .

#### الخامسة :

كفارة العبد إذا ظاهر  
ثم عاد

العبد إذا ظاهر عن امرأته ، ولم يطلِّقها حتَّى صار عائدًا ؛ يلزمه التَّكْفِير بالصَّوْم إن كان يقدر [ عليه ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الَّذي لا يقدر عل الرِّقبة من الأحرار لا يلزمه العتق . واعتبار العبد أبلغ من اعتباره ؛ لأنَّه ليس من أهل الملك .

فلو أنَّ السيِّد مَلَكَهُ عَبْدًا ، وقلنا : العبد [ يَمْلِكُ ] <sup>(٤)</sup> بالتَّمْلِيك <sup>(٥)</sup> ، وأذن له في عتقه عن [ الكفَّارة ] <sup>(٦)</sup> ، لا يسقط عنه فرض الكفَّارة ؛ لأنَّ العتق لا يقع عنه ، من حيث إنَّ العتق يقتضي الولاء ١٩/٣٠١ // والعبد ت ١٠/١٥١ ب // ليس من أهل <sup>(٧)</sup> الولاء .

وإن كان عاجزًا عن الصَّوْم ، فحكمه حكم الحرِّ [ إذا عجز ] <sup>(٨)</sup> عن

(١) وهو المذهب .

انظر : الرَّوضة : ٢٨٠/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٢/٤ .

(٢) بياض في النُّسختين ، والَّذي يتمُّ به السِّيَاق أن يقال : [ عليه دَيْنٌ ] .

انظر : الحاوي الكبير : ٤١٠/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٩/١٤ ، الرَّوضة : ٢٨٠/٨ .

(٣) في [ ت ] : [ على الصَّوْم ] .

(٤) في [ ت ] : [ ملك ] .

(٥) الصَّحيح من المذهب أنَّه لا يملك .

انظر : الرَّوضة : ٣٠٠/٨ ، مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٦) في [ ت ] : [ كفَّارته ] .

(٧) في [ ت ] زيادة : [ أن يثبت له ] .

(٨) في [ ت ] : [ العاجز ] .



الأمور كلّها ، وسنذكره <sup>(١)</sup> فيما بعد .

إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَلَكَهُ مَالاً ، وَقَلْنَا : يَمْلِكُ ، وَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَكْفِّرَ [ بِالْإِطْعَامِ ] <sup>(٢)</sup> فَكَفَّرَ ؛ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْكَفَّارَةِ <sup>(٣)</sup> .

السَّادِسَةُ :

إِذَا أُعْتِقَ عَنْ كَفَّارَةِ  
الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ  
الظَّهَارَ

لَوْ أُعْتِقَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ الظَّهَارَ ؛ لَا يَجْزِيهِ <sup>(٤)</sup> ، [ وَصُورَتُهُ ] <sup>(٥)</sup> أَنْ يَقُولَ . لَعَبْدِهِ . : أَنْتَ حَرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ تَظَاهَرْتَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْمَالِيَّ إِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ ، بَعْدَ وَجُودِ أَحَدِ أَسْبَابِهِ ، كَالزَّكَاةِ [ يَجُوزُ ] <sup>(٦)</sup> تَعْجِيلُهَا بَعْدَ وَجُودِ النَّصَابِ ، قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْحَوْلُ ، وَهَاهُنَا لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِهِ .  
فَأَمَّا إِنْ ظَاهَرَ ، وَكَفَّرَ قَبْلَ وَجُودِ الْعَوْدِ ؛ يَقَعُ مُحْسُوبًا <sup>(٧)</sup> ؛ لَوْجُودِ أَحَدِ سَبَبِيهَا ، وَصُورَةُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِذَا ظَاهَرَ عَنِ الرَّجْعِيَّةِ ، أَوْ ظَاهَرَ عَنِ زَوْجَتِهِ وَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ كَفَّرَ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ رَاجَعَ ، تَحْتَسِبُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا .

(١) انظر : ص ( ٣٠٥ ) .

(٢) فِي [ ت ] : [ بِالطَّعَامِ ] .

(٣) انظر : البيان : ٣٩٨/١٠ ، الوسيط : ٣٠٠/٨ ، الرُّوضَةُ : ٣٠٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٤) انظر : الأمّ : ٧١٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٣ ، البيان : ٣٩٦/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٧/٨ .

(٥) فِي [ ت ] : [ وَصُورَةُ ذَلِكَ ] .

(٦) فِي [ ت ] : [ وَيَجُوزُ ] .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٣ ، البيان : ٣٩٦/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٧/٨ ، أسنى المطالب : ٢٤٦/٤ .

الثَّاني : لو قال . لامرأته . : أنتِ عليّ كظهر أمي ، ثمَّ قال . لعبدته  
موصولاً بكلمة الظَّهَار . : أنتِ حرٌّ عن كفَّارة ظهاري ؛ يقع محسوباً .  
فرعان :

**أحدهما :** إذا قال . لعبدته . : أنتِ حرٌّ عن ظهاري إن تظاهرت ، فلا  
يعتق في الحال ؛ لعدم وجود الصِّفة ، فإذا ظاهر عنها يُعتَق ، وهل يجزيه عن  
كفَّارته أم لا ؟ فعلى وجهين <sup>(١)</sup> :

أحدهما : يجزيه ؛ لأنَّه أعتقه بنية الكفَّارة ، فنفذ العتق بعد وجود سببه .  
والثَّاني : لا يجزيه <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ العتق ينفذ بسبب سبق الظَّهَار ، ونية الكفَّارة  
قبل وجود سبب الكفَّارة لا تصح .

الثَّاني : إذا قال . لامرأته . : إن <sup>(٣)</sup> فعلت كذا ، فأنتِ عليّ كظهر  
أمي ، ثمَّ أعتق عبداً عن الكفَّارة ، ثمَّ فُعلَ ذلك الفعل . قال ابن الحدَّاد :  
يجزيه ؛ لأنَّه أعتق بعد وجود لفظ الظَّهَار . وعامة أصحابنا قالوا : لا يجزيه ؛  
لأنَّه أعتق قبل أن ينعقد الظَّهَار <sup>(٤)</sup> .

السَّابعة :

إذا كان عاجزاً عن الأنواع الثلاثة ت ١٥٢/١٠ // ، ولا يجد الرِّقبة ، ولا

إذا عجز عن خصال  
الكفَّارة

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٢٥٢/١٣ ، البيان : ٣٩٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧٤/١٤ ،  
الرَّوضة : ٢٧٧/٨ .

(٢) وهو الصَّحيح من المذهب .

انظر : الرَّوضة : ٢٧٧/٨ ، نهاية المحتاج : ٧٣/٧ ، أسنى المطالب : ٢٤٦/٤ .

(٣) في [ أ ] : [ أنت ] .

(٤) انظر : البيان : ٣٩٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧٤/١٤ ، الرَّوضة : ٢٧٧/٨ .

يستطيع الصَّوم ، ولا يتمكَّن من الإطعام ، فهل يجب عليه شيء أم لا ؟  
فيه وجهان <sup>(١)</sup> :

**أحدهما : لا يجب عليه أ ٩/٣٠ ب //** شيء ؛ للعجز .

**الثَّاني : يجب ؛** لوجود سببها ، وهو الظَّهَار والعَوْد .

فعلى هذا ، إن قلنا : الاعتبار في الكفَّارات بوقت الأداء ، فحالة ما يريد  
[ أن يؤدِّيها ] <sup>(٢)</sup> يؤدِّيها بما تقتضيه حاله . [ وإن ] <sup>(٣)</sup> قلنا : الاعتبار بوقت  
الوجوب ؛ فأوَّل ما يقدر عليه من الأنواع الثلاثة ، يستقرَّ في ذمَّته <sup>(٤)</sup> .  
والمسألة تنبني على المفطر في رمضان ، وقد ذكرنا الحكم فيه .



(١) المذهب منهما ، بقاؤها في ذمَّته .

انظر : الرُّوضة : ٣٠٩/٨ ، كفاية الأخيار : ٤١٩ ، أسنى المطالب : ٤٢٦/٤ ، مغني  
المحتاج : ٥١/٥ .

(٢) في [ ت ] : [ الأداء ] .

(٣) في [ ت ] : [ وإذا ] .

(٤) بقي في المسألة قول ثالث ، وهو اعتبار أغلظ الأحوال . والرَّاجح من المذهب : اعتبار  
حال الأداء .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٦٦/١٤ ، نهاية المحتاج : ٩٩/٧ ،  
كفاية الأخيار : ٤١٨ .

## الفصل الثاني

### في بيان من يخاطب بالعتق ومن لا يخاطب

ويشتمل على تسع مسائل :

إحداها :

إذا ملك الرقبة  
المجزأة أو ثمنها  
فاضلة عن حاجته  
لزمه عتقها

إذا كان مالكا لرقبة بجمع شرائط الكفارة ، وهو مستغن عنها ؛ يلزمه عتقها .

وهكذا إذا كان لا يملك الرقبة ، ولكنه يملك ثمن الرقبة ، فاضلا عن قدر حاجته وكفايته ، والرقبة موجودة [ ويمكن ] <sup>(١)</sup> شراؤها بثمن مثلها ؛ فعليه أن يشتري الرقبة ويعتقها ؛ لأن من قدر على تحصيل الشيء يعد قادرا عليه <sup>(٢)</sup> .

ألا ترى أن الغائب عن مكة ، إذا كان قادرا على المسافرة إليها ؛ يلزمه الحج <sup>(٣)</sup> ، والقادر على شراء الماء ؛ يلزمه الشراء ، ولا يباح له التيمم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) في [ ت ] : [ ويمكنه ] .

(٢) انظر : الأمام : ٧٠٥/٦ ، ٧١٢ ، الحاوي الكبير : ٣٧٣/١٣ ، البيان : ٣٥٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٨/١٤ ، الروضة : ٢٩٦/٨ .

(٣) انظر : الوسيط : ٥٨٢/٢ ، الروضة : ١١/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٤٢/٣ ، إعانة الطالبين : ٢٨١/٢ .

(٤) انظر : المجموع : ٢٧٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/١ ، أسنى المطالب : ٧٥/١ ، غاية البيان : ٦٢ .

## الثَّانية :

إذا كان يملك رقبة  
إلاَّ أنَّه يحتاج إليها  
للخدمة

إذا كان يملك رقبة ، إلاَّ أنَّه يحتاج إليها للخدمة ؛ بأن كان شيخاً [ كبيراً ]  
[ <sup>(١)</sup> ضعيفاً لا يمكنه أن يخدم نفسه ، أو كان زَمَنًا <sup>(٢)</sup> ، أو كان الرَّجُل مَمَّن لا  
يخدم نفسه ؛ لجأه في النَّاس وحشمته ؛ لا يلزمه إعتاقه عندنا <sup>(٣)</sup> . وإن كان  
من أوساط النَّاس فوجهان <sup>(٤)</sup> :

**أحدهما :** لا يلزمه إعتاقه ؛ لأنَّه يلحقه مشقة في القيام بأمره .

**والثَّاني :** يلزمه ؛ لأنَّه يمكنه القيام بخدمة نفسه ت ١٥٢/١٠ ب // ،  
والمعهود لأمثاله ذلك .

وقال أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> ، ومالك <sup>(٦)</sup> في الصُّور كلَّها : يلزمه الإعتاق ،  
ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصَّوم .

(١) زيادة في [ أ ] .

(٢) الزَّمانة : هي العاهة المستديمة ، زمن يزمن زَمَنًا ، وزمنة وزمان ، فهو زمن .

انظر : لسان العرب : ١٩٩/١٣ ، مختار الصِّحاح : ١١٦ ، المعجم الوسيط : ٤٠١/١ ،  
التَّعاريف : ٣٨٨ ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : ١٣٦ .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٧/١٣ ، البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية  
المطلب : ٥٥٨/١٤ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) المذهب منهما : يلزمه الإعتاق .

انظر : البيان : ٣٦١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٣/٧ ، البحر الرائق : ١١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين :  
٤٧٦/٣ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى : ٦٧/٦ ، التَّاج والإكليل : ١٢٧/٤ ، الخرشي على مختصر  
خليل : ١١٦/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٥٠/٢ .

ودليلنا <sup>(١)</sup> : أنَّ [ ما ] <sup>(٢)</sup> استغرقت حاجة الإنسان ، يجعل كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ، كالمسافر إذا كان معه ماء [ يحتاج ] <sup>(٣)</sup> إليه للشَّرب ، لا يلزمه التوضؤ به <sup>(٤)</sup> .

فرع :

إذا كانت الرِّقبة التي له كثيرة القيمة

إذا كانت الرِّقبة التي له كثيرة القيمة ، لو باعها [ وأخذ ] <sup>(٥)</sup> بثمنها ١٩/٣١١ // مملوكين ، يخدمه أحدهما ، ويعتق الآخر عن الكفَّارة ، هل يلزمه الإعْتاق ، أو يباح له الانتقال إلى الصَّوم ؟ :  
فعلى وجهين <sup>(٦)</sup> :

أصحهما : [ أنه ] <sup>(٧)</sup> يلزمه ؛ لأنَّه يقدر على العتق من غير ضرر عليه .  
وفيه وجه آخر : أنَّه لا يلزمه ، كما لو كان يملك قدرًا من الحنطة ، يكفيه لبعض مدَّة السَّفر ، [ ويأكل ] <sup>(٨)</sup> الميتة ، وهو قادر على بيع الحنطة

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٨/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ .

(٢) في [ ت ] : [ من ] .

(٣) في [ ت ] : [ وهو محتاج ] .

(٤) انظر : المجموع : ٢٧٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/١ ، أسنى المطالب : ٧٥/١ ، غاية البيان : ٦٢ .

(٥) في [ أ ] : [ وجد ] .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ٥٥٩/١٤ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٧) زيادة في [ ت ] .

(٨) في [ ت ] : [ يأكل ] .

وإبداله بالشَّعِير ، ويكفي ذلك لجميع [ مدّة السَّفَر ] <sup>(١)</sup> لا يلزمه بيعه ، كذلك هاهنا .

### الثَّالثة :

إذا كان يملك ثمن  
الرَّقبة وهو  
محتاج إليه

إذا كان لا يملك الرَّقبة ، إِلَّا أَنَّهُ يملك ثمن الرَّقبة ، وهو محتاج إليه ؛ بأن كان الَّذي معه بضاعة يَتَجَر [ فيها ] <sup>(٢)</sup> ، ويحصل له من الرِّبْح ما يكتفي به ، أو كانت ضيعة <sup>(٣)</sup> ، ويحصل له من دخلها ما ينفقه على نفسه ، وهو بقدر كفايته ، ولو باعها وصرفها في ثمن الرَّقبة ، لم يبق له ما ينفقه ؛ فلا يلزمه شراء الرَّقبة عندنا <sup>(٤)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك <sup>(٦)</sup> : [ يلزمه ] <sup>(٧)</sup> العتق ، ولا ينتقل إلى الصَّوم .

(١) في [ أ ] : [ سفره ] .

(٢) في [ ت ] : [ بها ] .

(٣) الضَّيعة : العقار ، والأرض المغلّة ، والجمع ضَيْعٌ ، سَمَّيت ضِياعًا ؛ لأنها إذا تُرك تعاهدها وعمارتها تضيع .

انظر : لسان العرب : ٢٣٠/٨ ، مختار الصَّحاح : ١٦٢ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٩/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٣/٧ ، البحر الرائق : ١١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/٣ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى : ٦٨/٦ ، منح الجليل : ٢٥٥/٤ ، النَّجَّاح والإكليل : ١٢٧/٤ .

(٧) في [ ت ] : [ لا يلزمه ] .

ودليلنا <sup>(١)</sup> : أَنَّ ما معه مستغرق لحاجته ، فصار كالماء الَّذي يحتاج إليه [ للشُّرب ] <sup>(٢)</sup> .

فرع :

لو كان له دار يسكنها ، ولا بُدَّ له منها ؛ لا يلزمه صرفها في ثمن الرِّقبة <sup>(٣)</sup> . فإن كانت له دار لها قيمة ، يمكنه أن يبيعها ، ويشتري بثمنها داراً أخرى ، ويفضل [ من ثمنها ثمن الرِّقبة ] <sup>(٤)</sup> فهل يلزمه ذلك أم لا ؟

فعلى وجهين <sup>(٥)</sup> : على ما سبق ذكره <sup>(٦)</sup> فيمن له عبد كثير الثَّمن .

وعلى هذا لو كانت له ثياب للبدن ، بقدر ما يحتاج إليه ، لا يؤمر ببيعها ت ١١٠/١٥٣ // في تحصيل الرِّقبة .

وإن كانت الثَّياب رفيعةً ، لها قيمة [ يمكنه أن يبيعها ] <sup>(٧)</sup> ، ويفضل من

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٨/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ .

(٢) في [ أ ] : [ للعطش ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٩/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، نهاية

المطلب : ٥٥٩/١٤ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ منها ثمن رقبة ] .

(٥) المذهب منهما ، والَّذي قطع به الأكثر ؛ أَنَّهُ يلزمه بيعه .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٠/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٩/١٤ ،

الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٦) انظر : ص ( ٣٠٨ ) .

(٧) في [ ت ] : [ يمكن أن تباع ] .



ثمنها ثمن [ الرِّقبة ] <sup>(١)</sup> ، فإن كان مثله لا يلبس إلا مثل تلك الثَّياب ؛ لا يُكَلَّف بيعها ، كما لو كان مثله لا يَحْدُم نفسه ، وله مملوك ، لا يكَلَّف عتقه . وإن كان مثله [ في العادة يلبس ] <sup>(٢)</sup> دون تلك الثَّياب ، فالمذهب <sup>(٣)</sup> أنَّه يكَلَّف بيعها ، وتصرف الزَّيادة [ في ] <sup>(٤)</sup> ثمن الرِّقبة ؛ لأنَّه نوع من الإسراف ، فلا نبيح له بسببه ترك واجب الشَّرع والانتقال إلى البدل .

الرَّابعة :

إذا كان لا يجد إلا  
رقبة تزيد عن ثمن  
مثلها

إذا كانت الرِّقبة موجودة ، إلا أنَّها لا تباع إلا بزيادة على ٩/٣١١ ب // ثمن المثل ؛ لا يلزمه الشِّراء <sup>(٥)</sup> ، ويباح له [ أن يصوم ] <sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ المال له حُرْمَة ، وليس يتوصَّل إلى العتق إلا بتفويت جزء من ماله . وقد ذكرنا نظير ذلك في ثمن الماء .

(١) في [ ت ] : [ رقبة ] .

(٢) في [ ت ] : [ يلبس في العادة ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٠/١٣ ، البيان : ٣٦١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٧/٥ .

(٤) في [ أ ] : [ إلى ] .

(٥) انظر : الرُّوضة : ٢٩٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٩/٧ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ .

(٦) في [ ت ] : [ الصَّوم ] .

### الخامسة :

إذا كان يجد للمال  
ولا يجد الرِّقبة

إذا كان واجدًا للمال ، إلَّا أنَّه لا يجد الرِّقبة ، فعليه أن يصبر إلى أن يجد الرِّقبة ، ولا يجوز له الانتقال إلى الصَّوم <sup>(١)</sup> .

ويُخَالَفُ من وجد ثمن الماء ، ولم يجد الماء ، يباح له التَّيَمُّم ؛ لأنَّ وقت الصَّلَاة مضى ، فيفوت بالتَّأخير <sup>(٢)</sup> .

ويُخَالَفُ المحصر <sup>(٣)</sup> ، إذا كان واجدًا لثمن الهدي <sup>(٤)</sup> ، ولا يجد الهدي ،

(١) انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٢) انظر : الإقناع للشَّيرازي : ٨٢/١ ، حاشية الرَّملي : ٨٩/١ ، حاشية الجمل : ٢٥٢/١ .

(٣) الإحصار لغة : مطلق المنع والحبس .

انظر : لسان العرب : ١٩٥/٤ ، تاج العروس : ٢٥/١١ ، مقاييس اللُّغة : ٧٢/٢ .  
شرعًا : منع المضيِّ في أفعال الحجِّ أو العمرة ، سواء أكان المنع ظاهرًا كالعدوِّ ، أم باطنًا كالمرض .

انظر : نهاية المحتاج : ٣٦٢/٣ ، حاشية البجيرمي : ١٦١/٢ ، فتح الوهَّاب : ٢٦٨/١ ،  
التَّعاريف : ٤١ ، الكلِّيَّات : ٥٤ .

(٤) الهدي لغة : من الهدية ، وهو كلُّ ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .

انظر : لسان العرب : ٣٥٨/١٥ ، مختار الصِّحاح : ٢٨٨ ، المصباح المنير : ٦٣٦/٢ ،  
تاج العروس : ٢٩٠/٤٠ .

شرعًا : ما يُهدى إلى الحرم ممَّا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام ؛ الإبل ، والبقر ،  
والغنم .

انظر : المجموع : ٢٥٠/٨ ، حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، حاشية البجيرمي : ٢١٦/٣ ،  
تحرير ألفاظ التَّنبيه : ١٥٦ .

ينتقل إلى الصَّوم<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه مضطر إلى التَّحلُّل ، وهاهنا لا ضرورة .

ومن أصحابنا<sup>(٢)</sup> من قال : إن كانت الكفَّارة كفَّارة القتل ، وكفَّارة الفطر في رمضان ؛ [ لا يجوز له ]<sup>(٣)</sup> أن يصوم ، وإن كانت كفَّارة الظَّهار ، فيجوز له أن يصوم ؛ لأنَّ الوطء حرام عليه ، وفي المنع من التَّكفير بالصَّوم إضرار [ به ]<sup>(٤)</sup> بتأخير الإباحة .

وعلى هذا ، لو لم يكن معه مال ، وله مال غائب عنه ، فالحكم في الانتقال إلى الصَّوم على ما ذكرنا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المجموع : ١٥٩/٧ ، نهاية المحتاج : ٣٢٨/٣ ، أسنى المطالب : ٤٦٦/١ .

(٢) هذا هو الوجه الثَّاني في المسألة .

انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرُّوضة : ٢٩٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ فلا يجوز ] .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) أي في بداية المسألة ، فعلى وجهين .

انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرُّوضة : ٢٩٧/٨ .

### السَّادسة :

إذا وجد رقبة تُبَاعُ  
منه نسيئة وله مال  
ببلدة أخرى

إذا وجد رقبة تُبَاعُ منه نسيئة <sup>(١)</sup> ، وله مال ببلدة أخرى ؛ يلزمه الشِّراء <sup>(٢)</sup> ،  
على التَّفصيل الَّذِي [ ذكرنا ] <sup>(٣)</sup> فيمن أمكنه أن يشتري الماء بنسيئة ، وله  
مال غائب عنه <sup>(٤)</sup> .

### السَّابعة :

إذا وُهِبَتْ منه الرِّقبة

إذا وُهِبَتْ منه الرِّقبة ، لا يلزمه قبولها ؛ لأنَّ في قبول الرِّقبة مِنَّةٌ <sup>(٥)</sup> ،  
ولا يلزمه التزام المِنَّةِ <sup>(٦)</sup> .

(١) النَّسء : التَّأخير ، يكون في الغمر ، والدَّين .

انظر : لسان العرب : ١٦٦/١ ، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ : ٢٠٠ .

(٢) انظر : البيان : ٣٦٠/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٧/٨ ، نهاية المطلب : ٥٦٠/١٤ .

(٣) في [ أ ] : [ ذكرناه ] .

(٤) انظر : الرُّوضة : ٩٩/١ ، الوسيط : ٣٦٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٧٥/١ .

(٥) المِنَّة : النِّعمة ، يقال : مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنًّا ، أحسن وأنعم . والمِنَّة تارة تكون بالفعل ، بأن  
يجزل الإنسان إحسانه على آخر ، وقد تكون باللسان ، بأن يذكر الإنسان إحسانه  
وصنيعه ، ويلج فيه . فالأوَّل حسن ، والثَّاني قبيح ، ولذلك قال الله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى } [ البقرة : ٢٦٤ ] . ويقال : المِنَّة تَهدم  
الصَّنِيعَة .

انظر : لسان العرب : ٤١٧/١٣ ، المصباح المنير : ٥٨١/٢ ، مختار الصِّحاح : ٢٦٥ ،  
تاج العروس : ١٩٥/٣٦ .

(٦) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٧/٨ ، أسنى  
المطالب : ٣٦٨/٣ .

### الثَّامنة :

إذا كان العبد يملك  
مالاً ونصفه حُرٌّ  
ونصفه عبد

مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، ونصفه عبد ، إذا كان يملك مالاً بنصفه الحرّ ؛ وجبت  
ت ١٥٣/١٠ اب // عليه [ الكفّارة ] <sup>(١)</sup> ، فحكمه حكم الأحرار عندنا <sup>(٢)</sup> ،  
فيلزمه أن يكفّر بالعتق ، ولا يباح له الانتقال إلى الصّوم .

وقال أبو حنيفة : حكمه حكم العبيد ، اعتباراً بالعبادات ، والولايات ،  
والشّهادات ، والمواثيق <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا :** أنّ جواز الانتقال إلى الصّوم [ يتعلّق ] <sup>(٤)</sup> بعدم وجود  
الرّقبة ، وهو واجد [ للرّقبة ] <sup>(٥)</sup> . ويخالف ما استشهدوا به من الأحكام ؛  
[ لأنّها ] <sup>(٦)</sup> تعتمد كمال الشّخص ، وحاله لم يكْمُلْ ١٩/٣٢١ // ، ويخالف  
الفطرة <sup>(٧)</sup> ، فإنّ لا نوجب عليه الفطرة ؛ لأنّ الفطرة يمكن توزيعها ، كما  
ورّعنا على الملاك في العبد المشترك <sup>(٨)</sup> .

(١) في [ ت ] : [ كفّارة ] .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٨/١٠ ، الوسيط : ٦١/٦ ، الرّوضة : ٣٠١/٨ .

(٣) انظر : المبسوط للشَّيباني : ٢٠٣/٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ١٤٦/٨ ، البحر الرائق :  
٣١٥/٤ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ .

(٤) في [ ت ] : [ معلق ] .

(٥) في [ ت ] : [ الرّقبة ] .

(٦) في [ أ ] : [ لأنّه ] .

(٧) أي زكاة الفطر ، فالمذهب أنّها توزّع بين العبد وبين سيّده ؛ عليه نصف صاع ، وعلى  
سيّده النّصف الآخر .

انظر : الوسيط : ٥٠١/٢ ، روضة الطّالبيين : ٣٠٤/٢ ، حلية العلماء : ١٠٥/٣ .

(٨) انظر : الوسيط : ٥٠١/٢ ، روضة الطّالبيين : ٣٠٤/٢ ، حلية العلماء : ١٠٣/٣ .

## التَّاسعة :

الحالة المعتبرة في  
القدرة على الإعتاق

القدرة على الإعتاق ، في أيِّ حالة تعتبر .

في المسألة ثلاثة أقوال <sup>(١)</sup> :

**أحدهما : [ أنَّ ]** <sup>(٢)</sup> الاعتبار بوقت الأداء <sup>(٣)</sup> ، حتَّى لو وجبت عليه الكفَّارة وهو موسر ، [ فلم يكفِّر ] <sup>(٤)</sup> حتَّى أعسر ، حتَّى يجوز له أن يكفِّر بالصَّوم ، ولو وجبت الكفَّارة وهو معسر ، فلم يكفِّر حتَّى أيسر ؛ يلزمه العتق ، ولا يجوز له أن [ يكفِّر بالصَّوم ] <sup>(٥)</sup> .

**ووجهه :** أنَّ تجويز الكفَّارة بالصَّوم يعتمد العجز ، فأما إذا كان موسراً وقت الأداء فما هو عاجز ، فوجب أن لا يجوز له الصَّوم ، كالماء مع التُّراب في التَّيَمُّم ، الاعتبار بوقت الفعل فيها ، كذلك ها هنا . [ وهو ] <sup>(٦)</sup> مذهب أبي حنيفة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٦٦/١٤ ، المهذَّب : ٦٩/٣ ، الوسيط : ٥٩/٦ ، الرُّوضة : ٢٩٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ ، التَّنبيه : ١٨٨ .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) وهذا القول نصَّ عليه الإمام . وهو المعتمد من المذهب .

انظر : الأَمَّ : ٧١٣/٦ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، نهاية المنهاج : ٩٩/٧ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ .

(٤) في [ ت ] : [ فإن لم يكفِّر ] .

(٥) في [ ت ] : [ يصوم ] .

(٦) في [ ت ] : [ وهذا ] .

(٧) انظر : المبسوط للشَّيباني : ٢٠١/٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ٢٣٤/٦ ، البحر الرائق : ١١٥/٤ ، الدرّ المختار : ٤٨٢/٣ .

**الثَّاني :** . وهو المنصوص <sup>(١)</sup> في كتاب الإيمان . : أنَّ الاعتبار بوقت الوجوب ، حتَّى لو وجبت الكفَّارة وهو موسر ، فلم يكفِّر حتَّى أعسر ، لا يجوز [ له ] <sup>(٢)</sup> الصَّوم ، ولو كان معسرًا وقت الوجوب ، فلم يكفِّر حتَّى استغنى ، يجوز له أن يكفِّر بالصَّوم .

إلَّا أنَّ على هذا القول ، لو أعتق بعد الاستغناء يقع محسوبًا <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ العتق أعلى درجة في حكم الكفَّارة من الصَّوم ، ولهذا إذا وجبت الكفَّارة عليه وهو فقير ، فتكلَّف واستقرض ثمن [ الرِّقبة ] <sup>(٤)</sup> ، واشتراها نسيئة ، فأعتق ، [ تقع محسوبة ] <sup>(٥)</sup> .

**ووجهه :** الاعتبار بالحدود ، فإنَّه لو زنا وهو عبد ، ثمَّ عُتِقَ قبل الاستيفاء ؛ لا يقام عليه حدّ الأحرار . وإذا زنى وهو غير محصن ، ثمَّ صار محصنًا قبل ت ١١٠/١٥٤ // إقامة الحدِّ ؛ لا [ يُرجم ] <sup>(٦)</sup> [ <sup>(٧)</sup> ] . ويفارق الماء [ و ] <sup>(٨)</sup> التَّيَمُّم ؛ لأنَّ الطَّهارة لا تثبت في الدِّمَّة ، والكفَّارة [ تثبت ]

(١) انظر : الأئمَّ : ١٦٢/٨ .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣١٥/١٣ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، المهذَّب : ٧٣/٣ ، الرُّوضة : ٢٩٩/٨ .

(٤) في [ ت ] : [ رقة ] .

(٥) في [ ت ] : [ يقع محسوبًا ] .

(٦) انظر : الإقناع للشَّيرازي : ٥٢٣/٢ ، فتح الوهَّاب : ٢٧٢/٢ ، أسنى المطالب : ١٢٨/٤ .

(٧) في [ ت ] : [ يلزمه ] .

(٨) في [ أ ] : [ في ] .

(١) الذِّمَّة (٢) .

**والقول الثالث :** أنَّ الاعتبار بأغلظ الحالين ، حتى إذا كان موسراً في إحدى الحالتين ؛ يلزمه العتق ؛ ولا [ يباح ] (٣) له الصَّوم ؛ اعتباراً بالصَّلَاة ، فإنَّ من وجبت عليه الصَّلَاة في الحضر ، فأراد [ القضاء ] (٤) في السَّفر ؛ يلزمه الإتمام . وإذا [ وجبت ] (٥) في السَّفر ، وأراد القضاء في الحضر ؛ يلزمه الإتمام في قول ٩/٣٢١ ب // ، احتياطاً [ للعبادة (٦) ] (٧) ، كذلك هاهنا .

وأيضاً فإنَّ من وجب عليه الحجُّ بوجود الاستطاعة ، فلم يحجَّ حتى أعسر ، لا يسقط (٨) [ عنه الحجَّ ] (٩) ، كذلك هاهنا .

فرعان :

إذا وجبت عليه  
كفارة فلم يكفر حتى  
أعتق

[ أحدهما ] (١٠) : إذا وجبت عليه كفارة فلم يكفر حتى أعتق إن قلنا الاعتبار بحالة الوجوب ، فله أن يكفر بالصَّوم ، ولو أعتق لا يمنع منه ؛ لأنَّه

(١) في [ ت ] : [ ثابتة ] .

(٢) انظر : الأمّ : ١٠١/٢ ، الرّوضة : ١١٥/١ ، الإقناع للشَّيرازي : ٨٣/١ ، حاشية البجيرمي : ١٢٣/١ .

(٣) في [ ت ] : [ يُباح ] .

(٤) في [ أ ] : [ قضاها ] .

(٥) في [ ت ] : [ فاتته الصَّلَاة ] .

(٦) انظر : روضة الطَّالبيين : ٣٨٩/١ ، التَّنبيه : ٤١ ، إعانة الطَّالبيين : ٩٩/٢ .

(٧) في [ ت ] : [ لأمر العبادة ] .

(٨) انظر : الوسيط : ٥٨٧/٥ ، الرّوضة : ٣٣/٣ .

(٩) في [ ت ] : [ الحجَّ عنه ] .

(١٠) سقطت من [ ت ] .



في حكم الكفَّارة أعلى من الصَّوم .

[ وإن ] <sup>(١)</sup> قلنا الاعتبار بوقت الأداء ، فهل يجب عليه العتق أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٢)</sup> :

أحدهما : يجب عليه العتق <sup>(٣)</sup> اعتباراً بما لو كان فقيراً فاستغنى .

والثَّاني : لا يلزمه العتق [ بعد ذلك ] <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه حالة الوجوب لم يكن من أهل العتق أصلاً [ ولا ] <sup>(٥)</sup> يلزمه العتق بعد ذلك ، بخلاف الحرِّ المعسر ، فإنَّه وقت الأداء من أهل العتق ، ولهذا لو استقرض ثمن الرِّقبة واشتراها وأعتق ، يقع محسوباً ، إلَّا أنَّ لا نكلفه للعجز ، فإذا زال العجز ألزمناه .

الثَّاني : إذا قلنا : الاعتبار بوقت الأداء ، فلو كفر بالصَّوم ، ثمَّ بعد الفراغ من الصَّوم ، وجد الرِّقبة ، فلا خلاف أنَّ الصَّوم محسوب ، ولا يلزمه العتق .

فأمَّا إذا وجد الرِّقبة في أثناء الصَّوم ، فعندنا <sup>(٦)</sup> لا يلزمه الانتقال إلى

(١) في [ ت ] : [ فإذا ] .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٨/١٤ ، الرُّوضة : ٢٩٩/٨ .

(٣) وهذا هو الصَّحيح من المذهب .

انظر : الرُّوضة : ٢٩٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٨/٨ .

(٤) زيادة في [ أ ] .

(٥) في [ أ ] : [ فلا ] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣١/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

إذا كفر بالصَّوم ثمَّ بعد الفراغ منه أو في أثناءه وجد الرِّقبة

[ العتق ] <sup>(١)</sup> . وهو مذهب مالك <sup>(٢)</sup> .

وعند أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، يلزمه الانتقال إلى العتق [ <sup>(٤)</sup> ] ، وهو اختيار المزني <sup>(٥)</sup> .

وجه قول أبي حنيفة والمزني ؛ الاعتبار بالتَّيَمُّم ، إذا وجد الماء ، قبل الشُّروع في الصَّلَاة ، والمعتدَّة بالشَّهور ، إذا رأت [ الدَّم ] <sup>(٦)</sup> في ت ١٥٤/١٠ ب // أثناء الشَّهور ، فإنَّ عليها الانتقال إلى الأقراء <sup>(٧)</sup> .

**ووجه ما صرنا إليه :** أنَّ الكفَّارة مقصودة في نفسها ، بدليل أنَّه لو طَلَّقها بعد وجوب الكفَّارة ؛ لا يسقط عنه فرض الكفَّارة ، وقد صحَّ

(١) في [ ت ] : [ الرِّقَّة ] .

(٢) انظر : الفواكه الدَّواني : ٤٨/٢ ، جامع الأمَّهات : ٣١٢ ، الخرشني على مختصر خليل : ١١٧/٤ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٣١٥/٤ ، المبسوط للسرَّخسي : ١٤٦/٨ ، تبين الحقائق : ١١٣/٣ .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) انظر : مختصر المزني : ٢٧٣ .

(٦) في [ أ ] : [ الماء ] .

(٧) القرء لغة : بالضمِّ والفتح مشترك بين الحيض والطمَّهر ، فيقال لكلِّ منهما قرء ، وهو في الأصل اسم للوقت ، وإمَّا قيل للحيض والطمَّهر قرء ؛ لأنَّهما يجيئان في الوقت ، يقال : هبَّت الرِّيح لقرئها ولقارئها ، أي لوقتها .

انظر : لسان العرب : ١٣٠/١ ، تهذيب اللُّغة : ٢٠٩/٩ .

اصطلاحًا : الطَّهر المَحْتَوَّشُ بدمين .

انظر : الوسيط : ١١٧/٦ ، نهاية المحتاج : ١٢٩/٧ ، إعانة الطَّالِبِينَ : ٣٩/٤ ، أسنى

المطالب : ٥١٠/٣ ، حاشية الجمل : ٤٤٣/٤ .

الشَّروع فيها ، وفي الانتقال إلى العتق ، حكم بطلان ما صحَّ منها ، وإبطال ما صحَّ من أعمال المكلف ؛ لا يجوز <sup>(١)</sup> . ويفارق التَّيَمُّم ؛ لأنَّ هناك لو وجد الماء ، بعد الفراغ من التَّيَمُّم [ بطل ] <sup>(٢)</sup> التَّيَمُّم ، [ ووجب ] <sup>(٣)</sup> الانتقال إلى الماء . وهاهنا لو وجد الرِّقبة بعد الفراغ من الصَّوم ، لم يلزمه العتق ، ويفارق العدة ؛ لأنَّ هناك ما مضى لا يبطله ، بل يحتسب به قرءًا .



(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٢/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ .

(٢) في [ ت ] : [ يبطل ] .

(٣) في [ ت ] : [ ويجب ] .

## الفصل الثالث

### في الشرائط المعتمدة في رقبة ١٩/٣٣١ // الكفارة

ويعتبر [ فيها ] <sup>(١)</sup> أربع شرائط :

إحداها :

الإسلام شرط في  
إجزاء الرقبة في  
سائر الكفارات

الإسلام ، وعندنا <sup>(٢)</sup> الشرط في الكفارات كلها ، أن تكون الرقبة مؤمنة .  
و [ عند أبي ] <sup>(٣)</sup> حنيفة : الإيمان شرط في رقبة كفارة القتل ، دون سائر  
الكفارات <sup>(٤)</sup> .

ودليلنا <sup>(٥)</sup> : أن نقيس [ سائر ] <sup>(٦)</sup> الكفارات على كفارة القتل .  
وأصل المسألة : أن عندنا المطلق يحمل على المقيد ، والمسألة تذكر في الأصول  
.<sup>(٧)</sup>

---

(١) في [ ت ] : [ فيه ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٧٥/١٣ ، البيان : ٣٦٣/١٠ ، الوسيط :  
٤٧/٦ ، الروضة : ٢٨١/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ وقال أبو ] .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي : ٢/٧ ، بدائع الصنائع : ١١٠/٥ ، تحفة الفقهاء :  
٣٤٣/٢ ، البحر الرائق : ٣١٤/٤ .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠٦/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٧٦/١٣ ، البيان : ٣٦٤/١٠ ، الوسيط :  
٤٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) انظر : المستصفى : ٢٦٢ ، الإبهاج : ٢٠١/٢ ، قواطع الأدلة : ٢٤٩/١ .

## فروع خمسة :

إذا أعرب بكلمة  
الإسلام بأي لغة كان  
؛ تجزيه

**أحدها :** إذا أعرب بكلمة الإسلام ، بأي لغة كان ؛ تجزيه عن الكُفَّارَةِ ؛  
لأنَّ [ اليمين تصحَّ ] <sup>(١)</sup> باللغات كلها . فإن كان المؤلَّى يعرف لغته ، أو الحاكم ،  
فلا كلام . وإن كانا لا يعرفان لسانه ، فلا [ بُدَّ ] <sup>(٢)</sup> من مترجمين <sup>(٣)</sup> .

الطِّفْل إذا حكمنا  
بإسلامه يجزيه

**الثاني :** الطِّفْل إذا حكمنا بإسلامه ، تبعًا لأبويه ، أو [ لساييه ] <sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> ، أو للدَّار <sup>(٦)</sup> ، يجزي عتقه عن الكُفَّارَةِ ، على الصَّحيح من المذهب <sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في النُّسختين ، ولعلَّ الصَّواب أن يقال : « الإيمان يصحَّ » .

انظر : الحاوي الكبير : ٣/٣٨٠ ، الرُّوضة : ٨/٢٨١ .

(٢) سقطت من [ أ ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٦ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٨٠ ، البيان : ١٠/٣٦٤ ، الرُّوضة : ٨/٢٨٢ .

(٤) السَّيِّ والاستبَاء بالمدّ : الأسر والاسترقاق .

قال صاحب مقاييس اللُّغة : « السَّيْن والباء والياء أصل واحد يدلّ على أخذ شيء من بلد  
إلى بلد آخر كرهًا ، ومن ذلك السَّيِّ ، يقال : سَيَّ الجارية يسبيها سبيًا فهو سابٌّ ، والمأخوذة  
سبيّة » . ( ١٣٠/٣ ) . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٣١٥ ، طلبة الطلبة : ١٩٩ .

(٥) في [ ت ] : [ ساييه ] .

(٦) المقصود بالدَّار هنا ثلاث صور ، جميعها يحكم بإسلام الطِّفْل فيها ، تغليبا لحكم الإسلام :

١ . دار إسلام ، فيها أهل ذمّة .

٢ . دار فتحوها وأقروها بيد كفّار صلحًا ، أو بعد تملكها بجزية ، وفيها مسلم .

٣ . دار الحرب ، وسكنها مسلم كالأسير والتَّاجر .

انظر : نهاية المحتاج : ٥/٤٥٥ ، إعانة الطالبين : ٤/١٩٩ ، أسنى المطالب : ٢/٤٩٩ ،

حاشية الجمل : ٣/٦١٦ .

(٧) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٧ ، الحاوي الكبير : ١٣/٣٨٠ ، البيان : ١٠/٣٦٥ ، الرُّوضة :

وقد خرج فيه وجه آخر ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، مِنْ قَوْلِنَا : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ، وَأَعْرَبَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، يَجْعَلُ حَرْبِيًّا <sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(٢)</sup> مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ، اعْتِبَارًا بِبَدْلِ الْجَنِينِ ت ١٥٥/١١٠ // لَا يَجْزِي فِيهِ دُونَ [ سَبْع ] <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٤)</sup> :** أَنَّهَا رَقْبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ، كَامِلَةُ الرَّقِّ ، سَلِيمَةُ الْأَطْرَافِ ، فَشَابَهَتْ الْكَبِيرَ . وَيُخَالَفُ بَدَلَ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ الْغَرَّةَ <sup>(٥)</sup> ، وَالْغَرَّةَ <sup>(٦)</sup> اسْمٌ لِلْخِيَارِ مِنَ الْجِنْسِ ، وَالطِّفْلِ لَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ . وَهَاهُنَا الْمَأْمُورُ عَتَقَ رَقْبَةً

=

٢٨١/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاج : ٤٣/٥ .

- (١) نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَهِيَ : بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا صَلَاحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
- انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ : ٣٠٣/١ ، كِتَابُ الْكَلِمَاتِ : ٤٥١ ، الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ : ٢٢٦ .
- (٢) قَالَ بِهِ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّخَعِيُّ . وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
- وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ الْكَبِيرَةَ الَّتِي تَصَلِّي وَتَصُومُ .
- انظر : تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ : ٤٦١/١ ، الْإِنْصَافُ : ٢٢١/٩ ، الْمَبْدَعُ : ٥٨/٨ ، الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى : ١٢٤/٣ ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ : ١٢٧/٤ .
- (٣) فِي [ ت ] : [ أَرْبَعُ سَنِينَ ] .
- (٤) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٣٨٢/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٦٥/١٠ .
- (٥) انظر : الْأَمُّ : ٢٦٣/٧ ، الْإِقْنَاعُ لِلْمَاوَرِدِيِّ : ١٦٦ ، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ : ١٢٥/٤ ، التَّنْبِيْهُ : ٢٢٣ ، حَاشِيَةُ الْبَحِيرَمِيِّ : ١٨٣/٤ .
- (٦) الْغَرَّةُ : أَصْلُهَا بَيَاضٌ فِي جِبْهَةِ الْفَرَسِ ، وَهِيَ اسْمٌ لِلْعَبْدِ ، وَاسْمٌ لِلْأَمَةِ ، وَتَمَيَّزَتْ كَذَلِكَ كَوْنَهَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمَقَائِيسِ : « الْغَيْنُ وَالرَّاءُ أَصُولُ ثَلَاثَةِ صَحِيحَةٍ ، الْأَوَّلُ : الْمَثَالُ ، وَالثَّانِي : النِّقْصَانُ ، وَالثَّلَاثُ : الْعَتَقُ وَالْبَيَاضُ ، وَالْكَرَمُ » ( ٣٨٠/٤ ) .

انظر : الْقَامُوسُ الْحَيْطُ : ٥٧٨ ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٤٤٥/٢ ، الرَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ : ٣٧٢ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ : ٢٣٩/٣ .

، والرَّقْبَةُ موجودة .

إذا بلغ فأعرب بكلمة  
الإسلام أو بكلمة  
الكفر

**الثالث :** إذا حكمنا بإسلامه تبعًا ، فبلغ ، فإن أعرب بكلمة الإسلام ، فأعتقه ؛ أجزأه ، وإن أعرب بكلمة الكفر ، [ ثمَّ أعتقه ] <sup>(١)</sup> ، لا يجزيه <sup>(٢)</sup> . وقبل أن [ يعرب ] <sup>(٣)</sup> بأحد [ الأمرين ] <sup>(٤)</sup> إذا أعتقه ، هل يجزيه عن الكفَّارة أم لا ؟

ينبغي على أنَّه إذا أعرب بكلمة الكفر يُجعل مرتدًّا ، أو حربيًّا ، وسنذكره في موضعه . فإن قلنا : [ يُجعل ] <sup>(٥)</sup> حربيًّا ؛ لا يجزئه ، ويفارق حالة الصِّغَر ؛ لأنَّ التَّبَعِيَّةَ هناك [ باقية ] <sup>(٦)</sup> ، وبعد البلوغ زالت التَّبَعِيَّةُ ، ولم يوجد منه الإسلام مباشرة <sup>(٧)</sup> .

(١) في [ ت ] : [ فأعتقه ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٤/١٣ ، الوسيط : ٤٧/٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٨١/٨ .

(٣) سقطت من [ ت ] .

(٤) في [ أ ] : [ أمرين ] .

(٥) زيادة في [ ت ] .

(٦) في [ أ ] : [ موجودة ] .

(٧) بقي التَّفْرِيعُ على كونه مرتدًّا ، فالمشهور من المذهب أنَّه إذا أفصح بكلمة الكفر يجعل مرتدًّا ؛ فعليه تجزئ الكفَّارة به .

انظر : الوسيط : ٣١٣/٤ ، الرُّوضَةُ : ٤٣٠/٥ ، حاشية البجيرمي : ٢٣٥/٣ .

إذا كانت الرِّقبة  
خرساء

**الرَّابِع :** إذا كانت خرساء <sup>(١)</sup> ، وقلنا : إِنَّ الخرساء إذا كانت مسلمة ، تجزي عن [ الكفَّارة ] <sup>(٢)</sup> . وإذا كانت كافرة ، فأشارت بالإسلام ٩/٣٣١ ب // ، نصّ في الكفَّارات أنَّها تجزئ <sup>(٣)</sup> ، وقال في الأمّ : إن أشارت بالإسلام ، وصَلَّتْ ، أجزأت <sup>(٤)</sup> .

فمن أصحابنا من أطلق قولين :

أحدهما : يكتفى بالإشارة ؛ لأنّا أقمنا الإشارة مقام العبارة في العقود كلّها .

والثَّاني : لا بُدَّ من الصَّلَاة ؛ لزوال الاحتمال .

ومن أصحابنا من قال : على حالين ؛ إن لم تكن الإشارة مفهومة ، فلا بُدَّ من الصَّلَاة ، وإن كانت لها إشارة مفهومة ، فيكتفى بها ، وهو الصَّحيح <sup>(٥)</sup> .

والأصل فيه : ما رُوِيَ أَنَّ رجلاً [ أتى ] <sup>(٦)</sup> إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعه

(١) « خرس الإنسان خرسًا ؛ منع الكلام خِلقة ، فهو أخرس ، والأنثى خرساء ، والجمع خرس » . المصباح المنير : ١/١٦٦ .

(٢) في [ ت ] : [ الكافرة ] .

(٣) انظر : مختصر المزنيّ : ٢٧١ .

(٤) انظر : الأمّ : ٦/٧٠٧ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٣/١٣ ، البيان : ٣٦٩/١٠ ، الوسيط : ٥٠/٦ الرُّوضَة : ٢٨٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٦) في [ ت ] : [ جاء ] .



جارية أعجمية ، أو خرساء ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أفتجزئ عني هذه ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » <sup>(١)</sup> . فاكْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ت ١٠٥٥ / ١٠٥٦ ب //

بمجرد الإشارة ، ولم يعتبر الصلاة ، وإنما جعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إشارتها إلى السماء دلالة . فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكَفَّارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا عِبْدَةً [ أَصْنَام ] <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِبْدَةِ الْأَصْنَامِ .

إذا نذر عتق رقبة

**الخامس :** إذا نذر عتق رقبة ، [ فهل يلزمه إعتاق مؤمن أم لا ؟ فيه قولان ] <sup>(٣)</sup> :

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، رقم ( ١٢٢٧ ) ، ثم ساقه بطوله ، وفيه : « وَقَالَ : وَكَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا اللَّذِيبُ قَدْ دَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ . لِكَيْتِي صَكَكْتُهَا صَكَّهٌ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

قال الحافظ في التلخيص : « ليس في شيء من طرقه أنها خرساء » ( ٤١٣ / ٤ ) .

(٢) في [ ت ] : [ الأصنام ] .

(٣) في [ أ ] : [ فهل يجزيه إعتاق رقبة غير مؤمنة ؟ فيه وجهان ] .

أحدهما . وهو المنصوص في القديم .<sup>(١)</sup> : أَنَّ الإيمان شرط . **ووجهه :**  
 أَنَّ الرَّجُلَ لما جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال : عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، سَأَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجارية عن صفة الإيمان ، ولم يستفصل أهي [ عن ]<sup>(٢)</sup> نذر  
 أو كَفَّارَةٌ ؟ فدلَّ أَنَّ فِي الرَّقَابِ كُلِّهَا الإيمان شرط .

والقول الثَّانِي : إِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْإِيمَانُ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لو نذر عتق رقبة كافرة ،  
 ينعقد نذره ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّذْرِ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ ، سواءٌ عند التَّقْيِيدِ ، حملنا  
 الرَّقَبَةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْعُمُومِ . والخبر ليس فيه حِجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْخَبَرِ أَنَّ  
 الرَّجُلَ جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال : عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ<sup>(٤)</sup> ، أفأعتق ١٩/٣٤ //  
 هذه ، فاشتغل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بسؤالها عن الإيمان .

وأصل هذه المسألة : أَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ يَحْمِلُ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ ، أو عَلَى  
 أَقْلٍ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ<sup>(٥)</sup> . وسنذكر هذه القاعدة .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٣٧٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٢٤/١٤ .

(٢) فِي [ ت ] : [ عَلَى ] .

(٣) وهو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

انظر : منهاج الطالبين : ١٤٨ ، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٨ ، التَّنْبِيهِ : ٨٦ ، حاشية  
 البجيرمي : ٤٤٣/٤ ، البسراج الوهَّاج : ٥٨٦ .

(٤) فِي [ ت ] زِيَادَةٌ : [ مُؤْمِنَةٌ ] .

(٥) عَلَى وَجْهَيْنِ ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى أَقْلٍ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ٣٢٩/٨ ، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ : ١١٦/٢ ، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ : ٥٤٥ .

### الشَّرْطُ الثَّانِي :

السَّلَامَةُ عَنْ الْعُيُوبِ  
الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ  
شَرْطٌ فِي إِجْزَاءِ  
الرَّقَبَةِ

[ فِي ] <sup>(١)</sup> السَّلَامَةُ عَنْ الْعُيُوبِ ، الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، ضَرَرًا بَيِّنًا ، شَرْطٌ فِي رَقَبَةِ الْكَفَّارَةِ . وَالْمَعْيِيَةُ تَعَيُّبٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ ؛ لَا تَجْزِي عَنْ الْكَفَّارَةِ <sup>(٢)</sup>

وَحُكِّيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ : تَجْزِي الْمَعْيِيَةُ عَنْ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الرَّقَبَةِ يَتَنَاوَلُهَا <sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٤)</sup> : أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ ، عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> اسْمُ الطَّعَامِ ، فَيُخْرِجُ الْمَسْوَسَ ، وَالْمُدَوَّدَ ، وَالْعَفْنَ ، [ وَكَذَلِكَ ] <sup>(٦)</sup> الرَّقَبَةُ الْمَعْيِيَةُ [ يَجِبُ ] <sup>(٧)</sup> أَنْ لَا تَجْزِيَ ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّلِيمَةِ .

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) انظر : الأَمَّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٣/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .

(٣) وتبعه في ذلك أهل الظَّاهِرِ ، وعلى رأسهم ابن حزم .  
انظر : المغني : ١٨/٨ ، المحلَّى : ٧١/٨ ، بداية المجتهد : ٨٤/٢ ، نيل الأوطار : ٥٢/٧ ، سبل السَّلام : ١٨٨/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤١١/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ استعمال ] .

(٦) في [ أ ] : [ كذلك ] .

(٧) في [ ت ] : [ فوجب ] .

## فروع ثمانية :

إذا كانت الرِّقبة  
عوراء

**أحدها :** الرِّقبة العوراء <sup>(١)</sup> ت ١١٠/١٥٦ // تجزئ عن الكفَّارة <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه لا يظهر أثر العور في [ الأعمال ] <sup>(٣)</sup> ، فإنَّه يقدر على الصَّنائع كلّها ، ويخالف الأضحية ، لا تُجزئ فيها العوراء ؛ لأنَّ العين جزء مقصود في الأكل ، وهو معدوم ، [ ولأنَّ ] <sup>(٤)</sup> أثر العور يظهر في الحيوان ؛ [ لأنَّه ] <sup>(٥)</sup> لا يرعى إلّا من جانب واحد ، فيهزل ، [ وأمّا ] <sup>(٦)</sup> الرِّقبة العمياء <sup>(٧)</sup> فلا تجزئ بلا خلاف ؛ لأنَّ الأعمى لا يتأتّى منه أكثر الأعمال <sup>(٨)</sup> .

الأصمّ يجزئ في  
الكفَّارة

**الثاني :** الأصمّ <sup>(٩)</sup> يجزئ في الكفَّارة ؛ لأنَّ الصَّم لا يظهر أثره <sup>(١٠)</sup> ، [ وأمّا ] <sup>(١١)</sup> الأخرس ، هل يجزئ أم لا ؟

(١) « العور : ذهاب حسّ إحدى العينين » . القاموس المحيط : ٥٧٣ .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٤/١٤ ، الرّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ الاستعمال ] .

(٤) في [ ت ] : [ لأنَّ ] .

(٥) في [ أ ] : [ فإنَّه ] .

(٦) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٧) « عَمِيَ : ذهب بصره كلّ » . القاموس المحيط : ١٦٦٥ .

(٨) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٤/١٤ ، الرّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٩) « الصَّم : مُتَحَرِّكَةٌ : انسداد الأذن ، وثقل السَّمع » . القاموس المحيط : ١٤٥٩ .

(١٠) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٦٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٥٦/١٤ ، الرّوضة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(١١) في [ ت ] : [ فأما ] .

المذهب المشهور : أَنَّهُ يَجْزَى <sup>(١)</sup> . وَحُكِيَ عَنِ الْقَدِيم أَنَّهُ لَا يَجْزَى <sup>(٢)</sup> .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْن :

أَحَدُهُمَا : لَا تَجْزَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك <sup>(٣)</sup> ، وَأَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا عَلَّلَ بِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ . وَالثَّانِي : يَجْزَى ؛ لِأَنَّهُ يَتَأْتِي مِنْهُ الصَّنَاعُ ، وَيَقْوَى عَلَى الْأَعْمَالِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ <sup>(٥)</sup> : عَلَى حَالَيْنِ <sup>(٦)</sup> ؛ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ [ يَجْزَى ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ ] <sup>(٧)</sup> لَا يَجْزَى ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ .

الثَّالِثُ : مَنْ [ قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ ] <sup>(٨)</sup> ؛ لَا يَجْزَى عَنِ الْكَفَّارَةِ ، وَكَذَلِكَ مَقْطُوعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَجُ <sup>(٩)</sup> ، إِذَا كَانَ عَرَجًا ظَاهِرًا ،

إذا أعتق رقبة  
مقطوعة اليدين أو  
إحدهما

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٦٩/١٠ ، نهایة المطلب : ٥٥٥/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ٢٧٢ .

(٣) انظر : انظر : المدونة الكبرى : ٧٤/٦ ، الشرح الكبير : ٤٤٨/٢ ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ : ١٢٥/٤ ، الذَّخِيرَةُ : ٦٥/٤ .

(٤) انظر : المبسوط للشَّيْبَانِي : ١٩٨/٣ ، المبسوط للسرَّخْسي : ٢/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، تبیین الحقائق : ٧/٣ .

(٥) فِي [ أ ] : [ الْمَسْأَلَةُ ] .

(٦) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي : « الصَّحِيحُ أَكْثَرُهُمَا عَلَى الْحَالَيْنِ » . الرُّوضَةُ : ٢٨٥/٨ .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٨) فِي [ ت ] : [ قَطَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ ] .

(٩) عَرَجٌ : إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ لَازِمَةٍ فَهُوَ أَعْرَجٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ

[ يمنع ] <sup>(١)</sup> متابعة المشي ، فأَمَّا إِذَا كَانَ عَرَجًا لَا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ ؛ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ عَنِ الْكَفَّارَةِ <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> : مقطوع [ إحدى ] <sup>(٤)</sup> اليدين يجرى ، وكذلك مقطوع أ٩/٣٤ ب // إحدى الرِّجْلَيْنِ . فأَمَّا مُقَطَّوعَةُ [ اليدين ] <sup>(٥)</sup> ؛ لَا تَجْزِي ، وَمُقَطَّوعَةُ الرِّجْلَيْنِ ؛ لَا تَجْزِي . وَأَمَّا مُقَطَّوعُ يَدٍ وَرَجْلٍ ، إِنْ كَانَ مِنْ وَفَاقٍ ؛ لَا يَجْزِي ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافٍ ؛ الْيَدُ مِنْ جَانِبٍ ، وَالرِّجْلُ مِنْ جَانِبٍ ؛ يَجْزِي <sup>(٦)</sup> ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ [ لَا ] <sup>(٧)</sup> يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ أَثَرًا ظَاهِرًا ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ [ <sup>(٨)</sup> ] .

علّة لازمة قيل : عرج يعرج ، من باب قتل ، فهو عارج .

انظر : القاموس المحيط : ٢٥٣ ، المصباح المنير : ٤٠١/٢ ، مختار الصحاح : ١٧٧ .

(١) في [ ت ] : [ يمنعه ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٣) انظر : المبسوط للشَّيبَانِي : ١٩٨/٣ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٤٣/٢ ، مجمع الأنهر : ٥٠٧/١ .

(٤) في [ ت ] : [ أحد ] .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٧/١٠ ، الرّوضة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٧) سقطت من [ ت ] .

(٨) في [ ت ] : [ فوجب أن لا يمنع الإجزاء ] .

الأصابع التي يؤثر  
قطعها في الإجزاء  
في الكفَّارة

**الرَّابِع :** مقطوع الإبهام <sup>(١)</sup> ؛ لا يجزئ في الكفَّارة ، وكذلك مقطوع السَّبَّابة <sup>(٢)</sup> ، أو الوسطى ؛ لأنَّ قطعها يؤثر في العمل أثرًا ظاهرًا .

فأمَّا إذا كان مقطوع الحِنْصِر <sup>(٣)</sup> والْبِنْصِر <sup>(٤)</sup> من يد واحدة ، فلا يجزئ ؛ لأنَّ فقدهما يظهر في العمل .

فأمَّا مقطوع ت ١٠/١٥٦ اب // أنملة <sup>(٥)</sup> من إصبع ، إن كان من الإبهام ، يمنع الإجزاء ؛ لأنَّ [ قطعها ] <sup>(٦)</sup> يؤثر في العمل ، وأمَّا قطع أنملة من إصبع أخرى ، لا يمنع ، حتَّى لو كان [ مقطوع ] <sup>(٧)</sup> الأنملة العليا ، من الأصابع الأربع ، لا يمنع ، ويتنزل منزلة من كانت أصابعه قصيرة . فأمَّا إذا كان

(١) الإبهام : من الأصابع العظمى التي تلي المسبَّحة ، لها مفصَّلاتان ، وقيل لها إبهام ؛ لأنَّها تبهم الكفَّ ، أي تطبق عليها ، وهي مؤنثة ، وجمعها أباهيم .

انظر : لسان العرب : ٥٩/١٢ ، المصباح المنير : ٦٤/١ ، مختار الصحاح : ٢٧ .

(٢) السَّبَّابة : الإصبع التي تلي الإبهام ، ويقال لها سبَّابة ؛ لأنَّها يُشار بها عند السبِّ .

انظر : القاموس المحيط : ١٢٣ ، المصباح المنير : ٢٦٢/١ ، المعجم الوسيط : ٤١٢/١ .

(٣) الحِنْصِر ، بكسر الحاء والصَّاد : الإصبع الصَّغرى ، وقيل : الوسطى ، والجمع خناصر .

قال صاحب تاج العروس : « إطلاقه على الوسطى قول غير معروف ، ولا يوجد في ديوان مألوف » . ( ٢٢٩/١١ ) . انظر : لسان العرب : ٢٦١/٤ ، مختار الصحاح : ٧٤ .

(٤) البِنْصِر : الإصبع بين الوسطى والخنصر ، مؤنث ، والجمع بناصر .

انظر : لسان العرب : ٨١/٤ ، تهذيب اللُّغة : ١٩١/١٢ ، تاج العروس : ٢٥٢/١٠ .

(٥) الأنملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع ، والجمع أنامل ، وهي رؤوس الأصابع .

انظر : لسان العرب : ٦٧٩/١١ ، تهذيب اللُّغة : ٢٦٣/١٥ ، تاج العروس : ٤٢/٣١ .

(٦) في [ ت ] : [ فقدها ] .

(٧) في [ ت ] : [ مفقود ] .

مقطوع أملتین ، من الوسطی ، أو السَّبَّابَةِ ، فلا یجزئ فی الْكَفَّارَةِ .  
وَيُنَزَّلُ ذهاب معظم الأصابع ، والسَّلل ، فی عضو من هذه الأعضاء ،  
[ منزلة فقده <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ] .

العيوب التي لا يؤثر  
وجودها في الإجزاء

**الخامس :** مقطوع الأنف ، یجزئ عن الْكَفَّارَةِ ، وكذلك مقطوع  
الأذنين ، وكذلك [ مقلوع <sup>(٣)</sup> ] الأسنان ، یجزئ ، والمحبوب یجزئ ، والخصي  
یجزئ ، والأُمَّةُ القرناء ، وكذلك الرتقاء ؛ لأنَّ أثر هذه العيوب لا یظهر فی  
العمل <sup>(٤)</sup> .

والحكاية عن أبي حنيفة - رحمه الله - فی المسائل کلَّها <sup>(٥)</sup> عدم [ الجواز <sup>(٦)</sup> ]  
لفوات جنس من المنفعة .

(١) فی [ ت ] : [ كفقده ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٣/١٣ ، البيان : ٣٧٧/١٠ ، ٣٦٧ ،  
الرَّوْضَةُ : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٣) فی [ ت ] : [ مفقود ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٣/١٣ ، ٤١٤ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ،  
٣٦٧ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٥) أي فی فروع المسألة الرَّابِعَةِ والخامسة .

انظر : المبسوط للشَّيْبَانِي : ١٩٨/٣ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء :  
٣٤٣/٢ ، مجمع الأنهر : ٥٠٧/١ .

(٦) فی [ ت ] : [ الجواب ] .



إذا أعتقت رقبة مريضة

**السادس :** إذا كان بها مرض ؛ فإن كان [ مرضًا ] <sup>(١)</sup> يُرجى زواله ، [ ك ] <sup>(٢)</sup> الصداع ، والحُمى ، والإسهال ؛ لا يمنع الإجزاء ، [ وإن اتّصل به الموت ، ويصير كما لو أعتق رقبة صحيحة ، فمرضت وماتت ] <sup>(٣)</sup> .  
فأمّا إذا كان [ بها ] <sup>(٤)</sup> مرض لا يُرجى زواله ، كالسُّلِّ <sup>(٥)</sup> ، والدقّ <sup>(٦)</sup> ، والاستسقاء <sup>(٧)</sup> ، والفالج <sup>(٨)</sup> ، فلا يجزئ عن الكفّارة <sup>(٩)</sup> .

(١) زيادة في [ أ ] .

(٢) في [ ت ] : [ كان ] .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) في [ ت ] : [ به ] .

(٥) السُّلّ : داء يأخذ الإنسان ، ويقتل . وسُلّ الرّجل ، وأسّله الله إسلالاً ، فهو مسلول . قال الفيروزآبادي : « فُرحة تحدث في الرئة ، إمّا تعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة » القاموس المحيط : ١٣١٢ .  
انظر : لسان العرب : ٣٤١/١٠ ، العين : ١٩٢/٧ ، معجم مقاليد العلوم : ١٩٣/١ .

(٦) حُمى يُقال لها : حمى الدقّ بالكسر .

وهي : « حُمى معاودة يوميًا ، تصحب غالبًا السُّلّ » . المعجم الوسيط : ٢٩١/١ .  
انظر : مختار الصحاح : ٨٧ ، تاج العروس : ٢٩٨/٢٥ ، معجم مقاليد العلوم : ١٦٤/١ .

(٧) السَّقْي : ماء أصفر يقع في البطن ، يقال : سَقِيَ بطنه ، وسَقَى بطنه ، واستسقى بطنه استسقاء .

انظر : لسان العرب : ٣٩٤/١٤ ، القاموس المحيط : ١٦٧١ ، المصباح المنير : ٢٨١/١ .

(٨) فُلج الشخص . بالبناء للمجهول . فهو مفلوج ، إذ أصابه الفالج ، وهو من فُلجت الشيء فُلجَين ، أي نصفين .

إذا أعتق رقبة  
مجنونة

**السَّابِع :** إذا أعتق رقبة مجنونة ، فإن كان الجنون مطبِقاً <sup>(٢)</sup> ؛ لا يجزئ [ عن الكفَّارة ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ المجنون لا تتأتَّى منه الصَّنائع والأعمال . وإن كان يُجَنِّ في بعض الأوقات ، ويفيق في البعض ، فتجزئ <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه يقدر ١٩/٣٥١ // على الأعمال في أوقات [ الإفاقة ] <sup>(٥)</sup> .

[ وأما ] <sup>(٦)</sup> الأحمق ، وهو الَّذي يفعل ما عليه في فعله ضرر ، وهو يعلم ، فتجزئ ؛ لأنَّه يقدر على الأعمال <sup>(٧)</sup> .

فقد النَّسب الصَّحِيح  
في الرَّقَبَةِ لا يمنع  
الإجزاء

**الثَّامَن :** فقد النَّسب الصَّحِيح في الرَّقَبَةِ لا يمنع الإجزاء . حتَّى لو ولدت الجارية ولدًا من [ الرِّثَا ] <sup>(٨)</sup> ، فأعتق الولد [ يُجْزَى ] <sup>(١)</sup> عن الكفَّارة <sup>(٢)</sup>

قال صاحب المصباح المنير : « والفالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً ، يبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشَّقَيْن ، ويحدث بغتة » . ( ٤٨٠/٢ ) .

(١) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧١/١٠ ، الرِّوَضَة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٢) الجنون المطبِق . بالكسر . الَّذي يغطِّي العقل دائماً ، من أطبقه إطباقاً ، أي غطّاه ، وجعله مطبِقاً عليه .

انظر : تاج العروس : ٥٨/٢٦ ، القاموس المحيط : ١١٦٥ ، طلبه الطلبة : ١٠٥ .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧١٢/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرِّوَضَة : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٥) في [ ت ] : [ إفاقته ] .

(٦) في [ ت ] : [ فأماً ] .

(٧) انظر : الأمّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٤/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرِّوَضَة : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .

(٨) في [ ت ] : [ زنا ] .

(٢)

وَحُكِّيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْزِي (٣) .

**ودليلنا (٤) :** أَنَّهَا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ، كَامِلَةُ الرِّقِّ ، سَلِيمَةُ الْأَطْرَافِ ،  
[ فصارَتْ ] (٥) كَوْلِدِ الْحَلَالِ ت ١١٠/١٥٧ // .

وفروع هذا الفصل تكثر .

وقاعدة المذهب : أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ لَا يُوَثِّرُ فِي الْعَمَلِ أَثَرًا بَيِّنًا ؛ لَا يَمْنَعُ .  
وَكُلَّ عَيْبٍ يَنْقُصُ [ الْعَمَلُ ] (٦) نَقْصًا [ بَيِّنًا ] (٧) ؛ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ (٨) .  
الشَّرْطُ الثَّلَاثُ :

كَمَالُ الْمَلِكِ ، وَفِيهِ [ أَرْبَعُ ] (٩) عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ :

- 
- (١) فِي [ ت ] : [ يَجْزِيهِ ] .
  - (٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٢/٥ .
  - (٣) انظر : الاستذكار : ٣٤١/٧ ، فتح الباري : ٦٠٠/١١ ، الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧٠/١٠ .
  - (٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٥/١٣ ، البيان : ٣٧١/١٠ .
  - (٥) فِي [ أ ] : [ فصار ] .
  - (٦) فِي [ ت ] : [ العدد ] .
  - (٧) فِي [ ت ] : [ ظاهراً ] .
  - (٨) انظر : الأَمَّ : ٧١١/٦ ، الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٦٦/١٠ ، نَحْيَةُ الْمَطْلَب : ٥٥٣/١٤ ، التَّهْذِيب : ١٦٨/٦ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ٤١/٥ .
  - (٩) فِي [ ت ] : [ أَرْبَعَةٌ ] .

إحداها :

إذا علّق عتق عبده  
بصفة ، ثمّ أعتقه  
قَبْلَ وجودها

إذا علّق عتق عبده بصفة ، ثُمَّ قَبْلَ وجودِ الصِّفَةِ أعتقه عن الكفّارة ،  
يجزيه ؛ لأنّ الملك فيه كامل ، ولهذا تنفذ تصرّفاته كلّها فيه <sup>(١)</sup> . وهكذا المدبّر  
، يجزئ عن الكفّارة عندنا <sup>(٢)</sup> .

وعند أبي حنيفة لا يجزئ <sup>(٣)</sup> .

والمسألة تنبني على أصل ، وهو أنّ عندنا <sup>(٤)</sup> التّدبير لا يوجب خلافاً في  
الملك ، حتّى يجوز بيعه ، وعندهم <sup>(٥)</sup> لا يجوز ، [ وسنذكره ] <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : البيان : ٣٧٤/١٠ ، التّهذيب : ١٧١/٦ ، الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج :  
٤٣/٥ .

(٢) انظر : الأتمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٠٩/١٣ ، البيان : ٣٧٤/١٠ ، التّهذيب :  
١٧١/٦ ، الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير : ٢٦١/٤ ، البحر الرائق : ١١١/٤ ، الهداية شرح البداية :  
٢٠/٢ ، بداية المبتدي : ٨١ .

(٤) انظر : الرّوضة : ١٩٤/١٢ ، الإقناع : ٦٥٠/٢ ، إعانة الطّالبيين : ٣٢٨/٤ ، مغني  
المحتاج : ١٢٦/٣ ، حاشية البجيرمي : ٤٢٥/٤ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٢٧٨/٤ ، الهداية شرح البداية : ٦٧/٢ ، بدائع الصنائع :  
١٢٠/٤ .

(٦) في [ ت ] : [ وسنذكر ] .

## الثَّانِيَّة :

إذا أعتق أمّ ولده  
ينفذ العتق ولا تجزئ  
عن الكفّارة

إذا أعتق أمّ ولده <sup>(١)</sup> عن الكفّارة ؛ تعتق ، ولا يسقط عنه فرض الكفّارة <sup>(٢)</sup> .

وحكي عن طاووس <sup>(٣)</sup> أنّه قال : تجزئ أمّ الولد في الكفّارة <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٥)</sup> :** أنّ عتق أمّ الولد مستحقّ بسبب سابق ، فلا يسقط به فرض الكفّارة ، كما إنّ إطعام الزّوجة والأولاد مستحقّ بسبب الزّوجيّة والولادة ، ولو أطعمهم بنيّة الكفّارة ؛ لا [ يجزيه ] <sup>(٦)</sup> .

(١) أمّ الولد : « هي الأُمّة الّتي استولدها مولاه ، أو استولدها رجل بالنيكاح ثمّ اشتراها أولاً » . دستور العلماء : ١٣١/١ .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٨٩/١٣ ، البيان : ٣٧٣/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٠/١٤ ، التّهذيب : ١٧١/٦ ، الرّوضة : ٢٨٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٣) هو : طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرّحمن ، الفقيه ، القدوة ، عالم اليمن ، الفارسيّ ثمّ اليمني . سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وابن عبّاس ولازمه مدّة ، وهو معدود في كبراء أصحابه ، وروى أيضاً عن جابر ، وسراقة بن مالك ، وصفوان بن أميّة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . روى عنه عطاء ، ومجاهد ، وجماعة من أقرانه ، وعمرو بن دينار ، وهو حجّة باتّفاق . قال طاووس : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ . حجّ أربعين حجّة ، جمع بين العبادة والزّهادة ، والعلم النّافع ، والعمل الصّالح . توفي سنة ١٠٦ هـ .

(٤) انظر : سير أعلام النّبلاء : ٣٨/٥ ، البداية والنهاية : ٢٣٥/٩ ، المنتظم : ١١٥/٧ .  
(٥) انظر : أضواء البيان : ٢١٨/٦ ، مصنّف ابن أبي شيبة : ٧٧/٣ ، عمدة القاري : ٢٢١/٢٣ ، المغني : ٢٠/٨ ، المحلّي : ١٩٩/٦ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٩/١٣ ، البيان : ٣٧٣/١٠ .

(٦) في [ ت ] : [ يجزي ] .

### الثَّالِثَةُ :

[ إذا ] <sup>(١)</sup> أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ عَنْ [ كَفَّارَتِهِ ] <sup>(٢)</sup> ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْكَفَّارَةِ ، سِوَاءَ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَدَاءِ شَيْءٍ مِنَ النَّجُومِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَمَا أَدَّى بَعْضَ النَّجُومِ ، وَسِوَاءَ أَعْتَقَهُ السَّيِّدَ ، أَوْ وَارَثَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَكَاتِبُ لَا يَجْزِي عَنْ كَفَّارَةِ الْوَارِثِ . [ وَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدَ ] <sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَدَاءِ النَّجُومِ يَجْزِي ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَدَاءِ النَّجُومِ ، [ فِيهِ ] <sup>(٦)</sup> رَوَايَتَانِ <sup>(٧)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٨)</sup> : أَنَّ عَتَقَ الْمَكَاتِبِ أ٩/٣٥ ب // يَقَعُ عَنِ الْكِتَابَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَسْلُمُ لَهُ الْاِكْتِسَابُ <sup>(٩)</sup> ، وَسَلَامَةُ الْاِكْتِسَابِ مِنْ خَاصِيَّةِ عَتَقِ الْكِتَابَةِ .

(١) فِي [ ت ] : [ لَوْ ] .

(٢) فِي [ ت ] : [ كَفَّارَةٍ ] .

(٣) النَّجُومُ : دَفْعَاتُ الْمَالِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا . مَعْجَمُ مَقَالِيدِ الْعُلُومِ : ٦٠ .

(٤) انْظُرْ : الْأَمَّ : ٧٠٨/٦ ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٨٧/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٧/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٢٩/١٤ ، التَّهْذِيبُ : ١٧٠/٦ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٦/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٣/٥ .

(٥) فِي [ ت ] : [ فَأَمَّا عَنْ كَفَّارَةِ السَّيِّدِ إِنْ كَانَ ] .

(٦) فِي [ ت ] : [ فِيهِ ] .

(٧) انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ : ٤٤٤/٣ ، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ : ٦٢٥/٧ ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ : ٧/٣ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢٦٢/٤ .

(٨) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٣٨٩/١٣ ، ٣٨٨ ، الْبَيَانُ : ٣٧٧/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٢٩/١٤ ، ٥٣٠ ، الْوَسِيطُ : ٥٠/٦ .

(٩) أَيْ أَنَّ كَسْبَ الْمَكَاتِبِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَعَامَلَاتِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْحَرِّ . انْظُرْ : الرَّوْضَةُ : ٢٧١/١٢ ، فَتْحُ الْوَهَّابِ : ٤٣١/٢ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٤٩٣/٤ .

وإذا ثبت أنَّ العتق يقع بجهة الكتابة ؛ لم يسقط [ به ] <sup>(١)</sup> فرض [ الكفَّارة ] <sup>(٢)</sup> ت ١٥٧/١٠ ب // .

فرع :

إذا علّق عتق عبده  
بصفة ثمّ كاتبه  
فوجدت الصِّفَة

إذا قال - لعبده - : إن دخلت الدَّار ؛ فأنت حرٌّ عن كفَّارتي ، فكاتبته ثمّ دخل الدَّار بعد الكتابة ؛ عُتِقَ . وهل [ يجزيه ] <sup>(٣)</sup> عن كفَّارته أم لا ؟  
فيه وجهان <sup>(٤)</sup> :

**أحدهما : [ يجزيه ]** <sup>(٥)</sup> اعتباراً بوقت التَّعليق ، فإنَّ الملك فيه كامل وقت التَّعليق .

**والثَّاني : لا يجزيه ؛** لأنَّه مستحقّ العتق وقت نفوذ العتق .

وأصل هذه المسألة : إذا علّق عتق عبده في حال الصِّحَّة ، بصفة يتصوّر وجودها [ في ] <sup>(٦)</sup> حال المرض ، فأتفق حصولها في المرض ، هل يعتبر من الثُّلث أم لا ؟ <sup>(٧)</sup> . وقد ذكرنا المسألة . فإن قلنا : لا يعتبر من الثُّلث ، اعتباراً

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) في [ ت ] : [ الكتابة ] .

(٣) في [ ت ] : [ تجزي ] .

(٤) المذهب منهما الإجزاء .

انظر : مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٣/٨ ،  
حاشية الرَّملي : ٤٨٢/٤ ، حاشية قليوبي : ٢٣/٤ .

(٥) في [ ت ] : [ يجزي ] .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) على وجهين ، المذهب منهما اعتباره من رأس المال .

انظر : الرُّوضة : ٢٠١/١ ، أسنى المطالب : ٤٧٠/٤ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ .

بوقت التَّعليق ، فهأهنا تجزيه . وإن قلنا : تعتبر من التُّلث ، اعتباراً بوجود الصِّفَةِ ، فهأهنا لا تجزيه .

#### الرَّابِعَةُ :

إذا اشترى من يُعْتَقُّ عليه بالملك لا يجزيه عن الكفَّارة

لو اشترى من يُعْتَقُّ عليه بالملك ، ونوى عند الشِّراء أن يكون عن كفَّارته ، يصحُّ الشِّراء ، ويُعْتَقُّ المملوك ؛ ولا تجزيه عن الكفَّارة <sup>(١)</sup> . وكذلك لو وُهب له فُقْبِلَ ، أو وصِّي له [ فقبل ] <sup>(٢)</sup> ، وقلنا : الوصِّيَّة تملك بالقبول <sup>(٣)</sup> ، أو [ كان ] <sup>(٤)</sup> في ملك قريب له ، فمات القريب ، ونوى أن تكون الرِّقبة عن كفَّارته ؛ لا تجزيه .

وكذلك لو كان قد استولد جارية بالتَّكاح ، ثمَّ ملكها ، لا تصير أمَّ ولد عندنا <sup>(٥)</sup> ، فلو باعها ومات ، فردَّها المشتري [ بالعب ] <sup>(٦)</sup> على ابن البائع هو ابنها ، فنوى حالة الردِّ أن تكون عن كفَّارته ؛ لا يجزيه .

وكذلك إذا مَلَكَ الْمُكَاتَبُ من يُعْتَقُّ على سيِّده ، مثل : الأب ،

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٤/١٣ ، البيان : ٣٧٤/١٠ ، الرِّوَضَةُ : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ .

(٢) في [ ت ] : [ به فقبله ] .

(٣) المذهب تملك بالقبول . انظر : نهاية المحتاج : ٣٦٧/٤ ، حاشية الجمل : ٣٤٣/٣ .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) انظر : الإقناع : ٦٦١/٢ ، المجموع : ٢٠٥/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٢٩/٨ ، حاشية قليوبي : ٣٧٠/٤ .

(٦) في [ ت ] : [ البائع ] .



والابن ، ثُمَّ عَجَّزَهُ المولى ، ونوى <sup>(١)</sup> أن يكون عتق [ رقبته ] <sup>(٢)</sup> عن كَفَّارته ، لا تسقط عنه فرض الكفَّارة <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : إذا اشتراه ، أو اتَّهَبه ، ونوى أن يكون عن كَفَّارته ؛ يجزيه ، وإن نوى عند الإرث ؛ لا تجزيه <sup>(٤)</sup> ، وإن نوى عند الردِّ بالعيب ، أو تعجيز المكاتب ؛ يختلفون فيه <sup>(٥)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٦)</sup> :** أنَّ عتقه عند المملك مستحقّ بعلّة القرابة ، بدليل أنَّ الطِّفْل إذا ملك قرابة له بالميراث ، عُتِقَ عليه ، والمملوك إذا كان ت ١٠/١٥٨ أ ١٩/٣٦١ // مستحقّ العتق ، بجهة لا تؤدّي به فرض الكفَّارة ، اعتبارًا بأمّ الولد .

#### الخامسة :

إذا أعتق عبدًا غائبًا عنه

إذا أعتق عبدًا غائبًا عنه ، وهو يعرف حياته ؛ [ لإيصال كتبه ] <sup>(٧)</sup>

(١) أي المولى .

(٢) في [ ت ] : [ رقبته ] .

(٣) انظر : الرُّوضَة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣/٥ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ ، حاشية الرَّمْلِي : ٣٦٥/٣ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ١١٠/٤ - ١١٤ ، مجمع الأنهر : ١٥١/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٧٥٢ .

(٥) المذهب لا يجزيه ، وهناك رواية عن أبي حنيفة بالإجزاء .

انظر : المبسوط للسرَّخسي : ٥/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٠/٢ ، مجمع الأنهر : ١٢٠/٢ ، الردّ المختار : ٤٧٥/٣ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٤/١٣ ، البيان : ٣٧٤/١٠ ، الرُّوضَة : ٢٨٧/٨ .

(٧) سقطت من [ ت ] .

ومراسلاته ، يجزئ عن الكفَّارة ، إذا كان حيًّا وقت الاعتاق . وإذا كان قد مات ، لم يكن للاعتاق حكم ، ولا يسقط عنه فرض الكفَّارة <sup>(١)</sup> .

فأمَّا إذا كان يبلغه خبره ، ولا يدري <sup>(٢)</sup> مكانه ، المنصوص في الكفَّارة <sup>(٣)</sup> أنَّه لا تجزيه ، والمنصوص في زكاة الفطر <sup>(٤)</sup> أنَّه يلزمه [ إخراج الفِطْرِ ] <sup>(٥)</sup> عنه . فمن أصحابنا من نقل الجواب ، وأطلق في المسألة قولين <sup>(٦)</sup> :

**أحدهما :** يجزيه عن الكفَّارة ، ويلزمه الفِطْر ؛ لأنَّ الأصل بقاء الحياة .

**والثاني :** لا تجزيه عن الكفَّارة <sup>(٧)</sup> ، ولا تلزمه فطرته ؛ [ لأنَّ الأصل ] <sup>(٨)</sup> في الكفَّارة اشتغال ذمته بها ، والأصل في الفطرة براءة ذمته عنها . ومن أصحابنا من أجرى النَّصِّين على الظَّاهر ، وفرَّق [ بأنَّ ] <sup>(٩)</sup> الاحتياط

(١) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٦٢/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الوسيط : ٥٠/٦ ، الرُّوضة : ٢٩٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٢) في [ ت ] زيادة : [ في ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ .

(٤) انظر : الأمّ : ١٦٣/٣ .

(٥) في [ أ ] : [ الفطرة ] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٢/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الوسيط : ٥١/٦ ، نهاية المطلب : ٥٣٢/١٤ .

(٧) وهو المذهب .

انظر : الرُّوضة : ٢٩٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٨) سقطت من [ ت ] .

(٩) في [ أ ] : [ بين ] .

فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ ؛ إِجْبَاحُهَا ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ [ أَنْ ] <sup>(١)</sup> لَا يُحْسَبُ بِهَا [ عَنْ ] <sup>(٢)</sup> الْكَفَّارَةِ <sup>(٣)</sup> .

السَّادِسَةُ :

إذا أعتق العبد  
المرهون والجاني  
عن كفَّارته

إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ <sup>(٤)</sup> ، وَقَلْنَا : يَنْفِذُ عَتَقَهُ فِي الْحَالِ ؛ يَجْزِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَلْنَا : لَا يَنْفِذُ فِي الْحَالِ ، وَلَكِنْ يَنْفِذُ عِنْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَفَكَّ الرَّهْنِ ؛ يَجْزِيهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ، [ وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ بِشَرَطٍ ] <sup>(٥)</sup> ، [ وَهَكَذَا ] <sup>(٦)</sup> السَّيِّدُ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ ، وَقَلْنَا : يَنْفِذُ <sup>(٧)</sup> [ الْعَتَقَ ] <sup>(٨)</sup> ،

(١) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٢) فِي [ أ ] : [ فِي ] .

(٣) وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٣٩٢/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٣/١٠ ، الْوَسِيطُ : ٥١/٦ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٣٢/١٤ .

(٤) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْمَذْهَبُ مِنْهَا : إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، نَفِذَ عَتَقَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا فَلَا .

الْقَوْلُ الثَّانِي : يَنْفِذُ مُطْلَقًا .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : لَا يَنْفِذُ مُطْلَقًا .

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْوْذِهِ . سِوَاءَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي . مَتَى يَنْفِذُ الْعَتَقُ ؟ عَلَى طَرِيقَيْنِ :

١ . عَلَى الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نَفْوْذِ الْعَتَقِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

٢ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ : الْقَطْعُ بِنَفْوْذِهِ فِي الْحَالِ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ٧٥/٤ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٢٦٠/٤ ، أَسْنَى الْمَطْلَبِ : ١٥٩/٢ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٦) فِي [ ت ] : [ فَهَكَذَا ] .

(٧) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ١٠٤/٧ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٢٦٠/٤ ، حَوَاشِي الشَّرَوَانِي : ٣٧/٩ .

، [ يجزي ] <sup>(٢)</sup> عن الكفَّارة <sup>(٣)</sup> .

السَّابِعة :

إذا كان بينه وبين غيره عبد مشترك ، فأعتق نصيبه عن الكفَّارة ، فإن كان معسرًا ، يُعْتَقُ [ عليه ] <sup>(٤)</sup> ، ولا يسقط به فرض الكفَّارة ؛ لأنَّ الواجب عليه عتق رقبة كاملة ، فلا تسقط بعتق البعض .

إذا كان بينه وبين غيره عبد مشترك ، فأعتق نصيبه عن الكفَّارة ، فإن كان معسرًا ، يُعْتَقُ [ عليه ] <sup>(٤)</sup> ، ولا يسقط به فرض الكفَّارة ؛ لأنَّ الواجب عليه عتق رقبة كاملة ، فلا تسقط بعتق البعض .

ولكن الأمر فيه موقوف على التَّكْمِيل ، والباقي يبقى رقيقًا ، فلو أنَّه استغنى ، واشترى نصيب شريكه <sup>(٥)</sup> بعد ذلك ، فلو أعتق الباقي عن الكفَّارة ، [ يسقط ] <sup>(٦)</sup> عنه ت ١٠٨/١٠ ب // فرض الكفَّارة ؛ لأنَّه حصل معتقًا رقبة تصلح للكفَّارة بنية الكفَّارة <sup>(٧)</sup> .

وإن أراد تكميله بصوم شهر [ إذا كان ] <sup>(٨)</sup> معسرًا ، أو بإطعام ثلاثين

(١) في [ ت ] : [ عتقه ] .

(٢) في [ ت ] : [ يجزيه ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٠/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣١/١٤ ، الرُّوضَة : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٤) زيادة في [ أ ] .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ لا يعتق بحكم السِّرَاية ؛ لأنَّ العتق إذا لم يسر في الحال ؛ لا يسري بعد ذلك ] . وهي زيادة لا يصلح إثباتها ؛ لأنَّ الحديث عن السِّرَاية ليس هذا موضعه ، وإنما موضعه المسألة الَّتِي تليها . والكلام بدوئها يستقيم .

(٦) في [ ت ] : [ سقط ] .

(٧) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٧/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، الرُّوضَة : ٢٨٨/٨ .

(٨) في [ ت ] كلمة غير واضحة .

مسكينًا ، عند عجزه عن الصَّوْم ، لا يجزيه ؛ لأنَّ الفرض فرض واحد ، فلا يجوز تبغيضه <sup>(١)</sup> أ٩/٣٦ ب // .

وأبو حنيفة <sup>(٢)</sup> وافقنا في [ هذا الموضع ] <sup>(٣)</sup> ، وإِنَّمَا [ خالفنا ] <sup>(٤)</sup> في كفَّارة اليمين <sup>(٥)</sup> ، فيما لو أطلع [ خمسًا ] <sup>(٦)</sup> ، وكسى [ خمسًا ] <sup>(٦)</sup> ، وسنذكره . [ وأَمَّا ] <sup>(٧)</sup> إنَّ أراد تكميله ، بعثق النَّصف من عبد آخر ، الحكم على ما سنذكره فيما بعد <sup>(٨)</sup> .

#### الثَّامَنَةُ :

إذا أعتق نصيبه من العبد ، وهو موسر

إذا أعتق نصيبه من العبد ، وهو موسر ، [ فيسري ] <sup>(٩)</sup> إلى الباقي ،

(١) انظر : الأَمَّ : ٧١٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٧/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣١٠/٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرَّخسي : ١٠/٧ ، تبين الحقائق : ٢١٦/٣ ، البحر الرائق : ١١٢/٤ .

(٣) في [ أ ] : [ هذه المواضع ] .

(٤) في [ ت ] : [ الخلاف ] .

(٥) حيث مذهب أبي حنيفة جواز ذلك .

انظر : المبسوط للسرَّخسي : ١٥١/٧ ، بدائع الصنائع : ١٠٦/٥ ، البحر الرائق : ٨١٧/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٧٢٦/٣ .

(٦) في [ أ ] : [ خمسة ] .

(٧) في [ ت ] : [ فأَمَّا ] .

(٨) انظر : ص ( ٣٥٠ ) .

(٩) في [ ت ] : [ يسري ] .

[ وفي ] <sup>(١)</sup> وقت السَّراية <sup>(٢)</sup> ثلاثة أقوال <sup>(٣)</sup> :

أحدها : يسري بنفس اللَّفظ <sup>(٤)</sup> .

والثَّاني : يسري عند أداء القيمة .

والثَّالث : الأمر موقوف ؛ فإن أدَّى القيمة ؛ تبَيَّن أنَّه يسري العتق إلى

الباقى بنفس اللَّفظ ، وإن لم يؤدِّ ؛ تبَيَّن أنَّ العتق لم يكن له سرية .

فأمَّا إذا أضاف العتق إلى الجميع ، فقال له : أعقتك ، فإن قلنا : السَّراية

عند أداء القيمة ، أو الأمر فيه مراعي ؛ [ فلا ] <sup>(٥)</sup> يُعْتَقُ فِي الْحَالِ إِلَّا نَصِيْبِهِ

، وإن قلنا : السَّراية بنفس اللَّفظ ؛ [ يعتق جميعه ] <sup>(٦)</sup> [ بلا خلاف ] <sup>(٧)</sup> ،

(١) في [ أ ] : [ ففي ] .

(٢) السَّراية لغة : اسم من سریت وأسریت ، وهو السَّير بالَّلِيل .

انظر : المصباح المنير : ٢٧٥/١ ، مختار الصَّحاح : ١٢٥ ، تاج العروس : ٢٦١/٣٨ .

اصطلاحًا : تكميل الحرِّية في العبد المعتق بعضه .

انظر : أسنى المطالب : ٤٣٦/٤ ، فتح الوهَّاب : ٤١١/٢ ، المطلع على أبواب المقنع :

. ٣١٥

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٦/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، نهاية

المطلب : ٥٣٤/١٤ ، الرُّوضة : ٢٨٩/٨ .

(٤) وهو الصَّحيح من المذهب .

انظر : نهاية المحتاج : ٣٨٤/٨ ، أسنى المطالب : ٤٤٢/٤ ، السَّراج الوهَّاج : ٦٢٦/١ ،

حواشي الشَّرواني : ٣٦١/١٠ .

(٥) في [ ت ] : [ ولا ] .

(٦) سقطت من [ أ ] .

(٧) في [ أ ] : [ فلا خلاف ] .

إِلَّا أَنَّ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي كَيْفِيَّةِ وَقْعِهِ اخْتِلَافًا . [ فَمِنْهُمْ ] <sup>(١)</sup> مِنْ يَقُولُ : يَعْتَقُ الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ [ يَقُولُ ] <sup>(٢)</sup> : يُعْتَقُ نَصِيبَهُ ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى النَّصْفِ الْآخَرِ <sup>(٣)</sup> ، وَسَنَذَكُرُ التَّعْلِيلَاتِ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ .

فَأَمَّا حُكْمُ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، فَإِنْ نَوَى عَتَقَ الْجَمِيعَ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَقُلْنَا : السَّرِيَّةُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ ، فَهَلْ يَجْزِيهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ أَمْ لَا ؟ فَعَلَى وَجْهِينَ <sup>(٤)</sup> :

**أحدهما :** تجزيه <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ [ وَاقِعٌ ] <sup>(٦)</sup> عَنِ الْكُفَّارَةِ ، فَسَرَايَتُهُ تَكُونُ عَنِ الْكُفَّارَةِ أَيْضًا .

**والثاني :** لا تجزيه ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عِبَادَةٌ ، لَا تَوْدَى إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ لَمْ تَتَّصِلْ بِجُمْلَةِ الْعَتَقِ ، إِلَّا أَنَّ لِلْعَتَقِ غَلْبَةً وَسَرَايَةً ، فَيَسْرِي إِلَى الْبَاقِي . وَأَمَّا النِّيَّةُ وَالْإِجْزَاءُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ لَهُمَا تَأْثِيرٌ ١٠/١١٠ // سَرَايَةٌ . فَعَلَى هَذَا ؛ إِنْ أَعْتَقَ شَقِصًا <sup>(٧)</sup> مِنْ عَبْدٍ آخَرَ ، هَلْ يَجْزِيهِ أَمْ لَا ؟ فَعَلَى وَجْهِينَ <sup>(٨)</sup> ، عَلَى مَا

(١) فِي [ أ ] : [ مِنْهُمْ ] .

(٢) فِي [ ت ] : [ قَالَ ] .

(٣) انظر : الرَّوْضَةُ : ٢٨٩/٨ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٤٤٢/٤ .

(٤) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٣٩٦/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٧/١٠ ، الْوَسِيطُ : ٥٢/٦ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٣٥/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٩/٨ .

(٥) وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ٢٨٩/٨ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٤٤٢/٤ .

(٦) فِي [ ت ] : [ الْوَاقِعُ ] .

(٧) الشَّقِصُ ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ ، الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ : ٤٨/٧ ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٣١٩/١ ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ : ١٤٤ ،

[ سنذكره ] <sup>(٢)</sup> . وهكذا إذا نوى عتق نصيبه عن الكفَّارة ، وقلنا : الأمر موقوف على أداء القيمة ، وغرم القيمة حين عتق الباقي . [ وأما ] <sup>(٣)</sup> إذا لم يغرم القيمة ، فقد حصل معتقاً نصف عبد <sup>(٤)</sup> .

فأما إذا قلنا : السَّريّة عند أداء القيمة ؛ فإن كان قد أعتق الجميع بنية الكفَّارة ، ونوى الكفَّارة مع ١٩/٣٧ // أداء القيمة ، فتجزيه عن الكفَّارة ؛ لوجود النية وقت نفوذ العتق ووقت استحقاقه . وإن كان [ قد ] <sup>(٥)</sup> أعتق نصيبه ، ثمَّ عند أداء القيمة نوى أن يكون الباقي عن الكفَّارة ، فهل يجزيه أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٦)</sup> :

**أحدهما : يجزيه <sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ النية قارنت العتق .**

**والثاني : لا يجزيه ؛ لأنَّ العتق في نصيب الشَّريك مستحقّ بسبب إعتاقه نصيبه ، والنية لم تقارن السَّبب ، فصار كما لو علّق عتق عبده بصفة ،**

تهذيب الأسماء واللُّغات : ١٥٧/٣ .

(١) على ثلاثة أوجه ، كما قرره المصنّف في موضعه . انظر : ص ( ٣٥٠ ) .

(٢) في [ ت ] : [ سنذكر ] .

(٣) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٤) انظر : الرُّوضة : ٢٩٠/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٤/٨ .

(٥) زيادة في [ ت ] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٦/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، الوسيط : ٥٢/٦ ، الرُّوضة :

٢٨٩/٨ .

(٧) وهو الصَّحيح من المذهب .

انظر : الرُّوضة : ٢٨٩/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٥/٣ .



ثُمَّ نَوَى عِنْد وَجُود الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ عَنْ كَفَّارَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . : لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْكَفَّارَةِ بِعَتَقِ الْعَبْدِ الْمَشْتَرَكِ بِحَالٍ . وَعَلَّلَ : بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، يَصِيرُ عَتَقُ الْبَاقِي مُسْتَحَقًّا ، وَالرَّقَّ إِذَا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْإِزَالَةِ ، لَا [ يَسْقُطُ ] <sup>(١)</sup> بِإِزَالَتِهِ فَرَضَ الْكَفَّارَةِ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَصْحَابُنَا فَرَّقُوا ، بِأَنَّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، النِّيَّةَ لَمْ [ تَقَارِنْ ] <sup>(٣)</sup> سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَهَاهُنَا سَبَبِ [ الْإِسْتِحْقَاقِ ] <sup>(٤)</sup> عَتَقِهِ نَصِيبَهُ ، وَقَدْ اقْتَرَنْتَ [ بِهِ ] <sup>(٥)</sup> النِّيَّةَ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ . لِعَبْدِهِ . : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ فَأَنْتَ حَرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هُنَاكَ نَفُوزَ الْعَتَقِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لَيْسَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِمَا نَفُذَ فِيهِ الْعَتَقُ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، وَهَاهُنَا نَفُوزُ الْعَتَقِ فِيهِ ت ١٥٩ / ١٠ ب // عَلَى سَبِيلِ [ التَّبَعِ ] <sup>(٦)</sup> لِنَصِيبِهِ ، وَقَدْ نَفَذَ الْعَتَقُ فِي نَصِيبِهِ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، فَجَعَلَ الْبَاقِي تَبَعًا .

(١) فِي [ ت ] : [ يَسْتَحَقُّ ] .

(٢) انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ : ٨١ / ٧ ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ٨٧ / ٤ ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ : ٢٦١ / ٢ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ : ١١٣ / ٤ ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ : ٤٧٥ / ٣ ، الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ : ٢٠ / ٢ .

(٣) فِي [ ت ] : [ تَفَارَقَ ] .

(٤) فِي [ أ ] : [ اسْتَحْقَاقَ ] .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٦) فِي [ ت ] : [ الْبَيْعِ ] .

### التَّاسِعَةُ :

إذا وجبت عليه  
كفَّارة وله شِرْكٌ في  
عبدین

إذا وجبت عليه [ كفَّارة ] <sup>(١)</sup> ، وله شِرْكٌ في [ عبيدين ] <sup>(٢)</sup> ، ومجموع ملكه فيهما رقبة كاملة ، [ بأن كان ] <sup>(٣)</sup> مالِكًا لِلنِّصْفِ [ في ] <sup>(٤)</sup> كلِّ واحد منهما ، أو كان يملك ثلث أحدهما وثلثي الآخر ، وهو معسر ، فأعتق نصيبه من العبيدين عن الكفَّارة ، هل يجزيه أم لا ؟  
فيه ثلاثة [ أوجه ] <sup>(٥)</sup> :

**أحدها :** تجزيه ؛ لأنَّ الإشْقَاصَ ينزِّل منزلة الأشخاص ، ألا ترى أنَّه لو كان بينه وبين ذميٍّ ، أو مكاتب ثمانين شاة [ مشتركة ، وله النِّصْف من كلِّ شاة ] <sup>(٦)</sup> ، تُوجِبُ عليه الزَّكَاةُ كما لو ملك أربعين شاة .

**والثَّاني :** إن كان باقيه حرَّ ، يجزيه <sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّه حصل تكميل الشَّقْص ، وإن كان باقية رقيقًا ؛ لا يجزيه .

(١) في [ أ ] : [ الكفَّارة ] .

(٢) في [ ت ] : [ عبدان ] .

(٣) في [ ت ] : [ أمَّا إن كان ] .

(٤) في [ ت ] : [ من ] .

(٥) في [ ت ] : [ أقوال ] .

(٦) سقطت من [ ت ] .

(٧) وهو الصَّحِيح .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨٠/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٨٨/٨ ، مغني

المحتاج : ٤٤/٥ .

**والثَّالِثُ :** لَا يَجْزِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٢)</sup> ، وَمَالِكٍ <sup>(٣)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِوَضْعِ الْحَقِّ فِي وَاحِدٍ ، فَإِذَا صَرَفَهُ فِي شَخْصَيْنِ لَا يَجْزِيهِ ٩/٣٧ ب // اِعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَوْ صَرَفَهُ إِلَى فَقِيرَيْنِ ، لَا يَجْزِيهِ ، وَلَئِنْ فِي الزَّكَاةِ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ ، فَأَخْرَجَ شَقِصَيْنِ مِنْ شَاتَيْنِ ، لَا يَجْزِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ [ شَاتَانِ ] <sup>(٤)</sup> فَذَبَحَهُمَا ، وَنَوَى أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ مِنْهُمَا [ عَنْ مَا ] <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ، لَا يَجْزِيهِ ، كَذَلِكَ [ هَاهُنَا ] <sup>(٦)</sup> .

#### العاشرة :

إذا ظاهر من زوجته  
الأمّة ثمّ بعدما صار  
عائداً اشتراها  
وأعتقها عن الكفّارة

إِذَا ظَاهَرَ [ مِنْ ] <sup>(٧)</sup> زَوْجَتِهِ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ بَعْدَمَا صَارَ عَائِدًا اشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً بِسَبَبِهَا ، لَا يَمْنَعُ سَقُوطُ فَرْضِ الْكَفَّارَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرَاطِ الْمَعْتَبَرَةَ فِي الْكَفَّارَةِ حَاصِلَةٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي [ ت ] زِيَادَةٌ : لِأَنَّهُ حَصَلَ تَكْمِيلٌ [ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١١٢/٤ ، المبسوط للسرخسي : ١٠/٧ .

(٣) انظر : التّاج والإكليل : ١٢٦/٤ ، الشّرح الكبير : ٤٤٩/٢ ، جامع الأمّهات : ٣١١ ، التّلقين : ١٩٠ .

(٤) فِي [ ت ] : [ شَاتَيْنِ ] .

(٥) فِي [ ت ] : [ عَمَّا ] .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٧) فِي [ ت ] : [ عَنْ ] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٥/١٣ ، البيان : ٣٨٥/١٠ ، مغني المحتاج : ٣٩/٥ ، نهایة

المحتاج : ٩٠/٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطّالب : ٣٦٢/٣ ، حواشي الشّرواني :

١٨٨/٨ .

### الحادية عشرة :

إذا نذر عتق عبدٍ  
معينٍ ثمَّ أعتقه عن  
الكفَّارة

إذا نذر عتق عبدٍ معيّن ، ثمَّ أعتقه عن الكفَّارة ، لا يجزيه عن الكفَّارة <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ عتقه مستحقٌّ بطريق آخر ، والرَّقبة الواحدة لا يُؤدَّى بها [ فرضان ] <sup>(٢)</sup> .

فأمَّا إذا كان عليه كفَّارة ، فقال : لله عليّ أن أعتق هذا العبد عن الكفَّارة التي عليّ ، فالنَّذر صحيح ؛ لأنَّه التزم ما فيه نفع له . وإذا أعتقه عن الكفَّارة ت ١١٠/١٦٠ // سقط عنه فرض الكفَّارة ، [ وخرج عن النَّذر ، وإمَّا سقط به فرض الكفَّارة ] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ عتقه غير ملتزم بالنَّذر ، وإمَّا الملتزم وضع العتق اللازم فيه .

ولو أعتق عن الكفَّارة عبدًا آخر ؛ سقط عنه الفرض أيضًا ؛ لكونه جامعًا لشرائط الكفَّارة ، وحصل مفوَّتًا عليه ما التزمه له من حصول العتق له ، فإن أعتقه خرج عن النَّذر <sup>(٤)</sup> .

### الثانية عشرة :

إذا قال لغيره أعتق  
عبدك عن كفَّارتي ،  
فأعتق

إذا قال - لغيره - : أعتق عبدك عن كفَّارتي ، فأعتق ، يجزيه عن كفَّارته ، سواء شرط في مقابلة العتق عوضًا ، أو لم يشترط . وكذلك الحكم فيما لو قال : أعتق عبدك عني ، ونوى [ أن يكون ] <sup>(٥)</sup> عن كفَّارته <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الوسيط : ٥٠/٦ ، الرُّوضة : ٢٨٧/٨ ، السِّراج الوهَّاج : ٤٣٩/١ .

(٢) في [ ت ] : [ فرضين ] .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) انظر : فتح الوهَّاب : ١٦٧/٢ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٤/٨ .

(٥) في [ أ ] : [ عن ] .

(٦) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٠٠/١٣ ، البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية

المطلب : ٥٣٨/١٤ ، الرُّوضة : ٣٢٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٦/٥ .

وقال أبو حنيفة . رحمه الله . : إن نوى أن يكون في مقابلة العتق عوضًا ، أجزاءً عن كفَّارته ، وكان العتق واقعًا عن السائل ، وإن لم يشترط عوضًا ، لم يقع [ العتق ] <sup>(١)</sup> عن السائل ، وإنما يقع عن المالك <sup>(٢)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٣)</sup> :** أنَّه أعتق عنه بأمره ، فوجب أن يقع العتق عن السائل ، كما لو ضمن له عوضًا .

إذا ثبت وقوع العتق عن السائل ، فاختلف أصحابنا <sup>(٤)</sup> ، في كيفية ١٩/٣٨١ // وقوعه .

فمنهم من قال : نُدرِجُ في اللَّفْظِ مُلْكًا ، ونُقَدِّمُهُ عليه حكمًا ، فيصير في التَّقْدِيرِ كأنَّه قال : مَلِكُنِي عَبْدُكَ ، فقال : مَلِكْتُكَ ، ثُمَّ قال . له . : أعتقه عَنِّي . وإنما أدرجنا ذلك ؛ لأنَّ للعتق عليه قوَّة ، فلا يمكن إبطاله ، ولا بُدَّ فيه من الملك ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال : « لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ » <sup>(٥)</sup> ، فقدَّمنا عليه عقدًا حكميًا .

(١) في [ ت ] : [ الملك ] .

(٢) انظر : المبسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦١/٤ ، البحر الرائق : ٧٤/٨ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٠/١٣ ، البيان : ٣٨٢/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠١/١٣ ، البيان : ٣٨٤/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٨/١٤ ، مغني المحتاج : ٤٦/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، باب في الطَّلَاق قبل النِّكَاح ، رقم ٢١٩٠ ، والترمذي ، باب ما جاء لا طلاق قبل النِّكَاح ، رقم ١١٨١ ، وأحمد برقم ٦٧٨٠ ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » . وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي وأحمد : « لَا تَذَرُ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء روي

ومنهم من قال : يقع الملك عقيب الاستدعاء والإيجاب ، ويترتب العتق عليه بحكم اللَّفْظ ، كما لو قال : أعتقت عبدي عنك ، فقال : قبلت ، يتوقَّف لفظه على القبول ، وينفذ العتق عقيب القبول [ فكذلك ] <sup>(١)</sup> هاهنا يتوقَّف العتق على نقل الملك إليه ، ويترتب عليه .

ومنهم من قال : يدخل بالاستدعاء في ملكه ، ويعتق بالإعتاق ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ الملك لا ينتقل [ فيه ] <sup>(٢)</sup> قبل وجود الإيجاب من ت١٠١٦٠ اب // المالك . ومنهم من قال : عند اشتغاله بالإيجاب ، ينتقل الملك إليه ، ويترتب العتق عليه ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ الشُّرُوع في الإيجاب ، لا يقتضي نقل الملك ، وإِنَّمَا النَّاقِل تمام الإيجاب .

وحُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي أَنَّهُ قال : يقع الملك والعتق كلاهما بعد الفراغ من الإيجاب ، وليس بصحيح ؛ لأنَّ الملك شرط العتق ، فلا بُدَّ من تقديمه .

### الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ :

إذا أوصى بمنفعة عبده أو أجره ثمَّ أعتق عن الكفَّارة

إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان على التأييد ، ومات ، فأعتقه الوارث عن كفَّارته ، لا يجزيه ؛ لأنَّ المقصود بالعتق تكميل حاله ، ليصير مالِكًا أمره ، [ فلا ] <sup>(٣)</sup> يحصل هذا المقصود في حقِّه ؛ لأنَّ حقَّ الموصي له لا ينقطع بالعتق ،

في هذا الباب .

(١) في [ ت ] : [ فكذا ] .

(٢) زيادة في [ أ ] .

(٣) في [ أ ] : [ ولا ] .

وأيضاً فإنَّه لو أعتق عبداً معيياً ، لا يجزيه ، فإذا كان فائت المنافع أولى .

فأمَّا إنَّ أَجَرَ عبده ، ثُمَّ أعتقه ، فإن قلنا : [ يرجع ] <sup>(١)</sup> على السيّد بأجرة المثل ، لا يجزيه ؛ لأنَّ الشَّرْطَ [ ألاَّ ] <sup>(٢)</sup> يحصل للسيّد نفع [ سوى سقوط الفرض عنه ، وهامنا عاد إليه نفع ] <sup>(٣)</sup> ، وهو ما استحقَّ من عوض منافع بعد الحرّية <sup>(٤)</sup> .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ :

إذا ملك جارية حُبلى  
فأعتقها أو أعتق  
حملها

إذا ملك جارية حُبلى ٩/٣٨ ب // ، فإنَّ أعتق الحمل عن الكفَّارة ، لا يجوز ؛ لأنَّ الحمل هل [ يُعْلَمُ حَقِيقَةً ] <sup>(٥)</sup> أم لا ؟ [ اختلف أصحابنا فيه ] <sup>(٦)</sup> ، وحياته <sup>(٧)</sup> فغير معلومة بلا إشكال ، وأيضاً فإنَّه لم يتكامل شخصاً ، ولكنَّه يجري مجرى الإجزاء <sup>(٨)</sup> . وإن أعتق الجارية مطلقاً ، أجزأته عن

(١) في [ أ ] : [ لا يرجع ] .

(٢) في [ ت ] : [ لا ] .

(٣) سقطت من [ أ ] .

(٤) انظر : الرُّوضَةُ : ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ ، نهایة المحتاج : ٩٦/٧ ، حاشية الجمل : ٤١٨/٤ .

(٥) في [ ت ] : [ تعلم حياته ] . وما أثبتَّه أدقُّ ، قال الماورديّ . في بيان التَّعلِيلِ للمسألة . نقلاً عن الشَّافِعِيِّ : « لأنَّه مشكوك الحال بين أن يكون حملاً صحيحاً وبين أن يكون غلطاً أو ریحاً » . الحاوي الكبير : ٣٦٣/١٣ .

(٦) في [ ت ] : [ فيه اختلاف ] .

(٧) كذا في النُّسخَتَيْنِ ، ولعلَّ الأوفق أن يقال : [ وأمَّا حياته ] .

(٨) انظر : الأمّ : ٧٠٨/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٣/١٣ ، البيان : ٣٧٢/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٨٦/٨ .

الْكَفَّارَةِ ، وَيَعْتَقُ الْحَمْلَ تَبَعًا .

فَأَمَّا إِنْ اسْتَنَى الْحَمْلَ ، [ فَلَآ ] <sup>(١)</sup> يَصَحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَعْتَقُ الْحَمْلَ ؛ لَكُونَ الْعَتَقُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّغْلِيْبِ <sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا سَقُوطُ فَرْضِ الْكَفَّارَةِ [ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْكَفَّارَةِ ] <sup>(٤)</sup> ، [ وَوَجْهُهُ : ] <sup>(٥)</sup> : أَنَّ الْإِجْزَاءَ عَنِ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّغْلِيْبِ لَا يَصَحُّ فِي الْجَارِيَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، فَتَبْطُلُ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ ، وَيَنْفَذُ الْعَتَقُ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى التَّغْلِيْبِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ ت ١١٠/١٦١ // رَقَبَةِ بِشَرَايِطِ الْكَفَّارَةِ مُوْجُودٌ ، فَاسْتِثْنَاءُ الْحَمْلِ لَمْ يَمْنَعْ نَفُوزَ الْعَتَقِ ، فَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتُ صِفَتِهِ ، وَهُوَ سَقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ .

(١) فِي [ ت ] : [ لَا ] .

(٢) انْظُرْ : الرَّوْضَةُ : ٢٨٨/٨ ، نْهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٩٦/٧ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٤/٥ ، حَاشِيَةُ الْجَمْلِ : ٤١٨/٤ .

(٣) لَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ لَهُ ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ خِلَافُهُ ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : « وَلَوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً عَنْ ظَهَارِهِ وَاسْتَنَى مَا فِي بَطْنِهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ » ( ٧١٠/٦ ) .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ [ أ ] .

(٥) فِي [ أ ] : [ فَوْجُهُ ] .

(٦) الْعِبَارَةُ رَكِيكَةٌ ، وَمِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى تَرْتِيبِهَا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَصْنُفِ قَالَ : « وَحَكَى الْمُتَوَلَّى قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ عَنِ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّغْلِيْبِ ، فَبَطْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ ، بِخِلَافِ مُطْلَقِ الْعَتَقِ » . الرَّوْضَةُ : ٢٨٨/٨ .

(٧) انْظُرْ : الرَّوْضَةُ : ٢٨٨/٨ ، نْهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٩٦/٧ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٤/٥ ، حَاشِيَةُ الْجَمْلِ : ٤١٨/٤ .



#### الشَّرْطُ الرَّابِعُ :

خلوص العتق عن الكفَّارة .

خلوص العتق عن  
الكفَّارة

فلو شرط على المملوك عوضاً بإزالة الملك ، قلّ العوض [ أم ] <sup>(١)</sup> كثر ، لا يجزيه ؛ لأنَّ أخذ العوض على قضاء الحقوق [ المستحقَّة ] <sup>(٢)</sup> ، لا يجوز . وهكذا لو شرط على الغير عوضاً ، بأن قال : أعتقت هذا العبد عن كفَّارتي بدينار عليك ، أو قال . له إنسان . : أعتق عبدك عن كفَّارتك بدينار [ عليّ ] <sup>(٣)</sup> . وسواء سبق ذكر الكفَّارة أو ذكر العوض ، بأن قال : أعتقت على دينار عن كفَّارتي ؛ لأنَّ كلمة الإيجاب شيء واحد ، [ لا ] <sup>(٤)</sup> يفصل بعضه عن بعض <sup>(٥)</sup> .

وقد حُكي عن بعض أصحابنا أنَّه قال : إن قَدَّم العوض عن الكفَّارة ، لا يجزيه ، وإن قَدَّم ذكر الكفَّارة أجزأه ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لم يثبت ، والعوض لم يجب ، وللعنق غلبة وقوَّة ، فنقدناه <sup>(٦)</sup> .

وتقرب هذه المسألة من مسألة ذكرها بعض أصحابنا ، وهي إذا سمع

(١) في [ أ ] : [ أو ] .

(٢) في [ ت ] : [ والمستحقَّة ] .

(٣) سقطت من [ أ ] .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨٠/١٠ ، الرُّوضة :

٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

(٦) نُسِبَ هذا القول إلى أبي إسحاق .

انظر : البيان : ٣٨١/١٠ ، الرُّوضة : ٢٩١/٨ .

المتيمِّم قول إنسان : أودعني فلان [ قربة من الماء ] <sup>(١)</sup> ، لا يبطل تيمِّمه ، ولو قال : عندي قربة من [ ماء ] <sup>(٢)</sup> ، هي وديعة لفلان ، بطل تيمِّمه <sup>(٣)</sup> .

فروع أربعة :

أحدها : العتق ينفذ ، ويكون <sup>(٤)</sup> واقعًا عن المعتق أ٩/٣٩١ // دون [ الباذل ] <sup>(٥)</sup> للعرض ؛ لأنَّه أوقع العتق <sup>(٦)</sup> .

وهل يجب العوض على الباذل أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٧)</sup> :

أحدهما : يلزمه العوض ، كما لو قال : أعتق أمَّ ولدك بألف ؛ تُعْتَقُ ، ويجب العوض .

(١) في [ أ ] : [ ماء ] .

(٢) في [ ت ] : [ الماء ] .

(٣) انظر : الإقناع للشَّريبي : ٨٢/١ ، حواشي الشَّرواني : ٣٦٦/١ ، أسنى المطالب : ٨٨/١ ، حاشية الجمل : ٢٢٣/١ .

(٤) في [ ت ] زيادة : [ العتق ] .

(٥) في [ أ ] : [ القابل ] .

(٦) وفي المسألة وجه آخر ، أنَّه يقع عن باذل العوض ، أصحَّهما ما جزم به المصنِّف . والوجهان متفرَّعان عن القول بوجود العوض على الباذل . أمَّا إذا قلنا بعدم وجوب العوض على الباذل ، فالعتق يقع عن المعتق قولاً واحداً .

انظر : الحاوي الكبير : ٣٩٨/١٣ ، البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤١/١٤ ، الرُّوضة : ٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

(٧) أصحَّهما يجب العوض عليه .

انظر : البيان : ٣٨١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤١/١٤ ، الرُّوضة : ٢٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٥/٥ .

الثَّاني : لا يجب [ العوض ] <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ المملوك ممَّا يقبل نقل الملك ، ولم يوجد شرط انتقال الملك [ منه ] <sup>(٢)</sup> إليه ، ولا يلزمه العوض ؛ لأنَّ العوض لا يثبت في مقابلة ما يقبل نقل الملك من غير انتقال الملك .

إذا ردَّ مستحقَّ  
العوض العوض  
حتىَّ تحتسب عن  
كفَّارته

الثَّاني : إذا قلنا : يستحقَّ العوض ، فلو قال : أردَّ العوض [ لتحتسب الرَّقبة عن كفَّارتي ] <sup>(٣)</sup> ؛ لا يحتسب به ؛ لأنَّ العتق عند وقوعه لم يحتسب <sup>(٤)</sup> ت ١٠/١٦١ ب // عن الكفَّارة ، فلا يتغيَّر بعد ذلك <sup>(٥)</sup> .

إذا اشترى عبداً  
بشرط العتق

الثَّالث : إذا اشترى عبداً بشرط [ العتق ] <sup>(٦)</sup> ، فقد ذكرنا أنَّ البيع صحيح <sup>(٧)</sup> . والحقُّ في العتق لمن يكون ؟ فيه [ ثلاثة ] <sup>(٨)</sup> طرق <sup>(٩)</sup> . فإن قلنا : الحقُّ لله سبحانه ؛ فلا يجزيه عنه الكفَّارة ؛ لأنَّ الرَّقبة الواحدة لا يُقضى بها [ حقان ] <sup>(١٠)</sup> ، كما لو نذر عتق رقبة بعينها ، ثمَّ أعتقها عن الكفَّارة .

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) في [ ت ] : [ فيه ] .

(٣) في [ أ ] : [ ليقع العتق عن الكفَّارة ] .

(٤) في [ ت ] زيادة : [ به ] .

(٥) انظر : الرُّوضة : ٢٩٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٦/٣ .

(٦) في [ ت ] : [ العوض ] .

(٧) انظر : الرُّوضة : ٤٠١/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٧/٣ ، حاشية البجيرمي : ٢٥١/٢ ، حاشية الجمل : ٨١/٣ .

(٨) في [ أ ] : [ ثلاث ] .

(٩) انظر : البيان : ٣٧٥/١٠ ، الرُّوضة : ٤٠١/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٧/٣ ، السِّراج الوهَّاج : ١٨١/١ ، حاشية الجمل : ٨٢/٣ .

(١٠) في [ ت ] : [ حقين ] .

وإن قلنا : العتق حقَّ العبد ، فلا يجزيه أيضًا ؛ لأنَّه استحقَّ العتق بجهةٍ خارجةٍ عن الكفَّارة ، فصار كما لو صرف الكفَّارة إلى من تلزمه نفقته .

وإن قلنا : الحقُّ [ للبائع ] <sup>(١)</sup> ، فما دام مطالبًا [ به ] <sup>(٢)</sup> ؛ لا يجزيه عن الكفَّارة ؛ لأنَّه استفاد بعتقه فائدة غير سقوط الفرض عنه ، وهو إسقاط مطالبة البائع .

وإن كان البائع قد أسقط حقَّه ، وأعتقه عن الكفَّارة ، هل يجزيه أم لا ؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup> : أحدهما : يجزيه <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه لم يبق لأحد فيه حقٌّ ، والثَّاني : لا [ يجزيه ] <sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ البيع بشرط العتق لا يكون إلَّا بيع محاباة في الثَّمن ، فلم يصير معتقًا جميعه عن الكفَّارة .

إذا اشتراه بشرط أن يعتقه عن كفَّارته

**الرَّابِع :** إذا اشتراه بشرط أن يعتقه عن كفَّارته ، وقلنا : لو اشتراه بشرط العتق مطلقًا ، فأسقط البائع حقَّه ، على الطَّريقة الَّتِي تقول الحقُّ للبائع ، تجزيه عن كفَّارته ، ففي هذه الصُّورة ، هل يسقط بعتقه فرض الكفَّارة أم لا ؟ فعلى وجهين <sup>(٦)</sup> :

أحدهما : تجزيه ؛ لأنَّ البائع رضي أن يكون العتق مصروفًا إلى كفَّارته ،

(١) في [ أ ] : [ للطَّالب ] .

(٢) في [ أ ] : [ له ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٣٨٦/٣ ، البيان : ٣٧٥/١٠ ، الرُّوضة : ٤٠٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٥٨/٣ .

(٤) صحَّحه النَّوَوِي . انظر : روضة الطَّالِبِينَ : ٤٠٢/٣ .

(٥) في [ ت ] : [ يلزمه ] .

(٦) انظر : البيان : ٣٧٥/١٠ ، التَّهْذِيب : ١٧١/٦ .

فصار كما ٩/٣٩ ب // لو أطلق شرط العتق وأسقط حقّه .

والثَّاني : لا تجزيه ؛ لأنَّه أسقط بالعتق مطالبة البائع عن نفسه ، ونظير  
هذه المسألة : إذا قال لامرأته الَّتِي ظاهر عنها : إن وطئتُك فعبدي حرّ عن  
ظهاري ، ثمَّ أعتقه . وقد ذكرناه <sup>(١)</sup> ت ١٦٢ / ١٠ // .



---

(١) انظر : ص ( ١٤٠ ) .

## الفصل الرَّابِع

### فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعِ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا :

الْكَفَّارَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى  
النِّيَّةِ

[ إِذَا ] <sup>(١)</sup> الْكَفَّارَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، سِوَاءِ أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْعَتَقِ ،  
أَوْ [ بِالصَّوْمِ ] <sup>(٢)</sup> ، أَوْ بِالْإِطْعَامِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا [ لِكُلِّ أَمْرٍ ] <sup>(٣)</sup> مَا نَوَى » <sup>(٤)</sup> ،  
وَلَأَنَّ فِي الْكَفَّارَةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَدَّى بِالْعَتَقِ ، وَبِالصَّوْمِ ، وَبِالْإِطْعَامِ  
الْمَسَاكِينَ ، وَكُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيهَا قُرْبَةٌ . وَالْعِبَادَاتُ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ : « أُنَّ » .

(٢) فِي [ أ ] : [ الصَّوْمِ ] .

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ « لَامَرٍ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَقْمُ ١ ، وَأَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ  
الْأَعْمَالِ ، رَقْمُ ٥٠٣٦ .

(٥) انْظُرْ : الْأَمَّ : ٧٠٩/٦ ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٠٧/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٥/١٠ ، الرَّوْضَةُ :  
٢٧٩/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٠/٥ .

## الثَّانِيَّة :

إذا نوى العتق عن  
الكفَّارة أجزأه ، ولا  
يحتاج أن يقيدَها  
بكونها واجبة

إذا نوى العتق عن الكفَّارة ، أجزأه ، ولا يحتاج أن يقيدَ النِّيَّةَ بالكفَّارة  
الواجبة ؛ لأنَّ الكفَّارة لا تكون إلَّا واجبة ، ولو قيدَ النِّيَّةَ بالواجبة كان تأكيدًا  
(١) .

## الثَّالِثَةُ :

إذا نوى العتق  
الواجب عليه ولم  
يقيدَ بالكفَّارة

إذا نوى العتق الواجب عليه ، ولم يقيدَ بالكفَّارة ؛ لا يجزيه ؛ لأنَّ العتق  
قد يجب على سبيل التَّكْفِير ، [ وقد يجب على سبيل النَّذْر ] (٢) ، فلا بُدَّ أن  
تقيدَ النِّيَّةَ بما يتميَّز به أحد النوعين عن الثَّانِي (٣) .

حتَّى [ لو ] (٤) قال : العتق الواجب بسبب [ الظَّهَار ، أو القتل ] (٥) ؛  
أجزأه (٦) . والذي نقله المزيّ في الكتاب : « من ظهار ، أو قتل ،

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٧/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مغني  
المحتاج : ٤٠/٥ .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : المراجع السَّابِقَةَ .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) في [ أ ] : [ القتل أو الظَّهَار ] .

(٦) يشير المصنِّف إلى أنَّ الذي يجب تعيين النِّيَّةِ فيه في المذهب ؛ كونها كفَّارة أو غير كفارة .  
أمَّا إذا كانت كفَّارة فلا يجب تعيين سببها . وبيان صورة المسألة : أنَّه لو أعتق رقبة ، ولم  
يدرأه بسبب ظهار ، أم قتل ، أم نذر ، وأعتقها بنِّيَّة الواجب الذي عليه بدون تعيين ؛  
أجزأه .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ،  
الرُّوضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

أو نذر» <sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ؛ [ لِأَنَّهُ ] <sup>(٢)</sup> يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَا سَنَذَكِرُهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّذْرُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ <sup>(٣)</sup> ؛ فَلَا يَجْزِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ بَنِيَّةٍ مُطْلَقَةً .

#### الرَّابِعَةُ :

مَتَى يَعتَبَرُ أَنْ يَنْوِي ؟

أَمَّا إِذَا كَانَ يَكْفِّرُ بِالصَّوْمِ ، [ فَيَنْوِي ] <sup>(٤)</sup> قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مِثْلَ مَا يَنْوِي فِي صَوْمِ رَمَضَانَ <sup>(٥)</sup> . وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْعِتْقِ ، أَوْ بِالْإِطْعَامِ ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : يَنْوِي مَعَ التَّكْفِيرِ أَوْ قَبْلَهُ <sup>(٦)</sup> .

(١) قَالَ الْمَوْزِيّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . : « وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، فَشَكَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ ظَهَارٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ نَذْرِ ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ أَيِّهَا كَانَ ؛ أَجْزَأُهُ » . الْمُخْتَصَرُ : ٢٧٢ .

(٢) فِي [ أ ] : [ فَإِنَّهُ ] .

(٣) نَذْرُ التَّبَرُّرِ نَوْعَانِ :

١ . نَذْرُ الْمَجَازَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ قَرَبَةً فِي مَقَابِلَةِ حَدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ .

٢ . أَنْ يَلْتَزِمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ عَلَى شَيْءٍ .

انْظُرْ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ : ٢٩٣/٣ ، فَتْحُ الْوَهَّابِ : ٣٥٧/٢ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٥٧٥/١ ، الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنَعِ : ٣٩٢ .

(٤) فِي [ ت ] : [ فَنَوَا ] .

(٥) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ : ٤٠٨/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٦/١٠ ، الرَّوْضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٠/٥ .

(٦) نَصَّ كَلَامُهُ ، قَالَ : « وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ ظَهَارِهِ وَلَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِلَّا بَنِيَّةٌ ؛ يَقْدَمُهَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ مَعَهُ » . الْأَمَّ : ٧٠٩/٦ .



فمن أصحابنا من قال : لا بُدَّ أن تكون النِّيَّةُ مقارنة ، وحمل كلام الشَّافعي . رحمه الله . على التَّكْفِيرِ بالصَّوْمِ ، [ وإن ] <sup>(١)</sup> له أن ينوي قبل ت ١٠/١٦٢ اب // طلوع [ الفجر ] <sup>(٢)</sup> ، ومع طلوع الفجر [ سواء ] <sup>(٣)</sup> أ ٩/٤٠١ . //

ومنهم من جوَّز تقديم النِّيَّةِ على وقت [ الإطعام والإعتاق ] <sup>(٤)</sup> ، وفَرَّقَ بأنَّ الكُفَّارَةَ يجوز تقديمها على وقتها ؛ فجاز تقديم النِّيَّةِ على أدائها <sup>(٥)</sup> . وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب الزَّكَاة .

فرع :

صَحَّةُ الْعَتَقِ مَنْجَرًا وَمَعْلَقًا

ليس من شرط عتق الكُفَّارَةِ أن يكون مَنْجَرًا ، [ بل ] <sup>(٦)</sup> لو علَّق على شرط ، فقال : إن دخلت الدَّارَ فأنت حرٌّ عن كَفَّارَتِي ، فدخل الدَّارَ ؛ عتق ، وأجزأه عن الكُفَّارَةِ ؛ لأنَّ المأمور به تحرير رقبة ، وهو محرَّر بالتَّعليق السَّابِق عند وجود الصِّفَةِ . [ وإذا ] <sup>(٧)</sup> أراد أن يعلِّق العتق [ بشرط ] <sup>(٨)</sup> ، فإن قلنا

(١) في [ أ ] : [ وأن ] .

(٢) سقطت من [ أ ] .

(٣) في [ ت ] : [ ينوي ] .

(٤) في [ ت ] : [ الإعتاق والإطعام ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، البيان : ٣٧٦/١٠ ، الرَّوْضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ ، فتح الوهَّاب : ١٦٥/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٢/٣ .

(٦) في [ أ ] : [ حتَّى ] .

(٧) في [ ت ] : [ فإذا ] .

(٨) في [ أ ] : [ بصفة ] .

: لو أراد التَّنْجِيز ، لا بُدَّ أَنْ تكون النِّيَّةُ مع العتق ؛ فإذا علّق بشرط ، [ تكون <sup>(١)</sup> ] النِّيَّةُ مقارنةً للتعلّيق أيضًا .

وإن جَوَّزنا تقديم النِّيَّةِ على الإعتاق ؛ فيجوز تقديمهما على التّعلّيق . ولا خلاف أنّه لو علّق العتق بصفة من غير نِيَّةٍ ، إمّا معه أو قبله ، [ ثمَّ نوى بعد ذلك ، إمّا عند وجود الصِّفَةِ ، أو قبله ] <sup>(٢)</sup> ، أنّه لا تجزئه عن الكُفَّارَةِ ؛ لأنّه لم ينو مع ما هو تحرير ، وإمّا نوى مع وقوع العتق <sup>(٣)</sup> . وأيضًا فإنَّ النِّيَّةَ يستدام حكمها بعد وجودها ، ولكن لا يستدام حكمها إلى ما قبلها .

الخامسة :

تعيين النِّيَّةِ ليس  
بشرط

تعيين النِّيَّةِ ليس بشرط ، حتّى لو كان عليه عتق عن كُفَّارَةِ الظَّهَارِ ، فقال : أعتقت هذا العبد عن كُفَّارتي ، ولم يقيّد النِّيَّةَ بكُفَّارَةِ الظَّهَارِ ؛ أجزأه <sup>(٤)</sup> .

ويخالف الصَّلَاةُ ؛ لا بُدَّ فيها من تعيين النِّيَّةِ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عبادة ، والحكم في العبادات البدنيّة أضيق منه في العبادات الماليّة ، ولهذا يجوز التّوكيل إذا العبادات [ الماليّة ] <sup>(٥)</sup> مع القدرة ، ولا يجوز التّوكيل إذا العبادات [ البدنيّة ]

(١) في [ ت ] : [ أن تكون ] .

(٢) سقطت من [ أ ] .

(٣) انظر : الرّوضة : ٢٨٨/٨ ، السّراج الوهّاج : ٤٣٩ ، فتح الوهّاب : ١٦٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٩٥/٧ ، حاشية البجيرمي : ٦٠/٤ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ، الرّوضة : ٢٧٦/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٥) كذا في النّسختين ، ولعلّ الأوفق للسّباق أن تكون غير معرّفة .

[ <sup>(١)</sup> ] ، ولأنَّ العبادات البدنيَّة لا تُعقل معانيها ، فاعتبرنا فيها تعيين النِّيَّة ؛ ليتحقَّق خروجه عن الأمر ، وأمَّا الكفَّارة فمعقولة ت١١٠/١٦٣ // المعنى ؛ لأنَّها وجبت لنوع مخالفة وهتك ؛ [ لترفع ] <sup>(٢)</sup> أثر ما حصل منه من المخالفة ، فاكْتَفِينَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ .

فروع خمسة :

إذا كان عليه كفَّارة  
لا يدري سببها

**أحدها :** لو كان عليه كفَّارة ، لا يدري سببها ، فأعتق رقبة ونوى ما عليه ؛ جاز ؛ لأنَّه لو كان عالماً بسببها ، لم يكن [ عليه ] <sup>(٣)</sup> التَّعْيِين <sup>(٤)</sup> .

لو كان عليه كفَّارة  
من جهة معلومة  
فغلط ونوى غير ما  
عليه

**الثَّاني :** لو كان عليه كفَّارة ، من جهة معلومة أ٩/٤٠ ب // فغلط ، ونوى غير ما [ عليه ] <sup>(٥)</sup> ؛ [ لا يقع محسوباً عمَّا عليه ؛ لأنَّه نوى غير ما عليه ] <sup>(٦)</sup> ، فلا يمكن صرفه إلى ما عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في النُّسختين ، ولعلَّ الأوفق للسِّيَاق أن تكون غير معرَّفة .

(٢) في [ ت ] : [ لرفع ] .

(٣) في [ ت ] : [ عليها ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٥) سقطت من [ ت ] .

(٦) زيادة في [ ت ] .

(٧) الفرق بين المسألتين : أنَّ في هذه المسألة اختلفت الجهة ، فقد يكون العتق واجباً بسبب كفَّارة ، وقد يجب بالتَّذَرُّع مثلاً ، ففي هذه الحالة يشترطون تعيين النِّيَّة . وفي المسألة الَّتِي قبلها اتَّحدت الجهة ، وهي كونها عن الكفَّارة ، لكن اختلف سببها ، فقد تكون كفَّارة ظَهَار ، أو قتل ، ففي هذه الحالة لا يشترطون تعيين النِّيَّة .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الوسيط : ٥٦/٦ ، الرُّوضَةُ : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في نية الاقتداء بالإمام [ في ] <sup>(١)</sup> صلاة الجنابة ، والزكاة .

**الثَّالِث :** إذا اجتمع عليه كفَّارات ، فأعتق رقبة بنية [ الكفَّارة ] <sup>(٢)</sup> ، ولم يعيّن ؛ يقع محسوبًا عن واحد منهما <sup>(٣)</sup> ، [ اختلف ] <sup>(٤)</sup> جنس الكفَّارة أو [ اتَّفَق ] <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة . رحمه الله . : إن اتَّفَقَ الجنس ؛ تجزئه ، [ وأما ] <sup>(٦)</sup> إن اختلف الجنس ، بأن كان بعضها عن ظهار ، وبعضها عن قتل ، فلا يجزئه إطلاق النية ، فلا بُدَّ من التَّعيين ، يُشَبِّهُهَا بما لو كان عليه صلوات مختلفة ، من ظُهر ، وعصر ، وعشاء . أو كان عليه صوم أيَّام ، من نذر ، وقضاء ، وكفَّارة ؛ لا يجزئه إطلاق النية <sup>(٧)</sup> .

**ودليلنا** <sup>(٨)</sup> : أنّه لو كان عليه كفَّارة واحدة ، فأعتق عنها رقبة

(١) في [ أ ] : [ وفي ] .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٨/١٣ ، البيان : ٥٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الرّوضة : ٢٧٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ اتَّفَق ] .

(٥) في [ ت ] : [ اختلف ] .

(٦) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٧) انظر : الجامع الصَّغير : ٢٢٣ ، المبسوط للسَّرخسي : ١٠/٧ ، بدائع الصنائع : ٩٥/٥ ، البحر الرائق : ١٢٠/٤ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٦/١٤ .

إذا اجتمع عليه  
كفَّارات فأعتق رقبة  
بنية الكفَّارة ولم يعيّن

[ بَنِيَّةٌ ] <sup>(١)</sup> مطلقة ، جاز ، فكذلك إذا تعددت الكفَّارات . وبه فارق الصَّلَاة والصَّوْم ، فَإِنَّهُ لو كان في ذمته صلاة واحدة ، لا يدري أهي ظهر أو عصر ، لا يؤدِّيها إِلَّا بَنِيَّةٌ مطلقة ، فكذلك في الصَّوْم .

إذا كان عليه  
كفَّارتان فأعتق رقبة  
بَنِيَّةٌ مطلقة

الرَّابِع : لو كان عليه كفَّارتان ، فأعتق رقبة بَنِيَّةٌ مطلقة ، ثُمَّ أعتق رقبة أخرى ، عن كفَّارة بعينها ، انصرفت المطلقة إلى الكفَّارة الأخرى .

فلو أَنَّهُ أعتق رقبة بَنِيَّةٌ مطلقة ، ثُمَّ عَيْنَهَا في كفَّارة بعينها ، يصير بمنزلة ما لو نوى العتق عنها في الابتداء ، حتَّى لو أراد صرفها إلى كفَّارة أخرى ، لم ينصرف <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو كان الرَّجُل معدِّمًا ١٦٣/١٠ ب // ، قادرًا على الصَّوْم ، فاجتمع عليه كفَّارتان ، فصام شهرين بَنِيَّةٌ مطلقة ، ولم يعيِّن الكفَّارة الَّتِي يصوم عنها ، يقع محسوبًا .

وهكذا لو كان مَمَّنْ يَكْفُرُ بالإطعام ، فأطعم ستين مسكينًا بَنِيَّةٌ مطلقة ، يقع محسوبًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحد من الصَّوْم والإطعام بدل عن الرَّقْبَةِ ، وإذا لم يعتبر تعيين النِّيَّةِ في الأصل ، لم يعتبر في البدل ١٩/٤١ أ // <sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٤٥/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٢٨٠/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٥/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٤٧/١٤ ، الرُّوضَةُ : ٣٠١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

إذا كان عليه  
كُفَّارَتَانِ فَأَعْتَقَ  
عنهما عبيد

**الخامس :** لو كان عليه كُفَّارَتَانِ ، إمَّا عن [ ظهارين ] <sup>(١)</sup> ، وإمَّا عن قتل وظهار ، فأعتق [ عنهما ] <sup>(٢)</sup> عبيدين ؛ فإن أعتق عن كلِّ واحدةٍ عبدًا بعينه ؛ أجزأه ، وكذلك إذا نوى أن تكون كلِّ واحدةٍ عن كُفَّارةٍ ولم يعيِّن ؛ أجزأه ، وكذلك لو قال : أُعْتِقُهُمَا عن الكُفَّارَتَيْنِ وأطلق ؛ أجزأه ، ويسقط بكلِّ واحدةٍ منهما عنه كُفَّارةٌ على ظاهر المذهب <sup>(٣)</sup> . **ووجهه :** أن [ الإِطلاق ] <sup>(٤)</sup> يحمل على المعهود ، والمعهود عتق الرِّقبة عن [ الكُفَّارة ] <sup>(٥)</sup> .

وفيه وجهٌ آخر : أنه يقع عتق كلِّ واحدةٍ منهما عن الكُفَّارَتَيْنِ ؛ عن كلِّ واحدةٍ منهما نصف الرِّقبتين <sup>(٦)</sup> ، اعتبارًا بما لو كان له عبدان ، فقال : هذان العبدان لزيد وعمرو ، وكان كلِّ واحدٍ منهما [ نصفين ] <sup>(٧)</sup> .

فأمَّا إن قصد التَّقْسيط ، وقال : أعتقهما عن الكُفَّارَتَيْنِ على أن [ يكون

(١) في [ أ ] : [ ظهار ] .

(٢) في [ أ ] : [ أحدهما ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٣/١٣ ، البيان : ٣٧٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ إطلاق ] .

(٥) في [ ت ] : [ الكُفَّارة الواحدة ] .

(٦) قال الجويني . رحمه الله . : « ظاهر إعتاق العبيد عن الكُفَّارَتَيْنِ صرف عتق عبد كامل إلى كلِّ كُفَّارةٍ ، ولا معنى للحمل على التَّبْعِيضِ ، واللَّفْظُ ليس يشعر به ، والإعتاق المطلق لا يفهم منه في العرف التَّبْعِيضُ والتَّشْقِيقُ » . نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ .

وينظر أيضًا : حواشي الشَّرواني : ١٩٤/٨ ، حاشية قليوبي : ٢٤/٤ .

(٧) في [ ت ] : [ عن الكُفَّارَتَيْنِ عن كلِّ واحدةٍ منهما ] .

كُلَّ عَبْدٍ [ (١) نصفين ؛ [ نصف ] (٢) عن كُفَّارَةٍ ، [ ونصف ] (٣) عن الأُخْرَى ، فَالْحِكَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . الْإِحْتِسَابُ بِهُمَا عَنِ الْكُفَّارَتَيْنِ (٤) ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ أَصْحَابِنَا (٥) فِي كَيْفِيَّتِهِ اخْتِلَافٌ (٦) .

فَحُكِّيَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ (٧) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقَعُ (٨) مُقَسَّطًا عَنْهُمَا ، [ بَلْ تُسْقَطُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ] (٩) فَرَضَ كُفَّارَةً ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : نَصْفًا عَنْ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْفًا عَنِ الْآخَرَى : أَنَّ إِعْتَاقَهُ وَقَعَ كَذَلِكَ ، [ لَا

(١) فِي [ ت ] : [ تَكُونُ كُلُّ رَقَبَةٍ ] .

(٢) فِي [ ت ] : [ نَصْفُهُ ] .

(٣) فِي [ ت ] : [ نَصْفُهُ ] .

(٤) انْظُرْ : الْأُمُّ : ٧٩/٦ .

(٥) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٠٤/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٧٩/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٥٣٧/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٨/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٤/٥ .

(٦) قَالَ الشَّرِيبِيُّ : « وَتُظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيْمَا لَوْ ظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا مِثْلًا ، فَعَلَى التَّبْعِيضِ لَمْ يَجْزِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ كُفَّارَتِهِ ، وَعَلَى الثَّانِي يَبْرَأُ مِنْ كُفَّارَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ أُخْرَى » .

مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٤/٥ . وَانْظُرْ أَيْضًا : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٠٤/١٣ ، النَّجْمُ الْوَهَّاجُ : ٧١/٨ ، حَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ : ٦٠/٤ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ٩٦/٧ .

(٧) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَرِيحٍ ، الْقَاضِي ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْبَغْدَادِيُّ ، حَامِلُ لَوَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ، وَنَاشِرُ مَذْهَبِهِ ، أَخَذَ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْطَاطِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ . لَهُ مَصْنُوعَاتٌ كَثِيرَةٌ ، قِيلَ : إِنَّهَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مَصْنُوفٍ . تَوَفِّيَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ .

انْظُرْ : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ : ٨٩/١ ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ : ١١٨ .

(٨) فِي [ ت ] زِيَادَةٌ : [ الْعَتَقُ ] .

(٩) فِي [ ت ] : [ بَلْ يَسْقُطُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ] .

أَنَّ [ <sup>(١)</sup> العتق حصل على هذا الوجه ؛ لأنَّ المأمور به عتق [ رقبة ] <sup>(٢)</sup> ، لا عتق شقصين . [ فإذا ] <sup>(٣)</sup> نوى أن يكون نصفه ت ١٦٤/١٠ // عن كفَّارة ؛ عَتَقَ النَّصْفَ ، وسرى [ العتق ] <sup>(٤)</sup> إلى الباقي ، على الوجه الَّذي وقع في النَّصْفِ الْأَوَّلِ . وقد ذكر الشَّافِعِيُّ . رضي الله عنه . في كتاب الأم <sup>(٥)</sup> ما يدلُّ على هذا المعنى .

وعامة أصحابنا <sup>(٦)</sup> قالوا : يقع على ما أوقعه ؛ لأنَّ من نوى أن يكون عتقه عن كفَّارة ؛ لا ينصرف إلى غيرها ، ولهذا لو كان عليه كفَّارة ، فعَيَّنَ غيرَ الَّتِي عليه غلطًا ؛ لا تجزيه ، وكذلك إذا نوى أن يكون نصفه عن كفَّارة ، لا ينصرف إلى [ غيرها ] <sup>(٧)</sup> .

وقد ذكرنا <sup>(٨)</sup> اختلاف أصحابنا ٩/٤١ ب // فيما لو أعتق شقصين من عبيدين ، وذلك الاختلاف صادر عن هذا الأصل .

(١) في [ ت ] : [ إلَّا أن ] .

(٢) في [ ت ] : [ الرَّقْبَةُ ] .

(٣) في [ أ ] : [ فإن ] .

(٤) زيادة في [ ت ] .

(٥) انظر : الأم : ٧٠٩/٦ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٤/١٣ ، البيان : ٣٧٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٣٧/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٢٨٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤/٥ .

(٧) في [ ت ] : [ غير هذا ] .

(٨) انظر : ص ( ٣٥٠ ) .



### السَّادِسَةُ :

إذا أعتق عن غيره  
كُفَّارَةً فِي حَالِ حَيَاتِهِ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ

إذا أعتق عن كُفَّارَةٍ غَيْرِهِ ، فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَبْدًا ، بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؛ لَا يُجْزِيهِ عَنْ كُفَّارَتِهِ ، وَيَكُونُ الْعَتَقُ وَاقِعًا عَنِ الْمَالِكِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ <sup>(١)</sup> .

وَحُكْمِي عَنِ مَالِكٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : تَجْزِيهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَبَصِيرَ كَمَا لَوْ قَضَى عَلَيْهِ دِينًا <sup>(٢)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٣)</sup> :** أَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ، وَلَمْ تَوْجَدْ النِّيَّةَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ الْفَرْضُ عَنْهُ . [ فَصَارَ ] <sup>(٤)</sup> كَمَا لَوْ حَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ <sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؛ لَا يُجْزِيهِ .

(١) انظر : الأَمَّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٣٩٩/١٣ ، البيان : ٣٨٢/١٠ ، نَهْجَةُ الْمُحْتَاج : ٣٩٥/٨ .

(٢) انظر : الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى : ٧٦/٦ ، جَامِعُ الْأُمِّهَاتِ : ٣١٢ ، الْكَافِي : ١٩٨ ، ٥١٣ ، الذَّخِيرَةُ : ٦٩/٤ .

(٣) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٠٠/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٨٢/١٠ ، نَهْجَةُ الْمُحْتَاج : ٣٩٥/٨ ، حَوَاشِي الشَّرَوَانِي : ٣٧٥/١٠ .

(٤) فِي [ أ ] : [ وَصَارَ ] .

(٥) لُغَةً : مِنَ الْعَضْبِ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ : سَيْفٌ أَعْضَبٌ ، أَيْ قَاطِعٌ ، وَالْمَعْضُوبُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمَخْبُولُ الرَّئِمْنُ ، الَّذِي لَا حَرَكَتَ بِهِ .

انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ : ٦٠٩/١ ، تَاجُ الْعُرُوسِ : ٣٩١/٣ .

شَرْعًا : هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ النَّسْكِ بِنَفْسِهِ لِكِبَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

انظر : فَتْحُ الْوَهَّابِ : ٢٣٦/١ ، أَسْنَى الْمُطَالِبِ : ٤٥٠/١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ :

٢٠٨/٣ .

### السَّابِعَةُ :

إذا أعتق الأجنبي  
عنه بعد موته

الأجنبي إذا أعتق عن ميت عبداً ، فإن كان قد [ أمره ] <sup>(١)</sup> به ، وأوصى إليه في ذلك ؛ صحَّ العتق عن الميت ، سواء كان واجباً عليه أو لم يكن .  
فإن أعتق بغير أمره ؛ لا يقع عن الميت في الأحوال كلها ؛ لأنَّه ليس [ بنائب ] <sup>(٢)</sup> عنه شرعاً <sup>(٣)</sup> .

[ وأما ] <sup>(٤)</sup> الوارث إذا أعتق عنه <sup>(٥)</sup> بأمره ، فلا كلام ، وإن كان بغير أمره ، نظرنا ؛ فإن لم يكن العتق واجباً عليه ؛ لم يقع عن الميت ، ويخالف ما لو تصدَّق عنه ؛ لأنَّ العتق يقتضي الولاء ، وليس له أن يثبت له الولاء من غير حاجة ، والصَّدقة لا تقتضي ذلك .

فأما إذا كان عليه عتق رقبة ، فإن كان متعيِّناً ، مثل : [ أن يكون ] <sup>(٦)</sup> عن ظهار ، أو قتل ، أو كان عن نذر ، فتجزئ عنه ؛ لأنَّه [ نائب ] <sup>(٧)</sup> عنه في الشَّرْع ت ١٠/١٦٤ ب // في أداء ما عليه من الواجبات ، مثل : الزَّكَّوات ، وفدية الصَّوم ، حتَّى يصوم عنه في قول . فأما إذا لم يكن متعيِّناً

(١) في [ أ ] : [ أمر ] .

(٢) في [ ت ] : [ بنائب ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧٠٩/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٠٢/١٣ ، البيان : ٣٨٣/١٠ .

(٤) في [ ت ] : [ فأما ] .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ إن كان ] .

(٦) في [ أ ] : [ إن كان ] .

(٧) في [ ت ] : [ ثابت ] .

[ عليه ] <sup>(١)</sup> ، بأن كان عليه كفارة يمين ، ففي المسألة وجهان <sup>(٢)</sup> :

أحدهما : يجوز ؛ لأنه إذا اعتق وقع واجباً .

والثاني : لا يُعْتَق ؛ لأنه لا حاجة به إلى العتق ؛ [ لأن ] <sup>(٣)</sup> الإطعام

جابر ، ولا يقتضي ثبوت الولاء بعد موته ، فلم يجوز له أن يصير إلى ما يقتضي إثبات الولاء بعد موته <sup>(٤)</sup> .



---

(١) زيادة في [ أ ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٠٢/١٣ ، البيان : ٣٨٣/١٠ .

(٣) في [ ت ] : [ فَإِنَّ ] .

(٤) في [ ت ] : [ والله أعلم بالصواب ] .

## الباب الرَّابِع

### فِي التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ

وفيه إحدى عشرة مسائل :

إحداها :

حكم صوم الكفارة  
في النية حكم صوم  
رمضان

[ حكم صوم الكفارة في النية ] <sup>(١)</sup> ١٩/٤٢١ // حكم صوم رمضان ،  
فلا بُدَّ فيه من تبين النية بالليل ، وكلَّ يوم لا بُدَّ [ له ] <sup>(٢)</sup> من نية <sup>(٣)</sup> .  
وحُكي عن مالك . رحمه الله . أنَّه قال : يكفه نية واحدة ، كما [ لو كان  
[ <sup>(٤)</sup> في رمضان <sup>(٥)</sup> . وقد ذكرناه .

---

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) في [ أ ] : [ فيه ] .

(٣) انظر : الأمّ : ٧١٥/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٦/١٣ ، البيان : ٣٩٠/١٠ ، الرّوضة :

٣٠١/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ قال ] .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٥٢١/١ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢٤٦/٢ ، بلغة

السّالك : ٤٥٠/١ ، حاشية الدّسوقي : ٥٢١/١ ، حاشية العدوي : ٥٥٥/١ .

## الثَّانِيَّة :

نِيَّةُ التَّابِعِ لِيَسْتَ  
بِشَرَطِ

[ نِيَّةٌ ] <sup>(١)</sup> التَّابِعِ لِيَسْتَ بِشَرَطِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ <sup>(٢)</sup> ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ صِيَامَ الْغَدِ [ عَنْ ] <sup>(٣)</sup> الْكُفَّارَةَ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ نِيَّةِ التَّابِعِ ، كَمَا لَا بُدَّ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ تَقْيِيدِ النِّيَّةِ بِفَرِيضَةِ رَمَضَانَ ، وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ ؛ لَا يَجْزِيهِ ؛ وَعَلَى هَذَا تَجِبُ كُلُّ لَيْلَةٍ أَمْ لَا ؟

فِيهِ وَجْهَانِ <sup>(٤)</sup> :

**أحدهما :** تَعْتَبَرُ ؛ قِيَاسًا عَلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فِي حَقِّ مَنْ قَدَّمَ [ الْآخَرَى ] <sup>(٥)</sup> إِلَى وَقْتِ الْأُولَى .

**والثَّانِي :** يَكْفِيهِ نِيَّةُ التَّابِعِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ؛ اعْتِبَارًا بِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَيُخَالَفُ مَا لَوْ جُمِعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا رَخْصَةٌ ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

(١) سَقَطَتْ مِنْ [ ت ] .

(٢) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٢٦/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٩١/١٠ ، الرَّوْضَةُ : ٣٠١/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٨/٥ .

(٣) فِي [ ت ] : [ مِنْ ] .

(٤) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٤٢٦/١٣ ، الْبَيَانُ : ٣٩٠/١٠ ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ : ٦٥/١٤ ، الرَّوْضَةُ : ٣٠١/٨ .

(٥) فِي [ ت ] : [ الْآخِرَةُ ] .

### الثَّالِثَةُ :

المعتبر في حساب  
الكفارة الشَّهر  
الهلالِي

إذا ابتدأ الصَّوْم من أوَّل الشَّهر ، فيسقط الفرض عنه بشهرين هلاليين ، سواء خرجا [ كاملين أو ناقصين ] <sup>(١)</sup> .

[ فإن ] <sup>(٢)</sup> ابتدأ الصَّوْم في أثناء ت ١١٠/١٦٥ // الشَّهر فيصوم بقيَّة الشَّهر وشهراً هلالياً ، سواء خرج [ كاملاً أو ناقصاً ] <sup>(٣)</sup> ، ثمَّ يتمم الشَّهر الأوَّل ثلاثين يوماً من أيَّام الشَّهر الثَّالث <sup>(٤)</sup> .

### الرَّابِعَةُ :

الصَّيَّام الواجب أو  
المحرَّم يقطع التتابع

الشَّرْطُ في صيام [ الشَّهرين ] <sup>(٥)</sup> ، [ أن ] <sup>(٦)</sup> لا يتخلَّل أيَّامها وقت يُستَحَقُّ عليه صومه شرعاً ؛ مثل يوم [ العيد ] <sup>(٧)</sup> ، وأيَّام التَّشْرِيق . فلو صام شهرين يتخلَّلهما رمضان ، أو عيد الأضحى ؛ لم يحتسب بصيامه السَّابق ، على الزَّمان الَّذي يصحَّ صومه فيه <sup>(٨)</sup> .

(١) في [ ت ] : [ ناقصين أو كاملين ] .

(٢) في [ ت ] : [ فإذا ] .

(٣) في [ ت ] : [ ناقصاً أو كاملاً ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧١٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٦/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٥/١٤ ، الرُّوضَة : ٣٠٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٥) في [ أ ] : [ الشَّهران ] .

(٦) سقطت من [ أ ] .

(٧) في [ ت ] : [ العقد ] .

(٨) انظر : الأمّ : ٧١٤/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٥/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرُّوضَة : ٣٠٣/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٥ .

وقال أحمد . رحمه الله . : يصحَّ صومه ، وشبَّهه بزمان الحيض <sup>(١)</sup> .

**ودليلنا <sup>(٢)</sup> : أنَّ الشرع أمر بالتَّابع ، وهو قادر على الصَّوم في وقت لا يتخلَّل الشهر صوم مستحقَّ ، ولا زمان متعيَّن للفطر .**

**الخامسة :**

فطر يوم متعمِّدًا  
أو صرف نيَّته إلى  
غير الكفَّارة يقطع  
التَّابع

لو أفطر يومًا متعمِّدًا ، [ ألزمانه ] <sup>(٣)</sup> استئناف صوم الشَّهرين <sup>(٤)</sup> .  
وكذلك لو صام يومًا في أثناء الشهرين ، لا عن الكفَّارة ؛ انقطع تتابعه  
أ٩/٤٢ // وعليه الاستئناف ؛ لأنَّه إذا نوى غير الكفَّارة ، لا يمكن أن  
يصرف صومه إلى الكفَّارة ، لعدم النيَّة ، وإذا لم يمكن تصحيح صومه عن  
الكفَّارات فات التَّابع <sup>(٥)</sup> .

**السادسة :**

حكم الحيض والسَّفر  
والمرض في قطع  
التَّابع

المرأة إذا لزمها صوم شهرين متتابعين ، فحاضت في أثناء الشَّهر ،

(١) قال المرداوي : « وكون الصَّوم لا ينقطع إذا تخلَّله رمضان ، أو يوم العيد ، من مفردات المذهب » . الإنصاف : ٢٢٤/٩ .

وانظر : أيضًا : الكافي : ٢٧٠/٣ ، الفروع : ٣٨٧/٥ ، المبدع : ٦/٨ ، شرح الزَّركشي : ٥١٠/٢ .

(٢) انظر : البيان : ٣٨٩/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، حاشية الرَّملي : ٣٦٩/٣ .

(٣) في [ ت ] : [ لزمه ] .

(٤) انظر : الأمّ : ٧١٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٢٠/١٣ ، البيان : ٣٨٧/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤١٢/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٣/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ .

لا يبطل تتابعها ؛ لأنَّ الحيض جبلة وطبع ، وقلَّما يمضي لها [ شهران ] <sup>(١)</sup> في أوان الحيض [ لا تحيض ] <sup>(٢)</sup> ، ولا ترى فيه دمًا . حتَّى لو كانت المرأة ممَّن لها عادة في الطُّهر [ تمتد ] <sup>(٣)</sup> شهرين ، فشرعت في صوم الشَّهرين في وقت يتخلَّلهما الحيض ؛ لا يحتسب لها <sup>(٤)</sup> .

فأمَّا إن مرض المكفِّر بالصَّوم في أثناء الشَّهرين ، فأفطر للمرض ، فهل يبطل تتابعه أم لا ؟ فيه قولان <sup>(٥)</sup> :

أحدهما : لا يبطل تتابعه ، [ وهو مذهب <sup>(٦)</sup> مالك . رحمه الله . ، **ووجهه** : أنَّ المرض لا باختياره ، فشابه الحيض .

والقول الثَّاني : أنَّه يبطل تتابعه [ <sup>(٧)</sup> ، وهو مذهب <sup>(٨)</sup> أبي حنيفة . رحمه

(١) في [ ت ] : [ شهرين ] .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) سقطت من [ أ ] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢١/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٥) القديم : لا يبطل تتابعه .

الجديد : يبطل تتابعه .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٢١/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٢/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٦) انظر : الشَّرح الكبير : ٤٥١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٨/٤ ، منح الجليل : ٢٦٠/٤ ، حاشية الدَّسوقي : ٤٥٢/٢ .

(٧) سقطت من [ ت ] .

(٨) انظر : مجمع الأنهر : ١٢٣/٢ ، الدرر المختار : ٤٧٧/٣ ، حاشية ابن عابدين :



الله . ، **ووجهه** : أنَّه أفطر في [ زمان ] <sup>(١)</sup> يصحّ فيه الصَّوم ، ويخالف الحائض ؛ لأنَّ صومها في الحيض لا يصحّ ، ولأنَّ المرض ليس بعادة ، ويخلو عنه مدّة الشَّهرين في العرف ت ١٠/١٦٥ ب // بخلاف الحائض ، فإن الدم يعاودها كلَّ شهر [ في ] <sup>(٢)</sup> العادة .

فأمَّا إذا سافر في أثناء الشَّهرين ، فأفطر ، فمن أصحابنا من قال : في بطلان تتابعه قولان <sup>(٣)</sup> ، كما إذا [ أفطر بمرض ] <sup>(٤)</sup> . **ووجهه** : أنَّ الشَّرع ألحقَّ السَّفر بالمرض في إباحة الفطر <sup>(٥)</sup> في رمضان ، فجاز أن يكون ملحَقًا به حكم التَّتابع . ومنهم من قال : قولاً واحداً ؛ أنَّه يبطل تتابعه <sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ السَّفر في العادة يكون باختيار الإنسان ، والمرض لا يكون عن اختيار . ولهذا لو سافر في أثناء النَّهار ؛ لا يباح له الفطر ، ولو مرض يباح له الفطر .

٤١٢/٢ .

(١) في [ ت ] : [ رمضان ] .

(٢) سقطت من [ ت ] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٢/١٣ ، البيان : ٣٨٨/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٦٣/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ .

(٤) في [ ت ] : [ مرض ] .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ به ] .

(٦) وهو الرَّاجح من المذهب .

انظر : نهاية المطلب : ٥٦٣/١٤ ، الوسيط : ٦٣/٦ ، روضة الطَّالِبِينَ : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٠/٧ .

فرع :

إذا أفطرت المرأة  
بعذر الرِّضَاع أو  
الحمل

إذا شَرَعَتْ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَفْطَرَتْ [ بعذر ] <sup>(١)</sup> الرِّضَاع ، أو بعذر الحمل . اختلف أصحابنا <sup>(٢)</sup> [ فيه ] <sup>(٣)</sup> ، فمنهم من قال : حكمه حكم الإفطار بالمرض ؛ لأنَّه نوع عذر يبيح الفطر في رمضان ، ومنهم من قال : يبطل تتابعه <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه ١٩/٤٣١ // ليس عليهما في الصَّوْمِ ضرر ، وإِنَّمَا الضَّرَرُ عَلَى غَيْرِهَا . ولهذا المعنى فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ فِي وَجوبِ الْفِدْيَةِ ، إِذَا كَانَ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ .

السَّابِعَةُ :

إذا أكره على الفطر  
انقطع تتابعه

إذا أُكْرِهَ عَلَى الْفَطْرِ <sup>(٥)</sup> ، وَقَلْنَا <sup>(١)</sup> : يَبْطُلُ [ بِذَلِكَ ] <sup>(٢)</sup> صَوْمُهُ ؛

(١) فِي [ ت ] : [ بَعْد ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٢٣/١٣ ، البيان : ٣٨٩/١٠ ، المهذب : ١١٧/٢ ، روضة الطالبين : ٣٠٢/٨ .

(٣) زِيَادَةُ فِي [ أ ] .

(٤) وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

انظر : الرَّوْضَةُ : ٣٠٢/٨ ، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٩/٥ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ١٠٠/٧ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٣٦٩/٣ .

(٥) هُنَاكَ صَوْرَتَانِ لِلْإِكْرَاهِ :

١ . وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا ؛ أَنْ يَكْرِهَ عَلَى الْأَكْلِ بِضَرْبٍ ، أَوْ تَهْدِيدِهِ حَتَّى يَبَاشِرَ الْأَكْلَ بِنَفْسِهِ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ .

٢ . أَنْ يُوجَرَ الْأَكْلُ فِي حَلْقِهِ ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ ، وَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . : « وَلَوْ أَوْجَرَ الطَّعَامُ مَكْرَهَا لَمْ يَفْطُرْ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطَّرْقِ ، وَشَدَّ الْحَامِلِي فِي التَّجْزِئَةِ وَجْهًا أَنْ يَفْطُرَ وَيَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . الرَّوْضَةُ : ٣٠٣/٨ .

[ ينقطع ] <sup>(٣)</sup> تتابعه ؛ لأنَّه عذر نادر . بخلاف المرض في أحد القولين ، فإنَّه عذر معتاد .

الثَّامَنَةُ :

حكم الإغماء  
والجنون في قطع  
التَّتابع

إذا نوى الصَّوْمَ بالليل ، ثمَّ أغمي عليه بالنَّهار ، فإن قلنا : يصحَّ <sup>(٤)</sup> ؛ لا يبطل [ تتابعه ] <sup>(٥)</sup> ، وإن قلنا : لا يصحَّ صومه ؛ فحكمه حكم [ المريض ] <sup>(٦)</sup> [ <sup>(٧)</sup> ] .

فأمَّا إذا جُرَّ في [ أثناء ] <sup>(٨)</sup> الشَّهرين ، أصحابنا قالوا : حكمه حكم

وانظر : أيضًا : الحاوي الكبير : ٤٢٣/١٣ ، نهاية المحتاج : ١٧٢/٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٩ .

- (١) في [ ت ] زيادة [ بناء على ] .
- (٢) زيادة في [ ت ] .
- (٣) في [ أ ] : [ يبطل ] .
- (٤) أي صومه .
- (٥) في [ ت ] : [ صومه ] .
- (٦) والمعتمد عندهم في المذهب أنَّ الإغماء كالجنون ، لا يبطل التَّتابع ، ويضعفون إلحاقه بالمرض . قال العمراني : « قال الشَّيخ أبو إسحاق ، والمحامي : هو كالفطر في المرض ، على قولين ، وفيه نظر ؛ لأنَّه لا يفطر باختياره ، بخلاف الفطر بالمرض ، فإنَّه أفطر باختياره » البيان ٣٨٩/١٠ .

انظر : الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ ، النِّجم الوهَّاج : ٧٨/٨ .

- (٧) في [ ت ] : [ المرض ] .
- (٨) زيادة في [ أ ] .

المريض ، والصَّحِيح <sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَظِلُّ تَتَابَعَهُ ؛ [ لِأَنَّ ] <sup>(٢)</sup> مَعَ الْجُنُونِ لَا يَتَصَوَّرُ الصَّوْمَ ، وَمَعَ [ الْمَرَضِ ] <sup>(٣)</sup> يَتَصَوَّرُ ، وَإِنَّمَا يَفْطَرُ لِلارْتِفَاقِ .

التَّاسِعَةُ :

صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، هَلْ يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّتَابَعُ أَمْ لَا ؟

فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا [ يَشْتَرِطُ ] <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ فِيهِ بَلْفِظُ الْأَيَّامِ ، فَشَابَهُ قِضَاءُ رَمَضَانَ ، وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ <sup>(٥)</sup> .

وَالثَّانِي : ت ١١٠/١٦٦ // . وَهُوَ قَوْلُهُ الْقَدِيمِ . ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٦)</sup> . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَنَّهُ يَشْتَرِطُ التَّتَابَعُ ، اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

فَعَلَى هَذَا لَوْ حَاضَتْ فِي خِلَالِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، الْمَذْهَبُ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَظِلُّ تَتَابَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَتَخَلَّلُهَا حَيْضٌ .

(١) انظر : المراجع السَّابِقَةَ .

(٢) فِي [ ت ] : [ لِأَنَّهُ ] .

(٣) فِي [ ت ] : [ الصَّوْمِ ] .

(٤) فِي [ ت ] : [ يَجِبُ ] .

(٥) انظر : الرَّوْضَةُ : ٢١/١١ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ : ١٨٣/٨ ، السِّتْرَاجُ الْوَهَّاجُ : ٥٧٤ ، التَّنْبِيهِ : ١٩٩ ، حَاشِيَةُ الْبَحِيرَمِيِّ : ٣٢٢/٤ ، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ : ٢٩٧/٥ .

(٦) انظر : كِتَابُ الْأَثَارِ : ١٦٧ ، الْمَبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ : ٢٢٨/٣ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ : ٣١٥/٤ ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ١١١/٥ .

(٧) انظر : الْحَاوِي الْكَبِيرُ : ٢٣٩/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣٠٣/٨ .

ومن أصحابنا من قال : لا ييطل تتابعها ؛ لأنَّ على مذهب الشَّافعي رضي الله عنه . في القديم ، التَّابع لا ييطل بالمرض ، وليس بصحيح ؛ لأنَّه لا يمكنها الاحتراز عن المرض ، ويمكنها الاحتراز عن الحيض في مدَّة الثلاثة .

العاشرة :

إذا مات وعليه صوم  
كفَّارة

إذا مات وعليه صوم الكفَّارة ، هل يصوم عنه وليه ، أم لا ؟ حكمه حكم قضاء رمضان <sup>(١)</sup> ، وقد قدَّمتنا ذكره في كتاب الصَّوم .

الحادية عشر :

إذا شرع في صوم الشَّهرين عن كفَّارة الظَّهار ، ثمَّ وطئ المظاهر عنها في أثناء الشَّهر بالليل ، لا ييطل <sup>(٢)</sup> [ تتابعه ] <sup>(٣)</sup> .

وعند أبي حنيفة ٩/٤٣ ب // . رحمه الله . ييطل تتابعه <sup>(٤)</sup> .

**ودليلنا :** أَنَّهُ وطئ لم يصادف نهار الصَّوم ، [ فلم ] <sup>(١)</sup> يقطع

(١) في المسألة قولان :

١ . أصحَّهما أن يطعم عن كلِّ يوم مدًّا من طعام .

٢ . يصوم عنه وليه .

انظر : الوسيط : ٦٢/٦ ، الرُّوضة : ٣٠١/٨ ، التَّنبيه : ٦٧ ، كفاية الأخيار : ٢٠٤ ، أسنى المطالب : ٤٢٦/١ ، حواشي الشَّرواني : ١٩٩/٨ .

(٢) انظر : البيان : ٣٨٧/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٢/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، كفاية الأخيار : ٤١٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، حاشية الجمل : ٤٢١/٤ ، حواشي الشَّرواني : ٢٠٠/٨ .

(٣) في [ أ ] : [ التَّابع ] .

(٤) انظر : مجمع الأنهر : ١٢٣/٢ ، الدرر المختار : ٤٧٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٢ .

التَّابِع ، كَوَطءٌ غَيْرُ الْمَظَاهِرِ عَنْهَا .  
وَعَلَى هَذَا ، لَوْ وَطَّئَهَا بِالنَّهَارِ نَاسِيًا ، لَا يُبْطَلُ تَتَابِعُهُ <sup>(٢)</sup> .  
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَنْقَلِبُ صَوْمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَفْلًا ، وَيَنْقَطِعُ  
تَتَابِعُهُ <sup>(٣)</sup> .

**وَدَلِيلُنَا :** أَنَّهُ وَطِئَ لَمْ يُبْطَلِ الصَّوْمُ ، فَلَا يُبْطَلُ صِفَةُ الْفَرْضِيَّةِ ، كَوَطِئِ  
غَيْرِهَا .



---

(١) فِي [ ت ] : [ فَلَ ] .

(٢) انْظُرْ : الْبَيَانُ : ٣٨٧/١٠ .

(٣) انْظُرْ : الدَّرُّ الْمُخْتَارُ : ٤٧٥/٢ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢٦٦/٤ ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ :  
٤١٢/٢ .

# البَابُ الخامسُ <sup>(١)</sup> في حكم التَّكْفِيرِ بالإِطعام

ويشتمل على ثلاثة فصول :

---

(١) في [ أ ] : [ السَّادِس ] .

३१४

१११

—

—————



# الفصل الأول

## في بيان الحالة التي يجوز فيها الإطعام

### وفيه خمس مسائل :

أحدها :

إذا عجز عن الصَّوم  
لكبر سنٍّ أو مرض  
لا يُرجى زواله

[ إذا ] <sup>(١)</sup> عجز عن الصَّوم ، لكبر سنٍّ ، أو مرض لا يُرجى زواله ؛ يباح له أن يكفِّر ت ١٠/١٦٦ ب // بالإطعام <sup>(٢)</sup> . والأصل فيه : قوله تعالى : { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } <sup>(٣)</sup> .

وأما إن كان [ به ] <sup>(٤)</sup> مرض يرجى زواله ؛ فإن كانت الكفَّارة عن [ غير ] <sup>(٥)</sup> الظَّهار ، فلا ينتقل إلى الإطعام ، كما أنَّ من [ كان ] <sup>(٦)</sup> معه مال ولا يجد الرِّقبة ، لا ينتقل إلى الصَّوم .

---

(١) في [ ت ] : [ من ] .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧١/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٧/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ .

(٣) سورة المجادلة : آية ( ٤ ) .

(٤) في [ ت ] : [ فيه ] .

(٥) سقطت من [ ت ] . والصَّواب إثباتها ؛ فقد نقل النَّووي عن المصنّف في هذا الموضع فقال : « وصرَّح المتوَيِّ بأنَّ المرض المرجوُّ الزَّوال كالمال الغائب ، فلا يعدل بسببه إلى الإطعام في غير كفَّارة الظَّهار ، وفيها . أي كفَّارة الظَّهار . الخلاف السَّابق » . الرُّوضة : ٣٠٨/٨ .

(٦) زيادة في [ ت ] .

[ وإن ] <sup>(١)</sup> كانت الكفَّارة كفَّارة الظَّهَار ، فعلى وجهين <sup>(٢)</sup> ، كما ذكرنا <sup>(٣)</sup> فيمن يجد [ ثمن ] <sup>(٤)</sup> الرِّقبة ولا يجد الرِّقبة ، أو كان غائبًا عن ماله .

### الثَّانية :

إذا كان صحيح البدن ، إلاَّ أنَّه لا يصبر عن الطَّعام والشَّرَاب ، ويخاف أن لو تكلف الصَّوم تأدَّى به ، فينتقل إلى الإطعام <sup>(٥)</sup> . ويخالف صوم رمضان ؛ لأنَّه ليس له بدل إلاَّ الصَّوم ، وهاهنا [ له بدل ] <sup>(٦)</sup> وهو الإطعام .

إذا كان صحيح البدن ، إلاَّ أنَّه لا يصبر عن الطَّعام والشَّرَاب ، ويخاف أن لو تكلف الصَّوم تأدَّى به ، فينتقل إلى الإطعام <sup>(٥)</sup> . ويخالف صوم رمضان ؛ لأنَّه ليس له بدل إلاَّ الصَّوم ، وهاهنا [ له بدل ] <sup>(٦)</sup> وهو الإطعام .

### الثَّالثة :

إذا كان لا يصبر عن المواقعة لشدَّة شبَّقه .

فمن أصحابنا <sup>(٧)</sup> من قال : [ لا ] <sup>(١)</sup> ينتقل إلى الإطعام ، اعتبارًا [ بأيَّام

(١) في [ ت ] : [ فأما إن ] .

(٢) الأوَّل : لا يجوز العدول إلى الإطعام ، إذا كان مرضه يُرجى زواله ، ولو طالَّت المدَّة . وهو قول الأكثرين .

الثَّاني : يجوز له العدول إلى الإطعام ، إن كان المرض يدوم شهرين وأكثر . وهو اختيار الماوردي ، والجويني ، والغزالي ، وصحَّحه النَّووي ، واعتمده المتأخِّرون .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٧١/١ ، ٥٧٢ ، الوسيط : ٦٤/٦ ، الرُّوضة : ٣٠٨/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، كفاية الأختار : ٤١٩ ، حاشية الجمل : ٤٢١/٤ ، ٤٢٢ ، حاشية الرَّملي .

(٣) انظر : ص ( ٣١١ ) .

(٤) سقطت من [ أ ] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٣٦/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٥ .

(٦) في [ ت ] : [ البدل ] .

(٧) اختاره إمام الحرمين والغزالي .

رمضان [ <sup>(٢)</sup> ] ، لا يباح له ترك الصَّوم [ فيها ] <sup>(٣)</sup> . ويخالف الحاجة إلى الطَّعام ؛ لأنَّا تُبيح أكل مال الغير <sup>(٤)</sup> ، ولا تُبيح له الوطء في غير الملك بسبب غلبة الشَّهوة <sup>(٥)</sup> .

والصَّحيح <sup>(٦)</sup> يجوز [ له ] <sup>(٧)</sup> الانتقال إلى الإطعام ؛ لما روي أنَّ سلمة بن [ صخر <sup>(٨)</sup> ] <sup>(٩)</sup> ، جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها في رمضان ،

انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٤/٦ .

(١) سقطت من [ أ ] .

(٢) في [ أ ] : [ برمضان ] .

(٣) زيادة في [ ت ] .

(٤) أي في حالة شدَّة الحاجة .

(٥) ومن الفروق أيضاً : بأنَّه مع شدَّة الجوع لا يُشرع له ترك الصَّوم ابتداءً ، و يباح له الخروج منه ، بخلاف شدَّة الشَّهوة ، فإنَّه يباح له ترك الشَّروع في الصَّوم ، ولا يباح له الخروج منه .

انظر : الرُّوضة : ٣٠٩/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، حاشية الجمل : ٤٢٢/٤ .

(٦) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأكثر ، ويجب أصحاب هذا القول على تفريقهم بين جواز ترك الصَّوم مع شدَّة الشَّهوة في كفَّارة الظَّهار دون رمضان :

١ . أنَّ له في صوم رمضان الجماع ليلاً ، بخلاف كفَّارة الظَّهار .

٢ . أنَّ صوم كفَّارة الظَّهار له بدل وهو الإطعام ، بخلاف صوم رمضان ، فإنَّه لا بدل له .

انظر : الرُّوضة : ٣٠٩/٨ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٧ ، مغني المحتاج : ٥٠٥/٥ ، فتح الوهَّاب : ١٦٨/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، حواشي الشَّرواني : ٢٠١/٨ ، حاشية الجمل : ٤٢٢/٤ .

(٧) زيادة في [ أ ] .

(٨) سبقت ترجمته ص ( ٢٦١ ) .

(٩) في [ ت ] : [ الصَّخر ] .

ثمَّ أصابها [ في اللَّيْلِ ] <sup>(١)</sup> في أثناء رمضان ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَقَالَ ١٩/٤٤ // لَا أَجِدُ ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَقَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . فأمره بالانتقال إلى الإطعام لشدة شبقة ، وحرصه على المباشرة ؛ فإنه إنما ظاهر حتى لا يجامع في رمضان ، ثمَّ لم يصبر .

وكذلك روي في قصّة الأعرابيِّ المجمع ، لما قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَقَالَ : وَهَلْ أُتَيْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ ؟ . يعني أَنَّ الَّذِي أصابني ما أصابني إِلَّا بسبب الصَّوْمِ . ، فَقَالَ ﷺ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » <sup>(٢)</sup> ت ١١٠/١٦٧ // .

(١) في [ ت ] : [ بالليل ] .

(٢) أخرجه البخاري ، باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، رقم ٦٣٣١ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ الصَّخْمُ . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، قَالَ : أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

وأخرجه مسلم بنحوه ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم ٢٦٥١ .

ولفظ : هَلْ أُتَيْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ .

قال الحافظ في التلخيص : « هذا اللفظ لا يعرف ، قاله ابن الصلاح ، وقال : إِنَّ الَّذِي وقع في الروايات أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، انتهى . وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق

#### الرَّابِعة :

إذا اشتغل بالإطعام  
ثمَّ قبل الفراغ منه  
قدر على الصَّوم

إذا اشتغل بالإطعام ، وصرف وظيفة <sup>(١)</sup> بعض المستحقين إليهم ، ثمَّ قبل الفراغ قدر على الصَّوم ؛ لا يلزمه العود . [ ولو ] <sup>(٢)</sup> قدر على الرِّقبة ، [ لا يلزمه العود إليها ] <sup>(٣)</sup> . والمسألة تنبني على من قدر على الرِّقبة [ <sup>(٤)</sup> في أثناء الصَّوم ، لا يلزمه العتق ، وقد ذكرناها ] <sup>(٥)</sup> .

محمَّد بن إسحاق ، حدَّثني الزُّهريُّ عن حميد ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه ، قال : « صُمُّ شهرين متتابعين ، قال : يا رسول الله ! هل لقيت ما لقيت إلَّا من الصَّيام » ، ويؤيِّد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصَّة المظاهر من زوجته أنَّه قال : وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصَّيام ، على قول من يقول إنَّه هو المجامع » . ( ٢٠٧/٢ ) .

قال ابن الأثير : « المكتل - بكسر الميم - الرِّبيل ، قيل : إنَّه يسع خمسة عشر صاعًا ، كأنَّ فيه كتلاً من التَّمَر ، أي قطعًا » . التَّهْيَاة في غريب الحديث والأثر : ١٥٠/٤ . وهو ما يساوي ٥٦,٠٤ لترًا . انظر : المكايل والأوزان : ١١٨ .

(١) الوظيفة من كلِّ شيء : ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك ، والجمع وظائف .

انظر : لسان العرب : ٣٥٨/٩ ، المصباح المنير : ٦٦٤/٢ ، طلبه الطلبة : ١٦١ .

(٢) في [ ت ] : [ فلو ] .

(٣) انظر : البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرُّوضَة : ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب : ٣٦٨/٣ ، حواشي الشَّرواني : ٢٠١/٨ .

(٤) سقطت من [ ت ] .

(٥) انظر : ص ( ٣١٩ ) .

### الخامسة :

إذا وطئ في أثناء  
الإطعام

إذا وطئ في أثناء الإطعام ؛ لا يلزمه أن يستأنف الأمر ، وأن يخرج بدل ما كان [ قد ] <sup>(١)</sup> أخرج من الوظائف قبل الوطء <sup>(٢)</sup> . وهو مذهب أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> رحمه الله .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> : يلزمه الاستئناف ، ويسقط حكم ما أخرجه .

**ودليلنا :** أنَّه لو وطئ غيرها ؛ لم يبطل حكم ما فرقه من الطَّعام ، [ فكذاك ] <sup>(٥)</sup> إذا وطئها .

وعكسه زمان الاشتغال بالصَّوم ، لو وطئها فيه عامداً ؛ يبطل ، ولو وطئ غيرها يبطل .



(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٦/٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١١٩/٤ ، الدرّ المختار : ٤٧٧/٣ ، بداية المبتدي : ٨٢ ، بدائع الصنائع : ١١١/٥ .

(٤) انظر : الشَّرح الكبير : ٤٥١/٢ ، الخُرشي على مختصر خليل : ١١٨/٤ ، النَّجَّاح والإكليل : ١٢٧/٤ ، الفواكه الدَّواني : ٤٩/٢ .

(٥) في [ ت ] : [ وكذلك ] .

## الفصل الثاني

### في بيان [ صفة ] <sup>(١)</sup> الذين يجب وضع الطعام فيهم ، وبيان عددهم

وفيه سبع مسائل :

إحداها :

لا يجوز صرف طعام الكفارة إلى غير المسلمين <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة . رحمه الله . : يجوز وضعه في أهل الذمة <sup>(٣)</sup> .

ودليلنا <sup>(٤)</sup> : أن نقيس الكفارة على الزكاة .

الثانية :

لا يجوز صرف  
طعام الكفارة إلا إلى  
المساكين والفقراء

طعام الكفارة لا يجوز صرفه [ إلا ] <sup>(٥)</sup> إلى المساكين والفقراء . أمّا صرفها  
إلى المساكين فثابت بالنص <sup>(٦)</sup> ، وأمّا جواز صرفها إلى الفقراء ؛ فلا نّ الفقير

---

(١) زيادة في [ ت ] .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني  
المحتاج : ٥٠/٥ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٨/٧ ، شرح فتح القدير : ٢٦٠/٤ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٥) سقطت من [ أ ] .

(٦) يشير إلى الحديث السابق ، انظر : ص ( ٣٩١ ) .

أشدَّ حاجة من المسكين <sup>(١)</sup> ، وقد ذكرنا ذلك في قسم الصَّدقات .

الثَّالثة :

الحرية في  
المصرف إليه  
شرط

الحرية في المصرف إليه شرط أ٩/٤٤ ب // ، حتَّى لا يجوز صرفها إلى المكاتب ، وإن كان محتاجًا ، لعدم الكسب <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز [ صرف ] <sup>(٣)</sup> الكفَّارة في المكاتبين <sup>(٤)</sup> . وقاس على الزَّكاة .

**ودليلنا <sup>(٥)</sup> :** أنَّ الله تعالى جعل [ الطَّعام في الكفَّارة للمحتاجين ] <sup>(٦)</sup> ، والمكاتب غير محتاج إلى طعام الكفَّارة ؛ لأنَّه ت١٠/١٦٧ ب // إن كان له كسب فهو غني [ بكسبه ] <sup>(٧)</sup> ، وإن لم يكن [ له ] <sup>(٨)</sup> كسب ، فالسيد يرده إلى الرقِّ ويستحقَّ الكفاية على السيد ، فشابه الحرَّ الَّذي لا حاجة له إلى الطَّعام ، ويفارق الزَّكاة ؛ لأنَّها تُستحقُّ مع الغنى ، فإنَّ للعامل ، وابن السَّبيل

(١) انظر : الرُّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ ، إعانة الطَّالِبين : ٢٤٠/٢ ، أسنى المطالب : ٣٦٩/٣ ، نهایة المحتاج : ٢٠٤/٣ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٣) في [ ت ] : [ وضع ] .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٢٣/١٥ ، البحر الرائق : ٢٦٠/٢ ، بدائع الصنائع : ٤٥/٥ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ .

(٦) في [ ت ] : [ طعام الكفَّارة للمحتاجين ] .

(٧) في [ أ ] : [ عن كسبه ] .

(٨) سقطت من [ ت ] .



، والغارم فيها نصيبًا مع وجود المال .

وأما إذا صرفه إلى مملوك ؛ فإن كان سيِّده غير محتاج ؛ لم تجز . وإن كان محتاجًا ؛ فإن صرف إليه بإذن السيِّد جاز <sup>(١)</sup> ، وإن كان بغير إذن السيِّد ، فينبني على أنَّ قبوله للهبة دون إذن [ السيِّد ] <sup>(٢)</sup> [ هل ] <sup>(٣)</sup> يصحَّ أم لا ؟ <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرناه .

فإذا صحَّحنا منه قبول الهبة بغير إذنه ؛ يجوز قبول [ طعام ] <sup>(٥)</sup> الكفَّارة .

#### الرَّابِعة :

لا يجوز صرف  
طعام الكفَّارة إلى من  
تَلْزَمه نفقته

لا يجوز صرف طعام الكفَّارة إلى من تَلْزَمه نفقته ؛ من الزَّوجات ، والوالدين ، والمولودين ؛ لاستغنائهم بالنفقة الواجبة لهم عن طعام الكفَّارة .

فأما المرأة إن صرفت إلى زوجها ، يجوز ؛ لأنَّه لا نفقة له عليها <sup>(٦)</sup> .

(١) الرُّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٢/٧ .

(٢) في [ ت ] : [ المولى ] .

(٣) في [ أ ] : [ فهل ] .

(٤) المذهب : لا يصحَّ .

انظر : الرُّوضة : ٣٦٧/٥ ، نهاية المحتاج : ٤٠٩/٥ ، الإقناع للشَّربيني : ٣٦٦/٢ ، إعانة الطالبين : ١٤٢/٣ .

(٥) في [ ت ] : [ الطَّعام ] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٤/١٣ ، البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

#### الخامسة :

الصِّغار والكبار  
والذكور والإناث في  
طعام الكفَّارة  
لا يختلف حكمهم

الصِّغار ، والكبار ، والذكور ، والإناث ، في طعام الكفَّارة لا يختلف حكمهم ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَضَعَهُ فِي صَغِيرٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْوَلِيِّ ، اعتبارًا بِالرَّكَاةِ .<sup>(١)</sup>

#### السادسة :

مراعاة العدد واجبة

مراعاة العدد واجبة ؛ حتَّى لو صرف طعام السَّتين إلى عدد دون السَّتين ؛ لا يسقط عنه الفرض ما لم يكمل العدد<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : المعتبر سدّ ستين خلة بستين دفعة ؛ حتَّى لو صرف طعام السَّتين إلى مسكين واحد ، في ستين يومًا أجزأه<sup>(٣)</sup> .

**ودليلنا :** قوله تعالى : { فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا }<sup>(٤)</sup> . وتقديره : فعليه إطعام ستين مسكينًا .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٤/١٣ ، البيان : ٣٩٤/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٦/٨ .

(٢) انظر : الأمّ : ٧٠٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٧/١٣ ، البيان : ٣٩١/١٠ ، نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٤/٦ ، الرُّوضة : ٣٠٥/٨ .

(٣) انظر : الهداية شرح البداية : ٢٢/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٧١/٤ ، بداية المبتدي : ٨٢ .

(٤) سورة المجادلة : آية ( ٤ ) .

### السَّابِعَةُ :

إذا فَرَّقَ طَعَامُ  
الْكُفَّارَةِ ، فَبَانَ بَعْضُ  
مِنْ صَرَفٍ إِلَيْهِ  
كَافِرًا ، أَوْ مَكَاتِبًا

إذا فَرَّقَ طَعَامُ الْكُفَّارَةِ ، فَبَانَ بَعْضُ مِنْ صَرَفٍ إِلَيْهِ كَافِرًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ؛ لَا  
يَحْتَسِبُ أَوْ ١٩/٤٥ // لَهُ بِهِ . وَإِنْ بَانَ غَنِيًّا . فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا ؟  
فِيهِ قَوْلَانِ <sup>(١)</sup> ، عَلَى مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ١٠/١٦٨ // .



(١)

الْقَدِيمُ : يَجِزُّهُ . الْجَدِيدُ : لَا يَجِزُّهُ .

انظر : الأَمَّ : ٧١٧/٦ ، مختصر المزيَّن : ٢٧٤ ، الحاوي الكبير : ٤٤٦/١٣ ، المجموع :  
٢١٩/٦ ، حلية العلماء : ١٤١/٣ ، أسنى المطالب : ٤٠٥/١ .

## الفصل الثالث

### في صفة الطَّعام الواجب ، وصفة الإخراج

وفيه سبع مسائل :

إحداها :

الواجب أن يُخْرَجَ  
في الكَفَّارة ما هو  
غالب قوت بلده

الواجب أن يُخْرَجَ في الكَفَّارة ما هو غالب قوت بلده <sup>(١)</sup> ، ولو أخرج ما هو أعلى منه جاز ، فإن أخرج ما دونه ، فعلى ما ذكرنا في [ صدقة ] <sup>(٢)</sup> الفطر <sup>(٣)</sup> .

وَحُكِيَ عن أبي عبيد بن حربويه <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قال : الواجب عليه أن يُخْرَجَ من

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ .

(٢) في [ ت ] : [ صفة ] .

(٣) اختلفوا في حكاية المذهب على طريقين :

الأوَّل : أنَّ في المسألة وجهين ، أصحُّهما عدم الإجزاء .

الثَّاني : أَنَّهُ لا يَجْزِي ، قولاً واحداً . ومَنْ قطع بهذا النَّوْي . رحمه الله . في المجموع .

انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، المجموع : ١١١/٦ ، إعانة الطالبين : ١٧٣/٢ ، الإقناع للثَّيربيني : ٢٢٨/١ .

(٤) هو : عليُّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي ، أحد أصحاب الوجوه المشهورين ، ولي قضاء واسط ، ثمَّ قضاء مصر ، أخذ عن أبي ثور ، وكان يذهب إلى قوله ، وسمع من أحمد بن المقدام العجلي ، ويوسف بن موسى ، والحسن بن عرفة ، وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر بن المقرئ ، وعمر بن شاهين ، وجماعة . مات سنة ٣١٩ ، وقيل : ٣١٧ . انظر : طبقات الشَّافعية الكبرى : ٤٤٦/٣ ، طبقات الشَّافعية : ٩٧/١ ، طبقات الفقهاء : ١١٩ .

قوته دون قوت أهل البلد <sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا [ توجيهه ] <sup>(٢)</sup> .

[ الثانية ] <sup>(٣)</sup> :

الواجب إخراج  
الحبّ

الواجب إخراج الحبّ ، حتّى لو أخرج بدل الحبّ دقيقًا ، أو سويًّا <sup>(٤)</sup> ، أو خبز ، لم يجزئه <sup>(٥)</sup> .

وحكي عن الأنماطي <sup>(٦)</sup> أنّه قال : يجوز إخراج الدَّقِيق <sup>(٧)</sup> . وقد ذكرنا التَّوجيه .

(١) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٢/١٣ ، البيان : ٣٩٢/١٠ ، المجموع : ١١١/٦ .

(٢) في [ ت ] : [ التَّوجيه ] .

(٣) في [ ت ] : [ الثالثة ] .

(٤) السَّويق ( قمح ، أو شعير ، أو ذرة ، أو غيرها ، تقلى ثمَّ تطحن ) .

انظر : التَّعاريف : ٤٢٠ ، المطلع على أبواب المقنع : ١٣٩ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٣/١٣ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ .

(٦) هو : عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأصل ، أحد أئمّة الشَّافعيّة في عصره ، أخذ الفقه عن المزيّ والزيّج ، وأخذ عنه أبو العبّاس بن سريج ، والإصطخريّ ، وابن خيران ، كان سببًا في انتشار مذهب الشَّافعيّة ببغداد . مات في سؤال سنة ٢٨٨ هـ .

انظر : العبر في خبر من غير : ٨٧/٢ ، مرآة الجنان : ٢١٥/٢ ، طبقات الشَّافعيّة :

٨١/١ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٣٠١/٢ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : ٤٤٣/١٣ ، المجموع : ١١٠/٦ .

### الثَّالثة :

إخراج القيمة في الكفَّارات غير جائز <sup>(١)</sup> .

وعند أبي حنيفة يجوز <sup>(٢)</sup> .

والمسألة تنبني على إخراج القيمة في الزَّكاة .

### الرَّابعة :

وظيفة كلِّ مسكين في الكفَّارة مُدَّ <sup>(٣)</sup> بمدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو رطل <sup>(٤)</sup> ، وثلاث ، سواء كان برًّا ، أو شعيرًا ، أو تمرًّا <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : وظيفة كلِّ مسكين مدَّ ، بمدَّ هشام بن عبد الملك <sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر : الأُمّ : ٧١٧/٦ ، البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٧/٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٧٣/٢ ، الهداية شرح البداية : ٢١/٢ ، بداية المبتدي : ٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٣ .

(٣) المدَّ : حفتان بالكفَّين . وهو ما يساوي ٩٣٤ سم <sup>٣</sup> .

انظر : التعاريف : ٦٤٥ ، دستور العلماء : ١٦٦/٣ ، المطلع على أبواب المقنع : ٣١ ، المكاييل والأوزان والتَّقود العربية : ١٠٠ .

(٤) الرَّطل : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : أربعون درهمًا . وهو ما يساوي ٣٨٢,٥ جرامًا . انظر : المصباح المنير : ٢٣٠/١ ، تهذيب الأسماء واللُّغات : ١١٦/٣ ، نيل المآرب : ٣٦٧/٢ .

(٥) انظر : الأُمّ : ٧١٧/٦ ، الحاوي الكبير : ٤٣٩/١٣ ، نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الرُّوضة : ٣٠٤/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

(٦) هو : هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الوليد القرشي ، بويع له بالخلافة بعهد من أخيه يزيد بن عبد الملك ، وهو الرَّابع من ولد عبد الملك ولي الخلافة ، وكان في خلافته حازم الرأي ، جماعًا للأموال ، وكان ذكيًّا مدبرًا ، له بصر بالأُمور جليلها وصغيرها ، وفيه حلم وأناة ، وكان يكره سفك الدِّماء . مات سنة

وهو مدّان بمدّ رسول الله ﷺ ، وقيل : مدّ ونصف <sup>(١)</sup> ، اعتباراً بفدية الأذى في الحجّ .

وقال أحمد <sup>(٢)</sup> : إن أراد أن يكفّر [ بالبرّ ، فلكلّ مسكين مدّ ، وإن أراد أن يكفّر بالتّمّر ، أو بالشّعير ، فمدّان ] <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : إن أراد إخراج البرّ ، فلكلّ مسكين مدّان ، وإن أراد أن يكفّر [ بالتّمّر ، أو بالشّعير ] <sup>(٤)</sup> ، فلكلّ مسكين صاع <sup>(٥)</sup> ؛ أربعة أمداد ، [ والمدّ ] <sup>(٦)</sup> عنده رطلان <sup>(٧)</sup> .

١٢٥ هـ ، وهو ابن بضع وخمسين سنة ، وقيل : إنّه تجاوز الستين ، وكانت خلافته تسع عشر سنة وسبعة أشهر .

انظر : تاريخ الإسلام : ٢٨٢/٨ ، البداية والتهاية : ٣٥١/٩ ، المنتظم : ٩٧/٧ .

(١) تقدير المالكية لمدّ هشام ، متردّد بين مدّين بمدّ رسول الله ﷺ ، ومدّ وثلاثين .  
انظر : المدوّنة الكبرى : ٦٧/٦ ، التّاج والإكليل : ١٢٨/٤ ، الشّرح الكبير : ٤٥٤/٢ ،  
الفواكه الدّواني : ٤٩/٢ ، حاشية العدوي : ١٣٧/٢ ، حاشية الدّسوقي : ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : ٥٦٩/٢ ، المغني : ٢٤/٨ ، المبدع : ٦٤/٨ ،  
كشّاف القناع : ٣٨٧/٥ .

(٣) في [ أ ] : [ بالتّمّر والشّعير فمدّان ، وإن أراد أن يكفّر بالبرّ فمدّ ] .

(٤) في [ ت ] : [ بالشّعير والتّمّر ] .

(٥) الصّاع : أربعة أمداد . وهو ما يساوي ٣,٧٣٦ لترًا .

انظر : القاموس المحيط : ٩٥٠ ، المصباح المنير : ٣٥١/١ ، دستور العلماء : ١٦٦/٢ ،  
المكاييل والأوزان والتّقود العربيّة : ١٠٠ .

(٦) في [ ت ] : [ المدّة ] .

(٧) انظر : المبسوط للسرّحسي : ١٦/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢١/٢ ، بداية المبتدي :  
٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٨/٣ .

**ودليلنا :** ما روي أن سلمة بن صخر ، كان ظاهر [ من ]<sup>(١)</sup> امرأته ، فأعطاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكْتَلًا فيه خمسة عشر صاعًا ، وقال : « أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا »<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الروايات أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « اذْهَبْ إِلَى [ صَاحِبِ ]<sup>(٣)</sup> صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنَ التَّمْرِ ، فَأَطْعِمْ مِنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ت ١٠/١٦٨ ب // وَكُلْ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الرواية حجة على أبي حنيفة خاصة ؛ لأنه ٩/٤٥ ب // يوجب عليه إذا أراد إخراج التمر ، وسقًا كاملاً . وروى في قصة الأعرابي المجمع : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر حتى أُلِيَ بعرق فيه تمر . خمسة عشر صاعًا . وقال : « خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ »<sup>(٥)</sup> .

فرعان :

**أحدهما :** إذا صرف إلى كل مسكين مدين ، فالمحسوب به مد واحد<sup>(٦)</sup>

(١) في [ ت ] : [ عن ] .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٢٦٢ ) .

(٣) زيادة في [ أ ] .

(٤) سبق تخريجه ص ( ٢٦٢ ) .

(٥) سبق تخريجه ص ( ٣٩١ ) .

(٦) انظر : البيان : ٣٩٤/١٠ ، الرُّوضَةُ : ٣٠٥/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، حواشي الشَّرواني : ٢١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٧/٣ .



. وهل له أن يسترجع الزَّيادة أم لا ؟ <sup>(١)</sup> . الحكم على ما ذكرنا في الزَّكاة المعجَّلة .

**الثاني :** لو فَرَّق على مائة وعشرين مسكينًا ، لكل واحد نصف مدٍّ ، فعليه تكميل ما أعطى ستين منهم <sup>(٢)</sup> . وهل له أن يرجع على الباقيين ؟ <sup>(٣)</sup> فعلى ما ذكرنا في الزَّكاة .

**الخامسة :**

الواجب أن يُملَّك  
المساكين ما يريد  
إخراجه في الكفَّارة

الواجب عندنا أن يُملَّك المساكين ما يريد إخراجه في الكفَّارة ، فلو أضافهم <sup>(٤)</sup> وقَدَّم إليهم الطَّعام حتَّى أكلوا ، ونوى الكفَّارة ؛ لا يجزئه عن الكفَّارة <sup>(٥)</sup> . وعند أبي حنيفة يجزئه <sup>(٦)</sup> . والخلاف إمَّا يتحقَّق في التَّمَر ؛ لأنَّ الخبز لا يجوز إخراجه في الكفَّارة ، **ودليلنا :** أن نقيس [ على الزَّكاة ؛

(١) قال النَّووي . رحمه الله . : « ويستردُّ الأمداد الزَّائدة من الأوَّلين إن شرط كونها كفَّارة ، وإلَّا فلا يستردُّ » . الرُّوضة : ٣٠٦/٨ .

وانظر : البيان : ٣٩٤/١٠ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، حواشي الشَّرواني : ٢١/٨ ، أسنى المطالب : ٣٧/٣ .

(٢) انظر : البيان : ٣٩٣/١٠ ، الرُّوضة : ٣٠٦/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ .

(٣) القول فيها كالقول في سابقتها . انظر : هامش رقم ( ١ ) من هذه الصَّفحة .

(٤) من الضَّيافة .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ ، الوسيط : ٦٥/٦ ، روضة الطَّالبيين : ٣٠٧/٨ ، أسنى المطالب : ٢١٧/٤ .

(٦) انظر : المبسوط للسَّرخسي : ١٥/٧ ، الهداية شرح البداية : ٢٥/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٣ .

الكفَّارة [ (١) ] .

فرع :

لو جمع ستّين مسكينًا ، وقَدَّم إليهم خمسة عشر صاعًا من الطَّعام ، أو التَّمَر . وقال : ملّكت كلّ واحد منكم من هذا مدًّا ، فخذوه . أو قال : ملّكتكم وأطلق ، [ فهل ] (٢) يجزيه أم لا ؟

ذكر أبو إسحاق المروزيّ : أنّه يجزيه (٣) ؛ لأنّ التَّمليك - مشاعًا - صحيح .

وحُكي عن الإِصطخريّ (٤) ، أنّه قال : لا يجزيه (٥) ؛ لأنّ عليهم في القسمة كلفة ، وربما يلزمهم مؤنة ، فوجب أن يُعطي كلّ واحد [ منهم ] (٦)

(١) سقطت من [ ت ] .

(٢) في [ ت ] : [ هل ] .

(٣) وهذا الوجه هو الصَّحيح من المذهب .

انظر : البيان : ٣٩٥/١٠ ، الرّوضة : ٣٠٥/٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٥ ، غاية البيان : ٢٧٠ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ .

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد ، شيخ الشَّافعيّة ببغداد ، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، كان ورعًا زاهدًا ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قُم وحُسبة بغداد ، وله مصنّفات مفيدة . توفّي سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : ١٠٩/١ ، طبقات الفقهاء : ٢٠٢ ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : ٢٣٠/٣ .

(٥) اختاره إمام الحرمين . انظر : نهاية المطلب : ٥٧٣/١٤ .

(٦) زيادة في [ أ ] .

قدر حقّه ، [ فيقال ] <sup>(١)</sup> لهم : خذوا هذا الطَّعام ، [ فتأهبوا ] <sup>(٢)</sup> ، فمن أخذ منهم قدر مدّ ، احتسب بما أخذ ، وعليه التَّكميل لمن أخذ أقلّ من [ مدّ ] <sup>(٣)</sup> .

#### السَّادسة :

لو أدّى وظائف الكفَّارة إلى السَّتين ، احتسب له ، وسقط عنه الفرض ، ولكن يكره ذلك <sup>(٤)</sup> .

#### السَّابعة :

لو كان عليه كفَّارات ، فصرف إلى مسكين واحد ، ووظائف ، إمَّا <sup>(٥)</sup> دفعه <sup>(٦)</sup> ت ١١٠/١٦٩ // ، أو دفعات من كلِّ كفَّارة مدًّا ، يقع محسوبًا <sup>(٧)</sup> ، وإن كان هو في الوقت يستغني بوظيفة واحدة ؛ لأنَّه ليس بشرط أن يصرف

لو أدّى وظائف الكفَّارة إلى السَّتين سقط عنه الفرض ويكره ذلك

إذا صرف مدّين عن كفَّارتين إلى مسكين واحد

(١) في [ ت ] : [ فقال ] .

(٢) في [ ت ] : [ تنأهبوا ] .

(٣) في [ ت ] : [ المدّ ] .

(٤) المسألة بهذه الصِّياغة مُشْكِلَةٌ ، ولم يتبيّن لي الفرق بينها وبين سابقتها ، ولم أجدها منصوصة في كتب الشَّافعية ، والمسألة الوحيدة الّتي ينصّون على كراهتها في هذا الباب هي مسألة : إذا دفع مدًّا إلى مسكين ، ثمّ اشتراه منه ، ودفعه إلى آخر ، يفعل هذا حتّى استوعب سَتين مسكينًا ، فلعلّها هي المقصودة ، والله أعلم .

انظر : الرّوضة : ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب : ٣٨٠/٣ ، المنهج القويم : ٥٣٢/١ ، حواشي الشَّرواني : ٢٠١/٨ .

(٥) في [ ت ] زيادة : [ في ] .

(٦) في [ ت ] : كلمة غير واضحة ، ولعلّها « واحدة » .

(٧) انظر : الرّوضة : ٣٠٦/٨ ، أسنى المطالب : ٣٧٠/٣ ، المنهج القويم : ٥٣٢/١ .

الكَفَّارَةُ ، [ إِلَى ] <sup>(١)</sup> مِنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ يَوْمِهِ . وَإِنَّمَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ  
مِنَ الْكَفَّارَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِخْلَالَ بِالْعَدَدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، [  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ ] <sup>(٢)</sup> .



---

(١) فِي [ أ ] : [ إِلَّا إِلَى ] .

(٢) زِيَادَةُ فِي [ ت ] .

# الفهارس

## ويشتمل على :

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس الأماكن والمواضع .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات الكريمة

## سورة البقرة

- { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [ البقرة : ١١١ ] ..... ٦١
- { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [ البقرة : ١٨٧ ] ..... ١٥٦
- { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } [ البقرة : ٢٢٢ ] ..... ١٥٦
- { أَلَا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ البقرة : ٢٢٦ ] ..... ٢٠٦
- { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [ البقرة : ٢٢٦ ] ..... ١٩٨ ، ١٩٢
- { فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ البقرة : ٢٢٦ ] ..... ٢٠٦
- { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [ البقرة : ٢٢٦ ] ..... ١٥١ ، ١٣٠ ، ١٢٢ ، ١١٩
- { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [ البقرة : ٢٣٧ ] ..... ١٥٦
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى } [ البقرة : ٢٦٤ ] ..... ٣١٤

## سورة المائدة

- { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ } [ المائدة : ١٣ ] ..... ٦٦

## سورة النساء

- { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } [ النساء : ٢٣ ] ..... ١٥٦
- { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [ النساء : ٨٢ ] ..... ١٠٤

## سورة الأنفال

{ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [ الأنفال : ٣٨ ] ..... ١٢٤

## سورة النور

{ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ... } [ النور : ٢٢ ] ..... ١١٩

## سورة النمل

{ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [ النمل : ٦٤ ] ..... ٦١

## سورة المجادلة

{ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [ المجادلة : ٢ ] ..... ٢٥٩ ، ٢٦٨

{ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [ المجادلة : ٣ ] ..... ٢٧٦

{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [ المجادلة : ٣ ] ..... ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٦

{ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [ المجادلة : ٣ ] ..... ٢٧١ ، ٢٧٢

{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [ المجادلة : ٣ ] ..... ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨

{ فَاطْطَاعُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [ المجادلة : ٤ ] ..... ٣٩٧

{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [ المجادلة : ٤ ] ..... ٢٦٩ ، ٢٩٦

{ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْطَاعُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [ المجادلة : ٤ ] ..... ٣٨٨



# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أولاً : الأحاديث

أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَصَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا

١٠٦ .....

أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٣٩١

أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٤٠٣

أَعْتَقُ رَقَبَةً ٣٩١ ، ٢٦٢

أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ٣٢٦ ، ٣٢٥

إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، وَيُحِبُّ مُعَالِيَ الْأَخْلَاقِ ،

ويكره سفسافها ٣

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَدْ تَطَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ

عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ٢٦٩

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٣٦٢

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ٣٦٢

أَيُّنَ اللَّهِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟

٣٢٥

أَتُنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيُّنَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ :

فِي السَّمَاءِ ٣٢٦

أَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ٤٠٣ ، ٢٦٢

تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . ٣٩١



- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ ..... ٣٩١
- خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ ... ٣٩١
- خذه فكله ..... ١٠٥
- خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ..... ٤٠٣
- صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ٣٩١ ، ٣٩٢
- فَأَطْعِمْ مِنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ ..... ٤٠٣
- فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ..... ١٥٧
- فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ ..... ٣٩١
- فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ... ٣٢٦
- فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ..... ٢٦٩
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ... ٣٩١
- قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ ..... ٢٦٢
- لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ..... ٢٩٨
- لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ..... ٣٥٣
- لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ ..... ٣٥٣
- لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..... ٣٥٣
- ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..... ٣٥٣
- مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ

- ٢٦٩ ..... خَلَّالَهَا فِي صَوِّ الْقَمَرِ
- ٣ ..... مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعَقِّهِ فِي الدِّينِ



## ثانيًا : الآثار

- ١٨١ ..... أَتَصْبِرِ الْمَرْأَةَ عَنْ زَوْجِهَا شَهْرًا ؟ ...
- ١٧٨ ..... إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ أَبَدًا
- ١٢٣ ..... الْإِيْلَاءُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا فِي حَالِ الْغَضَبِ
- ١٧٨ ..... الْإِيْلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا أَبَدًا
- سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُؤَيِّ ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمِضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَيُوقَفَ ، فَإِنْ فَاءَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ
- ٢٠٥ .....
- ١٨١ ..... فَكُتِبَ عَمْرُ ﷺ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَا يَغِيبَ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ١٢٣ ..... لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِغَضَبٍ
- ١٧٨ ..... الْمَوْلِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا





# فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- أخذ العوض على قضاء الحقوق المستحقة ، لا يجوز ..... ٣٥٧
- إذا لم يعتبر تعيين النية في الأصل ، لم يعتبر في البديل ..... ٣٦٩
- الإطلاق يحمل على المعهود ..... ٣٧٠
- استدامة العقود أكد من الابتداء ..... ١٢٦
- تأخير البيان غير جائز ..... ٢٩٨
- الدوام في الأحكام أكد من الابتداء ..... ١٩٩
- العبادات البدنية لا تسقط بفوات وقتها ..... ٢٩٧
- القذف لا يصح تعليقه بالشروط ..... ١٥٠
- كل حكم يتعلق بالوطء في النكاح ، يستوي فيه العاقل والمجنون ..... ٢٢٦
- كل حكم يتعلق بالوطء يتعلق بتغيير الحشفة ..... ١٣٧
- كل زوج يصح طلاقه يصح ظهاره ..... ٢٣٦
- كل عيب ينقص العمل نقصاً بيناً ؛ يمنع الإجزاء ..... ٣٣٥
- كل نقص لا يؤثر في العمل أثراً بيناً ؛ لا يمنع ..... ٣٣٥
- كل يمين منفردة بحكمها ، لا يتغير حكمها بوجود غيرها ..... ١٩٥
- ما استغرقت حاجة الإنسان ، يجعل كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل ..... ٣٠٨
- مطلق النذر يحمل على واجب الشرع ، أو على أقل ما يتقرب به ..... ٣٢٧
- من قدر على تحصيل الشيء يعد قادراً عليه ..... ٣٠٦

- ٣٠٤ ..... نية الكفارة قبل وجود سبب الكفارة لا تصح
- ٣٦٦ ..... النية يستدام حكمها بعد وجودها ، ولكن لا يستدام حكمها إلى ما قبلها
- ٣٤٠ ..... الوصية تملك بالقبول
- ١٧٠ ..... الوطاء المقرب من الحنث له حكم الوطاء الذي يتعلّق به الحنث
- ١٥٩ ..... اليمين لا تنعقد بلفظ التحريم
- ٢١٢ ..... اليمين لا تنعقد في غير الملك ، ولا تنحلّ بإزالة الملك



# فهرس الألفاظ الغريبة

أبق العبد	٢١٣	الخنصر	٣٣١
الإبهام	٣٣١	دار الحرب	٣٢٣
الإحصار	٣١٢	الدجال	١٨٤
أمّ الولد	٣٣٧	الذمة	١٢١
الأنملة	٣٣٢	الرّبيبة	٢٢٦
الإيداع	٢٢٧	الرّتقاء	١٢٨
الإيلاء	١١٩	الرّطل	٤٠١
الاستبَاء	٣٢٢	الرّهق	٢٢١
استسقاء	٣٣٤	الرّمانة	٣٠٧
الاستيلاء	١٤٠	السّبابة	٣٣١
البنصر	٣٣١	السّبي	٣٢٢
البيينونة	٢٠٠	السّراية	٣٤٦
التّدبير	١٤٠	السّقي	٣٣٤
الجنّ	٢٢٠	السّلّ	٣٣٣
الجنون المطبق	٣٣٤	السّوم	٢٢٧
الحشفة	١٢٥	السّويق	٤٠٠
حمى الدقّ	٣٣٣	السّفعة	٢١٧
الحنث	١٧٠	السّقص	٣٤٨
الخاصّ	١٢١	الصّاع	٤٠٢
خرس	٣٢٤	الصّم	٣٢٩
الخلع	٢١١	الضّبيعة	٣٠٩

١٥٥	المباضعة	٢٣٤	الطَّهَار
١٢٥	المجبوب	١٢١	العامّ
٤٠١	المدّ	٣٣٠	عرج
١٢٨	المدنف	٣٧٣	العَضْب
١٤٠	المكاتب	٢٠٧	العَضْل
٣١٤	المنّة	٣٢٩	عميّ
٣٣٨	النَّجوم	١٢٤	العنّة
٣٦٤	نذر التبرّر	٢٧٤	العَوْدُ
٣١٣	النَّسء	٣٢٨	العور
٣١٢	الهدى	٥٨	العيّار
١٩٥	الوسق	٣٢٣	العزّة
٣٩٢	الوظيفة	٢٢٧	الغصب
		٣٣٤	الفالج
		٦٣	الفسيفساء
		٣٢٠	القرء
		١٢٧	القرناء
		١٣٥	اللجاج
		٧١	المارستان







# فهرس الأعلام المترجمين

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ..... ٢١٠
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ..... ٣٢
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ..... ١٨٠
- أبو عمرو بن عبد الرحمن الكروي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ..... ٨٠
- أحمد بن علي الأبيوردي ..... ٢٤
- أحمد بن بشير بن عامر ، وقيل : عامر بن بشير ..... ١٥٤
- أحمد بن بويه بن فناخسرو الديلمي ..... ٥٢
- أحمد بن حمد بن قاضي شهبة الشافعي ..... ٣٨
- أحمد بن عمر بن شريح ، القاضي ، أبو العباس ، البغدادي ..... ٣٧١
- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ..... ١٩
- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ..... ١٥٤
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ..... ٨٤
- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري ..... ٢٩
- أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد ..... ٣٣
- إسماعيل بن إسماعيل المزنبي ، أبو إبراهيم ..... ١٤٤
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري ..... ٢٦
- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي ..... ٣٨
- بشر بن أحمد الإسفراييني ..... ٢٥
- بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الديلمي ..... ٥١
- الحسن بن أبي الحسن البصري ..... ١٨٠
- الحسن بن أحمد بن محمد بن القاسم بن جعفر القاسمي ..... ٢٥
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد ..... ٤٠٥

- ٢٣٠.....الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة
- ٥١.....الحسن بن بويه بن فناخسرو الدّيلمى
- ٦٨.....الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطّوسى
- ٢٨.....الحسن بن عليّ الدّقاق
- ١٣٩.....الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي
- ٨٢.....الحسين بن عليّ بن الحسين الطّبريّ
- ١٧٤.....حسين بن محمّد بن أحمد ، أبو عليّ المروروذي
- ٢٧.....الحسين بن محمّد بن أحمد المروّروذي
- ٢٧.....الحسين بن مسعود الفرّاء ، أبو حمد البغوي
- ٢٩.....حمد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
- ٣١.....حمد بن محمّد الزّبيرى الطّبري
- ٢٥.....حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّاب
- ٢٧٨.....داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني
- ٢٠٤.....ذكوان ، أبو صالح السّمّان
- ٢٥٠.....الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار بن كامل المرادي
- .....زاهر بن طاهر بن محمّد بن أبي عبد الرّحمن بن أبي بكر السّحامي ، أبو
- ٢٧.....القاسم
- ١٨٩.....زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ثمّ التّميميّ
- ٣٥.....سعيد بن محمّد بن عمر بن الرّزاز
- .....سلمة بن صخر بن سلمان بن الصّمّة بن حارثة الأنصاري الخزرجي
- ٢٦١.....المدني
- ٩٨.....سليمان بن الأشعث السّجستاني
- ٢٠٤.....سهيل بن أبي صالح السّمّان المدني
- ٣٧.....صلاح الدّين خليل بن أبيك

- ٣٣٧ ..... طاووس بن كيسان
- ٣٢ ..... عبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدُّونِي
- ٢٦ ..... عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي
- ٢٤٢ ..... عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الدَّاركي
- ٢٥ ..... عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي النَّيسَابُورِي
- ١٤٨ ..... عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، القَقَّال الصَّغِير
- ..... عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ، ثمَّ المَكِّي الشَّافعي
- ٣٧ ..... الشَّافعي
- ٢٨ ..... عبد الكريم بن هوازن القشيري
- ٧٩ ..... عبد الملك بن أبي محمد الجويني
- ٢٩ ..... عبد الملك بن الحسن الإسفراييني
- ٣٨ ..... عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي
- ٤٠٠ ..... عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأصل
- ٦٥ ..... علي بن إسماعيل بن أبي بشير
- ٥١ ..... علي بن بويه بن فناخسرو الدَّيلمِي
- ٣٩٩ ..... علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي
- ٣٤ ..... الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوِّي
- ٧٠ ..... فناخسرو بن الحسن بن بويه ، أبو شجاع
- ٢٩٨ ..... مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي الأسود
- ٣٠ ..... محمد بن أبي الفضل محمد السَّرخسي
- ٣٧ ..... محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار ، التركماني ، الدَّهَبِي
- ١٥٠ ..... محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني
- ٣٤ ..... محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياني
- ٩٧ ..... محمد بن إسماعيل البخاري

- ٢٩ ..... محمد بن بكر الطوسي النوقاني
- ١٢٢ ..... محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله
- ٢٩ ..... محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني
- ١٨٠ ..... محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن
- ٣٠ ..... محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري
- ٣٢ ..... محمد بن عليّ الحسين بن عمر الواسطي
- ٢٥ ..... محمد بن عيسى بن عمرويه التيسابوري
- ٧٨ ..... محمد بن مسعود بن أحمد المسعودي
- ٢٧٧ ..... محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ القرشي
- ٤٦ ..... محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد ، الحموي
- ٤٩ ..... محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغربك
- ٣٥ ..... محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد اليزدي
- ٣٣ ..... محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري
- ٩٧ ..... مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
- ٣١ ..... نصر بن إبراهيم بن نصر السلطان
- ..... نظام الملك السلجوقي ، الحسن بن عليّ بن إسحاق الطوسي ، أبو عليّ
- ٢١ ..... هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الوليد القرشي
- ٤٠١ ..... يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
- ٧٨ ..... يحيى بن شرف الحزامي النّوّي
- ٧٩ ..... يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي
- ١٢٢





# فهرس الأماكن والمواضع

١٨	أَبْيُورْد
٣٣	أَشْنُ
٥٢	أصفهان
٥٣	الأهواز
٢٣	بُخارى
٥٤	جرجان
٥٤	خراسان
٥٤	خوارزم
٣٤	خُوي
٣٢	دُون
٥١	الدَّيْلَم
٥٢	الرَّيِّ
٥٢	شيراز
٥٤	طبرستان
٣٣	طَرَطُوش
٥٤	كرمان
٣٤	ماهيان
٢١	المدرسة النظامية
٢٢	مَرَو
٢٣	مَرَو الرُّوذ

١٨	نَيْسَابُور
٣٢	واسط
٣٥	يَزْد



## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أبجد العلوم ، صدّيق بن حسن قنوجي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ت : عبد الجبّار زكّار .
- ٢ - الإبهاج ، عليّ بن عبد الكافي الشبكيّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣ - أحسن التّقاسيم ، محمّد بن أحمد المقدسي ، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي ، ١٩٨٠ م ، ت : غازي طليان .
- ٤ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنّشر ، لبنان ، ت : محمّد عبد القادر عطا .
- ٥ - أحكام القرآن ، أحمد بن عليّ الرّازي الجصاص ، أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ت : محمّد الصّادق قمحاوي .
- ٦ - أخبار أبي حنيفة ، القاضي أبي عبد الله حسين بن عليّ الصيمريّ ، عالم الكتب ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار القضاة ، محمّد بن خلف بن حبّان ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - أسماء الكتب ، عبد اللّطيف بن محمّد رياض زاده ، دار الفكر ، دمشق ، الثّالثة ١٤٠٣ هـ ، ت : د. محمّد ألّتونجي .
- ١٠ - أسنى المطالب شرح روض الطّالب ، للقاضي أبو يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .



- ١١ - أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، للطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ ، ت : مكتب البحوث والدراسات .
- ١٢ - أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، الدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، الخامسة ١٤٣٠ هـ .
- ١٣ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين شرح قرّة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر بن السيّد محمد شطا الدميّاطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ١٤ - الأفعال ، أبو القاسم عليّ بن جعفر السعدي ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٥ - الإقناع ، أبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ت : خضر محمد خضر ، الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ١٦ - الإقناع ، محمد الشّربيني الخطيب ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ت : مكتب البحوث والدراسات .
- ١٧ - الأمّ ، محمد بن إدريس الشّافعيّ ، دار الوفاء ، الثانية ١٤٢٦ هـ ، ت : د. رفعت فوزي عبد المطلب .
- ١٨ - الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التّميمي السّمعاني ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٩٩٨ م ، ت : عبد الله عمر البارودي .
- ١٩ - الإنصاف ، عليّ بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : محمد حامد الفقي .
- ٢٠ - أوضاع الدّول الإسلاميّة في الشّرق الإسلامي ، د. سعد بن محمد بن حذيفة بن مسفر الغامدي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .

- ٢١ - الإبانة ، لأبي القاسم الفوراني ، نسخة دار الكتب القومية ، رقم ( ٢٢٩٥٨ ب ) .
- ٢٢ - اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، عالم الكتب ، الثانية ، ت : صبحي السامرائي .
- ٢٣ - الاستنكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، ت : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض .
- ٢٤ - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الغامدي ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٤١٨ هـ ، ت : جعفر الناصري ، ومحمد الناصري .
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٦ - البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٢٧ - بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ١٩٨٢ م .
- ٢٨ - بداية المبتدي ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد عليّ صبح .
- ٢٩ - بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر .
- ٣٠ - البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٣١ - البدر الطالع ، محمد بن عليّ الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٣٢ - بغية الطلب في تاريخ حلب ، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، دار الفكر ، ت : د. سهيل زكار .
- ٣٣ - بلغة السالك ، أحمد العبادي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥ هـ ، ضبطه وصحّحه : محمّد عبد السلام شاهين .
- ٣٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعيّ ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعيّ ، دار المنهاج ، عناية : قاسم محمّد النّوّي .
- ٣٥ - تاج العروس ، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، ت : مجموعة من المحقّقين .
- ٣٦ - التّاج والإكليل ، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - تاريخ ابن خلدون ، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، الخامسة ١٩٨٤ هـ .
- ٣٨ - تاريخ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣٩ - تاريخ الإسلام ، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الدّهبيّ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، ت : د. عمر عبد السلام تدمري .
- ٤٠ - تاريخ الإسلام السّياسي والديّني والثّقافي والاجتماعي ، د. حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النّهضة المصريّة ، الأولى ، ١٩٩٧ م .
- ٤١ - التّاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الخامسة ١٤١٣ هـ .

- ٤٢ - تنمّة الإبانة عن أحكام الديانة ، عبد الرحمن بن محمد المتولّي ، دراسة وتحقيق : د. توفيق بن علي الشريف ، مكتبة أضواء المنار ، الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ٤٣ - تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف بن مري النّوّي ، دار القلم ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، ت : عبد الغني الدّقر .
- ٤٤ - تحفة الفقهاء ، علاء الدّين السّمّرقندي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥ - التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة ، شمس الدّين السّخاوي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٦ - التّسهيل لعلوم التّنزيل ، محمّد بن أحمد بن محمّد الغرناطي الكلبّي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، الرّابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - التّعريف ، محمّد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ودمشق ، الأولى ١٤١٠ هـ ، ت : محمّد رضوان الداية .
- ٤٨ - التّعريفات ، علي بن محمّد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، ت : إبراهيم الأبياري .
- ٤٩ - تفسير البحر المحيط ، محمّد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأنديلسي ، دار الكتب العلميّة ، الأولى ١٤٢٢ هـ ، ت : عادل عبد الموجود وعلي محمّد معوّض .
- ٥٠ - تفسير السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار السّمّعاني ، دار الوطن ، السّعوديّة ، الأولى ، ت : ياسر إبراهيم ، وغنيم بن عبّاس غنيم .
- ٥١ - تفسير الطّبري ، محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطّبري ، دار الفكر ، الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ٥٢ - تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .
- ٥٣ - التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٥٤ - تفسير مجاهد ، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ، دار المنشورات العلميّة ، بيروت ، ت : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي .
- ٥٥ - التقييد ، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، ت : كمال يوسف الحوت .
- ٥٦ - تلخيص الحبير ، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، ١٣٨٤ هـ ، ت : السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ٥٧ - التلّفين ، عبد الوهاب بن عليّ بن نصر النعلبي ، المكتبة التجاريّة ، مكّة ، الأولى ١٤١٥ هـ ، ت : محمد ثالث سعيد الغاني .
- ٥٨ - التمهيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمرّي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .
- ٥٩ - التّنبية ، إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي أبو إسحاق ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، ت : عماد الدين أحمد حيدر .
- ٦٠ - تهذيب الأسماء ، محيي الدين بن شرف بن مري النّووي ، دار الفكر ، الأولى ١٩٩٦ م ، ت : مكتب البحوث والدراسات .
- ٦١ - تهذيب التّهذيب ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشّافعيّ ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ .

٦٢ - التَّهْذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، الحَسِينُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ حَمْدِ الْفَرَاءِ الْبُنَوِيِّ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ، وعليّ محمَّد معوّض .

٦٣ - تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ، أبو منصور محمَّد بن أحمد الأزْهَرِي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ٢٠٠١ م ، ت : محمَّد عوض مرعب .

٦٤ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، ابن ناصر الدّين شمس محمَّد بن عبد الله بن محمَّد القيس الدّمشقي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٩٩٣ م ، ت : محمَّد نعيم العرقسوسي .

٦٥ - جامع الأمّهات ، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، اليمان للطباعة والنّشر والتّوزيع ، الأولى ١٤١٩ هـ ، ت : أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضر .

٦٦ - جامع التّحصيل ، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٧ هـ ، ت : حمدي عبد المجيد السّلفي .

٦٧ - الجامع الصّغير ، محمَّد بن الحسن الشّيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٨ - حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمَّد البجيرمي ، المكتبة الإسلاميَّة .

٦٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

٧٠ - حاشية الدّسوقي ، محمَّد عرفة الدّسوقي ، دار الفكر ، ت : محمَّد عlish .

- ٧١ - حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، محمّد أمين الشّهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنّشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- ٧٢ - حاشية الرّملي على أسنى المطالب ، لأبي العبّاس بن أحمد الرّملي الكبير الأنصاريّ ، دار الكتاب الإسلاميّ ، القاهرة .
- ٧٣ - حاشيتا عميرة وقلّيوبي ، شهاب الدّين أحمد الألسي ، شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤١٩ هـ ، ت : مكتب البحوث والدّراسات .
- ٧٤ - الحاوي الكبير ، عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي ، دار الفكر ، ت : د. محمود مطرجي .
- ٧٥ - الحدود الأنيفة ، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الأولى ١٤١١ هـ ، ت : د. مازن المبارك .
- ٧٦ - حلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الرّابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٧ - حلية العلماء ، سيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشي القفال ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٩٨٠ م ، ت : د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكة .
- ٧٨ - حواشي على تحفة المنهاج ، للشّيخ عبد الحميد الشّرواني ، دار الفكر .
- ٧٩ - الحياة العلميّة في العراق في العصر السّلاجوقي ، د. مريزن سعيد مريزن عسيري ، مكتبة الطّالب الجامعي ، الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٨٠ - خبايا الرّوايا ، محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، الأولى ١٤٠٢ هـ ، ت : عبد القادر عبد الله العاني .

- ٨١ - الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، الثّانية ١٣٨٦ هـ .
- ٨٢ - الدرّ المنثور ، عبد الرّحمن بن الكمال جلال الدّين السيوطيّ ، دار الفكر ١٩٩٣ م .
- ٨٣ - دستور العلماء ، القاضي عبد النّبّي بن عبد الرّسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٢ هـ ، عربّ عباراته الفارسيّة : حسن هاني .
- ٨٤ - دولة السّلاجقة ، د. عبد العظيم محمّد حسنين ، مكتبة الأنجلو المصريّة ، ١٩٧٥ م .
- ٨٥ - الدّيباج المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- ٨٦ - رحلة ابن بطّوطة ، محمّد بن عبد الله بن محمّد اللواتي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الرّابعة ١٤٠٥ هـ ، ت : د. علي المنتصر الكتّاني .
- ٨٧ - الردّ على الرّنادقة والجهميّة ، أحمد بن حنبل الشّيباني ، المطبعة السّلفيّة ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ت : محمّد حسن راشد .
- ٨٨ - الرّسالة المستطرفة ، محمّد بن جعفر الكتّاني ، دار البشائر الإسلاميّة ، الرّابعة ١٤٠٦ هـ ، ت : محمّد المنتصر محمّد الرّمزمي الكتّاني .
- ٨٩ - روح المعاني ، أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٠ - الرّوض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الرّياض الحديثّة ، الرّياض ، ١٣٩٠ هـ .
- ٩١ - روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثّالثة ١٤١٢ هـ .



٩٢ - زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٤ هـ .

٩٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، الأولى ١٣٩٩ هـ ، ت : د. محمد جبر الألفي .

٩٤ - سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الرابعة ١٣٧٩ هـ ، ت : محمد عبد العزيز .

٩٥ - السراج الوهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

٩٦ - السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٩٧ - السلوك ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ ، ت : محمد عبد القادر عطا .

٩٨ - سمط النجوم العوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

٩٩ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠٠ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٠١ - سنن البيهقي الصغرى ، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ أبو بكر ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٠ هـ ، ت : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

١٠٢ - سنن البيهقيّ الكبرى ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، ت : محمد عبد القادر عطا .

١٠٣ - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذيّ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : أحمد محمد شاكر .

١٠٤ - سنن الدارقطني ، عليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ ، ت : السيّد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٠٥ - سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني ، الدار السلفية ، الهند ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي .

١٠٦ - سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلميّة ، الأولى ١٤١١ هـ ، ت : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيّد كسروي حسن .

١٠٧ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدّهبيّ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت التاسعة ١٤١٣ هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .

١٠٨ - شذرات الذهب ، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد البكري الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، ت : عبد القادر الأرنؤوط ، محمد الأرنؤوط . .

١٠٩ - شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ( ٧٧٢ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٢٣ هـ ، قدّم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .

١١٠ - شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١١١ - الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدّير أبو البركات ، دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد عlish .

١١٢ - شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله بن عليّ ، أبو عبد الله الخرشني ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

١١٣ - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٣٩٩ هـ ، ت : محمد زهري النجار .

١١٤ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الثانية ١٩٩٠ م .

١١٥ - شرح ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي ( ١٠٧٢ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٢٠ هـ ، ت : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

١١٦ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، بيروت ، الثالثة ١٤٠٧ هـ ، ت : مصطفى ديب البغا .

١١٧ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

١١٨ - صفة الصّفوة ، عبد الرّحمن بن علي بن محمّد أبو الفرج ، دار المعرفة ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٩ هـ ، ت : محمّد فاخوري ، و د. محمّد رؤّاس قلعه جي .

١١٩ - طبقات الحنفيّة ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمّد بن أبي الوفاء المقدسي ، مير محمّد كتب خانة ، كراتشي .

١٢٠ - طبقات الشّافعيّة ، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : د. الحافظ عبد العليم خان

١٢١ - طبقات الشّافعيّة الكبرى ، تاج الدّين بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ، دار هجر ، الثّانية ١٤١٣ هـ ، ت : محمود محمّد الطّناحي ، و د. عبد الفتّاح محمّد الحلّو .

١٢٢ - طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي أبو إسحاق ، دار القلم ، بيروت ، ت : خليل الميس .

١٢٣ - طبقات الفقهاء الشّافعيّة ، تقّي الدّين أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح ، دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، الأولى ١٩٩٣ م ، ت : محيي الدّين علي نجيب .

١٢٤ - طبقات المفسّرين ، أحمد محمّد الأدنه وي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، الأولى ١٤١٧ هـ ، ت : سليمان بن صالح الخزي .

١٢٥ - طلبة الطّلبة ، نجم الدّين أبي حفص عمر بن محمّد النّسفي ، دار الثّقائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ ، ت : خالد بن عبد الرّحمن العكّ .

١٢٦ - العبر في خبر من غبر ، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الدّهبيّ ، مطبعة حكومة الكويت ، الثّانية ١٩٨٤ م ، ت : صلاح الدّين المنجد .

- ١٢٧ - عمدة القاري ، بدر الدّين محمّد بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٢٨ - العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، ت : د. مهدي ال ، د. إبراهيم السامرائي .
- ١٢٩ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، محمّد بن أحمد الرّملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٠ - الغنية في أصول الدّين ، أبي سعيد عبد الرّحمن النّيسابوري المعروف بالمتولّي الشّافعيّ ، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، ت : عماد الدّين أحمد حيدر .
- ١٣١ - الفائق ، محمود بن عمر الزّمخشريّ ، دار المعرفة ، لبنان ، الثّانية ، ت : عليّ محمّد البجاوي ، ومحمّد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٣٢ - فتاوى السغدّي ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد السغدّي ، دار الفرقان ، مؤسّسة الرّسالة ، عمّان - الأردن ، الثّانية ١٤٠٢ هـ ، ت : المحامي الدّكتور صلاح الدّين النّاهي .
- ١٣٣ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٤ - فتاوي السّبكيّ ، تقي الدّين عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ، دار المعرفة ، لبنان .
- ١٣٥ - فتح الباري ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : محبّ الدّين الخطيب .
- ١٣٦ - فتح القدير ، محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكانيّ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٧ - فتح المعين ، زين الدّين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر ، بيروت .

- ١٣٨ - فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٣٩ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، د. غالب بن عليّ عواجي ، دار لينة للنشر والتوزيع ، الثالثة ١٤١٨ هـ .
- ١٤٠ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ ، ت : أبو الزهراء حازم القاضي .
- ١٤١ - الفهرست ، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٤٢ - فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، ت : عليّ محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
- ١٤٣ - الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ١٤٤ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت .
- ١٤٥ - قواطع الأدلّة ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السّمعاني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعيّ .
- ١٤٦ - الكافي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ ( ٤٦٣ هـ ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٧ - الكافي في فقه ابن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤٨ - الكامل في التاريخ ، عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشّيباني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٥ هـ ، ت : عبد الله القاضي .

١٤٩ - كتاب الآثار ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ ، ت : أبو الوفاء .

١٥٠ - كتاب الكلّيّات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ت : عدنان درويش ، ومحمّد المصري .

١٥١ - كشّاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ت : هلال ملصحي ، ومصطفى هلال .

١٥٢ - كشف الظّنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

١٥٣ - كشف المخدّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرّحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، دار البشائر الإسلاميّة ، لبنان ، الأولى ١٤٢٣ هـ ، ت : محمّد بن ناصر العجمي .

١٥٤ - كفاية الأخيار ، تقيّ الدّين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصريّ الدّمشقيّ الشّافعيّ ، دار الخير ، دمشق ، الأولى ١٩٩٤ م ، ت : عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان .

١٥٥ - كفاية الطّالب ، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ت : يوسف الشّيخ محمّد البقاعي .

١٥٦ - لسان العرب ، محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الأولى .

- ١٥٧ - المبدع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٨ - المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ١٥٩ - المبسوط ، محمد بن الحسن ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني .
- ١٦٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٩ هـ ، خرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور .
- ١٦١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ت : عبد السلام عبد الشافي محمد .
- ١٦٢ - المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الحربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م ، ت : عبد الحميد هندراوي .
- ١٦٣ - المحلّي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ت : لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ١٦٤ - المحن ، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي ، دار العلوم ، السعودية ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : د. عمر سليمان العقيلي .
- ١٦٥ - مختار الصّحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ ، ت : محمود خاطر .



- ١٦٦ - مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار البشائر ، الثانية ١٤١٧ هـ ، ت : عبد العزيز نذير أحمد .
- ١٦٧ - مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ت : أحمد علي حركان .
- ١٦٨ - مختصر المُزني في فروع الشَّافعية ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المُزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٩ هـ ، عناية : محمد عبد القادر شاهين .
- ١٦٩ - المدخل إلى مذهب الإمام الشَّافعي ، د. أكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النَّفائس ، الأردن ، الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ١٧٠ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزُّرقا ، دار القلم ، دمشق ، الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٧١ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- ١٧٢ - مرآة الجنان ، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ .
- ١٧٣ - مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع ، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، دار إحياء الكتب العربية ، الأولى ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٧٤ - مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، دار الهجرة ، الرياض ، الأولى ١٤٢٥ هـ ، ت : خالد بن محمود الرباط ، وثام الحوشي ، و د. جمعة فتحي .
- ١٧٥ - المستدرک على الصَّحَّاحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١١ هـ ، ت : مصطفى عبد القادر عطا .

- ١٧٦ - المستصفي ، محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ١٧٧ - مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ١٧٨ - المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ١٧٩ - مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، ت : كمال يوسف الحوت .
- ١٨٠ - مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣ هـ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٨١ - المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ت : محمد بشير الإدلبي .
- ١٨٢ - معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : خالد عبد الرحمن العك .
- ١٨٣ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٨٤ - معجم مقاليد العلوم ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : أ. د. محمد إبراهيم عبادة .
- ١٨٥ - المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، ت : مجمع اللغة العربية .
- ١٨٦ - معرفة القراء الكبار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس .

- ١٨٧ - المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٨٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ ، ت : ت : عليّ محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
- ١٨٩ - مقاييس اللّغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، الثّانية ١٤٢٠ هـ ، ت : عبد السّلام محمد هارون .
- ١٩٠ - المكايل والأوزان والتّقود العربيّة ، د. محمد الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الأولى ٢٠٠٥ م .
- ١٩١ - الملل والنّحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٣ هـ .
- ١٩٢ - المنتظم ، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمد بن الجوزي ، دار صادر ، بيروت ، الأولى ١٣٥٨ هـ .
- ١٩٣ - منح الجليل ، محمد عlish ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٤ - منهاج الطّالبيين ، محيي الدّين يحيى بن شرف التّوّي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩٥ - المهدّب في فقه الإمام الشّافعيّ ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٦ هـ ، عناية الشّيخ : زكريا عميرات .
- ١٩٦ - مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرّحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٧ - موسوعة المدن الإسلاميّة ، أمنة أبو حجر ، دار أسامة ، الأردن ، ٢٠٠٣ م .

- ١٩٨ - موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ، الدّكتور يحيى شامي ، دار الفكر العربي ، الأولى ١٩٩٣ م .
- ١٩٩ - الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف : د. مانع بن حمّاد الجهني ، دار النّدوة للطباعة والنّشر والتّوزيع ، الخامسة ١٤٢٤ هـ .
- ٢٠٠ - مولد العلماء ووفياتهم ، محمّد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الرّبيعي ، دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤١٠ هـ ، ت : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .
- ٢٠١ - النّجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمّد بن موسى بن عيسى الدّميري ، دار المنهاج ، الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٢٠٢ - النّجوم الزّاهرة ، جمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثّقافة والآثار القوميّة ، مصر .
- ٢٠٣ - نفح الطّيب ، أحمد بن محمّد المقرّي التّلمساني ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ، ت : د. إحسان عبّاس .
- ٢٠٤ - نفوذ السّلاجقة السّياسي في الدّولة العبّاسيّة ، د. محمّد بن مسفر بن حسين الزّهراني ، مؤسسة الرّسالة ، الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠٥ - نهاية الرّين ، محمّد بن عمر بن عليّ بن نووي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى .
- ٢٠٦ - النهاية في غريب الأثر ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري ، المكتبة العلميّة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ت : طاهر أحمد الرّاوي ، ومحمود محمّد الطّناحي .
- ٢٠٧ - نهاية المحتاج ، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس بن حمزة بن شهاب الدّين الرّملي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- ٢٠٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، الأولى ١٤٢٨ هـ ، ت : عبد العظيم محمد الديب .
- ٢٠٩ - نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م .
- ٢١٠ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية .
- ٢١١ - الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
- ٢١٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ٢١٣ - الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢٠ هـ ، ت : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .
- ٢١٤ - الوسيط ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، دار السلام ، الأولى ١٤١٧ هـ ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
- ٢١٥ - الوفيات ، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الثانية ١٩٧٨ م ، ت : عادل نويهض .
- ٢١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الثقافة ، ت : إحسان عباس .



# فهرس الموضوعات

١	ملخص الرسالة
٢	THESIS
٣	مُتَكَمِّتًا
٥	سبب اختيار المخطوط
٦	خطة البحث
١١	منهج التحقيق
١٤	الصعوبات التي واجهت الباحث

## القِسْمُ الأوَّل

### الدِّراسَة ١٦

١٧	الفصل الأوَّل : حياة المؤلّف
١٨	المبحث الأوَّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

١٨	أولاً : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه
٢٠	ثانياً : مولده
٢١	المبحث الثاني : نشأته
٢٤	المبحث الثالث : شيوخه ، وتلامذته
٢٤	جملة من أشهر شيوخه
٢٤	١ - أبو سهل الأبيوردي
٢٥	٢ - أبو الحسين الفارسي
٢٦	٣ - أبو عثمان الصابوني
٢٦	٤ - الفوراني
٢٧	٥ - القاضي حسين
٢٨	٦ - أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
٣٠	٧ - أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي
٣٠	٨ - محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القطري
٣١	٩ - حمد بن محمد الزبيري الطبري
٣١	تلامذته
٣٢	١ - أبو الحسن الواسطي
٣٢	٢ - أبو محمد الدوني
٣٣	٣ - أبو العباس الأشنهي
٣٣	٤ - أبو بكر الطرطوشي
٣٤	٥ - أبو الروح الخوي
٣٤	٦ - أبو الفضل الماهياني
٣٥	٧ - أبو منصور الرزاز
٣٥	٨ - أبو منصور اليزدي
٣٦	المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه



٣٦	أولاً : مكانته العلمية
٣٧	ثانياً : ثناء العلماء عليه
٣٩	المبحث الخامس : صفاته ، وأعماله ، ومؤلفاته
٣٩	أولاً : صفاته
٣٩	١ - الذكاء والقياسة
٣٩	٢ - حسن الخلق والخلق
٤٠	٣ - التواضع
٤٠	٤ - المروءة
٤٠	٥ - الزهد
٤٠	٦ - الفصاحة والبلاغة
٤٠	ثانياً : أعماله
٤١	١ - التصنيف
٤١	٢ - المناظرات
٤١	٣ - التدريس
٤٢	ثالثاً : مؤلفاته
٤٢	١ - تتمّة الإبانة
٤٢	٢ - مختصر في الفرائض
٤٣	٣ - كتاب الخلاف
٤٣	٤ - بطلان الدور
٤٣	٥ - الغنية في أصول الدين
٤٤	المبحث السادس : عقيدته
٤٦	المبحث السابع : وفاته
٤٧	الفصل الثاني : عصر المؤلف
٤٨	المبحث الأول : الحالة السياسيّة

- المطلب الأول : الحالة السِّياسِيَّة للعالم الإسلامي في القرن الخامس ..... ٤٨
- ١ - عصر الدُّويلات المستقلَّة ، أو شبه المستقلَّة عن مركز الخلافة ..... ٤٨
- ٢ - كثرة الفتن والقلقل ..... ٤٩
- ٣ - الضَّعف ..... ٤٩
- المطلب الثاني : الحالة السِّياسِيَّة للعراق في القرن الخامس ..... ٥٠
- الدَّولة البويهِيَّة ( ٣٣٤ - ٤٤٨ ) ..... ٥١
- دولة السَّلاجقة ( ٤٤٧ - ٥٩٠ ) ..... ٥٣
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيَّة ..... ٥٧
- ١ - تمايز المجتمع إلى طبقات ..... ٥٨
- ٢ - انتشار مظاهر اللُّهو والتَّرف واللَّعب ، وروج سوق المغنَّيات ..... ٥٩
- ٣ - العصبيَّة العرقيَّة ..... ٥٩
- ٤ - طغيان الجانب المادي ..... ٦٠
- المبحث الثالث : الحالة الدِّينيَّة ..... ٦١
- نبذة مختصرة لأهمِّ المذاهب والأديان في ذلك العصر ..... ٦٤
- أ - المذاهب والفرق الإسلاميَّة ..... ٦٤
- ١ - المذهب السُّنِّي ..... ٦٤
- ٢ - المذهب الأشعري ..... ٦٥
- ٣ - المذهب الشَّيعي ..... ٦٥
- ٤ - المذهب الصُّوفي ..... ٦٦
- ب - الأديان غير الإسلاميَّة ..... ٦٦
- ١ - اليهوديَّة ..... ٦٦
- ٢ - النَّصرانيَّة ..... ٦٧
- المبحث الرَّابع : الحالة العلميَّة ..... ٦٨

٦٨	أولاً : المظاهر العامة للحركة العلمية والثقافية
٦٨	١ - اهتمام الخلفاء والوزراء بالعلم وأهله
٦٩	٢ - المساجد والكتاتيب
٦٩	٣ - الرحلة في طلب العلم
٦٩	٤ - بناء المدارس ودور العلم
٧٠	٥ - بناء المستشفيات والمراصد
٧١	٦ - خزائن الكتب وحوانيت الوراقين
٧٢	٧ - المجالس العلمية والأدبية
٧٢	٨ - كثرة العلماء ونشاط حركة التأليف
٧٣	ثانياً : الحالة الفقهية في عصر المتولّي
٧٣	١ - إغلاق باب الاجتهاد
٧٣	٢ - التعصب المذهبي
٧٤	٣ - تدوين المذاهب واستقرارها
٧٤	٤ - تعليل الأحكام والترجيح بين الآراء المختلفة داخل المذهب الواحد
٧٤	٥ - الانتصار للمذهب
٧٥	٦ - المصنفات الفقهية المتخصصة
٧٦	الفصل الثالث : التعريف بكتابي ( الإبانة ) و ( النّيمة )
٧٧	المبحث الأول : التعريف بكتاب الإبانة
٧٧	المطلب الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى الفوراني
٧٧	أولاً : تحقيق اسم الكتاب
٧٨	ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف
٨٠	- ملحوظة مهمة
٨١	المطلب الثاني : أهمية كتاب الإبانة والكتب المؤلفة حوله
٨١	أولاً : أهمية كتاب الإبانة

٨٢	ثانيًا : الكتب المؤلفة حوله
٨٣	المطلب الثالث : منهج وطريقة الفوراني في كتابه الإبانة
٨٣	١ - موضوع الكتاب
٨٣	٢ - الترتيب العام للكتاب
٨٣	٣ - موارد الكتاب
٨٤	٤ - طريقة عرضه للمسائل
٨٥	المبحث الثاني : التعريف بكتاب التتمة
٨٥	المطلب الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته للمصنف
٨٥	أولاً : تحقيق اسم الكتاب
٨٦	ثانيًا : توثيق نسبته للمصنف
٨٧	المطلب الثاني : العلاقة بين التتمة والإبانة
٨٧	من جهة العنوان
٨٧	متابعة شيخه من حيث التقسيم والترتيب والتبويب
٨٧	أن المصنف سكب مجموع كتاب شيخه ومضمونه في كتابه
٨٨	الزيادة والإضافة
٨٩	المطلب الثالث : أهمية كتاب التتمة ، وأثره فيمن بعده
٩١	المطلب الرابع : موارد الكتاب
٩١	١ - مصادر خاصة
٩١	أ . كتب الإمام الشافعي
٩٢	ب . كتب الأصحاب
٩٤	ج . نقل عن علماء من المذهب
٩٧	٢ - مصادر عامة
٩٧	أ . كتب الحديث
٩٨	ب . المذاهب الأخرى
٩٨	ب . آثار الصحابة والتابعين ، وأئمة السلف

- ٩٩ .....المطلب الخامس : منهج المتولّي في كتابه التّمتّة
- ١٠٣ .....المطلب السّادس : تقويم الكتاب
- ١٠٣ .....أولاً : محاسن الكتاب
- ١٠٤ .....ثانياً : المآخذ على الكتاب

## ١٠٨ .....قسم التّحقيق

- ١٠٩ .....وصف النّسخ
- ١٠٩ .....النّسخة الأولى
- ١١٠ .....النّسخة الثّانية
- ١١١ .....صور الغلاف ، واللوحات الأولى والأخيرة لنسخ المخطوط
- ١١٢ .....صورة الغلاف من نسخة المكتبة الأزهرية ( أ )
- ١١٣ .....صورة اللّوح الأوّل من المخطوط ( أ )
- ١١٤ .....صورة اللّوح الأخير من المخطوط ( أ )
- ١١٥ .....صورة الغلاف من نسخة مكتبة أحمد الثّالث في تركيا ( ت )
- ١١٦ .....صورة اللّوح الأوّل من المخطوط ( ت )
- ١١٧ .....صورة اللّوح الأخير من المخطوط ( ت )

## القِسْمُ الثَّانِي

### النَّصُّ الْمُحَقَّقُ ١١٨

### ١١٩ كِتَابُ الْإِيلَاءِ

- ١١٩ ..... تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً
- ١٢٠ ..... البَابُ الْأَوَّلُ : في ما يُجعل إيلاءً
- ١٢١ ..... أحدهما : **فيمن ينعقد إيلأوه**
- ١٢١ ..... إحداها : كُلُّ زَوْجٍ مَكْنَفٍ صَحِيحٍ الذَّكَرُ يَنْعَقِدُ إِيْلأُوهُ
- ١٢٣ ..... **فرعان**
- ١٢٣ ..... الإيلاء ينعقد سواء في حال الرِّضَى أو في حال الغضب
- ١٢٤ ..... الذِّيِّي إِذَا آلَى ثُمَّ أَسْلَمَ
- ١٢٥ ..... الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُجِبُّوبَ جَمِيعِ الذَّكَرِ ، أَوْ بَعْضِهِ
- ١٢٦ ..... **فرع**
- ١٢٦ ..... من آلى وهو صحيح ، ثُمَّ جَبَّ ذَكَرُهُ
- ١٢٧ ..... الثَّالِثَةُ : إِيْلأَ الْعَيْنَيْنِ
- ١٢٧ ..... الرَّابِعَةُ : الإِيلَاءُ عَنِ الْقِرْنَاءِ وَالطِّفْلِ وَالْمَرِيضَةِ الْمَدْنَفَةِ
- ١٢٨ ..... الْخَامِسَةُ : إِذَا لُقِّنَ الْعَرَبِيُّ الْإِيلَاءَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَعَكْسَهُ
- ١٢٩ ..... السَّادِسَةُ : إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطْأَ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٣١ ..... **فرع**
- ١٣١ ..... إِذَا قَالَ لِأَعْجَبِيَّةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ، فَوَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

١٣٢	الفصل الثاني : فيما ينعقد به الإيلاء
١٣٢	إحداها : إذا حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أن لا يوطأ زوجته
١٣٢	الثانية
١٣٤	فرعان
١٣٤	إذا قال : إن وطئتك فلله علي أن أصوم هذا الشهر ، أو أصلي هذه الليلة
١٣٥	إذا قال : إن وطئتك فلله علي أن أصوم الشهر الذي وطئت فيه
١٣٦	الثالثة : إذا قال لامرأته : إن وطئتك فأنت طالق ، أو امرأتي طالق
١٣٧	فرعان
١٣٧	الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة عند قوله : إن وطئتك فأنت طالق
١٣٩	إذا مضت المدّة بمكّن من الوطء ولا يتعيّن عليه الطلاق
١٤٠	الرابعة : إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدني حرّ
١٤٠	فروع خمسة
١٤٠	إذا قال لامرأته : إن وطئتك فعبدني هذا حرّ عن ظهاري
١٤٢	إذا قال لها : إن وطئتك فعبدني حرّ عن ظهاري إن تظاهرت
١٤٣	إذا قال : إن وطئتك فعبدني حرّ إن تظاهرت
١٤٤	إذا قال : إن وطئتك ، فلله علي أن أعتق هذا العبد عن ظهاري ، وكان مظاهراً
١٤٧	الإيلاء لا ينعقد في الحال إذا قال : عبدي حرّ قبل أن أطأك بشهر
١٤٩	إذا قال : إن وطئتك فعبدني حرّ قبله بشهرين
١٥٠	الخامسة : إذا قال : إن وطئتك فأنت زانية
١٥١	السادسة : إذا امتنع من امرأته من غير يمين
١٥٢	الباب الثاني : في المحلوف عليه
	الفصل الأوّل : في الألفاظ التي ينعقد بها الإيلاء من
	غير كناية ، والتي
١٥٣	هي كناية

- إحداها : الألفاظ التي ينعقد بها الإيلاء ظاهرًا وباطنًا ..... ١٥٣
- الثانية : إذا قال : والله لا أجامعك أو لا أطوك ..... ١٥٣
- الثالثة : إذا قال : والله لا أباشرك ، أو لا أقربك ، أو ما شابه هذه الألفاظ ..... ١٥٥
- الرابعة : إذا قال : لا يجتمع رأسي ورأسك ، أو لأسوأئك أو أغيظتك ..... ١٥٧
- الخامسة : إذا قال : والله لا أغتسل منك ..... ١٥٨
- السادسة : إذا قال : أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار ..... ١٥٩
- فرع ..... ١٥٩
- إذا قال : أنت علي حرام إن أصبتك ..... ١٥٩

## الفصل الثاني : في الامتناع الذي يثبت له حكم الإيلاء

- والذي لا يثبت ..... ١٦٢
- أحدها : إذا قال : والله لا أطوك إلا برضاك ..... ١٦٢
- الثانية : إذا قال : والله لا أطوك إن شئت ..... ١٦٢
- الثالثة : إذا قال : والله لا أطوك إن شئت أن أطاك ..... ١٦٤
- الرابعة : إذا قال : والله لا أطوك حتى أخرجك من البلد ..... ١٦٦
- الخامسة : إذا حلف أن لا يطأها في دبرها ..... ١٦٧
- السادسة : إذا حلف أن لا يعانقها ، ولا يقبلها ..... ١٦٧
- السابعة : إذا حلف أن لا يجامعها إلا جماعًا ضعيفًا ..... ١٦٨
- الفصل الثالث : إذا آلى عن نسوة ..... ١٦٩

- إحداها : إذا قال لنسائه الأربع والله لا أطوكن كلكن ..... ١٦٩
- الثانية : إذا قال - لنسائه الأربع - : والله لا أطأ واحدة منكن ، وأراد كلهن ..... ١٧١
- الثالثة : إذا قال : والله لا أطأ كل واحدة منكن ..... ١٧١
- الرابعة : إذا قال : والله لا أطأ واحدة منكن ، وأراد واحدة بعينها ..... ١٧٢
- الخامسة : إذا قال : والله لا أطأ واحدة منكن ، وأراد واحدة غير معينة ..... ١٧٤
- السادسة : إذا كان له امرأتان ، فقال : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ..... ١٧٥



البَابُ الثَّالِثُ : في حكم المدّة ..... ١٧٧

الفصل الأوّل : في حكم مدّة الإيلاء ..... ١٧٨

إحداها : إذا قال : والله لا أطوك أبداً ..... ١٧٨

الثّانية : إذا حلف ألا يطأها مدّة تنقص عن أربعة أشهر ..... ١٧٩

الرّابعة : إذا جعل ليمينه غاية لا توجد إلّا بعد أربعة أشهر قطعاً  
أو يغلب على

الظنّ عدم حصولها إلّا بعد ذلك ..... ١٨٣

الخامسة : إذا جعل غاية اليمين أمراً يتحقّق وجوده قبل مضيّ أربعة  
أشهر ..... ١٨٤

فروع ثلاثة ..... ١٨٦

إذا قال : والله لا أطوك حتّى تفطمي ولدك ..... ١٨٦

إذا قال : والله لا أطوك حتّى تجلي ..... ١٨٧

إذا حلف أن لا يطأها ، وعلّق الوطء بشرط ..... ١٨٨

السّادسة : إذا قال : والله لا أطوك في السنّة إلّا مرّة ..... ١٨٨

السّابعة : مدّة الإيلاء لا تختلف باختلاف الرّقّ والحرية ..... ١٩١

الثّامنة : مدّة الإيلاء تثبت عقيب الإيلاء ..... ١٩٣

التّاسعة : إذا قال : والله لا أطوك خمسة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا

أطوك سنة ..... ١٩٣

العاشرة : إذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا انقضت ، فوالله لا أطوك

أربعة أشهر ..... ١٩٤

الفصل الثّاني : فيما يمنع الاحتساب بمدّة الإيلاء من

الأعذار وما لا يمنع ..... ١٩٧

إحداها : إذا حلف أن لا يطأها ، وفي المرأة عذر يمنع الاستمتاع

بها من : صغر ،

- أو مرض ، أو نفاس أو ما شابهه ..... ١٩٧
- الثَّانِيَّة : إذا عرض أمرٌ من الأمور في أثناء المدة ، فعند زواله تُسْتَأْنَفُ ١٩٨
- الثَّالِثَة : إذا قام بالرجل عذر فتضرب المدة ابتداءً ، ولا تنقطع إذا طرأ في  
أثنائها ..... ١٩٩
- الرَّابِعة : إذا آلى عن الرَّجْعِيَّة ، فاليمين منعقدة ، ولا تُضرب المدة حتَّى  
يراجعها ..... ٢٠٠
- الخامسة : إذا ارتدَّ أحد الزوجين أو أسلم ثمَّ حصل الإيلاء فحكمه  
موقوف
- على اجتماعهما على الإسلام ..... ٢٠١
- البَابُ الرَّابِع : في حُكْمِ الإِيلَاءِ ..... ٢٠٣
- الفصل الأوَّلُ : في حُكْمِ الإِيلَاءِ عِنْدَ الإِعْذَارِ ..... ٢٠٤
- إحداها : إذا مضت مدة الإيلاء ، لا يقع عليها الطَّلَاق ..... ٢٠٤
- الثَّانِيَّة : حكم الكفَّارة إذا وطئها وكانت يمينه بالله تعالى ..... ٢٠٥
- الثَّالِثَة : الحكم فيما إذا امتنع من الوطء بعد المطالبة ..... ٢٠٧
- فرعان ..... ٢٠٩
- المرأة ليس لها أن تطالب الزوج بالطَّلَاق ابتداءً ..... ٢٠٩
- لا يُطَلَّقُ الحاكم أكثر من واحدة ..... ٢٠٩
- الرَّابِعة : إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً ، يتخلَّص عن المطالبة ..... ٢٠٩
- فروع ثلاثة ..... ٢١٠
- إذا راجعها بعد الطَّلَاق ، يعود حكم الإيلاء بلا خلاف ..... ٢١٠
- حكم الإيلاء إذا أبانها ثمَّ تزَّوجها ثانيًا ..... ٢١١
- إذا آلى عن زوجته الأُمَّةِ ثمَّ اشتراها ..... ٢١٢
- الخامسة : إذا تركت الزَّوْجَةَ المطالبة بعد مضيَّ المدة كان لها تجديد  
المطالبة ..... ٢١٣

- ٢١٤ ..... السَّادسة : الإِصابة الَّتِي تحصل بها الفِأَةُ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ في الفرج
- ٢١٥ ..... فرع
- ٢١٦ ..... السَّابعة : إذا طالب الزَّوج مهلة ليَطأها
- ٢١٧ ..... الثَّامنة : إذا كرَّر الإِيلاء لها مطلقاً ، أو معلّقاً بمُدَّة واحدة أو اختلفت المُدَّة
- ٢١٩ ..... التَّاسعة : إذا قال : إن وطئت زينب ، فحفصة طالق
- ٢٢٠ ..... العاشرة : إذا آلى عن زوجته الأُمّة أو المجنونة أو المراهقة
- ٢٢٢ ..... الفصل الثَّاني : في بيان حكم حالة العدد
- ٢٢٢ ..... إحداها : إذا مضت مدّة الإِيلاء ، والرَّجُل لا يقدر على المجامعة
- ٢٢٣ ..... الثَّانية : إذا قارنها عذر يمنع الوطء ؛ إمّا طبيعي أو شرعيّ
- ..... الثَّالثة : إذا مضت المُدَّة والرجل لا يقدر على وطئها ؛ لمانع فيه من
- ٢٢٤ ..... طريق الشَّرْع
- ..... الرَّابعة : إذا مضت مدّة الإِيلاء ، والزَّوج غائب عنها ، فوَكَّلت وكيلاً
- ٢٢٥ ..... بالمطالبة
- ٢٢٦ ..... الخامسة : إذا انقضت المُدَّة والزَّوج مجنون
- ٢٢٨ ..... فروع ثلاثة
- ٢٢٩ ..... السَّادسة : إذا ادَّعى الرَّجُل العنّة فطالبته بعد انقضاء المُدَّة
- ٢٣١ ..... الفصل الثَّالث : في حالة الاختلاف
- ٢٣١ ..... أحدها : إذا ادَّعت المرأة انقضاء مدّة الإِيلاء ، وأنكر الرَّجُل
- ٢٣١ ..... الثَّانية : إذا أقرَّ الرَّجُل بالإِيلاء وأنكرت
- ٢٣١ ..... الثَّالثة : إذا ادَّعى الرَّجُل الإِصابة ، وأنكرت هي
- ٢٣٢ ..... فرع
- ٢٣٢ ..... إذا آلى عن الثَّيب قبل الدَّخول بها ، ثمَّ اختلفا في الإِصابة
- ٢٣٣ ..... الرَّابعة : إذا أقرَّت المرأة أَنَّهُ أصابها وأنكر الرَّجُل

## كِتَابُ الظَّهَارِ ٢٣٤

البَابُ الْأَوَّلُ : في عقد الظَّهَارِ ٢٣٥

الفصل الأول : في بيان من يصحُّ ظهاره ومن لا يصحُّ ٢٣٦

كلٌّ من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره ٢٣٦

فروع ثلاثة ٢٣٧

إذا قال لأجنبية : أنتِ عليّ كظهر أمي ، ثمَّ تزوّجها ٢٣٧

إذا ظاهر من أمّته أو أمّ ولده ٢٣٨

إذا ظاهر عن امرأته المحرّمة ، أو الصّائمة فرضاً ، أو المعتدّة من وطء الشُّبهة ٢٣٩

الفصل الثاني : في حكم الألفاظ ٢٤٠

إحداها : الألفاظ الصّريحة في الظَّهَارِ ٢٤٠

الثّانية : إذا قال : رأسك ، أو وجهك ، أو يدك ، أو رجلُك عليّ كظهر

أمي ٢٤٠

الثّالثة : إذا شبَّهها بعضو آخر غير الظَّهر ٢٤١

الرّابعة : إذا قال : أنتِ كظهر أمي ٢٤٢

الخامسة : إذا قال أنتِ عليّ كروح أمي أو كعينها ٢٤٣

السادسة : إذا قال : أنتِ عليّ كأمي ، أو مثل أمي ٢٤٤

السّابعة : إذا قال : أنتِ طالق ، ونوى الظَّهَارِ ٢٤٥

الثّامنة : إذا قال أنتِ عليّ كظهر أمي ، ثمَّ قال لأخرى : أنتِ شريكتها ٢٤٦

التّاسعة : إذا قال : أنتِ عليّ حرام ، ونوى الظَّهَارِ ٢٤٧

فرع ٢٤٧

إذا قال : أنتِ عليّ حرام وأراد به الطّلاق والظَّهَارِ ٢٤٧

الفصل الثّالث : فيما إذا ضمَّ إلى لفظ الظَّهَارِ قرينة ٢٤٩

- ٢٤٩ ..... إحداها : إذا قال : أنت طالق كظهر أمي
- ٢٥٠ ..... الثانية : إذا قال : أنت علي حرام كظهر أمي
- ٢٥٢ ..... الثالثة : إذا قال : أنت علي حرام كظهر أمي حرام
- ٢٥٣ ..... **الفصل الرابع : في المشبه به**
- ٢٥٣ ..... إحداها : إذا قال : أنت علي كظهر ابني ، أو أبي ، أو غلامي
- ٢٥٤ ..... الثانية : إذا شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد
- ٢٥٥ ..... الرابعة : إذا قال : أنت علي كالمحرمة ، والصائمة ، والمعتدة
- ٢٥٥ ..... الخامسة : إذا شبهها بأجنبية يستبيح نكاحها
- ٢٥٦ ..... السادسة : إذا شبهها بامرأة كانت حلالاً في الأصل ثم حرمت على التأبيد
- ٢٥٦ ..... **فرع**
- ٢٥٧ ..... السابعة : إذا شبهها بامرأة لم تزل محرمة عليه لا بالنسب
- ٢٥٨ ..... الثامنة : إذا قال : أنت علي كالميتة ، أو كالدّم ، أو كالحم الخنزير
- ٢٥٩ ..... **الفصل الخامس : في حكم الظهار المؤقت بشرط**
- ٢٥٩ ..... إحداها : إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، يوماً ، أو شهراً
- ٢٦٠ ..... **فرع**
- ٢٦١ ..... الثانية : الظهار يصح تعليقه بالشروط والأخطار
- ٢٦٣ ..... **فروع أربعة**
- ٢٦٣ ..... إذا قال لإحدى زوجتي إن تظاهرت من صاحبتك فأنت علي كظهر أمي
- ٢٦٣ ..... إذا علّق ظهار زوجته بظهاره من أجنبية فظاهر منها
- ٢٦٤ ..... إذا علّق ظهار زوجته بظهاره من أجنبية ثمّ ظاهر منها بعدما تزوّجها
- ٢٦٥ ..... إذا قال إن تظاهرت عن فلانة وهي أجنبية فأنت علي كظهر أمي
- ٢٦٦ ..... الثالثة : إذا علّق ظهارها بمشيئة الله أو مشيئتها
- ٢٦٧ ..... **الباب الثاني : في مقتضى الظهار وما يتعلّق به**
- ٢٦٨ ..... **الفصل الأوّل : في حكم التحريم**

- ٢٦٨ ..... إحداها : الظَّهَار حرام في نفسه
- ٢٦٩ ..... الثَّانِيَّة : الظَّهَار يوجب تحريم الوطء إلى وقت التَّكْفِير
- ٢٦٩ ..... **فرعان**
- ٢٦٩ ..... وطأها قبل التَّكْفِير أثم ، ولا يجوز أن يعود إلى وطئها حتَّى يَكْفُر
- ٢٧٠ ..... إذا امتنع من وطئها بعد الظَّهَار أربعة أشهر
- ٢٧١ ..... الثَّالِثَة : حكم الاستمتاع بما هو دون الفرج إذا ظاهر الرَّجُل من امرأته
- ٢٧٢ ..... الرَّابِعَة : إذا كَفَّر ، عاد الحلَّ كما كان
- ٢٧٣ ..... الخامسة : إذا ظاهر من زوجته الأَمَة ، ثمَّ اشتراها بعدما صار عائدًا
- الفصل الثَّانِي : في بيان معنى العَوْد وما يتعلَّق به**
- ٢٧٤ ..... **وجوب الكفَّارة**
- ٢٧٤ ..... إحداها : كفَّارة الظَّهَار تستقرُّ في الذِّمَّة
- ٢٧٥ ..... الثَّانِيَّة : الكفَّارة لا تجب بنفس الظَّهَار
- ٢٧٦ ..... الثَّالِثَة : معنى العَوْد
- ٢٧٩ ..... **فروع خمسة**
- ٢٧٩ ..... إذا طَلَّقها عقيب الظَّهَار لم يصِر عائدًا
- ٢٨١ ..... إذا مات أحد الرَّوَجَيْن عقيب كلمة الظَّهَار من غير فصل
- ٢٨٣ ..... إذا ظاهر عن زوجته الأَمَة ثمَّ اشتراها بعد الظَّهَار من غير فصل
- ٢٨٥ ..... إذا اشتغل عقيب الظَّهَار بالمساومة وتقدير الثَّمَن
- ٢٨٥ ..... إذا لاعن عقيب الظَّهَار بلا فصل
- ٢٨٧ ..... الرَّابِعَة : إذا ظاهر عن امرأته مرارًا ، ووالى بين الكلمات من غير فصل
- ٢٩٠ ..... الخامسة : إذا ظاهر عن أربع نسوة بأربع كلمات
- ٢٩١ ..... **فرع**
- ٢٩١ ..... السَّادِسَة : إذا ظاهر إلى مدَّة فأمسكها ولم يطلقها
- ٢٩٢ ..... **فرعان**

٢٩٣	السَّابِعة : إذا عَلَّقَ الظَّهَارُ بفعله أو بفعل غيره
٢٩٥	البَابُ الثَّالِثُ : في التَّكْفِيرِ بالعَتَقِ
٢٩٦	الفصل الأوَّلُ : في صفة التَّكْفِيرِ
٢٩٦	إحداها : كَفَّارة الظَّهَارِ مرتَّبة
٢٩٦	الثَّانية : وقت التَّكْفِيرِ الزَّمان قبل الوطء
٢٩٧	فرع
٢٩٩	الثَّالثة : استقرار الكَفَّارة في ذمته بعد العَوْدِ حتَّى لو طَلَّقها أو فارَقها
٢٩٩	الرَّابعة : إذا ظاهر الذمي عن زوجته وعاد
٣٠٢	الخامسة : كَفَّارة العبد إذا ظاهر ثمَّ عاد
٣٠٣	السَّادسة : إذا أَعْتَقَ عن كَفَّارة الظَّهَارِ قبل أن يعقد الظَّهَارَ
٣٠٤	فرعان
٣٠٥	السَّابِعة : إذا عجز عن خصال الكَفَّارة
	الفصل الثَّاني : في بيان من يخاطب بالعَتَقِ ومن لا
٣٠٦	يخاطب
٣٠٦	إحداها : إذا ملك الرقبة المجزأة أو ثمنها فاضلة عن حاجته لزمه عتقها
٣٠٧	الثَّانية : إذا كان يملك رقبة إلاَّ أَنَّهُ يحتاج إليها للخدمة
٣٠٨	فرع
٣٠٨	إذا كانت الرِّقبة الَّتِي له كثيرة القيمة
٣٠٩	الثَّالثة : إذا كان يملك ثمن الرِّقبة وهو محتاج إليه
٣١٠	فرع
٣١١	الرَّابعة : إذا كان لا يجد إلاَّ رقبة تزيد عن ثمن مثلها
٣١١	الخامسة : إذا كان يجد للمال ولا يجد الرِّقبة
٣١٣	السَّادسة : إذا وجد رقبة تُبَاعُ منه نسيئة وله مال ببلدة أخرى
٣١٤	السَّابِعة : إذا وَهَبَتْ منه الرِّقبة

٣١٤ ..... الثامنة : إذا كان العبد يملك مالاً ونصفه حرٌّ ونصفه عبد

٣١٥ ..... التاسعة : الحالة المعتبرة في القدرة على الإعتاق

٣١٨ ..... فرعان

٣١٨ ..... إذا وجبت عليه كفارة فلم يكفر حتى أُعتق

٣١٩ ..... إذا كفر بالصَّوم ثمَّ بعد الفراغ منه أو في أثناءه وجد الرِّقبة

### الفصل الثالث : في الشُّرُاط المعتبرة في رقبة

٣٢١ ..... الكفارة

٣٢١ ..... إحداها : الإسلام شرط في أجزاء الرِّقبة في سائر الكفارات

٣٢٢ ..... فروع خمسة

٣٢٢ ..... إذا أعرب بكلمة الإسلام بأيِّ لغة كان ؛ تجزيه

٣٢٢ ..... الطِّفل إذا حكمنا بإسلامه يجزيه

٣٢٤ ..... إذا بلغ فأعرب بكلمة الإسلام أو بكلمة الكفر

٣٢٤ ..... إذا كانت الرِّقبة خرساء

٣٢٦ ..... إذا نذر عتق رقبة

الشُّرُط الثاني : السَّلامة عن العيوب التي تضرُّ بالعمل شرط في أجزاء

٣٢٧ ..... الرِّقبة

٣٢٨ ..... فروع ثمانية

٣٢٨ ..... إذا كانت الرِّقبة عوراء

٣٢٩ ..... الأصمُّ يجزئ في الكفارة

٣٣٠ ..... إذا أعتق رقبة مقطوعة اليدين أو إحداها

٣٣١ ..... الأصابع التي يؤثِّر قطعها في الأجزاء في الكفارة

٣٣٢ ..... العيوب التي لا يؤثِّر وجودها في الأجزاء

٣٣٣ ..... إذا أعتقت رقبة مريضة

٣٣٤ ..... إذا أعتق رقبة مجنونة

٣٣٥ ..... فقد النَّسب الصَّحيح في الرِّقبة لا يمنع الإجزاء



- الشَّرطُ الثَّالثُ : كمالُ الملك ..... ٣٣٦
- إحداها : إذا علّق عتق عبده بصفة ، ثمّ أعتقه قَبْلَ وجودِها ..... ٣٣٦
- الثَّانِيَة : إذا أعتق أمّ ولده ينفذ العتق ولا تجزئ عن الكفّارة ..... ٣٣٧
- الثَّالِثَة ..... ٣٣٨
- فرع ..... ٣٣٩
- إذا علّق عتق عبده بصفة ثمّ كاتبه فوجدت الصِّفَة ..... ٣٣٩
- الرَّابِعَة : إذا اشترى من يُعْتَقُ عليه بالملك لا يجزيه عن الكفّارة ..... ٣٤٠
- الخامسة : إذا أعتق عبدًا غائبًا عنه ..... ٣٤١
- السَّادِسَة : إذا أعتق العبد المرهون والجاني عن كفّارته ..... ٣٤٣
- السَّابِعَة : إذا كان بينه وبين غيره عبد مشترك ، فأعتق نصيبه عن الكفّارة ..... ٣٤٤
- الثَّامِنَة : إذا أعتق نصيبه من العبد ، وهو موسر ..... ٣٤٥
- التَّاسِعَة : إذا وجبت عليه كفّارة وله شرك في عبيد ..... ٣٥٠
- العاشرة : إذا ظاهر من زوجته الأَمَة ثمّ بعدما صار عانداً اشترأها وأعتقها عن الكفّارة ..... ٣٥١
- الحادية عشرة : إذا نذر عتق عبدٍ معيّن ثمّ أعتقه عن الكفّارة ..... ٣٥٢
- الثَّانِيَة عشرة : إذا قال لغيره أعتق عبدك عن كفّارتي ، فأعتق ..... ٣٥٢
- الثَّالِثَة عشرة : إذا أوصى بمنفعة عبده أو أجّره ثمّ أعتق عن الكفّارة ..... ٣٥٤
- الرَّابِعَة عشرة : إذا ملك جارية حبلى فأعتقها أو أعتق حملها ..... ٣٥٥
- الشَّرطُ الرَّابِع : خلوص العتق عن الكفّارة ..... ٣٥٧
- فروع أربعة ..... ٣٥٨
- إذا ردّ مستحقّ العوض العوض حتّى تحتسب عن كفّارته ..... ٣٥٩
- إذا اشترى عبدًا بشرط العتق ..... ٣٥٩

- ٣٦٠ ..... إذا اشتراه بشرط أن يعتقه عن كفّارته
- ٣٦٢ ..... **الفصل الرَّابِع : في حكم النِّيَّة في إخراج الكفّارة**
- ٣٦٢ ..... إحداها : الكفّارة تفتقر إلى النِّيَّة
- ..... الثانية : إذا نوى العتق عن الكفّارة أجزاءه ، ولا يحتاج أن يقيدّها بكونها
- ٣٦٣ ..... واجبة
- ٣٦٣ ..... الثالثة : إذا نوى العتق الواجب عليه ولم يقيدّه بالكفّارة
- ٣٦٤ ..... الرابعة : الوقت المعتبر في النِّيَّة
- ٣٦٥ ..... **فرع**
- ٣٦٥ ..... صحّة العتق منجزاً ومعلّفاً
- ٣٦٦ ..... الخامسة : تعيين النِّيَّة ليس بشرط
- ٣٦٧ ..... **فروع خمسة**
- ٣٦٧ ..... إذا كان عليه كفّارة لا يدري سببها
- ٣٦٧ ..... لو كان عليه كفّارة من جهة معلومة فغلط ونوى غير ما عليه
- ٣٦٨ ..... إذا اجتمع عليه كفّارات فأعتق رقبة بنّيّة الكفّارة ولم يعيّن
- ٣٦٩ ..... إذا كان عليه كفّارتان فأعتق رقبة بنّيّة مطلقة
- ٣٧٠ ..... إذا كان عليه كفّارتان فأعتق عنهما عبيدين
- ٣٧٣ ..... السادسة : إذا أعتق عن غيره كفّارة في حال حياته بغير إذنه
- ٣٧٤ ..... السابعة : إذا أعتق الأجنبي عنه بعد موته
- ٣٧٦ ..... **الباب الرَّابِع : في التّكفير بالصّوم**
- ٣٧٦ ..... إحداها : حكم صوم الكفّارة في النِّيَّة حكم صوم رمضان
- ٣٧٧ ..... الثانية : نية التّتابع ليست بشرط
- ٣٧٨ ..... الثالثة : المعتبر في حساب الكفّارة الشّهر الهلاليّ
- ٣٧٨ ..... الرابعة : الصّيام الواجب أو المحرّم يقطع التّتابع
- ..... الخامسة : فطر يوم متعمّداً أو صرف نيّته إلى غير الكفّارة يقطع التّتابع ٣٧٩
- ٣٧٩ ..... السادسة : حكم الحيض والسّفر والمرض في قطع التّابع

٣٨١	فرع
٣٨١	إذا أفطرت المرأة بعذر الرضاع أو الحمل
٣٨٢	السَّابِعة : إذا أكره على الفطر انقطع تتابعه
٣٨٣	الثَّامنة : حكم الإغماء والجنون في قطع التتابع
٣٨٤	التَّاسعة : حكم التتابع في صوم كفارة اليمين
٣٨٥	العاشرة : إذا مات وعليه صوم كفارة
٣٨٥	الحادية عشر
٣٨٧	البَابُ الخامس : في حكم التَّكْفِير بالإطعام
٣٨٨	الفصل الأوَّلُ : في بيان الحالة التي يجوز فيها الإطعام
٣٨٨	أحدها : إذا عجز عن الصَّوم لكبر سنٍّ أو مرض لا يُرجى زواله
٣٨٩	الثَّانية : إذا كان صحيح البدن ، إلَّا أنَّه لا يصبر عن الطَّعام والشراب
٣٨٩	الثَّالثة
٣٩٢	الرَّابعة : إذا اشتغل بالإطعام ثمَّ قبل الفراغ منه قدر على الصَّوم
٣٩٣	الخامسة : إذا وطئ في أثناء الإطعام
	الفصل الثَّاني : في بيان صفة الذين يجب وضع الطَّعام
٣٩٤	فيهم ، وبيان عددهم
٣٩٤	إحداها : لا يجوز صرف طعام الكفارة إلى غير المسلمين
٣٩٤	الثَّانية : لا يجوز صرف طعام الكفارة إلَّا إلى المساكين والفقراء
٣٩٥	الثَّالثة : الحرِّيَّة في المصروف إليه شرط
٣٩٦	الرَّابعة : لا يجوز صرف طعام الكفارة إلى من تلزمه نفقته
	الخامسة : الصِّغار والكبار والدُّكور والإناث في طعام الكفارة لا يختلف
٣٩٧	حكمهم
٣٩٧	السَّادسة : مراعاة العدد واجبة
	السَّابِعة : إذا فرَّق طعام الكفارة ، فبان بعض من صرف إليه كافرًا ، أو

- ٣٩٧ ..... مكاتبًا
- الفصل الثالث : في صفة الطَّعام الواجب ، وصفة
- ٣٩٩ ..... الإخراج
- ٣٩٩ ..... إحداها : الواجب أن يُخْرَجَ في الكَفَّارة ما هو غالب قوت بلده
- ٤٠٠ ..... الثَّانية : الواجب إخراج الحبّ
- ٤٠٠ ..... الثَّالثة : إخراج القيمة في الكَفَّارات غير جائز
- ٤٠١ ..... الرَّابعة : وظيفة كلّ مسكين في الكَفَّارة مُدّ
- ٤٠٣ ..... فرعان
- ٤٠٤ ..... الخامسة : الواجب أن يُملَّك المساكين ما يريد إخراجَه في الكَفَّارة
- ٤٠٤ ..... فرع
- السَّادسة : لو أدّى وظائف الكَفَّارة إلى السَّتين سقط عنه الفرض ويكره
- ٤٠٦ ..... ذلك
- ٤٠٦ ..... السَّابعة : إذا صرف مدّين عن كفّارتين إلى مسكين واحد

## ٤٠٧ ..... الفهارس

- ٤٠٨ ..... فهرس الآيات الكريمة
- ٤١٠ ..... فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
- ٤١٠ ..... أولاً : الأحاديث
- ٤١١ ..... ثانياً : الآثار
- ٤١٣ ..... فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة
- ٤١٥ ..... فهرس الألفاظ الغريبة
- ٤١٧ ..... فهرس الأعلام المترجمين
- ٤٢١ ..... فهرس الأماكن والمواضع

٤٢٣ ..... ثبت المصادر والمراجع

٤٤١ ..... فهرس الموضوعات



